

# حَمَّاْتُ وَالْفَقْه

## فِي شَرْحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

### تَصْنِيف

جَحَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ الْعَلْمَى اِلْحَاجُ شَيخُ  
مُحَمَّد رَضا الْمُشْتَهَرُ بِالْحَقْنَى الطَّهْرَانِيُّ دِمْ طَلَّةُ

### المجلد الثالث عشر

وقد طبع بالعون والمساعدة من حضرة الأجل  
الحاج علييرضا چيمه‌اي

زید تو فیقه ابن المرحوم المغفور الحاج عباس آقا چيمه‌اي رحمة الله عليه

چاب اسلامیه

ـ ۱۳۹۹ شمسی ـ ۱۲۵۸ قمری ـ



Princeton University Library



32101 047105612

**PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY**

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



Muhaqqiq al-Tahrani

# حَمَّانُ الْعُصْمَةِ

# فی شرح شرائع الإسلام

تُصْفِف

جنة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشیخ  
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دم طلاق

المجلد الثالث عشر

وقد طبع بالعون والمساعدة من حضرة الاجل

الحاج علي رضا چیمه‌ای

ز بدو فیقه این‌المرحوم المغفور الحاج عباس آقا حبیم‌ای رحمة الله عليه

**ANSWER**

چاپ اسلامیہ

۱۳۹۹ - قمری ۱۳۵۷ - شمسی

2271  
, 3553  
, 827  
mujallad 13

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

احمدك اللهم يارب عدد نجوم سماواتك واسبحك عدد انفاس مخلوقاتك  
فانهما لا يليق الا لذاته المقدس المنس عن شوائب النواقص فانه الا إله العالم  
القادر الحى الذي لا يموت ولا يزال ملكه ولا يعرضه العوارض واصلتى واسلم على  
نبىه محمد خير خلقه و اشرف برسيته وعلى الله الطيبين الطاهرين سيمما على اول  
او صيائمه وآخره فانه الذخيرة لاصلاح قوائم دينه بالسيف القاطع اعناق العجابة  
والفواقة ،

﴿كتاب الخمس﴾ وهو كما في الجواهر حق مالي فرضه الله مالك الملوك  
بالاصالة على عباده في مال مخصوص له ولبني هاشم اكرام الله تعالى ايامهم عوضاً  
عن منع الصدقة التي هي اوساخ الاموال وفي الرياض وهو حق مالي يثبت ابني هاشم  
عوض الزكاة كما في قول الصادق عليه السلام ان الله حرم علينا الصدقة وازللنا الخمس  
فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا جلال وغير ذلك من الروايات  
وكل ذلك كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم واهل بيته والا فمن المعلوم انهم عليه لا يحتاجون  
بشيء من اموال الدنيا اصلاً كما ورد في الروايات بل قال الصادق عليه السلام ايضاً [في  
مرفوعة الحسين بن علي]: «من ذعم ان الامام عليه السلام يحتاج إلى ما في أيدي الناس  
 فهو كافر، إنما الناس يحتاجون إن يقبل منهم الامام عليه السلام قال الله عز اسمه:  
«خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وقال عليه السلام ايضاً في [خبر ابن بکیر]:

32101 014972002

ج - ١٣

(في معنى ان الارض و ما فيها للامام)

-٣-

إنى لاخذ من احد كم الدرهم ، وانى ملن أكثر اهل المدينة مالاما يريد بذلك إلا ان تطهروا » الحديث بل في البين روايات كثيرة تدل بان ما في الكون لهم (عليه السلام) [وفي خبر ابن الريان] « كتبت إلى العسكري (عليه السلام) جعلت فداك روينا ان ليس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الدنيا إلا» الخمس ، فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها رسول الله (عليه السلام) « [وفي مرسل محمد بن عبد الله المضر المضمون الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا ، فمن غالب على شيء منها فليتق الله ولبيه حق الله ولبيه إخوانه ، فإن لم يفعل ذلك فالله ولرسوله ونحوه براء منه » [وفي آخر] عن الباقر (عليه السلام) « قال رسول الله (عليه السلام) : خلق الله تعالى آدم وقطعه الدنيا قطعة فما كان لآدم فلرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وما كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فهو الأئمة من آل محمد (عليه السلام) » [وفي خبر أبي بصير] عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : أماء علي الإمام زكاة ؟ فقال : احلت يا بائبل ، أما علمت ان الدنيا والآخرة للامام علي يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء . جائز له ذلك من الله إن الإمام علي يا بائبل لا يحيط لبيت ليلة أبداً والله في عنقه حق يسأل عنه» إلى غير ذلك وفي الجوائز بل الأنهار الخمسة بل الثمانية التي خرقها جبرئيل (عليه السلام) بابهامه بأمر الله تعالى منها سبعان وسبعين وهو شهر بلug و الشعور و هو نهر - الشاش بلد وراء النهر ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة وفرات، فقد قال الصادق (عليه السلام) في [خبر المعلى ابن خنيس] : « إن ما سقت هذه او استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيتنا وليس لعدونا منه شيء إلا ماغصب عليه وإن ولينا لفی اوسع فيما بين ذه إلى ذه - يعني بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية « قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا « المغضوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب » فعم قد يشكل في تصوّر مالكيتهم (عليه السلام) لذلك مع كون هذه الاموال في ايدي الناس وملكا لهم فهل يكون مالكيّة كل منهم على وجه ينافي مالكيّة صاحبه فلا يجوز للأئمة التصرف في اموال الناس بدون رضاهم وبالعكس كما هو مقتضى مالكيّة كل منهم كما يكون الامر كذلك بالنسبة إلى الخمس فلا يجوز للناس التصرف في مقدار الخمس بدون اجازتهم أو اجازة وكلائهم ونحوهما او لا و لازم الاول عدم كونهم (عليه السلام)

مالكا لشيء وهو ينافي تلك الاخبار الكثيرة ولازم الثاني هو جواز تصرفهم في اموال الناس ولو بدون رضاهם وقد وجّهه في مصباح الفقيه بما حاصله ان مالكيتهم سلام الله عليهم سنسخ مالكيّة الله لجميع ماسواه ومالكية السيد طا وهبها بعده فكما يجوز للسيد اخذ ماله من مملوكه فكذلك يكون للائمه اخذه من الناس وقطع ايديهم عنه قهرا وهذا بظاهره ينافي مالكيّة الناس طا في ايديهم ولا يرتفع به اشكال جواز تصرف الناس في اموالهم و تسليطهم عليه .

وبالجملة تلك الروايات ظواهرها الملكية التامة و هو ينافي تصرف الناس في ما بایدیهم و يمكن الجواب عنه بان المقصود من تلك الاخبار هو ان الدینیا و مافیها خلق للنبی والائمه عليهم السلام كما هو مفاد قوله لولاك ماخلقت - الافلاک فخلقة ماسوأه لهم عليهم السلام ولو لام ما خلق الدینیا و مافیها فإذا كان اصل خلقتهم لهم و كان خلقة الاموال من الذهب والفضة لهم بطريق اولی فمن ذلك كان نسبة الاموال اليهم اولی و انسب من نسبتها الى الناس بل يصح بهذا الاعتبار كون الدینیا و مافیها لهم دون الناس لانهم اصل في ذلك وان الجميع لا جلهم فيهذا الاعتبار صح نسبة المال اليهم بمعنى اتهم عليهم السلام صاروا سبباً لخلق الاموال فهم اصل ومالك في الحقيقة وان كان الاموال في ايدي الناس وانهم ايضاً مالكون بالعرض والمجاز فيصح لهم التصرف في اموالهم فيكون مالكيتهم عليهم السلام نظير مالکية الوالد مال ولده والواهب مال المتهب فان الولد وما له لا يه بمعنى هو الاصل في اتصال المال بيد الولد وكذا الموهوب فان ماله لواهبه ولو لاه لم يكن له مال و مع ذلك لا يجوز لابن اخذ مال الولد بدون رضاه وعدم الاحتياج و كذا الواهب لا يجوز اخذها و هبة للمتهب بعد القبول والتصرف فيه فيجوز للمتهب التصرف في عين الموهبة دون الواهب، نعم ظاهر ما وقع بين هشام بن حکم وبين ابن ابی عمر هو الملك الحقيقي- الذي لازمه عدم جواز تصرف الناس في هذه الاموال اصلاً وعن السندي بن الريبع عن ابن ابی عمر حمل هذه الاخبار على ظاهرها لا باطنها. قال : إنه اى ابن ابی عمر لم يكن بعدل بھشام بن الحکم شيئاً، وكان لا يغب إتيانه ثم انقطع عنه وخالفه،

وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحة في شيء من الامامة ، قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للإمام على جهة الملك ، وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم وقال ابومالك كذلك اما لاك الناس لهم إلما حكم الله به للإمام من الفي والخمس وامض فذلك له، وذلك ايضاً قد بين الله للإمام ابن يضعه وكيف يصنع به ، فتراضياً بهشام بن الحكم وصارا اليه في حكم هشام لا بي مالك علي ابن أبي عمير ، فقضب ابن ابي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك وفي الجوادر بعد نقله قال: مع إحمال عدم إرادته اي ابن ابي عمير ماعشه ينساق إلى الذهن من المحكى من كلامه مما ينافي ضرورة الحكم المذكور و بداهته وإن ساعده ظاهر الأخبار السابقة المقطوع بعدم إرادته منها ، وإن كان شرح ذلك باظهار باطنها وباطنان ظاهرها محتاجاً إلى إطناب لا يسعه المقام انتهي . وكيف كان فلا إشكال في اصل وجوب الخمس كتاباً وسنة بل هو من الضروريات التي موجب للکفر منكره كما في الجوادر قال وعلى كل حال فالخمس في الجملة مما لا ينبغي الشك في وجوبه بعد تطابق الكتاب والسنة والاجماع عليه بل به يخرج الشاك عن المسلمين ويدخل في الكافرين كالشك في غيره من ضروريات الدين ﴿ و فيه فصلان الأول فيما يجب فيه وهو في سبعة ﴾ على الاصح ﴿ الاول غنائم دار الحرب ﴾ .

وفي الجوادر بين المسلمين والكافرين كفراً تستحل به اموالهم وتسبي به نسائهم واطفالهم ، كان يكون بانكار ولو عناداً للملك الجبار او النبي المختار (والله أعلم) أو المعاد او شك في ذلك في غير فسحة النظر ، او إثبات إله اونبي آخر، لغيره من اقسام الكفر مما لا يجري فيه ذلك كالمرتدين بغير النسبة او فطرة وإن شاركوا بالكافر في القتل ونجاسة السؤر وحرمة الذبائح والنكاح ونحوها، كما هو واضح انتهى، المراد بالعربي هو غير اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس فانهم ليسوا بالعربي وان كانوا بحكم العربي اي يجب قتلهم لو لم يعملوا بشرائط الذمة والافلاط خلاف العربي فإنه يجب قتاله حتى يقتل او يسلم فالعربي منسوب الى الحرب اي الذي

يُحرب معه ودار الحرب اي اهل الحرب سواء كان في دارهم او غيرها كما في المستند فإذا حرب المسلمون مع الكفار فكل ما وقع في ايديهم من اموال الكفار وكان ذلك باذن الامام كان لهم مع دفع الخمس الى الامام كان في بلادهم او غير بلادهم والباقي لهم اذا لم يكن باذن الامام كان لنفسه لله كما في جهاد خلفاء الجور مع الكفار فانه حيث كان بدون اذنه كان الجميع له لله فكلاهما يطلق عليه الغنيمة الا ان احدهما للامام كما انه لو اخذ المسلم منهم شيئاً بدون المحاربة كان لنفسه مع دفع خمسه كما ياتى .

وكيف كان ففي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين و يدل عليه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الخ وفي جموع البحرين والبيان والتبيان الغنيمة في الاصل هي الفائدة المكتسبة ولكن اصطلاح جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو في شيء وان كان مع القتال فهو غنيمة انتهتى ونظيره في كنز العرفان ،

وبالجملة لا اشكال في الحكم بالنسبة الى غنائم دار الحرب لانه المتيقن من الاية والكلام في غيره من الاقسام فان كانت الغنيمة لغة بمعنى مطلق الفائدة كما لعله الظاهر ولذا اعتبروا بانها في الاصل هي الفائدة المكتسبة فلا جرم يعم جميع الفوائد حتى غير المكتسبة كما في الهدايا والتحف والا فقد يشكل في دخول غيرها في الاية :

وهل الحكم عام وشامل لما حواه وجمعه بحيث استولى عليه العسكر كذا ما لم يحوه ولم يجمعه ولم يستول عليه لعدم قابليته للجمع كما اذا كان من ارض وغيرها اولاً ويدل على الاول رواية أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه قال: كل شيء قوبل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأنه عمدأ رسول الله عليه فان "لنا خمسه ولا يحل" لاحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حققا هذا مضافا إلى اطلاق الاية حيث انه يعم الجميع فاطرد بالغنائم كل ما اخذ من بد الكفار بخييل ور CAB وقهرو غلبة من الاموال والناسى والمنقول

وغير المنسوق وغیرها قال في التنجيغ غنائم دار الحرب وهي كل ما اخذ بالغلبة والقهر من دار الحرب سواء كان انساً وارضون او ما عداهما مما يصلح تملكه انتهى وفي التذكرة الاول الغنائم المأخوذة من دار الحرب ماحواه العسكر ومالم يحوجه امكن نقله كالثياب والدواب وغيرها او لا كالاراضي والعقارات ونحوه عبارته في التحرير والمخالف لعله صاحب الحدائق قده حيث قال بعد الاعتراف بان ظاهر الاصحاب هو العموم ما الفظه ولا اعرف على هذا التعميم دليلاً سوي ظاهر الآية فان [الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنسولة ثم استدل له] [بصحيحة ربعى] عن الصادق (عليه السلام) «كان رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسليمه) إذا أتاها المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ، ثم يقسم ما باقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ، ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه الحديث ،

ثم قال ونحوها غيرها من الاحاديث الدالة على قسمة الخمس أخماساً او أسداساً و أعطاء كل ذي حق حقه .

وفي بعضها انه يعطىهم على قدر كفايتهم فان فضل منه شيء فهو له و ان نقص عنهم ولم يكفهم أنه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان . وهذا كله كماترى صريح في أن الخمس إنما هو في ما ينقل ويحول من غنيمة او غيرها و كيف يجري هذا في الأراضي والضياع والدور ونحوها ؟

وقد تبعت ما حضرني من كتب الأخبار كالوافي والوسائل المشتمل على اخبار الكتب الأربع وغیرها فلم أقف فيها على ما يدل على دخول الأرض ونحوها من ما قدمناه في الغنيمة التي يتعلق بها الخمس ، ولم أقف في شيء منها على وجوب اخراج الخمس منها عيناً أو قيمة حتى الاخبار الواردة في تفسير الآية المشار إليها فانها ما بين صريح أو ظاهر في تخصيصها بما ينقل ويحول .

وحيينئذ فيمكن تخصيص الآية بمادلت عليه هذه الاخبار مع ان الاخبار الواردة في الأراضي ونحوها بالنسبة الى المفتوح عنوة إنما دلت على انها في لل المسلمين

من وجد ومن سيوجد الى يوم القيمة وان أمرها الى الامام عليه السلام يقبلها او يعمرها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين ، انتهى .  
 ورد **في الجوادر وغيره بما لا يصح** ظهور الاخبار في ان الارض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين الى يوم الدين وتمام الكلام في محله .  
 وكيف كان فالظاهر من الروايات كون صفائيا وقطائع الملوك كلها للنبي ص والامام كما سيأتي مفصلا ومر الان في الخبر .

وهنا فروع كثيرة محلها باب الجهاد الا انه لا باس بذكر بعضها مماثل تكون اهم وهو ما اذا لم يكن المأذوذ من دار الحرب باذن الامام اولم يكون من حيث الحرب كالمأذوذ سرقة او حيلة او رباء وغير ذلك فالقدر المتيقن مما وجب فيه الخمس هو الذي كان المأذوذ قهرا وغلبة وحربا باذن الامام فيخرج ما اذا كان الحرب بدون اذن الامام فائه له عليه السلام ح كما انه ان كان بدون الحرب كالسرقة والغيلة والرباء ونحوها فهو لا خذه حلال مباح من دون وجوب الخمس بل قيل بوجوب الخمس لصراحة المدرك في وجوبه .

وفي المسالك ارادتها ماغتنم منها باذن النبي او الامام عليه السلام والا كان المفnom باجمعه له كماسياتي وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف وكان عليه ان يذكرها ايضا وكتافدا المشركين وما صولحوا عليه ونظيره في المدارك ثم قال اماما يسرق من اموال اهل الحرب او يؤخذ غيلة فقد صرح الشهيد في الدروس بأنه لا خذه ولا يجب فيه الخمس لانه لا يسمى غنيمة و ربما قيل بالوجوب ،

ويدل عليه فحوى مارواه الشيخ في الصحيح عن حفص الخ والظاهر ان مراده بعد التسمية هو الغنيمة من حيث الحرب فاته مشروط باذن الامام لاغنيمة بمعنى مطلق الفائدة ولذا لا يجب فيه الخمس سوى ما زاد عن مؤونة السنة والذى يجب فيه الخمس بعد حصوله في يده هو كونه غنيمة دار الحرب حربا كان باذن الامام وعباراته في الدروس هكذا الاول ماغتنم من دار الحرب على الاطلاق الاعاغنم بغير

اذن الامام فله أوسرق او اخذ غيلة فلا خذه وما يملك من اموال البغاء غنية وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه انتهي وظاهره ان ما غنم من دار الحرب بعنوان الحرب مطلقاً من الارضين وغيرها غنية لكنه ان كان باذن الامام يجب فيه الخمس وان كان بدون اذنه كان للامام واما لو كان بنحو السرقة او الغيلة ونحوهما فهو لا خذه بل ظاهر العبارة ان غنائم دار الحرب ثلاث كونها مع الحرب باذن الامام وعدمه وبدون الحرب كالسرقة والخيالة وفي الاول الخامس والثاني للامام والثالث لا خذه ثم انه في لحدائق بعد العبارة المذكورة عن الدروس قال ما هو لفظه ظاهره ان جميع ما يؤخذ من دار الحرب فهو غنية الا أنه متى كان بغیر اذن الامام فانه يكون للامام غنية وهو على اطلاقه مشكل لأن الظاهر من الاخبار وكلام الصحابة ان الذي يكون للامام غنية متى كان بغیر اذنه إنما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد والتکلیف بالاسلام كما يقع من خلفاء الجور وجihadهم لکفار على هذا الوجه لاما أخذ جھراً وغلبة وغصباً ونحو ذلك من مال يمكن سرقة ولا غيلة فانه يكون غنية بغیر اذنه غنية ويكون له ، فانه لا دليل عليه ولا قائل به في ما اعلم.

والرواية التي اوردتها الاصحاب دليلاً على الحكم المذكور وهي [رواية العباس الوراق] عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغیر إذن الامام فغنموا كانت الغنية كلها للامام و اذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام غنية الخامس ، موردها كما ترى إنما هو ما ذكرناه ، وفي عبارات الا أصحاب في معنى الغنية بانهما حواه العسكري ما يشعر بماقلناه .

واما ما ذكره من أن ما أخذ غيلة او سرق فهو لا خذه ولا يجب فيه الخمس لأنها لا يسمى غنية فهو أحد القوain: وقيل بوجوب الخمس فيه انتهي.

اما ما استظهر من كلام الشهيد فهو في محله واما ما يظهر من كلام فالظاهر انه عموم المأْخوذ من غير اذنه غنية كما في عبارة الدروس وعدمه كما في عبارته وبالجملة مقصود الدروس ان "المأْخوذ من غير اذنه غنية مطلقاً الا انه في دار الحرب كان للامام وفي غيره لا يأخذ ومقصود الحدائق ان المأْخوذ من غير الاذن

ليس مطلقاً غنيمة بل تختص الغنيمة بما أخذ من حيث الحرب لاجهراً وغلبة وغصباً وح ل وسلم صحة أفاد ولكن نسئل عن حكم المأْخوذ جهراً و غلبة فان كان كالمأْخوذ سرقة وعيلة وانه للاخذ فلا كلام والا فما حكمه فانه يدور الامر بين كونه للامام ايضاً او لصاحبها و كالا هما باطلان فهو بحث لفائدة فيه بعد كون المأْخوذ من الحربي بدون الحرب للاخذ باى نحو و عنوان كان سواء اطلق عليه غنيمة دار الحرب ام لا فتدبر . فاما لاك ما هو باذنه <sup>الله</sup> وعدمه والاول فيه الخامس والثاني له <sup>الله</sup> وما كان بنحو السرقة والجيزة يجوز اخذه بلا كلام سواء جعلناه من غنائم دار الحرب اولاً والكلام في وجوب الخامس ح و عدمه والاقوى وجوبه لدلالة الصحيحتين الواردتين في الناصب الذي يدل بالفحوى على غيره من مطلق من انتحل بالاسلام .

قال في المستند وهل يختص وجوب الخامس فيما اذا اخذ مع الحرب او يعم ما اخذ بدون الحرب كالسرقة والاختلاس ايضاً فقيل بالاول وحكم في الثاني بأنه لا اخذ بالخامس لانه لا يسمى غنيمة وقيل بالثاني لفحوى صحيحه حفص ورواية المعلى الواردتين في مال الناصب انه اخذه وابعث اليها الخامس ويرد عليه منع الفحوى لعدم قطعية العلة ولكن يرد على الاول ايضاً منع عدم التسمية فان الغنيمة يصدق على كل ما افاده الناس كما يأتي فيثبت الخامس فيه بالاصل المتقدم في المسألة الاولى انتهى .

قوله منع عدم التسمية الخ اي يكون الجميع مما يسمى غنيمة سواء اخذ منهم مع الحرب ام لا بل سرقة او جيزة او نحوهما وهو كذلك كما عرفت من الشهيد لأن الغنيمة كما مستعرف يطلق على كل فائدة مباحة والفرض اباحة الاخذ منهم فيكون للاخذ مع وجوب خمسه لفحوى النص الوارد في الناصب وعلى هذا يجوز اخذ مال الحربي بل من كان بحكمه كاهل الكتاب باى نحو كان بالاولوية كما عن المدارك قال في محكى عبارته .

ويدل عليه فحوى مارواه الشيخ [في الصحيح] عن حفص بن البختري عن أبي

عبد الله تلميذ قال : «خذ مال الناصب حينما وجدهه وادفع الينا الخمس» وعن أبي بكر الحضرمي [عن المعلى] قال : «خذ مال الناصب حينما وجدهه وابعث الينا بالخمس» وفي الحديث بعد نقل عبارته قال وفي هذا الاستدلال نظر لأن مورد الروايتين الناصب لا أهل الحرب ، وهذا الفحوى الذى ادعاه لا يخرج عن القياس إذ الخروج عن مورد الدليل ، الى فرد آخر مغاير له لامعنى له.

ولعله قده تبع هنا كلام ابن ادريس في السرائر حيث قال بعد أن أورد صحيحة حفص المذكورة ورواية المعلى - ما صورته : قال محمد بن ادريس المعنى بالناصب في هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب لل المسلمين وإلا فلا يحل أخذ مال مسلم ولا ذمى على وجه من الوجوه . انتهى .

ولايختفى ما فيه من الضعف والقصور : (أما أولا) فإن اطلاق الناصب على أهل الحرب خلاف المعرف لغة وعرفاً وشرعاً ، فإن الناصب لغة هو المبغض لعلى تلميذه كما نص عليه في القاموس انهى ،

ولايختفى ان اشكاله على ابن ادريس لا يخلو عن قوة ولكن الكلام في قوله ولعله تبع فان ماحكاه عن ابن ادريس صريح في ان المراد من الناصب هو الحربي وصاحب المدارك اراد من الناصب ما هو المعرف من معناه كماذ كره وح كيف تبع صاحب المدارك ابن ادريس بل اراد قده اثبات الحكم الوارد في الناصب للحربى بال الاولوية وانه حيث جاز أخذ مال مبغضى على جاز في الحربى بطريق اولى وما بعد ما يينه وبين المتابعة فابن ادريس حكم بجوائز أخذ المال من الناصب لكونه حربيا بارادة نصب الحرب وصاحب المدارك بالاولوية بعد كون معناه ما هو المعرف .

وكيف كان فما في المدارك في محله فان الحربى اشد " كفر أو نفاقاً من الناصب ولو مع القول بكفر الناصب فإنه منكر و مبغض للائمة فقط والحربي مبغض لله ورسوله والائمة وينصب للجميع العداوة فإذا ثبت جواز أخذ مال الناصب مع دفع الخمس من دون حرب بل مطلقا ولو بنحر السرقة والاختلاس جاز كذلك في الحربى بالاولوية كما هو ظاهر النصتين الم提قدمين في عبارة الحديث خدمال الناصب حينما

وتجده فالاقوي جواز اخذ مال الكافر الحربي ولو في غير حال الحرب واهل الكتاب اذا لم يفوا بشرط الذمة والتاصبى على كل حال قال الشيخ الاكبر في كشفه ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه واما اخذ بسرقة او خدعة بمعاملة او بحيلة او دعوى باطلة او باسم الرباء او نحو ذلك فهو لاخذه و فيه الخمس على الاصح ظاهره بل صريحه ان الجميع من الغنيمة ولذا فيه الخمس لامن مطلق الفائدة كي يكون الخمس بعد مؤونة السنة قال في المستند مثل مال اهل الحرب مال الناصب والخارجي و سائر من يحل "ماله ممن" اتحل الى الاسلام فيجب اخراج خمسه لصحيحة حفص ورواية المعلى المتقدمين انتهي ،

ولايختفي عموم قوله ممن اتحل الى الاسلام لكل الفرق سوى من خرج بالدليل كاهل السنة الذين يعملون بظواهر الاسلام ولو على زعمهم وعليه فيجوز اخذ مال من ادعى الباب والبيانية لوامكن باى" نحو كان فائهم عند التحقيق لا يلتزمون بشيء من اصول الاسلام فضلا عن احكامه فتارة يعتقدون بامامة سيد الباب وآخرى بنبوته وثالثة بربوبيته وذلك لأن السيد يدعى بكل من الثلاثة بنحو القوس الصعود وحيث يرى نسليم الناس له بالامامة يترقى منها الى النبوة وبعدها الى الربوبية ولذا حكى عنه انا الامام المسبحون فإذا كان عقيدة تابعيه ذلك كان مالهم كدمهم حلال ونظيرهم الشيخية ومن اعتقد بالركن الرابع والاشارة اليه في ايامك نعبد واياك نستعين ونحوهم الصوفية وهم شرار خلق الله كمافي الرواية والسائلين بوحدة الوجود وال موجود والمنكرين للمعاد الجسماني ونحوها راجع كشف الغطاء تعرف المحكومين بالكفر والله در" بعض اساتیدنا اعني الميرزا المهدى الاصبهانی حيث اثبت كفر الفلسفه ورد" مباحثهم بالأدلة العقلية الصريحة وكم من در اخرت من فيه فالفلسفه هم الذاهبون الى خلاف الشرائع وتأويل الظواهر بل الصراحة من الكتاب والسنة الخارج بيانها عن المقام فـ"ـ قواعدهم صحيحة اوحدة الوجود بل الموجود قاعدة عدم صدور الكثير من الوحداد قاعدة قدم العالم وكون الحدوث ذاتيا لازمايا او قاعدة لزوم الخرق والاتيام في الافلاك اذا كان المراج

جسمانياً اوقاعدة كون العذاب او عدم كون نعم الجنة جسمانياً ولو امهلني الله لانكلم فيها بعض التكلم في محالاتها كما انكلم اجمالاً في بعض المباحث السابقة راجع المجلد الرابع ص ٢٢٧ .

فقد تلخص انه يجوز اخذ الغنائم **(مال يمكن غصباً من مسلم)** او ذمي **(أو معاهد)** فلا يجوز حيازته ولو حاز يجب ردّه الى اهله كسائر الاموال المحترمة ولكن لا فرق في ذلك في اموال نفسيهم او من اصحابهم كان في ايديهم امانة او عارية او غير ذلك فيجوز الحيازة مطلقاً ،

وكيف كان فلا يكون وجوب الخامس مشروطاً بمقدار معين مطلقاً بل يجب **(قليلاً كان أو كثيراً)** وفاقاً لصریح جماعة وظاهر آخرين ك Majority of the scholars وفيه بل لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن ظاهر غرية المفید من اشتراط - بل وبلغ مقدار عشرين ديناراً وهو ضعيف جداً لا أعرف له موافقاً ولا دليلاً ، بل هو على خلافه متتحقق كما عرفت انتهى ثم ان مصرف هذا الخامس بل غيرها من المعادن ونحوها هو مصرف خمس ارباح المكاسب

**(الثاني المعادن)** وفي الجوادر اجماعاً محصلاناً ومنقولاً صريحاً في الخلاف والسرائر والمنتهى والتذكرة والمدارك وغيرها ، وظاهراؤ في كنز العرفان وعن مجمع البحرين والبيان ، بل في ظاهر الفنية نفي الخلاف بين المسلمين عن معدن الذهب والفضة ، كما ان ظاهره فيها او صريحة الاجماع علي غيرهما من افراده ايضاً وكتاباً بناء علي إرادة الاعم من الفنية ، وسنة مستفيضة عموماً وخصوصاً انتهى . وفي الحدائق قال المقام الثاني - في المعادن وهي من «عدن اذا أقام لاقامة أهله فيه دائمأ اولاً بنيات الله عزوجل اياه فيه ، قال في القاموس : والمعدن ك مجلس منبت الجوادر من ذهب ونحوه لاقامة أهله فيه دائمأ اولاً بنيات الله عزوجل اياه فيه وقال في المغرب : عدن بالمكان اذا اقام به . ومنه المعدن لما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ، وقيل لبنيات الله تعالى فيه جواهرها وابناته اياه في الأرض حتى عدن فيها أى نبت . وهو أعم من أن يكون

منطبعاً كالنقدin وال الحديد والرصاص والصفر أو غير منطبع كاليلاقوت والحقيقة والكمحل والفيروزج والبلور ونحوها أدمائعاً كالقير والنفط والكبريت انتهى.  
ويبدل عليه روايات كثيرة منها [صحيح الحلبي] عن الصادق (عليه السلام) (عنـ)  
الكنز كم فيه؟ قال : الخمس ؟ و عن المعادن كم فيها؟ قال : الخمس و كذلك  
الرصاص والصفر وال الحديد ، وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب  
والفضة» [و منها ماعن محمد] عن الباقر (عليه السلام) انه سُئل «عن معادن الذهب والفضة وال الحديد  
والرصاص والصفر فقال: عليها الخمس» كصحيحه الآخر] «سألت ابا جعفر (عليه السلام)  
عن الملاحة فقال : وما الملاحة ؟ فقلت : ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحأ  
فقال : هذا المعادن فيه الخمس ، فقلت : فالكبريت والنفط يخرج من الأرض قال:  
فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس » [و صحيح زرارة] عن ابي جعفر (عليه السلام) «سألته  
عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً في فيه الخمس ، وقال : ما عالجته بما لك  
فيه ما أخرج الله سبحانه من حجارةه منه مصفى الخمس » وغير ذلك وفي الحدائق بعد قال  
لفظ الركاز في الخبر محتمل لأن يحمل على الكنز و ان يحمل على المعادن ، قال  
ابن الاثير في نهايةه في حديث الصدقة وفي الركاز الخمس » الركاز عند اهل العجائز  
كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض و عند أهل العراق المعادن انتهى.

والظاهر لاشكال في اصل الحكم وانها الاشكال في بعض مصاديق المعادن كالمغرة  
او التراب الاحمر و كحجر الرحي وغيرهما وان جعلهم ماصحاب في المعادن و ذلك  
لان حجر الرحي على الظاهر ليس الامن الا حجارة المتعارفة من دون خصوصية له  
اصلا وان جعل بدلها الا حجارة اللطيفة اليّنة امس » الذي يقال لها بالفارسية [بسنك  
هرمن] كان اولى .

وفي المسالك المعادن جمع معادن بكسر الدال وهو هنا كل ما استخرج من الأرض  
ممّا كان منها بحيث يشمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين  
الغسل وحجارة الرحي والمغرة واشتقاقها من عدن باماكان اذا قام بذلك اهافى الارض  
ومنه جنات عدن انتهى .

وعن التذكرة المعادن كلما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير هاممه له قيمة . سواء كان منطبعاً بانفراطه كالرصاص والصفر والنحاس والمحمد او مع غيره كالزبيق ، اولم يكن منطبعاً كالياقوت والفيروز والبلخش والعقيق والبلور والشبة والكحل والزجاج والزرنيج والمغرة والملح ، او كان مائعاً كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع » كما انه قال في انتهاء ايضاً : « ويجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعاً بانفراطه كالرصاص والنحاس والمحمد او مع غيره كالزبيق او غير منطبع كالياقوت والفيروز والبلخش والعقيق ، او مائعة كالقار والنفط والكبريت ذهب اليه علماؤنا اجمع » بل بهذا التعميم او ما يقرب منه حكم عن الشيخ في جمله وخلافه ونهايته ، و ابن حمزة في وسليته ، و ابن زهرة في غنته ، والشهيد الاول عن دروسة بزيادة المغرة والجص والنورة وطين الفسل ذالعلاج ، و عن بيانه بعد تعداد جملة منها قال : « وألحق به حجارة الرحي وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة » وقال الثاني في روضته « المعدن بكسر الدال ما يستخرج من الأرض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الفسل وحجارة الرحي والجوهر من الزبرجد والعقيق والفيروز وغيرها » وفي السرائر بعد التكلم فيها كثيراً ونقله عن الجاحظ في كتاب الحيوان الغبر يقذفه البحر الى جزيرة وغير ذلك قال انه يجب في كل ما يتناوله اسم المعدن على اختلاف ضربه سميئاً و ذكرناه اولم ذكره ، وقد حصر بعض أصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله و عقوده ، فقال : « الخمس يجب في خمسة وعشرين جنساً » وهذا غير واضح وحصر ليس بحاصر ، ولم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزمرد ولا المغرة ولا النورة » انتهى .

قال في الخلاف ايضاً المعادن كلّها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة وال الحديد والصفر والنحاس والرصاص ونحوها مما ينطبع وما لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروز ونحوها وكذلك القير والموبيا والملح والزجاج و غيره وقال الشافعى لا يجب في المعادن شيء الا الذهب والفضة فان فيهما الزكاة وماعداهما ليس

فيه شيء انطبع او لم ينطبع وقال أبو حنيفة كلما ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس ولا مَا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت والزمرد والفiroزوج فلا زكوة فيه لانه حجارة وقال أبو حنيفة وعند ذبيق الخمس وقال أبو يوسف لاشئ فيه ورواه عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف قلت لابي حنيفة هو كالرصاص فقال فيه الخمس وقال أبو يوسف وسألته عن ذبيق فقال انه يخالف الرصاص فلم ار ان فيه شيئاً فروايته عن أبي حنيفة ومذهبه الذي مات عليه انه يخمس.

[دليلنا] إجماع الفرق واخبارهم وايضاً قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان "لله خمسه وهذه الاشياء كلها مما غنمته الانسان وايضاً الاخبار التي وردت عنهم ﷺ في ان الارض خمسها النار وان لنا خمس الاشياء حتى ارباح التجارات تتناول ذلك وروى عن النبي ﷺ انه قال في الزكاز الخمس والمعدن ر كاز.

وفي الجواهر بعد نقل جملة من العبارات قال فظهر من ذلك انه لا إشكال عندنا في وجوب الخمس في المعادن كلها انتهى . {سواء كانت منطبعة } بافرادها المراد بامتناع ما يحتاج الى صنع الصانع والعمل فيه كالذهب حيث يحتاج الى صنع الصانع حتى يتحقق منه سوارا او قرطا او قلادة مثلاً { كالذهب والفضة والرصاص } والنحاس او مع غيرها كالذبيق { او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد } والفiroزوج والعيق { والكمحل ، او ما يعده كالقير والنقط والكريت } وقد عرفت انه لا اشكال في اصل الحكم والاختلاف في مصاديق المعدن ولذا توقف في المدارك فقال وجزم الشهيدان بأنه يندرج في المعادن المغرة والجص والنورة وطين القسل وحجارة الرحي وفي الكل توقف وان كان لا وجہ للتوقف في بعضها اي اضائل الجص والنورة حيث لا اشكال في كونهما من المعادن وعدم الدليل على خصوص الجص " لا يقدح فيه بعد كونه من المعادن ولا دليل على اکثرها بالخصوص وانما الدليل على المعادن فيشمل كل ما مصدق عليه المعدن عند العرف ولاجل ذلك اتفاق الاصحاب على دخوله فيها نعم قد وقع بعضها مورد للشك كما عرفت في المغرة .

وكيف كان فكل ما كان مشكواً فلابيجب فيه الخمس لكنه قد يقال في-

المشكوكات بالوجوب ايضا لامن حيث المعادن بل من حيث مطلق الفائدة كما عن الرياض قال «ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها اي هذه الافراد المشكوك فيها بناء على عموم الفنية لكل فائدة، والكل منها بلاشباهه ووجوبه فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من حيث المعدنية ، وظهور الشمرة في اعتبار المؤونة السنة فتعتبر على جهة الفائدة لاعلي المعدنية، ولعل هذا هو احوط «انتهى».

ولايختفي ان دخوله من حيث مطلق الفائدة مضافا الى انه مبني علي القول به انه غير كونه من المعادن والكلام فيه .

وكيف كان فهو موکول الى العرف فكلما صدق عليه المعدن عرفا فلا اشكال نعم قد يشكل في بعض الاشياء التي ليست من الارض كالعنبر الذي عرفت من السرائر انه من البحر او القير الذي هو من النفط وغير ذلك الا ان المعيار هو صدق المعدن عليه عرفا ولغة بل ولو توقف فيه العرف كان المعيار هو اللغة فان عدد فيها معدنا فلا اشكال والا» فيه اشكال والا صدقا عدم وجوب الخمس .

نعم انه من جملة المعادن التي ذكر في الاخبار وكان متعارفا في لسان الامة واصحابهم هو النفط فكيف لم يطلع عليه احد ولم يخرج من بطن الارض الى الف وثلاثمائة سنة مع قرب كثرة المنافع العظيمة عليه وهذا الامر عجيب جدا .

﴿و﴾ كيف كان فمن صريح الخلاف والسرائر وظاهر غيرهما بدل عن الدروس نسبة إلى الاكثر أنه ﴿يجب فيه الخمس بعد المؤونة﴾ وإن قل من غير اعتبار نصاب والظاهر لا شكل في خروج المؤونة لكنه يعلم ان المراد به هو المؤونة التي لاجل حصول المعدن كما هو الظاهر لمؤونة السنة كما اذا كان كسبه كذلك فيكون مخارج السنة غير مربوط به فعليه من كان شغله ذلك يجب عليه بعد تمام السنة رد خمس ماله ولو كان حاصلا من المعادن بعد رد المؤونة ايضا بهذه المؤونة عند حصول رب المعدن ومؤونة السنة بعدها ولعل هذا هو المراد من المؤونة في باب الزكاة ايضا فان مؤونة الزكاة غير مربوط بمؤونة ما بعد السنة فالمؤونة في المقام يخرج من اصل ما يحصل ثم الخمس مماثلة ثم لاشيء له بعد ذلك الا فيما زاد بعد

السنة من الربح قال في الخلاف وقت وجوب الخمس في المعادن حين الاخذ و وقت الاراج حين التصفية والفراغ منه ويكون المؤنة وما يلزم عليه من اصله والخمس فيما يبقى انتهى وهذا الحكم من حيث انه معدن .

وبالجملة المؤونة في هذه الموارد غير مؤونة ارباح المكاسب فالمؤونة فيها من، الاصل قبل الخمس والخمس بعد الفراغ منه وفي ارباح المكاسب الخمس بعد تمام السنة ما يبقى بعد المخارج الواقعه في طول السنة وعلى اي حال لا يشترط في وجوب الخمس في المعادن نصاب معين بل يجب الخمس ولو كان قليلا كماعرفت **وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا**\* ولو من حيث القيمة .

وفي المدارك اختلف الاصحاب في اعتبار النصاب في المعادن وفي قدره فقال الشيخ ره في الخلاف يجب الخمس في المعادن ولا يراعي فيها نصاب و به قطع ابن ادريس في سائره فقال اجماع الاصحاب منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن على اختلاف اجناسها قليلا كان او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقداره واختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن زهرة وسلام وغيرهم وقال ابو الصلاح يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا و رواه ابن بابويه مرسلا في المقنع ومن لا يحضره الفقيه و قال الشيخ في ية وط لا يجب فيها شيء حتى يبلغ عشرين دينارا واختاره العلامة واليه ذهب عامة المتأخرین وهو المعتمد انتهى ،

ويدل عليه مارواه [احمد بن محمد بن ابي نصر] قال سأله ابا الحسن **عليه السلام** عما اخرج من المعادن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله من الزكوة عشرين دينارا وقد اشار اليه المصنف بقوله **وهو المروي**\* ولكن الشأن في ان هذه الرواية بوحدها هل تصلح لتنقية المطلقات الكثيرة مع معارضتها بما رواه ايضا احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبدالله **عليه السلام** عن ابي الحسن قال سئلته عمما يخرج من البحر من المؤنة والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فرق اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقد روی ذلك عن ابن بابويه مرسلا عن الكاظم **عليه السلام** ايضا ومع هذه الكيفية لا تصلح

للقييد جداً وما عن المنتهي من ان دلالة حديثنا على ما تعتبر ناه من النصاب اقوى من دلالة هذه الرواية وايضاً فحديثنا يتناول المعادن وهو لفظ عام وحديثكم يتناول معادن الذهب والفضة خاصة فإذا احتمل كان الاستدلال بحديثنا اولى على ان حديثنا معتقد بالاصل وهو براءة الذمة ونفي الفرد كما ترى فإنه ان اريد من النصاب هو النصاب المعتبر في الدينار كما هو ظاهره فهو مع انه مشروط بحلول المحلول اجنبى عن النصاب هناك وان اريد منه النصاب الفعلى فيما يستخرج من المعادن فيه مع ان العشرين في الدينار او لا بل ابداً اما من نفي وجوب الخمس من غير الدينار واما من الاضمار والتقدير اي عشرون ديناراً بنفسه او قيمته و كلها كما ترى واما قوله و حديثكم الخ فيه ان المراقب قوله الذهب والفضة هومن باب المثال للمعادن ولذا في بعض اخبارها ذكر بعدهما الحديد والرصاص والصفر فالمضاف اليهم يذكر الا من باب المثال فلا يوجب ذلك تضيق دائرة المعادن وتخصيصها بخصوصهما بوجه فلو كانتا بياناً للمعادن فلابد من كونهما نكرين او كون المعادن معرفة و ايضاً عطف البيان هو اشهر اسمى شيء والذهب ليس كذلك فالذهب مضاد اليه من باب التمثيل فالروايات متعارضان وبعد التساقط يرجع الى العمومات الغير المقيدة مقدار ما يخرج بشيء ولا يقاس ذلك بباب الزكاة اصلاً.

ولذا قال المصنف **\* ولأول اكثراً** **\* قائلاً وفي الجواهر من القديمة إذ هو مع انه صريح من عرفت ظاهر غيره بل حكم عن المفید والاسکاف والعمائی وغيرهم، بل قد عرفت دعوى الاجماع عليه والثانی اكثراً قائلاً من المتأخرین ، بل قد عرفت حکایته عن عامتهم ، بل هو الأقوى في النظر ، لوجوب تقید الاطلاق بالصحيح المعتقد بالاصل وبالشهرة المتأخرة التي قد يدعى اقوائيتها من المتقدمة ، خصوصاً هنا باعتبار صراحة القتوی بذلك منهم دون الاول ، على انها أعظم منها انتهي . ولا يخفى فيما افاد فان وجود التقید يتوقف على صلاحیة القيد للتقید ومع ابتلائه بالمعارض كيف يكون صالحـاً للتقید الكثيرة وكون الشهرة المتأخرة اقوى من المتقدمة اول الكلام بل الامر بالعكس .**

وكيف كان فالظاهر هو الوجوب ولو كان اقل من الدينار ايضا بل هو اوفق بالاحتياط .

ثم ان هنا فروعا قد ذكرها في الجوادر وغيره ولا يأس بالاشارة اليها و منها ما قال وفي كشف الاستاذ «لوجد شيئاً من المعدن مطرحاً في الصحراء فأخذه فلا خمس» ولعله لظهور الأدلة في اعتبار الالراج وإن كان للنظر فيه مجال الخ. لا يخفى اعتبار الالراج في المعدن فلا يصدق على المتروح على وجه الأرض اصلاً بل يكون ح لقطة فيجري عليه احكامها.

و منها ماقال في مقام عدم الفرق في المستخرج للمعدن بين المسلم والكافر مالفظه بل ولا بين المسلم والكافر وإن حكى عن الشيخ ، بل هو ظاهر البيان انه يمنع الذمى من العمل في المعدن، لكن صرح الأول بأنه لو خالف و عمل ملك وكان عليه الخمس لطلاق الأدلة ، نعم اعترف في المدارك بأنه لم يقف له على دليل يقتضي بمنع الذمى من العمل في المعدن ، انتهى فالكلام تارة في اصل الجواز و اخرى في مالكيّة فالظاهر عدم المنع على احدهما فان الادلة بطلاقها و عمومها شاملة للكافر و دعوى الانصراف عنه بعيد فان "الاحكام الشرعية" قد دعمت الجميع سواء كانت من العبادات او المعاملات او حيازة المباحثات و نحوها فمضافا الى عدم الدليل كان دليلاً الجواز موجودا و فضل صاحب الجوادر بالنسبة الى ما هو ملك الامام كالاراضي الميتة و نحوها ، او المسلمين كالاراضي المفتوحة عنوة ، واما فيها فقديقال بعدم ملكه اصلاً فضلاً عن منعه فقط ، لعدم العلم بتحقق الاذن من الامام (عليه السلام) لهم في الأول ، وعدم كونه من المسلمين في الثاني انتهى ولعله جيداً لو لم نقل بعموم إذنه (عليه السلام) الحاصل من قوله (عليه السلام) : «من أحيى أرضاً ميتة فهي له» مؤيداً بما ذكره من انه قد يقال ببقاء المعدن على الاباحة الاصيلية لسائر بنى آدم تحوا الخطب و اطاء وإن كانت في الاراضي المذكورة ، او يقال بالفرق بين ما كان للامام (عليه السلام) والمسلمين ، فيلتزم بعدم الملك في الثاني دون الاول ، لعموم المذكور

ويمكن ان يقال بان الادلة الشرعية علي قسمين فانها تارة من قبيل العبادات واخرى من قبيل الارفaciات والاول يعُد الكافر فانهم مكلفوون بالفروع ايضا والثانى يختص بالمؤمن اكرااما له وعليه يمكن انصراف من احبي عن الكافر خصوصا في ملك المسلمين فتأمل وسيأتي ايضا بعض من الكلام في مواردهما ان هنا فروع ابنيا على اشتراط النصاب قىذ كرها في الجواهر والحدائق وغيرهما حيث انا لافتشر ط النصاب فنكتفى بما ذكره الاول منها [ منها انه ] لا فرق قطعاً بين اتحاد المستخرج للمعدن و تعدده بحيث اشتهر كوا في حيازته اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ،اما إذا لم يبلغ فقد صرّح غير واحد بعدم الوجوب على احد منهم ، بل لا اعرف من صرح بخلافه ، وهو كذلك بناء على الاشتراط واما بناء على عدم الاشتراط كان علي كل واحد منهم الخمس قليلاً كان او كثيراً واحداً كان او متعدداً [ منها ] انه لا فرق في الظاهرين ما يخرج من معدن واحد او معدن متعدد فإذا بلغ مجموع الخارج منها نصباً كما صرّح به الاستاذ في كشفه تبعاً للشهيد في مسالكه وسبطه في مداركه في وجهيهما ، لاطلاق الادلة انتهى فعلى عدم الاشتراط واضح واما علي الاشتراط فان كان المتعدد من نوع واحد فلا كلام اذا كان المجموع بقدر النصاب والا" فيمكن ان يقال باشتراط كل نوع بقدر النصاب ولا يكفي ضم "بعضها إلى بعض ولو كان بلحاظ القيمة اذ الظاهر انه بعد في العرف متعدد او متخالفا لاربط لاحدهما بالآخر ولو يجمعهما عموم المعدن الا ان الظاهر لحاظ النوع لا الجنس و الفرض ان كل واحد لم يبلغ نصباً [ منها ] انه لا فرق في النصاب بين كون الاراج دفعه او متعددا ان كان المجموع بقدر النصاب و كان من نوع واحد.

\***(الثالث)** من السبعة الواجب فيها الخمس الكنوذ وفي الجواهر جمع الكنز المسمى في جملة من عبارات الاصحاب منها التذكرة والمنتهى بالركاذ من الركز بمعنى الخفاء بالخلاف فيه في الخلاف والحدائق و ظاهر الغنية او صريحةها ، بل مع زيادة « بين اهل العلم » في المنتهى ، بل « إجماعاً » في الخلاف والتذكرة و ظاهر الانصار او صريحة انتهى ،

ويدل عليه مضافاً إلى الآية روايات منها [مارواه الحلبى] انه سأله أبا عبد الله عن الكنز كم فيه ؟ فقال الخمس الحديث وفي الوسائل ورواه الشيخ بسانده عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر مثله ، وما رواه [أحمد بن محمد بن أبي نصر] ، عن أبي الحسن الرضا قال : سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز ، فقال : ما يجب الزكوة في مثله فيه الخمس . وما رواه [حماد بن عمرو و أنس بن محمد] ، عن أبيه جمياً ، عن الصادق عن آبائه [عليه السلام] في وصية النبي عليه السلام لعلى [عليه السلام] قال : يا علي إن عبد المطلب سنه في الجاهلية خمس سنن أجرها الله له في الإسلام (إلى أن قال : ) وجد كنزاً فآخره منه الخمس وتصدق به فأنزل الله : واعلموا أنتما غنمتم من شيء فإن الله خمسه الآية [وموثقة على] بن فضال [عن أبي الحسن الرضا عليه السلام] (في حديث) قال : كان لمعبد المطلب خمس من السنن أجرها الله في الإسلام : حرم نساء الآباء على البناء ، وسن الدية في القتل مائة من الأبل وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط ، وجد كنزاً فآخره منه الخمس ، وسمى زمزم حين حفرها سقاية . الحاج .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فَالْكَنْزُ ﴾ هُوَ كُلُّ مَا لُمِدَتْ تُخْدَرْ تُحْتَ الْأَرْضَ ﴾ كَمَا عَنْ كَثِيرٍ لَكُنْهُ هُلْ يَخْتَصُّ ﴾ الْكَنْزُ بِذَلِكِ أَوْ كَانَ ذَلِكُ مِنْ افْرَادِ الظَّاهِرِ فَلَا يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ فِي تُحْتِ الْأَرْضِ بَلْ لَوْ كَانَ فِي بَطْنِ سَخْرَةٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ زَجَاجَةٍ أَوْ جَدَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ مِنْ مَطْلُقِ مَا لَيْخَفَى عَنِ النَّظَرِ بَايٌّ نَحْوُ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَفَاءِ ، وَ الظَّاهِرُ هُوَ الثَّالِي فَإِنْ عَرَفَ بِلِلْلُغَةِ حَاكِمَانِ عَلَيْهِ مِثْلَهِ وَاهِ دَاخِلُ فِي الْكَنْزِ بِدَاهَةِ أَنَّهُ أَمْرٌ عَرْفٌ يَعْلَمُهُ الْكُلُّ فَيَطْلُقُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا لُمِدَ وَجَدَ فِي شَيْءٍ أَوْ مَكَانٍ إِذَا كَانَ بِقَدْرِ يَصْدِقُ عَلَيْهِ كَمَا يُعْتَبَرُ وَقَوْعَهُ فِي الْأَرْضِ بِالْقَصْدِ كَمَا كَثُرَ الْمَدَنُ الَّتِي أَمَّاتَتْ وَخَرَبَتْ بِالْزَّلْزَلَةِ وَنَحْوُهَا وَلَعْلَهُ لَذَا حَكِيَ عَنْ كَاشِفِ الْغَطَاءِ .

«مُذْخُورًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِفَعْلِ فَاعِلٍ » وَالْمَرَادُ بِالْأُولِيَّ وَقَوْعَهُ تُحْتَ الْأَرْضِ فَهُوَ

بخراب ونحوهما ثم الظاهر عدم اختصاص ذلك بالنقددين بل يصدق بكل مكان في تحت الأرض ونحوه اذا يطلق عليه الكنز كما اذا كان في دكّة او بيت مسدود الباب او كوز ونحوها سواء كان من النقددين او غيرهم امثال ما اذا كان عتيقة كالظروف ونحوه نعم عن كشف الغطاء ان الظاهر تخصيص الحكم بالنقددين، وغيره يتبع حكم اللقطة . ولعله في غير محله خصوصا في حكمه باللقطة لصدق الكنز على الجميع بل لا يطلق عليه اللقطة جدا خصوصا اذا قطع بعدم مالك له فعلاً كما اذا كان في السنين الماضية كقوم عاد وئود واللقطة اخذ تقريرا في موضوعها مالك موجود فعلاً و ان كان بعيدا عن ماله ومع ذلك كان بحيث له شأنية ظهوره لكل احد فيجب فيه التعريف المبني على املاكه الفعلى .

وبالجملة قد اختلف الانظار في الكنز تارة من حيث ان قوامه بالقصد واخرى من حيث ان اللازم كونه من النقددين وثالثة يجعل ما هو كنزا في اللقطة كالشيء المخفى في جدار او حجر او شجر او اباء مع انه منه جداً او وجود رقا في دار فيجعلونه منه مع انه ليس كذلك والجميع كماترى والكنز معناه معلوم عرفا ولغة والفرق بينه وبين اللقطة في غاية الوضوح فلا يصدق احدهما بالآخر فلا يشترط في الكنز القصد للصدق العرفي على ماذا خفى امال بالخراب بمثيل الزلزلة والليل ونحوهما ولا كونه من النقددين للصدق كذلك بخفاء امال في تحت الأرض ونحوه من شجر او كوز او اباء كان من النقددين اولا فالكنز داخل في موضوعه الخفاء مطلقا بحيث لم يكن له شأنية الظهور لكل احد الاماشاء الله في حقه بخلاف اللقطة فان لها شأنية ذلك بحيث اذا وقع نظر الناظر اليها لرأها فاما ظاهر في حد نفسه غاية الامر خفى عن صاحبه ولا يحتاج الى اكثر من التوجيه اليه فلا يصدق كل منهمما على الاخر كما ان بعض الاشياء لا يكتنفها الكنز ولا لقطة كما موجود في بطنه حيوان من سمك ونحوه وسيأتي تعام الكلام عند قول المصنف فيه فلا ينبغي دخول احد هما في حكم الاخر وكيف كان فهل يقيّد الكنز ايضا بقدر معلوم و عدمه مقتضى الروايات الثاني لكنه لابد و ان يكون بمقدار يصدق عليه الكنز لوضع انه لا يطلق الكنز

علي قليل من الاموال وحـ **{فـان بلغ عشرين ديناراً}** و اكثـر كان الصدق العـرفـي موجودـاً كـما حدـدـ بهـذا المـقدـارـ كـثيرـ .

قال في الجواهر ويـعتبرـ في وجـوبـ الخـمـسـ فيهـ النـصـابـ بلاـخـلـافـ اـجـدهـفـيهـ وـ إنـ أـطـلقـ بـعـضـ الـقـدـماءـ بـلـ فـيـ الـخـلـافـ وـ الـفـنـيـةـ وـ الـسـرـائـرـ وـ ظـاهـرـ التـذـكـرـةـ وـ الـمـنـتـهـىـ وـ الـمـدـارـكـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ،ـ بـلـ فـيـ مـعـقـدـ الـأـرـبـعـةـ الـمـتأـخـرـةـ أـنـهـ عـشـرـونـ دـيـنـارـاـ ،ـ كـماـ انـ مـعـقـدـ الـأـوـلـ بـلـوـغـ نـصـابـ يـجـبـ فـيـ مـثـلـهـ الزـكـاـةـ لـلـأـصـلـ اـنـتـهـىـ وـ الـعـمـدةـ اـسـتـفـادـةـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـ لـعـلـهـ مـشـكـلـ جـدـاـ وـ قـدـيـمـكـ لـذـلـكـ [بـصـحـيـحـ الـبـزـنـطـيـ] الـمـتـقـدـمـةـ وـ لـعـلـهـ الـمـرـوـىـ فـيـ الـمـقـنـعـةـ مـرـسـلاـ وـ بـعـيـدـ أـنـ يـكـوـنـ خـبـرـاـ آـخـرـاـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ سـئـلـ الرـضاـ (ـعـلـيـهـ)ـ عـنـ مـقـدـارـ الـكـنـزـ الـذـيـ يـجـبـ فـيـ الـخـمـسـ فـقـالـ :ـ مـاـ يـجـبـ فـيـ الـزـكـاـةـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـخـمـسـ ،ـ وـ مـاـلـمـ يـلـغـ حـدـ ماـ يـجـبـ فـيـ الـزـكـاـةـ فـلـاـ خـمـسـ فـيـهـ»ـ غـيرـ خـفـيـ اـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ غـيرـ مـقـيـدـةـ بـالـمـقـدـارـ الـمـعـتـنـىـ وـ اـمـاـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ فـانـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ نـظـيرـهـ فـيـ الـمـعـادـنـ اـنـ كـانـ الـمـرـادـ اـنـ شـرـائـطـ الـزـكـاـةـ فـمـعـ انـ الـكـلـامـ فـيـ الـخـمـسـ لـاـلـزـكـاـةـ اـنـهـ مـشـرـوـطـ بـحـلـوـلـ الـحـولـ فـيـ خـصـوصـ الـنـقـدـيـنـ وـ لـاـيـكـوـنـ الـكـنـزـ مـشـرـوـطـ بـاـحـدـهـمـاـ بـالـاـتـفـاقـ وـ اـنـ كـانـ الـمـرـادـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ الـكـنـزـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ أـىـ شـيـءـ كـانـ فـيـقـيـدـ بـهـاـ اـطـلاقـ غـيرـهـ فـيـحـتـاجـ اـلـيـ تـقـدـيرـ قـيـمـهـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ لـوـ كـانـ مـنـ غـيرـ الـنـقـدـيـنـ فـهـوـ بـعـيـدـ وـ اـنـ كـانـ الـمـقـصـودـ كـوـنـ الـعـشـرـيـنـ لـلـصـدـقـ وـ اـنـ مـاـ يـتـقـومـ مـوـضـوـعـ الـكـنـزـ بـهـ وـ لـوـلـاـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـكـنـزـ فـهـوـ اـبـعـدـ اـذـلـازـمـهـ عـدـ صـدـقـ الـكـنـزـ مـعـ تـسـعـةـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ مـعـ اـنـهـ صـادـقـ جـداـ عـرـفـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ الـمـعـادـنـ فـاـلـاـمـ يـدـورـ بـيـنـ الـتـقـدـيـنـ اوـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـنـقـدـيـنـ وـ كـلـاـهـمـاـ بـاطـلـانـ فـالـظـاهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ بـيـانـ مـقـدارـ الصـدـقـ الـعـرـفـيـ وـ اـنـ فـيـ الـعـشـرـيـنـ يـصـدـقـ الـكـنـزـ عـرـفـاـ .

وـ بـالـجـملـةـ لـاـيـشـرـطـ الـنـصـابـ الـذـيـ فـيـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـمـقـامـ وـ الـأـلـزـمـ كـوـفـهـ بـمـقـدـارـ عـشـرـيـنـ دـيـنـارـاـ اوـ مـائـةـ درـهمـ كـمـاـ فـيـ زـكـاـةـ الـفـضـةـ بـلـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ هـوـ ذـلـكـ اـيـضاـ اـذـقـولـهـ مـاـ يـجـبـ فـيـ الـزـكـاـةـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـذـمـاـ يـجـبـ فـيـ الـزـكـاـةـ هـوـ عـشـرـونـ دـيـنـارـاـ اوـ مـائـةـ درـهمـ وـ لـذـاـ قـالـ فـيـ الـمـدـارـكـ وـ مـقـتضـيـ الـرـوـاـيـةـ تـعـلـقـ الـخـمـسـ بـهـاـذـاـ بـلـغـ نـصـابـ اـحـدـ .

النقددين الا ان المصنف وجماعة اقتصر واعلى ذكر نصاب الذهب وبما ذكرناه صرّح  
مه في هي فق هذا المقدار المعين وهو العشرون مثقالاً معتبراً في الذهب والفضة يعتبر  
فيها مائتا درهم و ما عدّها هما يعتبر فيه قيمته ب احدهما ثم قال في هي و ليس للزكاة  
نصاب آخر بل لا يجب الخمس فيه الا ان يكون عشرون مثقالاً فاذا بلغها وجب  
الخمس فيه وفيما زاد قليلاً كان او كثيراً ويشكل باع مقتضى روایة ابن ابي نصر  
مساواة الخمس للزكوة في اعتبار النصاب الثاني كالاول الا انى لا اعلم بذلك  
مصرحاً انتهى .

وفي المسالك عند قوله عشرين ديناراً اطلق المصنف وجماعة اعتبار نصابه  
بعشرين ديناراً ولم يذكر وا اعتباره بمائتي درهم مع مساواتها في صدر الاسلام  
وقد تقدم بالمعدن الخلاف فيها وان الشهيد به الحقها بها لكنه توقف هنا قال في البيان  
ويمكن العاق نصاب الفضة بها والذى في صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام حين  
سألة عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس  
فينبغى القطع هنا بالاكتفاء بمائتي درهم للرواية انتهى وعلى هذا يجب ان يقيد  
الكنز بالنقددين كما عليه كاشف الغطاء وانه ان كان ديناراً عشرون وان كان  
فضة فمائتا درهم .

ولايختفى بعده والقول باع ذلك في مبدأ تعلق الوجوب لاما ساواه في النصب  
ليكون ما بين النصابين عفواً كالزكوة كما ترى فان مقتضى الجمود على اللفظ هو  
اعتبار النصاب الثاني ايضاً كما افاد في المدارك واشتراط مائتي درهم لو كانت فضة  
كما في المسالك واشتراط كون الكنز من النقددين كما في كشف الغطاء بل اشتراط  
مضى الحول كما هو مقتضى التشبيه ولو لم يقل به احد ولا دليل علي واحد منها  
وايضاً الجمود على الرواية يقتضي الاكتفاء بكون الكنز عشرين ديناراً فقط ولا يدل  
علي كونه لو كان فضة كان مائتي درهم خصوصاً فيما كانت القيمة لهما مختلفة  
ولايكون احدهما بقدر الاخر وعدم وجوب الخمس لو كان من غير النقددين ولو كان  
قيمتها بقدر احدهما وان لم يجتمع على اللفظ كان المعنى كون الكنز بمقدار يجب

فيه الزكاة فإن كان ديناراً فعشرون وان كان فضة فمثلي درهم وان كان غيرهما فقيمتها لو كان بقدر احدهما فان الكنز صادق والا فلا يكون كنزاً عرفاً كما اذا وجد شيءٌ نفيس قيمته كانت زائدة على احد النقددين باضعاف مضاعفة ومع ذلك لم يصدق عليه الكنز فلم يؤخذ في المذكور تحت الأرض بشيء معين ولا مقدار كذلك لو كان بمقدار الصدق العرفي ولا شيء واحد كانت قيمته ازيد من الكثير بل لابد من كون المدفون في الأرض متعددًا بالغاً بمقدار الصدق عرفاً ولغة لكنـ الانصاف عدم اطمئنان النفس بالعمل بالطلقات مع وجود القيد خصوصاً مع دعوى عدم الخلاف فالاولى هو اعتبار النصاب وان كان الا هو تدفع الخمس مطلقاً ثم انه بناءً على الاشتراط انـ هذا المقدار اما واحد او متعدد والثانى فانـ كان واحد منها بهذا المقدار فلاشكال في وجوب المتعدد سواء جعلها واحداً ام لا وانـ كان كل واحد منها أقل منـ هذا المقدار ولكنـ المجموع بهذا المقدار او اكثر فهو يلاحظ الكل من حيث المجموع او يلاحظ كلـ منها بانفراده فانـ كان المتعدد منـ اقسام كنـ واحد يجعل في امكانية متعدد او ظروف كذلك لغير منـ الاغراض فلافرق بينـ المتعدد وعدمه والاً فلا يربط لاحدـهما بالآخر فلا يجب لعدم كونـ كلـ واحد منها بمقدار عشرين ديناراً (و) هذا المقدار منـ الكنزان (كان في ارض دار الحرب او دارـ الاسلام و ليس عليه اثره وجب عليه الخمس) لحصول المال للواحد بلا خلاف كمامـنـ الحدائقـ فـانـ المفترض انه وجد في ارض الحرب وـانـ كانت الارض ملكـ لـواحدـ خاصـ و كذلك اذا وجدـ في اراضـيـ المباحـةـ فيـ بلـادـ المسلمينـ اذاـلمـ تكونـ عليهـ اثرـ الاسلامـ لـعدـمـ دـليلـ حـلـىـ منـعـ التـصرـفـ فـيـكونـ الواـحدـ مـالـكـ فـيـجبـ الخـمسـ .

وبالجملةـ فيـ هـذـهـ الصـورـتـينـ يـجـرـىـ عـلـىـ اـحـکـامـ الـکـنـزـ فـيـجـبـ عـلـىـ الواـحدـ خـمـسـهـ وـمـبـاحـ عـلـىـ بـعـدـهـ وـاماـ اـذـاـ کـانـ فـیـ بـلـادـ اـلـاسـلـامـ وـ عـلـیـهـ اـثـرـ وـهـوـ کـمـاـفـ الـمـادـارـ کـ اسمـ النـبـیـ عـلـیـہـ رـحـمـةـ اللـہـ اوـاـحـدـ وـلـاـ اـلـاسـلـامـ فـقـیـلـ بـاـهـ کـاـلـاـوـلـ اـیـ الـمـوـجـودـ فـیـ دـارـ الـحـربـ وـلـوـ کـانـ عـلـیـهـ اـثـرـ اـلـاسـلـامـ وـقـیـلـ بـاـهـ مـعـ اـثـرـ اـلـاسـلـامـ کـانـ لـقـطـةـ وـهـوـ مـحـکـیـ عـنـ .

وقال في المدارك قال الشيخ في ط ان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة و ان لم يكن عليه اثر الاسلام ملكه و اخرج خمسه واختاره المصنف و اكثر المتأخرین واستدلوا على القسم الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى القسم الاول بان ماعليه اثر الاسلام يصدق عليه انه مال ضايع عليه اثر ملك انسان و وجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره و بان اثر الاسلام يدل على سبق يدمسلم والاصل بقاء ملكه و بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر قال قضى على عَيْنَتَهُ<sup>ع</sup> في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمنع بها انتهی و مراده بما ذكره اصالة الاباحة في الاشياء .

ولايختفي ما فيه اما الروایة فهي مشتمل على وجدان الورق و هو غير الكنز جدًا فهي اجنبيّة عن التمسك بها واما الصدق للقطة على الكنز من حيث اثر الاسلام عليه فهو عجيب اذليس في مفهوم الكنز و ما هو تحت الارض هو خلدوه عن اثر الاسلام بل يلزم من الكنز بهذا الوصف عدمه اذلم يجد كنز ليس عليه اثر الاسلام الا فيما كان مذكورا في زمن عاد و ثمود و امثالهما وهو قليل ان لم نقل بعدمه و ايضا هذا الحكم الصادر من رؤساء الاسلام هل هو نظرهم في الكنوز الموجودة قبل زمانهم او زمانهم وكلاهما المراد جدًا وان هذا المال المخفى في تحت الارض اعم من ان يكون مسكونا و عدمه و نقشه نقش الاسلام و عدمه بل في اللقطة ايضا لا يلزم عليه اثر الاسلام فكل من افراد الكنز و اللقطة قد يكون مسكونا بسكة الاسلام و عدمه مع ان الفرق بينهما وبين واضح عرفا و لغة ففي الكنز مأخوذه خفاء عن الكل بخلاف اللقطة فانه خفيت عن صاحبه مع ظهوره في حد نفسه لکل من نظر اليها فتدبر ،

بل الموجود في بطون الحيوانات ايضا ليس لا من الكنز ولا من اللقطة وان كان ظاهر موقفه عماد الاتية اجراء احكام اللقطة عليه لكنه بحكم اللقطة .

وفي المدارك في مقام ردّه قال ويتجوّه على الاول المنع من اطلاق اسم اللقطة على امال المكنوز اذا لم تبادر من معناها انها امال الضائع على غير هذا الوجه على انـ اللازم من ذلك عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وهم لا يقولون به و على الثاني

ان وجود اثر الاسلام على اموال المكنوز لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه اذ يمكن صدور الاثر من غير المسلم كما اعترف بها الصحاب في القسم الاول و هو الموجود في دار الحرب انتهى .

قال في الجواهر بل وكذا الموجود في دار الاسلام السابقة وكان عليه اثر الاسلام ايضاً علي الاقوي وفاقاً للخلاف والسرائر والمدارك و كشف الا ستاذ، بل لعله ظاهر ماعن المفيده والمرتضى والمحسن من الاطلاق ايضاً ، بل لعله ظاهر ابن زهرة في غنيته . بل تتحمل عبارته دعوه الاجماع عليه انتهى .

ولا يخفى ان المسألة مشكلة حتى ذهب الشيخ في الخلاف علي خلاف ما في المبسوط فقال علي ماحكي عنه في الخلاف اذا وجدر الدراهم مضر وبة في الجاهلية فهو ركاز و يجب فيه الخمس سواء كان ذلك في دار الاسلام او دار الحرب ، وان وجد كنزآ عليه اثر . الاسلام بان تكون الدرارم والدناير مضر وبة في دار الاسلام وليس عليها اثر ملك يؤخذ منه الخمس ، وهو كما في الحدائق ظاهر بل ضریح في ايجابه الخمس في ما وجد في دار الاسلام وعليه اثره اعم من ائن يكون في ارض مباحة او مملوكة ولم يعترض به املك ، وهذا محکي ايضا عن ابن ادریس وغيره وعن الشیخ في المبسوط : الکنوذ التي تؤخذ من دار الحرب من الذهب والفضة والدرارم والدناير سواء كان عليها اثر . الاسلام ام لم يكن يجب فيها الخمس واما التي تؤخذ من بلد الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهلها فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها ، فان كان عليها اثر الاسلام فهی بمنزلة اللقطة سواء ، و إن لم يكن عليها اثر الاسلام أخرج منها الخمس و كان الباقی لو اجدها انتهى ، و قوله فهي بمنزلة اللقطة ضریح في هذا القول و هو محکي عن كثير ايضا و منهم العلامه استدل عليه في المختلف بأنه مال ضائع عليه ملك انسان و وجده في دار الاسلام فيكون لقطة كفیره .

ثم قال احتاج في الخلاف بعموم ظاهر القرآن والأخبار الواردة في اخراج الخمس من الکنوذ والتخصيص يحتاج إلى دليل ، ثم أجاب بالقول باللوجب مالم

يظهر المخصوص ، قال : والمخصوص هناثابت فانه مال يغلب على الظن انه مملوك مسلم  
فلا يحل من غير تعريف ،

قال في الحدائق مالفظه وإنما الخلاف والاشكال في ما وجد في دار الإسلام وعليه  
أثره فهل هو كما تقدم أو يكون لقطة ؟ قوله مشهوران ، اختار أولهما الشيخ  
في الخلاف إلى أن قال بعد نقل عبارتي الشيخ وغيرها .

وبالجملة فالمسئلة عندي موضع أشكال ، على أن ظواهر الصحاح الثلاث التي  
ذكرتها لا دلالة فيها على كون ذلك الورق كنزاً ، وحيثنة فيشكل التعلق بها في  
المسألة انتهى .

ولايختفي مافي جعلها من اللقطة كماعرفت وجعلها في بعض الاخبار بحكم  
اللقطة لا يدل على انها لقطة اصلا ويرد على المختلف انه ليس كل مال ضائع عليه  
أثر الاسلام كان لقطة والازم تخصيص الكنز بما اذا لم يكن فيه اثر الاسلام كي  
يمتاز عن اللقطة وليس كذلك ومن العجيب اثبات المخصوص بأنه مال يغلب على الظن  
انه مملوك مسلم فان اثر الاسلام عليه اعم من كونه مملوكاً مسلماً في زمن الحال  
اواماضية ممن ذهب المالكين له او لم يكن مسلما اصلاً كمالاً وقع المال مع اثر  
الاسلام ييد كافر ثم منه خفي في الارض قهراً أو قصداً . والحاصل اثر الاسلام اي سكة  
الاسلام على مال لا يوجب الظن على كون مالكه هو مسلم ولو كان ضائعاً ولو سلم فهو  
اعم من كونه كنزاً او لقطة وكل منها محكماً بحكم مخصوص به على ان الظن  
بالمخصوص كيف يكون مخصوصاً مع لزوم القطع به دسياتي الان بعض الكلام ايضاً .  
وكيف كان فالكلام في الكنز ويملكه واجده ان كان في دار الحرب مطلقاً  
كان عليه اثر الاسلام اولاً وفي دار الاسلام كذلك هذا كله في مال ي يكن في ملك نفسه  
او ملك غيره واما فيهما ففيه اشكال **(و)** عليه **(لو وجده في ملك)** غير دار الحرب  
دارضي مباح فاما ان يكون في ملك نفسه او غيره فهنا مقامان الاول فيما وجده في  
ملك **(متاع)** **(نفسه)** عرفه البائع ، فان عرفه فهو احق به ، و إن جهله فهو  
للمشتري **(عليه الخمس)** والمراد بالبائع كما في الجواهر هو البائع الاعم من القرىب

والبعيد ولو بوسائط بل لا فرق بينه وبين مطلق من انتقل الملك عنه اليه من الواهب والمصالح ووارثهما وغير ذلك فان كانت الدار في وقت البيع اجارة للمستأجر لزم المراجعة اليه ايضا نعم ذلك بعد نفي البائع المالك فان ثبت كونه للمستأجر وجب الدفع اليه اوالي وارثه لامكان ان المستأجر دفن المال فيها ونسى اومات ولم يعلمه الوارث وح ان علم ذلك ولو بالقرائن الحالية او المقالية لزم ان يعرف من سكن الدار قبله او وارثه وان نفي فللوارد والظاهر لاشكال ح مع التعريف المقام الثاني فيما لو وجد الكنز في ملك الغير فهل هو للوارد كالحكم في الأرض المملوكة بعد التعريف اولا .

وفي الجوهر بل في المتنهي والتذكرة والبيان وغيرها التصريح ايضاً بتعريفه صاحب الدار ، لكن في الاولين انه إن لم يعترف به فهو لأول مالك من دون تعرض للتعريف ولا شرط الاعتراف ولا لحكمه بعده اذا لم يعترف به بناء على اشتراطه ، وفي الثالث انه ان لم يعترف به فهو لواحده ، فيخمسه من غير تعرض لتعريف المالك السابق على من في يده وقت الوجود ، انتهى فالكلام تارة في انه كنز اولقطة و اخري بعد الفراغ عن كونه كنزا اختلف فيمن يجب عليه اخباره فلاشكال في اصل الحكم وانه للوارد بعد التعريف فإنه كنز .

وكيف كان فالظاهر ليس كثير اشكال فيما كان الموضوع محرازا من حيث انه كنز اولقطة ولكن الاشكال فيما يحرز ذلك كما اذا وجد في جوف حيوان مبتاع او سمك ونحو ذلك وقد اشار اليه المصنف بقوله .

﴿و كذلك﴾ اي يجب تعريف البائع ﴿لو اشتري دابة و وجد في جوفها شيئاً له قيمة﴾ فان عرفه وإلا فهو للمشتري ، فهل هو كنز بناء على انه بمقدار يصدق عليه اولقطة اولا يكون واحدا منهما ولو كان بحكم احدهما لظاهر من [ صحيح عبدالله بن جعفر ] قال : « كتبت إلى الرجل أساًله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة لاً ضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر ملن يكون ذلك ؟ فوقع عليه عرفا البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء ذلك

رزقك الله إيمانه انه محكم الكنز وقدرتك ان الكنز لا يصدق على ما في جوف حيوان اصلا كمالا يصدق عليه اللقطة الا اذا فرض بلع الحيوان مال كثير او بلعه لقطة .

وكيف كان فمعنى الكنز واللقطة معلوم عرفا ولغة فيكون كون الشيء لا يكون من احدها ومع ذلك كان حكمه حكمها فمورد الرواية لا يكون من مصاديق ما يجب فيه الخمس .

ولذا لا يحكم بوجوب الخمس فالظاهر انه <sup>ظاهلا</sup> جعله بحكم اللقطة بناء على انه بعد التعريف واليأس كان من اموال الواجب فهو كان كنز الوجب الحكم بوجوب دفع الخمس ،

وفي المحادائق مالفظه لعدم صحة اطلاق الكنز الذي هو لغة عرف اعياره عن الماء المدفون في الارض على ما في جوف دابة أو سمكة أو نحوهما ، وإنما الانسب في ايجاب الخمس فيها أن تجعل في صنف الارباح لانها من قبله بغير اشكال ، وفي ذلك الخروج من هذه الاشكالات والتكتفات التي ذكروها في هذه المسألة من ما ذكرناه و ما لم نذكره انتهى .

وفي المدارك قال واما وجوب الخمس في هذا الموجود فقد قطع به الاصحاب ولم ينقلوا عليه دليلا وظاهرهم ان دارجه في مفهوم الكنز وهو بعيد نعم يمكن دخوله في الارباح انتهى ،

وقد عرفت انه ليس كنزا لاموضوع ولا حكما ولكن امكن ادخاله في اللقطة من حيث انه مال ضائع على انسان سواء كان قبل بلعه حيوان املا فكما يصدق اللقطة عليه لو وجده واجد قبل ذلك فكذلك بعد ما جعل في بطن حيوان ولذا عن السرائر في باب اللقطة مالفظه : « و كذلك إذا ابتاع بغيراً أو بقرة أو شاة وذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه شيئاً أقل من مقدار الدرهم او أكثر عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه ، فان عرفه اعطاه إيمان ، وإن لم يعرفه اخرج منه الخمس بعد مؤونة طول سنته ، لأنه من جملة الغنائم والفوائد وكان له الباقي ، وكذلك حكم من ابتاع

سمكة فوْجَد في جوفها دَرَةً أو سبيكةً أَوْمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، لَأَنَّ الْبَائِعَ باعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَلَمْ يَبْعِدْ مَا وَجَدَهُ الْمُشْتَرِي » فَلَذِكَ وَجْبُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الْبَائِعَ ، وَشِيخُنَا أَبُو جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) لَمْ يَعْرِفْ بَائِعَ السَّمْكَ الدَّرَّةَ ، بَلْ مَلْكُهَا الْمُشْتَرِي مِنْ دُونِ تَعْرِيفِ الْبَائِعَ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ ذَاهِبٌ عَنِ اصْحَابِنَا ، وَلَارْوَاهُ عَنِ الْأَئْمَهُ طَلاقًا أَحَدُهُمْ وَالْفَقِيهُ سَالِرٌ فِي رِسَالَتِهِ يَذَهَّبُ إِلَى مَا أَخْتَرْنَاهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ أَصْوْلُ مَذْهِبِنَا» انتهى .  
 وفي الجواهر بعد نقله قال وهو صريح في عدم اندراج ذلك في الكنز . و فيه ان قوله أخرج منه الخمس فان كان المراد به خمس ارباح المكاسب بقرينة قوله بعد مؤونة طول السنة فلاربط له بخمس ذلك وان كان المراد خمسه بخصوصه فلم يجعله من اللقطة بل من الكنز فمع ان العبارة لاصراحة لها في غير الكنز بل ظاهر هاهو .  
 الكنز بقرينة وجوب الخمس هو خلاف الرواية حيث لم يصرح بالخمس ،  
 وقد عرفت ان الظاهر من المدارك والحدائق دخوله في الارباح ،  
 وبالجملة ان امثال ذلك باللقطة أشبه الا انه قد يشكل بعدم الفرق بين -  
 مطاق الحيوان وبين السمك لكن الفرق واضح ولذا حكم طلاقاً تكون ما في بطنه السمك  
 للواحد دون مطلق الحيوان .

﴿وَ﴾ لَذَا فَرَقَ الْمَصْنَفُ أَيْضًا بَيْنَهُمَا فَقَالَ ﴿لَوْبَاتَاعَ سَمْكَةً فُوْجِدَ فِي جَوْفِهَا شَيْئًا أَخْرَجَ خَمْسَهُ وَكَانَ لَهُ الْبَاقِي وَلَا يَعْرِفُ﴾ الْبَائِعَ .

وفي الجواهر ان الموجود في بطنه السمك كالموجود في الارض المملوكة بخلاف الحيوان قال فيه ، بلقطع حاصل غالباً بعدم كون ما في جوف السمكة للبائع ، فلا فائدة في التعريف ، بل قد يقال إن ما وقع من مال المسلم في البحر ووصل إلى جوف السمكة صار كالمعرض عنه ، فيجوز أخذه من وجده كما يؤمِّي إليه ما ذكر في السفينة المنكسرة انتهى .

والحاصل ان ما في بطنه السمكة ليس لشخص حتى صح فيه التعريف . فان -  
 الواحد اما ان يكون هو صياده واما غيره فعلى الاول كما تملك نفسها تملّك ما في بطنهما فانه لو كان لشخص كان قد اعرض عنه قطعاً وان بلعه من البحر فكان قبل التملك

نفسها ايضاً .

واما ان كان صياده غيره بان اشتراه فالظاهر ان البائع انما باعه السمك غافلاً عما في بطنه حيث ان ما في بطنه من المباحثات التي يحتاج تملكه الى القصد فالمشتري انما يشتري السمك بما هو سمك ايضاً فاذا وجد في بطنه شيئاً كان بمنزلة من وجد كنزاً اولقطة .

وفي الحدائق مالفظه والظاهران مبني كلام الا صحاب في وجوب تعريف ما في جوف الدابة دون ما في بطن السمكة هو كون ما في جوف الدابة من قبيل ما وجد في أرض مملوكة وما في جوف السمكة كالموجود في الأرض المباحة؛ ولاشكال في ان السمك في الاصل من جملة المباحثات التي لا تملك إلا بالحيازة مع النية ، والسياد انما حاز السمكة دون ما في بطنه لعدم علمه به فلم يتوجه اليه قصد ، والملك فرع القصد المתוقد على العلم انتهى.

ويدل عليه روايات [ كخبر ابي حمزة ] عن ابي جعفر (عليه السلام) «إن رجالاً عاداً من بنى إسرائيل كان محارفاً - إلى أن قال: فأخذ غزالاً فاشترى به سمكة ، فوجده في بطنه المؤللة ، فباعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل: ادخل ، فقال له : خذ أحد الكيسين ، فأخذ أحدهما وانطلق» فلم يكن اسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل : ادخل ، فدخل فوضع الكيس مكانه، ثم قال: كل هنئاً مريئاً ، إنما أنا ملك من ملائكة ربك اراد ربك ان ييلوك ، فوجدك عبداً شاكراً ، ثم ذهب» [ وخبر حفص بن غياث ] عن الصادق (عليه السلام) المروى عن الرواية في قصص الانبياء قال : «كان في بنى إسرائيل رجل وكان محتاجاً للحث عليه أمرأته في طلب الرزق فابتله إلى الله في الرزق ، فرأى في النوم ايماناً لأحب إليك درهماً من حل أو الفان من حرام ؟ فقال : درهماً من حل فقال : تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهماً تحت رأسه فأخذهما واشتري بدرهم سمكة واقبل إلى منزله ، فلما رأته أمرأته أقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لاتمسها ، فقام الرجل إليها فلما شق بطنهما فإذا بدرتين فباعهما بأربعين ألف درهم » [ والمروى ] عن الممالى الصدوق

عن علي بن الحسين (عليه السلام) حديثاً يشتمل على أن رجلاً شكا إليه الحاجة فدفع إليه قرصتين ، قال له : خذهما فليس عندنا غيرهما  
 فإن الله يكشف بهما عنك ويربك خيراً واسعأً منها ما فاشترى سمكة بأحدى القرصتين وبالآخر ملحاً فلم يتحقق بطن السمكة وجد فيها المؤوتين فاخرتين ، فباع المؤوتين بمال عظيم فقضى منه دينه وحسن بعده ذلك حاله . ونحوه أخبر في تفسير العسكري (عليه السلام) أيضاً على ما قال في الحدائق (تفريع) وإن كان قد ظهر حكمه قبلها (إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام فإن لم يكن عليه سكة أو كان عليه سكة عادية (إلى) أي قديمة ، كان نسبته إلى عادقوم هود (آخر خمسه) وكان له الباقي (وإن كان عليه) اثر (سكة الإسلام) قيل يعرف كاللقطة ، وقيل يملكه الواحد عليه الخمس (قد تقدم أن الثاني لا) (الأول أشبه) وهو تكرار لما سبق (الرابع) مما يجب فيه الخمس (كلما يخرج من البحر بالغوص) مما اعتيد خروجه منه بذلك (الجواهر والدرر) ونحوهما فيكون الغوص داخلاً في قوام هذا الحكم وفي الجوائز بالخلاف أجره فيه كما اعترف به في الحدائق ، بل في ظاهر الانتصار وصریح الفنية والمنتهي الاجماع عليه ، كظاهر نسبته إلى علمائنا في التذكرة للاية بالتقريب السابق .

ويدل عليه مضافاً إلى الأجماعات المحكية روايات [كصححى الحلبي] سأل الصادق (عليه السلام) عن العنبر وغوص المؤوث فقال : عليه الخمس [وخبر محمد بن علي] بن أبي عبدالله سأله بابا الحسن (عليه السلام) «عما يخرج من البحر من المؤوث والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال : إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس» [ومرسل حداد] عن العبد الصالح عليه السلام الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة [وماعن ابن أبي عمير] عن غير واحد عن الصادق (عليه السلام) المروي عن الخصال والمقنع » الخمس من خمسة أشياء : الكنوز والمعادن والغوص والفنية ونسى ابن أبي عمير الخامس [وماعن احمد بن عيسى] عن بعض أصحابنا « الخمس من خمسة أشياء الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه

ولم يحفظ الخامس «إلى غير ذلك فالظاهر لاشكال في اصل الحكم و انما الاشكال او لا في نصابه واهه هل يكون وجوب الخمس مشروطاً بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فأصاعداً».

وفي الجوادر كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً شهرة كادة تكون إجماعاً. بل في التذكرة والمنتهى إلى علمائنا ، بل في الثاني لا يعتبر في الزائد نصاب إجماعاً، بل لوزاد قليلاً أو كثيراً وجوب الخمس فيه ، كما انه في التبيح اتفق الأصحاب على اعتبار دينار . وفي الحدائق «اتفق الأصحاب قدیماً و حديثاً على نصاب الدينار في الغوص» انتهى .

ولا يخفى عدم دلالة الروايات على مقدار الدينار سوي خبر محمد بن علي و يحتمل فيه ان الدينار راجع الى المعادن وقد عرفت المعارضة به مع رواية عشرين ديناراً من المنهى في خصوص المعادن ولم يكن في غيره اشارة الى الدينار اصلاً وما بعد ما بينه وبين ماعن غرية المفید من اعتبار عشرين ديناراً فيه ولذا في الجوادر ضعيف لا نعرف له مأخذأً معتمداً به ، كما اعترف به غير واحد.

وكيف كان فلا يكون هذه الرواية مضافاً الى ضعفها صالححة لتقيد المطالقات لكنه لا يأس به فكان المقصود انه لا بد في وجوب الخمس من كونه بمقدار يعتمد به مع اصالة العدم عما دونه .

[وثانياً] ان قوام موضوع هذا الوجوب بالغوص بمعنى ان الوجوب مترب عليه فلو لم يقرب عليه عنوان الغوص فلا يجب (و) ح (لواخذ منه) اي من البحر (شيء) من غير طريق الغوص كما اذا كان في الساحل او على سطح الماء اوتحته فاخرجه (من غير) جهة (غوص) او كان قصده الدخول في الماء بعنوان الغسل او الغسل او اللهو واللعب فوجده (لم يجب الخمس) فان الظاهر من الغوص هو الدخول في البحر بعنوان تحصيل شيء من الجوادر فعلى هذا اذا اخرجه بالله اينا لم يجب كمالاً كان قصده صيد السمك فدخل في الالة شيء من ذخائر البحر مع السمك او بدونه لكن عن البيان انه لواخذ منه شيء بغير غوص فالظاهر انه كحكمه ولو كان

مما ألقاه الماء على الساحل ، كما أنه عن المسالك جزم بالحاق ما يخرج من داخل الماء بالآلة مع عدم دخول المخرج في الماء بالغوص ، وعن الوسيلة من تعلق الخمس بما يؤخذ على رأس الماء في البحر ، والكل غير ظاهر من الدليل وخارج من عنوان الغوص .

وفي الجواهر بعد منعه ذلك قال نعم قد يقوى تعلق الخمس فيما لو غاص وشده آلة مثلاً ثم أخرج بل هو من افراد الغوص على الظاهر ، والحاصل ان الغوص في قبال غيره من الستة الباقية فلابد و ان يكون الحاصل من البحر بهذا العنوان فلو اخذ بغير هذا العنوان لا يجب فيه الخمس جداً.

[الثالث] ان الغوص ظاهر العموم لكل ما يخرج بالغوص فهو كذلك او يختص بما كان من ذخائر البحر وما يتكون فيه كاللؤلؤ والياقوت و يمكن ان يقال ان ذكر المذكورات من باب المثال فلا يختص متعلق الغوص بشيء مخصوص والا" فمن المعلوم ان مثل الياقوت والزبرجد لا يتكون في البحر كاللؤلؤ والمرجان بل معادن تقع في البحر و لا اختصاص لها وقع بالجواهر بل كان الدرهم والدينار او السر" المنشتملة عليهما الحاوی لهما كذلك وعليه لوعرق اموال مختلفة في البحر بحيث اعرض صاحبوا ورفعوا اليدينهما وقع في تحت البحر فاخرجهت بالغوص فقد وجوب فيه الخمس ،

ويدل عليه [خبر الشعيري والسكنى] «في سفينة انكسرت في البحر فاخراج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ماغرق ، فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله. الله اخرجه و أما ما اخرجه بالغوص فهو لهم ، و هم احق به» لوضوح التعميم فيه ايضاً فعلى هذا الاختصاص بالمذكورات في الروايات ايضاً فان ما يفرق في البحر لا يمكن شيئاً مخصوصاً بل يمكن ان يكون من جميع ما يملكه الانسان و قابله .

نعم قد يقال بأنه مع اعراض صاحبيه عن اموالهم كان الجميع خارجاً عن اموالهم فكيف يفصل الامام بين ما هو الخارج عن البحر فيكون مالكه وبين ما لا يخرج بالغوص فان ظاهر التفصيل بقاء ما هو الخارج على ملك مالكه فان لم يتصرف لعدم

العلم كان لقطة يجري عليها احكامها ،

و بالجملة ان اعرض صاحب المال عن امواله كان الجميع مباحا و مع عدمه لا بابحة اصلا و يمكن ان يحتج بان ما وقع في تحت البحر حيث بأس صاحبه عن الوصول اليه وقطع رجاءه عند يكفي حصول الملك لاخذه بالغوص بخلاف ما اخرجه البحر فانه يرجع الى ملك مالكه فلولم يصل الي يده كان لقطة جداً و ذلك لحصول القدرة على اخذه بحيث لو علم بذلك لامكن له الاخذ فلا بد من اجراء المجهول المالك عليه .

و بالجملة فالظاهر من الخبر هو عموم ما يخرج بالغوص مضافا الى عموم لفظ بالغوص للجميع فالاقوى هو وجوب الخمس في كل ما يخرج من البحر بعنوان الغوص فما عن المدارك بعد نقله صحيحه الحلبي المتقدمة - من انها قاصرة عن افاده التعميم لاختصاصها بغوص اللؤلؤ إلا أن يقال انه لاقائل بالفصل في غير محله . وبالجملة روایات الغوص من جهة عام و هو كل ما يخرج من تحت البحر مما يكون من شأنه استقراره في تحت الماء لما يقع في سطح الماء ومن جهة خاص وهو كونه ما يخرج بعنوان الغوص اي الدخول فيه لخارج الاشياء من قعر الماء وانه حمله لكن الانصاف ان هذا الحكم باطلاقه مشكل كما اذا كان صاحبه حاضرا عند البحر ولو كان ما يوسم من الوصول اليه لكنه لم يعرض عنه بل كان في اضطراب وحزن من ذلك فلواخر جه الفائض وعند حضوره كيف يكون مالك اعم عدم دليل على ذلك . وفي الحدائق قال الله إلا ان يحمل ذلك على اعراض اهل عنه لعدم امكان اخراجه ونحو ذلك إلا فالحكم بما دلا عليه على الاطلاق مخالف للقواعد الشرعية والضوابط المترتبة المتفقة على انه لا يحل مال امرىء مسلم إلا برضي منه انتهى قوله بمادلا عليه اي خبرى الشعري وعَمَّ بن علي والاحوط في هذه الصورة ردءه الى مالكه مع اخذه اجرة الغوص منه والله العالم ،

فروع [ الاول ] ان البحث من حيث اتحاد الغواص و عدمه و كذا الشيء المخرج و عدمه وانه بالغا حد النصاب او يحتاج الى ضم آخر اليه بناء على اشتراط

النصاب كمامر في الكنوز والمعدن .

[الثاني] ان الغواص ان كان لنفسه فالخمس عليه وان كان للغير فعلى الغير.

[الثالث] لواخرج من البحر حيوان و كان في بطنه مايخرج بالغوص لا يكون محكوما بحكم الغوص جدا .

[الرابع] لافرق في البحر بين كونه صغيرا او كبيرا مادام يصدق عليه البحر بل البحير ويتحقق به الانهار العظيمة كالفرات و نهوه .

[الخامس] الخامس فيه بل في امثاله بعد المأودة اي يخرج مخارج الوصول الى القعر ثم الباقى ان كان بقدر دينارا والزائد عليه بناء على اشتراط النصاب كان عليه خمسه ولو كان ذلك بدفعات والا فلا خمس عليه وان كان الاحتياط حسن على كل حال في جميع الموارد التي خلت من النصوص كما عن كاشف الغطاء ره والله العالم بحقيقة الحال .

[ال السادس] مصرف الخمس في هذه الموارد هو مصرف الخمس في ارباح المكاسب

(تفریع) كمافي الجوادر لا يجب في المسك خمس بعنوان احد المذكورات عند اهل العلم كافة إلا في رواية عن احمد و عمر بن عبدالعزيز كما في التذكرة والمنتهى ، بل ولا في شيء من انواع الطيب عدا (العنبر) فإنه كمافي الجوادر يجب فيه بالخلاف اجره بل في المدارك والحدائق الاجماع عليه ، كظاهر الفنية او صريحها ، لصحيح الحلبى المتقدم سابقاً ، انتهى و عليه فلا اشكال في اصل وجوب الخمس فيه لكنه هل يكون بعنوان الغوص اولا والاول بعيد من حيث انه لو كان بهذا العنوان لا يحتاج الى ذكره بالخصوص بعد كونه من افراد الغوص والثانى بعيد من حيث ان لازمه انه غير المذكورات التي يجب فيها الخمس فالحصر غير حاصل .

قال في الحدائق الرابع - قال في القاموس : العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه . و نقل عن ابن ادريس في سرائره انه نقل عن الجاحذ في كتاب الحيوان انه قال يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكل منه شيء إلامات ولا ينقره طائر

بمنقاره إلا نصل فيه منقاره وإذا وضع رجله عليه نصلت أظفاره . و حكى الشهيد في البيان عن أهل الطب انهم قالوا انه جمامج تخرج من عين في البحر أكبر هاوزنه الف مقال . وعن الشيخ انه ثبات في البحر . وعن ابن جزلة المتطلب في كتاب منهاج البيان انه من عين في البحر ونقل في كتاب مجمع البحرين عن كتاب حياة الحيوان قال : والعنبر المشموم قيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسو متده فتقذفه رجيعاً فيطفو على الماء فيلقيه الريح إلى الساحل .

و ظاهر أكثر هذه العبارات انه إنما يؤخذ من وجہ الماء او من الساحل بعد ان تقذفه الريح واما انه يؤخذ بالغوص فهو بعيد عن ظواهرها ، فما ذكر ومهمن التفصيل المتقدم مع خلوه من الدليل بعيد عن ظاهر الرواية المتقدمة و كلام هؤلاء القوم . ويظهر من كلام الشيخ في النهاية وجوب الخمس فيه مطلقاً ولعله الا ظهر و لاريب انه الا حوط انتهى .

و كيف كان فـ﴿ اذا خرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار و إن جنى من وجہ الماء أو من الساحل كان له حکم المعادن ﴾ كما عن المتنبي والتذكرة وغيرهما غير خفى ان القعر والساحل لا يغيران الشیء من الغوصية الى المعادن وبالعكس فان المعادن شيء واقعی لا يتغير عنه واما حکم المعادن فهو مختص به لا يسرى الى غيره مما ليس منها فح لا وجہ لوجوب الخمس الا اذا قلنا بوجوبه مطلقاً الفائدة .

﴿ الخامس ﴾ مما يجب فيه الخمس ﴿ ما يفضل عن مؤونه السنة ﴾ اي المخارج الالازمة له ولعيالاته بحسب حاله وشئونه سواء كانت العيالات واجبة النفقة كالزوجات الدائمية ام لا كالمقطوعات وغيرهن وكالاضياف والنازلين به ومثل مخارج الزيارات الواجبة كالحج والمندوبة كزيارة الحسين عليه السلام وغيره من الائمة و مجالس المعرفة المتعارفة المنعقدة في منزله للاموات والعزية وغير ذلك فما زاد منها يجب فيه الخمس ومن ذلك صدقاته و جوائزه و هداياته وما يؤخذ منه ظلماً بعنوان الخراج ومنه الحقوق الالازمة له بنذر وكفارة ومؤونة تزويج لنفسه او بناته او ولداته و نحو ذلك ومنه مخارج امراءه وعياله و اولاده ومنه حلى نساءه وبناته وثياب تجمله و غير ذلك .

وفي المسالك المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه على نفسه و عياله الواجب النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه وما يأخذه الظالم منه قهر او يصانعه به اختياراً والحقوق الالازمة له بنذر او كفارة ومؤونة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة و امة و ثوب و نحوها و يعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه مازاد و ان قصر حسب له ما نقص ولو استطاع للحج اعتبرت نفقته من المؤون لكن جميع ذلك ائماً يستثنى من ربع عامه انتهي وقال في كشف الغطاء على ماحكمي عنه «ما يفضل عن مؤونة السنة لنفسه ونفقة عياله الواجب النفقة وممالكيه و خدامه وأضيفاته و غيرهم و عطاياه وذرياته وحجاته فرضاً أو ندبأً ونذوره وصدقاته و من كوبه و مسكنه و كتبه و جميع حوائجه مما يناسب حاله» ثم قال بعد ذلك: «ويدخل في المؤونة دار تناسبه و زوجة كذلك وما يحتاج من ظروف وأسباب وغلمان و جوار و خيل وفراش وغطاء ولباس ومر اكب ونحوهما بما يليق بحاله» انتهى عن البيان «مؤونة سنة له و لعياله ، و منها قضاء ديونه وحججه وغزوته وما ينوبه من ظلم او مصادرة».

وفي الجواهر بل قد يندرج فيه حل نسائه و بناته و ثياب تجميلهم مما يليق بحاله : بل وما يحتاجه لتزويج اولاده واحتياتهم ومرضهم او مرض أحد من عياله غيرهم ، بل و ما تعارف في مثل هذا الزمان من المصارف عند موت احد منهم وغير ذلك مما لا يمكن عده ولا حصره انتهي .

**فروع [الأول]** لو كان سبب الضرر نفسه بسوء اختياره فالظاهر عدم عدّه من المؤونة على تأمّل فيه .

وفي الجواهر قال وكذا الاشكال في احتساب اروش جنایاته و قيم متلفاته العمدية منها بخلاف الخطائية ، وإن كان قد يدفع بأنه من الديون التي قد عرفت احتسابها من المؤونة .

[الثاني] ان الوسائل النقلية الالازمة للمسافرة بل الاياب والذهاب المتعارف في عصرنا كان بمنزلة المركب الذي يحتاج الى ركوبه فهـى من المؤونة لو كان بحسب شـوـنه واما الزائد عليه فهو خارج عن ذلك .

[الثالث] لو اسرف في المخارج وجب عليه خمس مازاد عن الحد المتعارف اللازم بحاله بخلاف ما إذا اقتصر على حد اللازم فانه لا يجوز له اخذ مقدار ماقنع بدون ردّ خمسه قال كاشف الغطاء في محكى عبارته لو اقتصر في قوت او لباس او آلات مساكن او اوضاع ولم يفعل ما يناسبه لم يحسب التفاوت من المؤونه على الأقوى ، وفي الجواهر بعده قال بل ظاهره ذلك حتى فيما يتحمل النقص بتر كه ، فلو فضل من مؤونته حينئذ بسبب التغير ممالم يتخد المغنية كالحبوبي وجوب الخمس فيه ، وأولى منه الفاضل للتقدير .

وبالجملة الواجب كون الخمس بعد المؤونه (له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات) وفي المدارك هذامذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح اذا فضلت عن مؤونة السنة له ولعياله .

وفي الجواهر بالخلاف معتبده اجده فيه ، بل في الخلاف والفنية والتذكرة والمنتهي الاجماع عليه ، بل في ظاهر الانتصار والسرائر او صريحهما ذلك ، بل ارسله في الرياض عن الشهيد الثاني ايضاً ، بل في الآخرين من الأربعة دعوي توادر الأخبار به ، وهو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا ، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان اهل العصمة (عليهم السلام) انتهي .

ويدل على وجوبه الكتاب والسنة المتواترة كقوله عز من قائل واعلموا انما غنمتم من شيء بناء على عدم اختصاص الاية بالغنائم والظاهر ان الغنية في اللغة معناها مطلق الفائدة .

ولذا قال المصنف في كتاب الجهاد ان الغنية مطلق الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب انتهي فمعنى عام لها مصاديق من جملتها غنائم دار الحرب قال في البيان الخمس وهو الحق الواجب في الغنية للامام الاعظم الى ان قال و بيانه في فصلين الاول في محله وهو بشهادة الاستقراء سبعة داخلة في تحت اسم الغنية انتهي وعن فقه الرضوى بعد ذكر الاية قال وكل ما افاده الناس فهو غنية لفرق بين الكثنو وزو المعادن والقوص

.الخ .

وفي مجمع البيان قال اصحابنا ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان من الملاسbs وارباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن ان يستدل على ذلك بهذه الاية فان في عرف اللغة يطلق على جمع ذلك اسم الغنم والغنية انتهى .

قال في مجمع البحرين والبيان الغنية في الاصل هي الفائدة المكتسبة و لكن اصطلاح جماعة على ان ما اخذ من الكفاران كان من غير قتال فهو فيء و ان كان مع القتال فهو غنية واليه ذهب الامامية وهو امر وى عن الائمة عليهم السلام كذا قيل و قيل عما بمعنى واحد انتهى . قال في الوافي بيان ان ما غنمتم الغنية تتحمل شمولها لكل فائدة كما يظهر من بعض الاخبار الآتية الخ .

وفي مصباح المنير والغنم بالغرم اي مقابل به فكما ان المالك يختص بالغنم ولا يشاركه فيه احد فكذلك يتتحمل الغرم ولا يتمحتمل معه احد و هذا معنى الغرم مجبور بالغنم انتهى . فالغنم مطلق الفوائد التي في مقابل الغرامة خلافا لفاضل الجواب قال في آياته بعد الاية مالفظه ظاهر الغنية ما اخذت من دار الحرب و يؤيده الآيات السابقة واللاحقة وعلى ذلك حملها اكثر المفسرين والظاهرون من اصحابنا انهم يحملونها على الفائدة مطلقاً و ان لم يكن من دار الحرب درواه الكليني والشيخ عن حكيم مؤذن بنى عبس عن الصادق عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه للرسول قال هي والله الفائدة يوما في يوما الحديث وقد ادرجوا السبعة الاشياء التي اوجبوا فيها الخمس في ذلك الى ان قال وزاد الحلبى على ذلك الميراث والهدية والصدقة واضاف الشيخ العسل الجبلى والمن واضاف الفاضلان الصمغ وشبهه والحق ان استفادة ذلك من ظاهر الاية بعيدة بل الظاهر منها كون الغنية غنية دار الحرب والخبر غير صحيح الاولى حمل الغنية في الاية على ذلك وجعل الوجوب في غير الغنية من المواقع السبعة ثابتة بدليل من الخارج انتهى موضع الحاجة وقرب منه عبارة الارديبلى في زبدة البيان .

اقول وظني ان معنى غنمتم غير من بوط بخصوص ما يؤخذ في الحرب عن الكفار  
فهرا الا من حيث كونه فائدة من الفوائد . ولذا افادوا بانها في الاصل مطلق  
الفوائد المكتسبة والحاصل معنى الفنيمة هو مطلق الفائدة الحاصلة من اي "شيء"  
كان حتى الفوائد الحاصلة من غير جهة التكسـ مثل الهدايا والتـحفـ فـغنـائمـ الحربـ  
اـحدـ مـصادـيقـ الفـنـيمـةـ لـاـنـ مـعـناـهـاـهـذـهـ بـمـعـنىـ وـضـعـتـ الفـنـيمـةـ فـيـ اللـغـةـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـ.  
الـكـفـارـ فـهـرـاـ وـلـوـفـسـرـتـ بـمـثـلـ ذـلـكـ فـيـ كـلـمـاتـ الـمـفـسـرـينـ كـانـ اـشـتـبـاهـاـ وـاضـحـاـ مـنـشـأـهاـ  
الـقـرـائـنـ الدـاخـلـيـةـ وـاـطـلـاقـهاـ عـلـىـ الـفـنـائـمـ اـمـأـخـودـ بـخـيـلـ وـ رـكـابـ فـتوـهمـ  
كونـهـ مـعـناـهـاـ غـفـلـةـ عـنـ اـنـ اـطـلـاقـ مـنـ بـابـ كـوـنـهـ مـنـ مـصـادـيقـهاـ فـارـادـ بـهـاـ مـنـ كـوـنـهـ مـنـ  
افـرـادـهـ كـمـاـيـكـونـ لـهـ اـفـرـادـ آـخـرـ فـالـاـيـةـ شـامـلـةـ مـلـطـلـقـ الـفـوـائـدـ الـاـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـيلـ  
وـيـؤـيـدـهـ اـنـهـ لـوـلـاصـحـةـ مـاـذـ كـرـنـاـلـلـزـمـ كـوـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـأـخـودـ فـيـ جـمـيـعـ مـشـتـقـاتـ هـذـاـ الـلـفـظـ  
فـيـكـوـنـ مـعـنـيـ غـنـمـ زـيـدـ اـنـهـ وـصـلـ اـلـيـهـ غـنـائـمـ دـارـ الـحـربـ وـ كـذـاـ يـغـتـمـ زـيـدـ وـهـكـذـاـ وـ  
هـوـ كـمـاـتـرـيـ حـيـثـ لـاـ يـتـبـادـرـ مـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ اـلـاـ وـصـولـ الـمـنـافـعـ وـ الـفـوـائـدـ اـلـيـهـ  
وـيـظـهـرـ مـاـذـ كـرـنـاـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـاـيـاتـ مـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ تـبـتـغـونـ عـرـضـ الـحـيـاةـ الـدـيـنـاـ  
فـعـنـدـ اللهـ مـغـاثـمـ كـثـيرـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ بـالـضـرـورـةـ اـنـ الـفـنـائـمـ ثـابـتـهـ عـنـدـ اللهـ هـيـ الـفـنـائـمـ  
الـرـاجـعـةـ اـلـىـ الـجـنـةـ وـهـيـ الـفـنـائـمـ وـ الـفـوـائـدـ ثـابـتـةـ الـبـاقـيـةـ لـاـ زـائـلـةـ الـفـانـيـةـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ

ايضاً عدم صحة ارادة غنائم الحرب من هذه الاية اصلاً في الحدائق مالفظهـ.

المقام الخامس - في ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات  
والزراعات والصناعات ، و وجوب الخمس في هذا النوع هو المشهور بين الأصحاب  
(رضوان الله عليهم ) بل ادعى عليه العلامة في المنتهي والتذكرة الاجماع وتوافر  
الأخبار ، ونقل عن ابن الجنيد في المختصر الأحمدى انه قال : فاما ما استفيد من  
ميراث او كدي اوصلة اخ او ربع تجارة او نحو ذلك فالا حوط اخر اوجه لاختلاف  
الرواية في ذلك ، ولو لم يخرج له الانسان لم يكن كثارك الزلة التي لا خلاف فيها .  
وهو ظاهر في العفو عن هذا النوع ، وحکاه الشهید في البيان عن ظاهر ابن ابي عقيل  
ايضاً فقال: وظاهر ابن الجنيد و ابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع و انه لا خمس

فيه والاكثر على وجوبه ، وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الأزمنة السابقة لزمانهما واشتهر الروايات فيه . انتهى ،

ومن ما يدل على الوجوب الاية الشريفة بمعونه الا خبار التي وردت بتفسيرها بما هو اعم من غنيمة دار الحرب وقد تقدمت الاشارة اليها في أول الكتاب وبه يظهر ان ما ذكره في المدارك وتبعه عليه الفاضل الغراسى في الذخيرة من الطعن في دلالته الاية من أن المتبدّر من الغنيمة الواقعه فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات لاتعویل عليه فانه بعد ورود النصوص بذلك لامجال لهذا الكلام اذا حكم القرآن وغيره وتفسيره وبيان مجملاته وحفل مشكلاته إنما يتلقى عنهم (غایلنا ) فاذا ورد التفسير عنهم بذلك فالاراده راد عليهم انتهي مافي الحدائق . وكيف كان فلا يصحى الى احتمال اختصاص الغنائم بدار الحرب بل الامر

بالعكس فانها كما عرفت الغنيمة هي المكتسبة من ارباح المكاسب ثم استعملت في مطلق الفوائد ولو مجردة عن الاكتساب وان ابيت فلا مناص عن جعلها في اللغة مطلق الفائدة كانت من الاكتساب او دار الحرب املا ويدل عليه الاية المتقدمة آنفا وقوله ﴿فِي الدُّعَاءِ وَالْغَنِيمَةِ مِنْ كُلِّ بَرٍ وَالرَّوَايَاتُ مِنْهَا﴾ [ما عن علي بن مهزيار] عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ﴿فِي الدُّعَاءِ وَالْغَنِيمَةِ مِنْ كُلِّ بَرٍ وَالرَّوَايَاتُ مِنْهَا﴾ أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب وعلى الصناع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة وظاهره تقريره في كونه على جميع ما يستفيد الرجل .

[ و منها ما ] عنه ايضا في الصحيح فيما : كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) : و قرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال : إن الذي اوجبت في سنتي في هذه وهذه سنة عشرين وما تين فقط معنى من المعانى أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي أسائل الله صلاحهم أو بعضهم قصرروا فيما يجب عليهم ، فعلمت ذلك فأحببته أن أطهرهم وأذكيتهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا ، قال الله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكيهم بها و

صل عليهم إن " صلاتك سكن لهم والله سميح عليم \* ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات و أن الله هو التواب الرحيم \* وقل اعملوا في سيرى الله عملكم و رسوله والمؤمنون و ستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنن هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهم الحول ، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب " ولا خدم ولا ربح في تجارة ولا ضياعة إلا في ضيعة سافر لك أمرها تخفيقاً مني عن موالي ومنيأ مني عليهم لما يفتال السلطان من أمواهم وما ينبوهم في ذاتهم ، فأماماً الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى : « واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير » فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفیدها . والجازية من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يصطليم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، الحديث .

قال في الوفي قال يعني احمد او عبدالله كتب اليه يعني الى علي بن مهزيار ابو جعفر يعني الجواد عليه انتهى موضع الحاجة وعليه كان المكتوب من جواد الائمه عليه الى علي بن مهزيار فيلزم كونه من اصحابه عليه وفي الكتب الرجال عده من اصحاب الرضا واصحاب الهدى عليه ايضا على هذا كان في زمن الحضور فما ينسب اليه من تشرفه بحضور الحجة ارواح العالمين له القداء متناقض ولا ينحل الا بكونه غير من كان من اصحاب الائمة ،

وكيف كان فلا يخفى على اولى الباب عموم الاية في مطلق الفائدة و عدم اختصاصه بغنائم دار الحرب فان الاية مع كون صدرها وذيلها نازلة في غزوة البدر ومع ذلك عصم عليه الغنائم بمطلق الفائدة حتى مثل الجائزه واخذ الديه كما هو الظاهر

من قوله ومثل عدو يصطلم ومثل اللقطة التي لم يعرف صاحبه.

[ و مارواه ] سمعاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال : في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير و ظهوره في عموم مطلق ما أفاد الناس غير خفي . [ وما رواه ] محمد بن عيسى ، عن يزيد قال : كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها ؟ رأيك أبقاك الله أن تمن " على " بيان ذلك لكي لا تكون مقيماً على حرام لاصلاة لي ولاصوم ، فكتب : الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام ، أو جایزة ،

[ و مارواه ] علي بن مهزياز قال : قال لي أبو علي بن راشد قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقيبك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : و أى " شيء " حقيبة فلم أدر ما أجيئه ؟ فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت ففي أى " شيء " ؟ فقال : في أمتعتهم وصنائعهم [ ضماعهم ] ، قلت : والتاجر عليه الصنائع بيده ؟ فقال : اذا امكنتهم بعد مؤونتهم غير خفي علي أولى اللباب ظهوره في الوجوب ولو لاه مكان معنى لامرها عليه السلام بالأخذ من مواليه حتى سُئل بعض مواليه عليه السلام عما هو حقه فأجاب عليه السلام بأنه هو الخمس وصرح بالعموم فهو اقوى شاهد على عدم اختصاص الفائدة بغنائم الحرب فمع قطع النظر عن الروايات تكون الاية لغة مطلق الفوائد ولو بضميمة سائر الآيات كما اعترفت من قوله تعالى وعند الله مفاجئ كثيرة فضلا عن كثرة الروايات الواردة على عموم الفائدة فانها صرحت بأن الغنيمة مطلق الفائدة مع ان الإمام عليه السلام فسرّها بمطلق الفوائد و القاء قدر المتيقن منها وهو غنائم دار الحرب فمعيار فهم الروايات هو قول من ورد الكتاب والسنّة في بيونهم فلامعنى ح لأخذ المورد ملاكا ولالكون القدر المتيقن مخصوصاً والالزم اختصاص الآية بغنائم غزوة بدر لغيرها من الغزوات فان المتيقن من الآية هو البدر ولم يقل به احد فعدم الاختصاص والتعميم مطلق الغزوات دليل على عدم الاختصاص بغنائم الحرب ايضا فتدبر .

ويدل على العموم ايضا [ مارواه ] الرّيان بن الصّلت قال كتبت إلى أبي

عَنْ عَلِيٍّ مَا لَذِي يَحْبُبُ عَلَيْهِ يَامُولَى فِي غَلَةِ رَحْيٍ أَرْضٌ فِي قَطْبِيَّةِ لَهِ وَفِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَبِرْدٍ وَقَصْبٍ أَبْيَعَهُ مِنْ أَجْمَعَهُ هَذِهِ الْقَطْبِيَّةُ فَكَتَبَ : يَحْبُبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخَمْسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَغَيْرُ ذَلِكَ مُمَتَّا سِيَّاً تَى اِيضاً فِي بَحْثِ مُطْلَقِ الْفَوَادِدِ مُمَثَّلَ الْهَبَةِ فَقَدْ تَلْخُصَ اَنَّهُ لَا يَلْمِيقَ اَنْ يَصْفِي إِلَى الْقَوْلِ بِالْخَصَاصِ الْأَيْةِ بِغَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ بِلِمَا صَرَحَ مِنَ الْأَخْبَارِ بِخَصْوصِ الْغَنَائِمِ اِيضاً مَمَّا يَؤْيِدُ الْعُوْمَ بِعَدْمِ اعْرَافِ مِنْ اَنَّ الْغَنَائِمَ مُطْلَقَ الْغَنِيمَةِ مُمَثَّلَ مَارِوَاهُ الشَّيْخِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتَ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا يَقُولُ لِيْسَ الْخَمْسُ اَلَا فِي الْغَنَائِمِ فَانَّهُ لَوْلَا اِرْادَتِهِ لِتَنَاقْضِ مَعْ جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ فَالْمَعْنَى لِيْسَ اَلَا فِي الْفَوَادِدِ الْحَاصِلَةِ مُطْلَقاً كَمَا فِي الْمَوَارِدِ الْخَمْسَةِ وَغَيْرَهَا .

وَلَذَا قَالَ فِي الْمَدَارِكِ فِي مَقَامِ الْجَوَابِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ لَا تَنْجِيبُ عَنْهُ بِالْحَمْلِ عَلَى اَنَّ اَلْمَرْادُ لِيْسَ الْخَمْسُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ اَلِفِي الْغَنَائِمِ لَانَّ الْخَمْسَ فِي غَيْرِهَا اَنَّمَا ثَبَّتَ بِالسَّنَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي يَبْأُو بِالْتَّزَامِ اِنْدَرَاجِ الْجَمِيعِ فِي اَسْمَ الْغَنِيمَةِ لَانَّهَا اَسْمٌ لِلْفَائِدَةِ فَيَتَنَاقْضُ الْجَمِيعُ اَنْتَهَى فَإِذَا اعْتَرَفَ بِاِنْدَرَاجِ الْجَمِيعِ فِي اَسْمِ الْغَنِيمَةِ فَلَا اِخْتَصَاصُ لِلْأَيْةِ بِغَنَائِمِ الْحَرْبِ وَيَكُونُ اَلْأَيْةُ حُ في مَقَامِ بَيَانِ وَجْوبِ دُفْعِ الْخَمْسِ مُطْلَقاً فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ مِنْ حِيثِ اَنَّهَا مِنْ مَصَادِيقِ الْغَنِيمَةِ .

ثُمَّ اَنَّهُ اِذَا ظَهَرَ لَكَ وَجْوبُ الْخَمْسِ بِالْاَدَلَةِ الْكَثِيرَةِ الظَّاهِرَةِ فِي عُوْمِ الْفَوَادِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمْنِ الْحَضُورِ وَالْغَيْبَةِ تَعْلَمُ اَنَّ اَخْبَارَ الْحَلِّ حُ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَلَابَدَّ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى اَحَدِ الْمُحَامِلِ وَهِيَ مَعَ كُثُرَتِهَا عَلَى طَوَافِقِ فَطَائِفَةِ مِنْهَا مَادِلٌ عَلَى اَنَّ الْخَمْسَ فِي مَقْبَلِ الْمُحْرُومِيَّةِ عَنِ الصَّدَقَةِ مُمَثَّلٌ [ مَارِوَاهُ بْنُ سَنَانَ ] قَالَ قَالَ اَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا عَلَى كُلِّ اَمْرٍ اَغْنَمْ وَاَكْتَسَبَ الْخَمْسَ مَا اَصَابَ لِفَاطِمَةَ عَلِيَّةَ وَلَمْ يَلِدْ اَمْرًا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وَرَتَتْهَا الْحَجَّاجُ عَلَى النَّاسِ فَذَلِكَ لَهُمْ خَاصَّةٌ يَضْعُونَهُ حِيثُ شَاؤُوا وَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ حَتَّى الْخِيَاطَ يَخْيِطَ قَمِيساً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقٍ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقُ الْاَمْنِ اَحْلَلَنَا مِنْ شَيْعَتِنَا يَطِيبُ لَهُمْ بِهِ الْوَلَادَةِ .

وَفِيهِ اَنَّ هَذَا التَّأْكِيدُ لَا يَنْسَبُ التَّحْلِيلَ بِلِ يَعْاَدُهُ فَانَّهُ اَنَّ كَانَ اَمْرًا دُفْعَ.

الخمس بهذه المثابة فلم يحللوه وان كان الحكم كذلك من اول الامر ، ثم نسخ في زمان الصادقين فلا معنى للنسخ بعد زمان النبي عليه السلام.

وبالجملة لو كان الغرض من وضع الخمس يضعونه و يصرفونه حيث شاؤا في مقابل ما يحرم عليهم من الصدقة فكيف يحلل للشيعة اللازم له حرمان ذراري فاطمة اليـس ذلك نقضـا للغرض اليـس ذلك نفسـا الحرمان من الخـمس ومن الصـدقـة تدبـر لعلـه تفـهم ، وـمع ذلك كـان الظـاهر مـنه هو تـحلـيل من ارادـه بالـخصـوص لـاجـمـيع الشـيـعـة وـهو اـمر لا رـبـطـ له بـتـحلـيلـ الخـمسـ للـشـيـعـةـ بلـ رـاجـعـ الىـ هـبـةـ مـالـهـ عليـهـ السـلامـ لـبعـضـ الشـيـعـةـ فـكـماـ يـعـطـونـ الـفـقـرـاءـ كـثـيرـاـ قـدـيـعـطـواـ لـشـيـعـتـهـمـ خـمـسـ اـمـوـلـهـمـ فـلـاـ يـخـصـ ذلكـ بـالـامـامـ بلـ نـوـاـبـهـمـ وـعـلـمـاءـ زـمـانـ الغـيـرـيـةـ قـدـيـعـبـونـ الخـمـسـ مـنـ وجـبـ عـلـيهـ لـاحتـياـجـهـ وـفـقـرـهـ وـطـائـفـةـ دـلـتـ عـلـىـ مـجـرـ دـحـلـ "ـخـمـسـ لـشـيـعـةـ".

[ كما رواه ] حكيم مؤذن بنى عبس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له «اعلموا أنتم من شيء فان الله خمسه للرسول » قال : هي والله الا فادة يوماً بيوم إلا ان أبي جعل شيئاً من ذلك في حل ليزكوا والمعنى لزوم دفع الخمس يوماً في يوماً وهو امر مشكل جداً فجعل عليه السلام شيئاً من دفع الخمس يوماً في يوماً بل يكفى بعد موئنة السنة فالتحلل راجع الى الدفع كل يوم في يوم تدبر .

[ وكما رواه ] علي بن مهزيار ايضاً قال : قرأت في كتاب لا يبي جعفر عليه السلام من رجل يسألـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ فيـ حلـ مـنـ مـأـكـلهـ وـمـشـرـبـهـ مـنـ الخـمـسـ فـكـتبـ بـخـطـهـ : من أـعـوزـهـ شـيـءـ مـنـ حـقـيـقـهـ فـهـوـ فيـ حلـ وـهـوـ مـعـارـضـ بـمـاـورـدـ فـيـ خـصـوصـ نـفـسـ هـذـاـ السـؤـالـ وـمـضـمـونـهـ عـدـمـ الـعـفـوـ كـمـاسـيـاتـيـ وـطـائـفـةـ كـافـتـ مـفـادـهـ الـحـلـيـةـ لـحـلـيـةـ الـفـرـوجـ وـهـيـ كـثـيرـةـ فـمـنـهـ [ مـاعـنـ العـلـلـ ] عـنـ عـبدـبـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ الصـفـارـ ، عـنـ الـعـبـاسـ بنـ مـعـرـفـ ، عـنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـيـ ، عـنـ حـرـيرـ ، عـنـ زـدـارـةـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ . عليـهـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليـهـ السـلامـ حلـلـهـمـ مـنـ الخـمـسـ يـعـنـيـ الشـيـعـةـ لـيـطـيـبـ مـوـلـهـمـ .

[ ومنها طاعن إكمال الدين ] عن الحارث بن المغيرة النصرى عن أبي عبدالله عليـهـ السـلامـ

الله قال: قلت له: إنَّ لَنَا أُمُوْلًا مِنْ غَلَاتٍ وَتِجَارَاتٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنْ لَكَ فِيهَا حَقًّا، قَالَ: فَلَمْ أَحْلِلْنَا إِذَا لَشِيعْتَنَا إِلَّا لِتَطْبِيبِ وَلَادَتِهِمْ، وَكُلَّ مَنْ وَالِيَّ أَبَائِي فَهُوَ فِي حَلٍّ مَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقْنَا فَلِيَلْغُ الشَّاهِدَ الْفَائِبَ.

[وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْفَضِيلُ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ وَجْدَنِ دَحْبِنَافِ كَبِدِهِ فَلِيَحْمِدَ اللَّهُ عَلَى أُولَئِكَ النَّعْمَاتِ، قَالَ: قَلْتَ: جَعَلْتَ فَدَاكَ مَا أَوْلَ النَّعْمَاتِ قَالَ: طَيْبٌ الْوَلَادَةُ، ثُمَّ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَفَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْلَى نَصِيبِكَ مِنَ الْفَيْءِ لَبَاءَ لَشِيعْتَنَا لِتَطْبِيبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا أَحْلَلْنَا أَمْهَاتَ شِيعْتَنَا لَبَائِهِمْ لِتَطْبِيبِهِو [وَمِنْهَا مَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ] فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيُّاتِ بِخَطْ صَاحِبِ الْزَّمَانِ عَلَيْهِ أَمَّا مَسَأَلْتُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكَرِينَ لِي [إِلَى أَنْ قَالَ: ] وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمِنْ أَسْتَحْلِلٍ] مِنْهَا شَيْئًا فَأَكْلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ، وَأَمَّا الْخَمْسَ فَقَدْ أَبَيَ لَشِيعْتَنَا وَجَعَلُوا مِنْهُ فِي حَلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ أَمْرُنَا لِتَطْبِيبِ وَلَادَتِهِمْ وَلَا تَخْبِثُ، [وَمِنْهَا مَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ] عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي حَدِيثٍ] قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَهَاماً ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ فَقَالَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخَمْسَ وَالْفَيْءِ، وَقَدْ حَرَّ مِنَاهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَّ شِيعْتَنَا وَاللَّهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا مِنْ أَرْضٍ تَفَقَّحَ وَلَا خَمْسٌ يَخْمَسُ فَيَضُربُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا كَانَ حَرَاماً عَلَيْهِ مِنْ نَصِيبِهِ فَرْجًا كَانَ أَوْمَالًا الْحَدِيثِ،

[وَمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ] عَلَيْهِ السَّلَامُ (تَفْسِيرِهِ) عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَلِمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مَلَكٌ غَضْوَضٌ وَجَبْرٌ فَيَسْتَوِي عَلَى خَمْسِي مِنَ السَّبِيلِ وَالْغَنَائمِ، وَبَيْسِعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ لَمُشَتَّرِيهِ، لَا إِنَّ نَصِيبِي فِيهِ، فَقَدْ وَهَبْتَ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحْلِلَ لَهُمْ مِنَافِعَهُمْ مِنْ مَأْكُلٍ وَمَشْرُبٍ. وَلِتَطْبِيبِ مَوَالِيَهُمْ وَلَا يَكُونُ أَوْلَادُهُمْ أُولَادُ حَرَامٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَا تَصْدِيقٌ أَحَدُ أَفْضَلِ مَنْ صَدَقْتُكَ، وَقَدْ تَبَعَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَعْلَكَ أَحَلَّ الشَّيْعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَبَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى

واحد من شيعتي ، ولا احلاها أنا ولا أنت لغيرهم .

ومنها [مارواه ابو خديجة] عن أبي عبدالله ؓ قال: قال : رجل وأنا حاضر : حلل لي الفروج ، ففرج ابو عبدالله ؓ ، فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه ، فقال : هذا لشيعونا حال الشاهد منهم والغائب والمتى منهم والحي . وما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلّا ملن أحللنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة وما عندنا لا أحد عدهد ولا لا أحد عندنا ميثاق

ومنها [مارواه ضريس الكناسى] قال: قال: أبو عبدالله ؓ : أتدرى من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت: لأدرى ، فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فائه محلل لهم و مليادهم .

[ومارواه أبو بصير] وزراة وتميم بن مسام كلهم عن أبي جعفر ؓ قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك و آباءهم في حل وغير ذلك ايضاً والجواب عنها أولاً ان ظهورها في التحليل وان كان واضحاً لكن اختصاص الحلية بالشيعة لا يخلو من بعد لأن جميع الناس مسلميهم هم العامة وهم لا يعطون الخمس بل ولا يعتقدون به وغير المسلمين فحالهم معلوم فالهلاكة ان كان للعامة والكافرون الشيعة فلا يختص الهلاكة بعد دفعهم الخمس بل موجبات الهلاكة لهم في مقابل عدم دفعهم الخمس كثير جداً بحيث كان هذه الهلاكة بالنسبة اليها لقليل سواء حلّ لهم الخمس اما كانوا في هلاكة شديدة واما بالنسبة الى الشيعة فلامعنى للتحليل لهم لاجل اطابة نسلهم لأنهم لا يعصون الائمة كي يكون سبباً لعدم حلية فروجهم واما فيما يصح فيما علم الامام مخالفتهم الموجب لذلك فالجئوا الى الحلية لتطيب نسلهم واما مع علمهم بالاطاعة كسائر الاحكام فلامعنى لذلك الا ارفقا و منة عليهم وهو يقتضي عدم يجعل رأساً كمالاً يجعل مطهراً لهم المفراض مثل بنى اسرائيل فاماثل هذه الاحكام يقتضي دفعاً لارفعاً [و ثانياً] ان الخمس على التحقيق كما عرفت في باب الزكاة مفصلاً

ج ١١ ص ١٦٣ يتعلق بالذمة ولافرق بينهما في ذلك فعلى فرض التعلق بالعين كما هو المشهور كان البيع وجميع التصرّفات صحيحًا أيضًا وذلك لأن الغالب في المعاملات خصوصاً في بيع العبيد والأماء هو البيع الكلى الذي لازمه اشتغال الذمة بالثمن مع صحة المعاملة وح تكون الذمة بمقدار الخمس مشغولة فلابد بوطء الجواري أصلًا فالواطئ إنما وطء في ملكه الحال ولو كان بقدر الخمس مشغولاً ذمته للبائع هذا مضافاً إلى ما عرفت من أن هذا الحكم إنما يصح بالنسبة إلى الجاهل بعواقب الأمور فيثبت ثم ينسخ لترتب المفاسد التي يطلع عليه بعد الحكم بخلاف العالم بجميع المصالح والمفاسد إلى يوم القيمة فإذا كان هذا الحكم بنظره موجباً لعدم طيب الولادة من الأولاد والهلاك في الأموال وغير ذلك فلامعنى لجعله ثم رفعه عن الشيعة الذين هم أصل في الأحكام والعمل .

[وثالثاً] انه كيف يجمع بينها وبين الآية فإن أحكام الله الصادر منه تعالى بلسان الوحي او بتوسيط الملك الأمين هو باق إلى يوم الدين فقوله فلله خمسة الخ معناه ان خمس ما يستفاد من كل شيء <sup>ع</sup>فقل له و<sup>ل</sup>رسول<sup>ن</sup> الخ إلى يوم القيمة فالتحليل ينافي هذه الآية جداً اذ معناه عدم لزوم الخمس إلى يوم القيمة فمع علمه تبارك وتعالى بتحليل خلافه لشيعتهم إلى يوم القيمة ما هو نتيجة جعله بمثل هذه التأكيد والتقطيع بين هؤلاء مع انه لا يصح " الا" بالنسبة إلى الجاهل بعواقب الأمور والا" فمع علمه بذلك ورضاه كما هو المفروض كان تشريعاً لغوياً جداً حيث لا يتحقق له مرتبة ظهور في الخارج بل ظاهر بعض الاخبار المتقدمة ان علياً <sup>عليه السلام</sup> امر فاطمة  <sup>عليها السلام</sup> بتحليل شيعتها من حقها فمن حين صدور الآية كان تحليل امر الامة والشيعة متحققاً في الخارج وليس ح الا امراً لغوياً تعالى الله عن ذلك علواً كثيراً فلا معنى لذهب احکم الله الصادر من الله خصوصاً في الآيات القرآنية الا" بنحو النسخ الذي هو في الحقيقة دفعاً ،

وبالجملة ان هذا الذي ذكرناه امر يليق ان يتأمل فيه و انه كيف يصح من الله ان ينزل آية حلت مضمونها للشيعة من ز من نزولها إلى يوم القيمة

لم يتحقق لها بروز ظهور اصلاً [فان قلت] ان الاية في مقام الامتنان بالامة والشيعة ولا يحصل الا بذلك [فأنت] ح يكفي ان يقولوا كان المقتضى لجعل حكم الخمس لكم موجوداً ولكن الله من "عليكم برفعه تأمل في ما ذكرنا تعرف فالأولى ردّ أمثال هذه الروايات الى اهلها هذا وقد يعارضها ما هو أكثر وقوى واصح من حيث القواعد المقررة في الشرع فلا بد من حملها على مالا ينافيها ومما عارضها مضافاً الى ما تقدم روايات منها [مارواه] محمد بن يعقوب ، عن علي" بن ابراهيم ، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم ، فقال : ياسيدى اجعلنى من عشرة آلاف درهم فيها حل ، فأنى قد انفقتها ، فقال له : أنت في حل ، فلما خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السلام : احدثهم شب علي أموال (حق) آل محمد عليهم السلام وأيتامهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم فيأخذنـه ثم يجيء فيقول : اجعلنى في حل أثراه ظن أني أقول : لا أفعل : والله ليسألنـهم الله يوم . القيمة عن ذلك سؤالاً حديثاً .

[وما رواه] محمد بن زيد الطبرى " قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسألـه الاذن في الخمس ، فكتب إليه .  
بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ، ضمنـ على العمل الثواب ، وعلى الصدق  
الهم ، لا يحلـ مال إلا من وجهـ الله ، إن الخمس عونـنا على دينـنا و على عيالـنا  
وعـليـنا [أموالـنا] وما نبذـله و نشتـري من أعراضـنا مـنـ نخـافـ سـطـوـتهـ فـلاـ تـزـ وـوهـ  
عـناـ ، ولا تـحرـمـواـ اـنـفـسـكـمـ دـعـانـاـ ماـ قـدـرـتـمـ عـلـيـهـ فـإـنـ إـخـرـاجـهـ مـفـتـاحـ رـزـقـكـمـ ، وـ تـمـحـيـصـ  
ذـنـوبـكـمـ وـ مـاـ نـهـدـونـ لـأـنـفـسـكـمـ لـيـومـ فـاقـتـكـمـ ، وـ الـمـسـلـمـ مـنـ يـفـيـ لـهـ بـمـاـ عـهـدـ إـلـيـهـ ،  
وـ لـيـسـ الـمـسـلـمـ مـنـ أـجـابـ بـالـلـسـانـ وـ خـالـفـ بـالـقـلـبـ وـ السـلـامـ .

[وما رواه] محمد بن زيد قال : قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فـسـأـلـوهـ أـنـ يـجـعـلـهـمـ فـيـ حلـ" مـنـ الخـمـسـ فـقـالـ : مـاـ أـمـحـلـ هـذـاـ تـمـحـضـنـاـ المـوـدةـ  
بـأـسـنـتـكـمـ وـ تـزـ وـونـ عـنـاـ حقـاـ جـعـلـهـ اللهـ لـنـاـ وـ جـعـلـنـاـهـ وـهـوـ الخـمـسـ ، لـأـجـعـلـ لـأـجـعـلـ  
لـأـجـعـلـ لـأـحـدـ مـنـكـمـ فـيـ حلـ" .

[ومارواه أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذرها الله ، اشتري مالا يحل له.]

[وَمَا عَنْ إِكْمَالِ الدِّينِ] عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأَسْدِي قَالَ : كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ عَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمْرَى قَدْسَ اللَّهُ رُوحُهُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الدِّرْعَى وَأَمْتَأْمَسَأْلَتْهُ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ مِنْ يَسْتَحْلِّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصْرِيفَ مَا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَنَحْنُ خَصْمَاؤُهُ ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عليه السلام : الْمَسْتَحْلِّ مِنْ عَنْرَتِي مَا حَرَمَ اللَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِي وَلِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ مَجَابٍ ، فَمَنْ ظَلَمَنَا كَانَ مِنْ جَمْلَةِ الظَّالِمِينَ لَنَا ، وَكَانَتْ لِعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَلَا لِعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (إِلَى أَنْ قَالَ) : وَأَمْتَأْمَسَأْلَتْهُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضَّاعِ الَّتِي لَنَا حِيتَنَاهُلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ بِعِمَارِهِ أَدَاءُ الْخَرَاجِ مِنْهَا وَصَرْفُ مَا يَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلَى النَّاحِيَةِ احْتِسَابًا لِلأَجْرِ وَنَقْرَبًا إِلَيْكُمْ فَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَكَيْفَ يَحْلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدْ اسْتَحْلَلَ مِنَّا مَا حَرَمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا وَسِيَّصِلِي سَعِيرًا .]

[وَمَا عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الْأَسْدِي] عن أبيه قال: وَرَدَ عَلَى تَوْقِيعِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمْرَى ابْتِدَاءً لَمْ يَتَقَدِّمْهُ سُؤَالٌ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مِنْ اسْتَحْلَلَ مِنْ مَالِنَا دَرْهَمًا [إِلَى أَنْ قَالَ] : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : إِنَّ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِنْ اسْتَحْلَلَ مَحْرُّ مَافَى فَضْلِيَّةً فِي ذَلِكَ لَا يَحْجَجُهُ ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّوْقِيعِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ انْقَلَبَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي نَفْسِي : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مِنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دَرْهَمًا حِرَاماً . قَالَ الْخَزَاعِيُّ : وَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْأَسْدِي هَذَا التَّوْقِيعَ حَتَّى نَظَرْنَا فِيهِ وَقْرَأْنَاهُ وَفِي ئَلْوَرْوَاهِ الطَّبَرِسِيِّ فِي [الْاحْتِجاجِ] عَنِ أَبِي الْحَسِينِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلِهِ ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .]

[وَعَنِ الْخَرَاجِ وَالْجَرَائِحِ] عن أبي الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن

حمدان ناصر الدولة ، عن عمّه الحسين (في حدیث) عن صاحب الزّمان عليه السلام أَنَّهُ رَأَهُ وَتِحْتَهُ كُلَّ الْجَمَلِ بِغَلَةِ شَهْبَاءٍ وَهُوَ مَتَعْمَسٌ بِعِمَامَةِ خَضْرَاءٍ ، يَرَى مِنْهُ سُوادِ عَيْنِيهِ ، وَفِي رِجْلِهِ خَفَّانٌ حَمْرَاؤَانٌ ، فَقَالَ : يَا حَسِينَ كُمْ تَرْزُ عَلَى النَّاحِيَةِ وَلَمْ تَمْنَعْ أَصْحَابِيْ عنْ خَمْسِ مَالِكٍ ، ثُمَّ قَالَ إِذَا مَضَيْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرِيدُهُ تَدْخُلَهُ عَفْوًا وَكُسْبَتَ مَا كَسْبَتَ تَحْمِلُ خَمْسَهُ إِلَى مَسْتَحْقَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ثُمَّ ذُكْرُ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ أَنْعَمَ الْعَمَرَى أَنَّهُ أَنْعَمَ خَمْسَ مَالَهُ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ .

[وما نعنه] عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُلُّ شَيْءٍ قُوْتُلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ "مَدَّا" رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانَّ لَنَا خَمْسَهُ وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا حَتَّى يُصْلِي إِلَيْنَا نَصِيبًا .

[وما نعنه العياشي] في تفسيره عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أَنْ يقول : يارب اشتريته بمالى حتى ياذن له أهل الخمس ويأتي رواية تقرب من ذلك في التجارة في حكم بيع الأراضي المفتوحة عنوة مسنداً وهذه الكثيرة مع ما تقدم في اول المسألة مضافاً الى الاجماعات وعمل الاصحاب كاف بحيث يرتفع بها الشك بحمد الله .

قال في المدارك وبالجملة فالأخبار الواردة بشبهات الخمس في هذا النوع مستفيضة جداً بل الظاهر أنها متواترة كما مادعاها في المنتهي وإنما الاشكال في مستحبة وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه فإن في بعض الروايات دلالتها على أن مستحبة مستحق خمس الغنائم وفي بعض آخر اشعاراً باختصاص الإمام بذلك ورواية علي بن مهزيار مفصلة كما يبينا وفي الجميع ماعرفت و مقتضى صحيحه الحرج المغير النصري و صحيحه الفضلاء و ما في معناهما اباحتهم لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عن هذا النوع كما اطلقه ابن الجنيد والاسقط استحقاقهم من ذلك خاصة وبقى نصف الباقين والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال والله تعالى اعلم بحقائق احكامه انتهى ، ونعم ما حكى عن أبي الصلاح في المختلف تحرير الثالثة أيضاً، قال: ويلزم من

تعين عليه شيء من أموال الأئفال أن يصنع فيه مما ينام من تشطير الخمس، لكونه جميماً حقاً للإمام (عليه السلام) فان أخذ المكلف بما يجب عليه من الخمس و حق الأئفال كان عاصياً لله سبحانه و مستحقاً لاجل اللعن المتوجه من كل مسلم إلى ظالمي آل محمد و آجل العقاب ، لكونه مخلباً بالواجب عليه لأفضل مستحق ، ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها، لأن فرض الخمس والأئفال ثابت بنص القرآن والجماع من الأمة وان اختللت فيمن يستحقه ، فاجماع آل محمد دال على ثبوته وكيفية استحقاقه ، وحمله عليهم وقبضهم إياه ، ومدح مؤديه و ذم المخلبه ، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشذا أخبار ، انتهى واستدل عنه في المختلف بمثل هذه الأخبار المتقدمة آنفاً وان كان باطلاقه محل "أشكال وحمل كلامه على التمكّن من التشرف بحضورته او لى فانه ح لا يجوز التصرف في امواله مطلقاً واما زمن الغيبة فالنسبة الى الخمس في محله بخلاف الائفال لثبوت اذنهم عليه السلام لشيعتهم في المناكح والمساكن والمتأجر كما سيأتي الكلام فيه ،

وبالجملة روایات التحليل مضافاً الى مخالفتها مع الكتاب والكثيره المتواترة مخالفة لوضع تشرع الخمس فانه جعل لتوسيعة حال الفقراء من ذريّة رسول الله وما كينهم واهل علمهم فلو كان ذلك حلالاً للشيعة ولم يجب الرد عليهم لكانوا مضطرين و في غاية الضيق على المعاش مع انه قدورد الاخبار الكثيرة الى حكمه تشرع الخمس من حيث انه في مقابل الزكاة التي هي الاوسع المبرء منه آل رسول الله عليه السلام كما سيأتي في مسألة قسمة الخمس الى اقسام ستة فالزكاة تحريم عليهم فلو لم يكن لهم الخمس في مقابل الزكاة لكان احسن حالاً من فقراء غير بنى هاشم فكيف يمكن ان يقبل العقل السليم التشديد في امر الخمس كتاباً و سنة بما عرفت ثم جعل ذلك حلالاً للشيعة فهل يصح ان يتصور كونه مجعلولاً على الكفار الذين لا يرون الدفع ولو شيئاً يسيراً في مدة عمرهم كما هو لازم التحليل على الشيعة دون غيرهم فهم في حل من دفع الزكاة والكافر لا يكون في حل فيما للسدادات في مقابل الحرمان من الزكاة فالتحليل موجب للحرمان الى يوم القيمة فكيف يصدر هذا

الامر عن الائمة المعصومين العاطلين بما كان وما يكون الى يوم الدين و يرون ذلة ذرائهم ولدهم من الفقر كما يكون كذلك في زمان حضورهم بل لا يصح "تحليل حصتهم فقط ايضا لزعم انه لم يتمكن في زمان الغيبة من التشرف بحضورهم عليه السلام فان نوّابهم من الفقهاء موجودون والبلوغ اليهم كالبلوغ والوصول الى انفسهم الشريفة ومصرفهم هو مصرهم عليهم السلام عينا فالفقهاء يصرعون سهم الامام في مصارف العلم الذي لو ارادوا امر التدريس فالطلاب لولا سهم الامام ارواح العاطلين له الفداء لما يقدرون على تحصيل العلوم الدينية فيندرس العلم ولم يوجد من بين احكام الناس وعوامهم فلو لا الحوزات العلمية والدراسات القرآنية والسنّة النبوية لزال واضمحل الدين بمدحه الايام فلم يجد فقيه يبين احكام الله ولا كتاب يطالع فيه ويكون ذلك سببا لتقوية خصماء الدين وموجبا لجرأتهم على افباء ولذا قدمهم" السلطان الجائر الخائن في عصنا بافباء الحوزات العلمية وقتل اهلهم وطلابهم ولكن الله قد قتلهم و اذبهم بيد عالم واحد جليل وفقه الله تعالى في الدارين وليس ذلك الا ببركة الخامس وسهم الامام عليه السلام واعطائهم الفقراء الطالبين للعلم ومن ذلك يعلم بطحان ماعن الكاشاني حيث جمع بين الاخبار بتحقق التحليل والحل" بالنسبة الى سهم الامام فقط لاسهم السادات .

قال في كتاب الوافي بعد الاشارة الى جملة من أقوال المسألة ما الفظه الممحكم أقول والاصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلام لتحليلهم عليهم السلام ذلك لشيوعهم و وجوب صرف حصن الباقي الى اهلها لعدم مانع منه . ثم قال ولو صرف الكل اليهم لكان أحوط وأحسن ، انتهى .

وعنه في الوافي أيضا حيث قال بعد ذكر الكلام في زمن الحضور : واما في مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول اليهم عليهم السلام فيسقط حقهم رأسا دون السهام الباقيه لوجود مستحقاتها ، ومن سرف الكل حينئذ الى الاصناف الثلاثة فقد احسن وأحتاط والعلم عند الله . انتهى . وفي المدائق بعد ما حكاهما قال وهذا القول عندي هو الاقرب على تفصيل فيه كما سأله بيته ان شاء الله تعالى ونظره الى ما سأله ما قال بعد

حكمه بوجوب الخمس كلاماً اليه عليهما في زمن الحضور ما هو لفظه واما في حال الغيبة فالظاهر عندي هو صرف حصة الاصناف عليهم كما عليه جمهور اصحابنا في ماضي من نقل أقوالهم عملاً بمادل على ذلك من الآية والأخبار المتقدمة في القسم الأول المؤكدة بالأخبار المذكورة في القسم الثاني ، فيجب ايصالها اليهم لعدم المانع من ذلك .

واما حقه عليهما فالظاهر تحليله للشيعة للتوفيق عن صاحب الزمان عليهما المتقدم في اخبار القسم الثالث والاحتياط في صرفه على السادة المستحقين ثم قال :  
بقي الكلام في بعض اخبار القسم الثالث فانه ربما دل على التحليل من الخمس كمالاً في زمن وجودهم وغيابهم عليهما الى يوم القيمة ، وهو مشكل جداً لمنافاته ظاهر الآية والأخبار المتقدمة في القسم الاول والثاني ، بل اخبار القسم الثاني مابين صريح وظاهر كالصريح في بذلك باعتبار زمان وجودهم عليهما كما علّمت من كلامه عليهما في كتاب فقه آرضوي والخبرين المروريين عنه عليهما ايضاً وصحيح ابراهيم بن هاشم المروى عن أبي جعفر عليهما انتهى .

وقد اعترف باشكاله ومنافاته للكتاب والسنة وقد عرفت ذلك مفصلاً من الاخبار فاخبار التحليل مطروح او مؤيد قطعاً بل كان جعل التحليل امراً لغوا مخالف للآية ومخالفاً بالنظام الروحانية و موجباً لارتفاع اساس الدين ونعم ما افاد في الجوهر حيث قال ومن الواضح البين ان خمس ماعدا الا درباج قليل التحقق في هذه الازمان بل وغيرها ، فلو فرض اختصاص ذلك بالامام ( عليهما السلام ) بقت يتامى رسول الله ( عليهما السلام ) ومساكينه وأبناء السبيل منهم حيارى في شدة الضيق والعسر ، بل من هذا الاخير ينقدح لك وضوح بطلان الاشكال في الثاني ايضاً ضرورة منافاة إباحة مثل هذا القسم من الخمس في عام زمان الغيبة ، لما عرفت من حكمه اصل مشروعيه الخمس مضافاً إلى ظهور النصوص والفتاوي بل وصريح اجماع البيان بل والكتاب ايضاً بخلافة ، نعم في خصوص حقه ( عليهما السلام ) منه بحث يأتي تفصيله عند تعرض المصنف له ان شاء الله ، فما ورد منهم عليهما معاً وظاهر في اباحة الخمس مطروح او منزل على

حصة خاصة ، أو خصوص ذلك الوقت من خصوص زمان ذلك الامام (عليه السلام) بخصوصه ، اذ امر خمس كل زمان راجع إلى امام ذلك الزمان (عليه السلام) ، بل قد يمنع تسلط امام زمان على اباحة ما يتجدد في زمان امام آخر ، إلا أن يكون ذلك منه عن امر مالك الخلائق لا إباحة منه جارية على نحو إباحة الملائكة وأهل الولاية لا موالهم و مالهم الولاية عليه ، وإلا فهي لا تشمل ما يتجدد في غير زمانه مما يتعلق به الخمس ، فتأمل انتهى .

ثم انه قد عرفت تعميم الافادة مطلق ما فاده الرجل وهل يراد به ما حصل بنفسه من غير ان يذهب اليه و قصد كالميراث من الغريب والهدايا او لاقال في المدارك المشهور بين الاصحاب وجود الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة و صناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصدق والهبة وفي كثير من الروايات باطلاقها دلالة عليه وقال ابو الصلاح تجب في الميراث والهبة والهدية ايضا و انكر ذلك ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح واستدل له في المنتهي بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة وهي انما تدل على وجوب الخمس في الجائزات الخطيرة والميراث اذا كان من لا يحتسب لاعلي تعلق الوجوب بمطلق الميراث والهبة كما قاله ابو الصلاح انتهى .

ولايختفي ظهور الآية في الغنيمة التي قد حصلت بسبابها بان يتحرك الانسان لحصول الفائدة لاما حصلت بدون علم وعزم و اختيار كالتحف والهدايا الحاصلة اتفاقا [فإن قلت] إنما غنمتم عام [قلت] لولا الجار والمجرور فانها معه ظاهر في استفادة قد تهيئت مقدماتها الاختيارية فالمعني غنيمة حصلت من شيء قرید به النفع لا لاحاصلة نفسها فهى ظاهرة في ارباح المكاسب المعدة للنفع والغنيمة فلا يشمل ما حصلت بفترة من غير اختيار ورجاء واما الصحيح الذي كتب ابو جعفر عليه السلام الى ابن مهزيار فهي مشتمل على اشكالات يصعب معه الامر هذا مضافا الى ان المتيقن من الآية والروايات خصوص ارباح المكاسب لا كل فائدة نعم الفوائد عامة بالنسبة الى ارباح المكاسب التي اريد بها زيادة المال ولو كان من غير اختياره فعلا بل اوجده باختيار

لذلك كنتاج الانعام وسخال الاغنام ونمو الاشجار وارتفاع القيمة فانها باجمعها داخلة في ارباح المكاسب ولو كانت النتاج والسخال ممّا لا خمس في اصلها و امّهااتها كما اذا انتقلت اليه بالارث او الهبة ولا فرق في الارباح بين ما كانت الزراعة حاصلة من اكتساب ضعيف مثل من كان شغله جمع الحطب والخشب و غسل الثياب بل الاستئجار للعبادات ونحو ذلك وبين غيرها.

ويبدل عليه ان الغنية في الاصل هو الفوائد المكتسبة لامطلق ما يحصل كما يبدل عليه [خبر الحسين ابن عبدربه] قال: «سرح الرضا (طهرا) بصلة الى ابي و كتب اليه ابي هل على فيما سرت إلى خمس فكتب اليه لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس» فاذا لم يجب في مثلك لم يجب مطلقا قليلا كان او كثيرا وقد يتوجه دلالة الخبر على الوجوب بزعم ان مفهومه لولم يكن من صاحب الخمس فقد وجّب وفيه لو سلم انه من قبيل مفهوم اللقب الذي لا يكون بحجّة اصلا ولعل المقصود اظهار جلالة نفسه طهرا وانه حيث كان المسرح والخرج مثلّي فلو كان اللازم فيه الخمس لذكرت ذلك وكيف كان فهو في العدم اظهر من الوجوب نعم الظاهر من صحيح ابن مهزيار المتقدمة هو عموم الفوائد ولو فيما تحصل بدون اراده و اختيار لكنها من حيث المتن لا يمكن ان تكون اليها والاعتماد به ولو كان صاحب المنتقى قد اصلاح ما يرد عليها في الجملة الا انه لا يرتفع الاشكال عنها جدا ولذا قال في المدارك واما رواية علي بن مهزيار فهي معتبرة السند لكنها متروكة الظاهر الخ .

قال في الجوادر المستفاد من التأمل في النصوص والفتاوی وبعض معاذد الاجماعات تعلقه بكل استفادة تدخل تحت مسمى الكسب حتى حيازة المباحثات بل وإن لم يكن من الأمور الاختيارية في وجه كالنماء الحاصل بالتولد و نحو مما لا خمس فيه من المأخذة او المنتقل ميراثا كما سترى انتهى.

ولا يخفى عموم عبارته لما يدخل تحت مسمى الكسب بل قوله مما لا خمس فيه من المأخذة او المنتقل ميراثا صريح في انه لا خمس فيهما والمقصود ان النماء الذي يحصل بالتولد او يحصل مما لا خمس في اصله داخل في التكسب ولو لم يكن في اصله خمس

وأصرح منه قوله أو ملحوظ به عندهم فاضل الزراعات والغلالات لا الهبة والمواريث والصدقات ونحوها إلا إذا نمت مثلاً . فإنه يجب في نمائها الخمس كما نص عليه في البيان ، د يقتضيه إطلاق غيره انتهي وعباراته في البيان هكذا اوجب أبو الصلاح في الميراث والهدية والهبة الخمس ونفاه ابن ادريس والفضل رحمهما الله للاصل فلا يثبت الوجوب مع الشك في سببه نعم لو نسي ذلك بنفسه او باكتساب الحق بالأدلة انتهي . ويمكن ان يكون من قبيل الشك في سبب الوجوب والنماء الحاصل مما لا خمس في اصله فإنه بعد عدم تعلق الخمس باصله كيف يتعلق بفرعه فإذا انتقل اليه شيء بالارث الذى لا خمس فيه ثم نتجت في ملكه فاي " دليل دل " على وجوب الخمس في السخال ولذا قال قده ايضاً بعد كلام طويل مالفظه.

وكيف كان عبارات الأصحاب السابقة لاتخلو من نوع إجماع بالنسبة الى تعلق الخمس في النماء الحاصل من المال المتنقل بارث ونحوه بناء على عدم الخمس فيه اذا فرض حصول ذلك النماء بما لا يدخل به تحت مسمى الكسب كالتوالد ونحوه بل لعل ظاهر كثير من عبارات الأصحاب خلافه . وان كان الا حرث الاراج لظهور جملة منها كما عرفت في إرادة الأعم من ذلك إن لم يكن الأقوى ومن جملة عباراته بعد كلام طويل ايضا الدالة على شدة تردد ما في لفظه بل قد يستفاد من معقد إجماع الفنية وبعض العبارات وخبر الأشعري وموثق سماعة ومكتوبة يزيد وخبر السرائر والرؤى وصحيحة ابن مهزيار بل ومفهوم خبر ابن عبد ربه وإن كان لم تجد عاماً بظاهره من التفصيل تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز بل والميراث ونحوها ، إلا أن ظاهر الأصحاب عدمه . نعم حكمي عن أبي الصلاح تعلقه بالهبة والهدية والميراث والصدقة ، وانكره عليه ابن ادريس ، فقال : إن لم يذكر ما حدمن أصحابنا غيره ، ولو كان صحيحاً لنقل امثاله متواتراً ، والأصل براءة الذمة ، لكن لا يخفى عليك قوله ، من جهة الأدلة ، بل مال اليه في اللمعة ، فالاحتياط لا ينبغي ان يترك بل قد يدعى دخول نحو الهبة في الاكتساب كما الحال ظاهره من الروضة ، لأن قبولها نوع منه ، ومن ثم يجب حيث يجب كتابة النفقة ، وينتفى حيث ينتفي

كالاكتساب للحج ، بل كثيراً ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها اكتساب انتهى .

والمسألة مشكلة اللهم الا ان يقال ان المستفاد من الآية والروايات مجموعا هو العموم لامكان ان يكون لفظة [من] في قوله ائماغنتم من شيء بيانية اي ماغنتم اي شيء كان ولو بضميمة عمومات الروايات ومطلقاتها وخصوص خبر ابن عبدربه فانه كمامي الحدائق لا يخلو عن اشعار بالوجوب وصحيح ابن مهزيار فان اجماله او اشتماله على بعض الجملات لا يوجب ترك العمل بما كان ظاهرا في العموم وقد عرفت ان المذكور في صحيح ابن مهزيار هكذا فالغنم والفوائد حمل الله فهي الغنية يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجازة من الانسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، ومن ضرب ماصار الى موالي مى اموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن اموالا عظيما صارت الى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيل ومن كان نائياً بعيد الشقة فليعدم لا يصله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله . فاما الذي أوجب من الضياع والفالات في كل عام فهو نصف السادس مممن كانت ضياعته تقوم بمؤقتة ومن كانت ضياعته لانقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك» تدل على دخول مطلق الفوائد ولو كان من غير اختيار وفي الحدائق بعده قال الوجه في ايجابه نصف السادس هو أنه صاحب الحق فله تحليل شيعته بما أراد من حقه ، ويبدل عليه مارواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقالا من كتاب محمد بن علي بن محبوب قال: « كتبت اليه في الرجل يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب <sup>عليه</sup> الخمس في ذلك .

ولا يخفى صراحته في تعلق الخمس بمطلق الهدايا ولو كان قليلا بل هو كذلك فانه ان قلنا بتعلق الوجوب فيها فلا فرق بين القليل والكثير منها فان بني علي ذلك فلا فرق بين مطلق الفوائد المحصلة باختياره اولا قليلا كان او لا تولد اكان

او لا يمكن ان يقال ان لفظة شيء في الآية نكرة في سياق الاتهام فلا يفيد العموم والمعنى انما غنتم من شيء ما لا كل شيء فيكون المتيقن منه هو التكسب الذي باختياره اي ما جعل لحصول الربح لما يحصل بنفسه معتقدا بعدم ذهاب كثير من الاعلام اليه والحاصل ان المعنى ماجعله في معرض التكسب اي من شيء الذي اراد الاكتساب به فبناء على عموم الفائدة لا كلام في وجوب الخمس على الارث والهبة والهدية الا ان يقوى كون الافادة الافادة الحاصلة من التكسب لا مطلقا ولذا يقال الفنية هي الفائدة المكتسبة ومن المعلوم انه ح لاتعم مثل الارث والهبة والصدقة والصدق ونحو ذلك اذليست حاصلة من التكسب بل الحاصل مما لا خمس له ايضا كالمتولد من المخمس .

ولذا قد وقع فيها نزاع عظيم بل عن السرائر ان المذكورات لم يذكرها احد من اصحابنا غير ابي الصلاح وقد عرفت ان معنى انما غنتم من شيء هو الشيء الذي قد تهشىء للتکسب يعني الحاصل من الشيء الذي قد وقع في معرض التکسب والانصاف عدم الاستفادة من الآية اكثر من ذلك بناء على العموم ايضا كان المتيقن منها الفوائد المكتسبة للشك في غيرها .

ولذا قال في المستند لا يجب الخمس في الميراث والصداق والصدقة والهبة ونحوها على الحق المشهور بل في السرائر انه شيء علم بذلك من اصحابنا غير ابي الصلاح ملأ عرفت من اختصاص ثبوت الخمس في الفوائد المكتسبة وصدقها على هذه الامور غير معلوم الى أن قال واتهامات الخمس في بعض الروايات في العجايز او الميراث غير مفيد لضعف البعض سند او الكل بمخالفة الشهرة القديمة والجديدة والشذوذ خلافاً للمحكي عن الحلبي واستحسنه في اللمعة ويميل اليه كلام بعض متاخرى المتأخرین لعموم الفوائد وجوابه قد ظهر وكذا [لا] يجب في الهبة الغير الموعضة او الملعوبة بشيء يسير بالنسبة الى الموهوب او بالصالحة كذلك لعدم صدق الاكتساب عرفاً وان عدد الفقهاء من المكاسب انتهى فليس الفوائد بحيث يستفاد منها العموم لغير المكتسبة منها كي تعم الموارد المشكوكه كالارث والهبة والصداق والمتولد مما لا

خمس له او المخمس و نحوها فان مدرك الكل عموم الفوائد و عدمه والانصاف عدم الاطمئنان والوثق بالعموم بنحو يعم تلك الموارد المشكوكة و مما يدل على عدم الوجوب في الهبة و امثاله مارواه ابن مهزيار رجل دفع اليه مال يصح بهل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او علي ما يفضل في يده بعد الحج فكتب <sup>عليه</sup> ليس عليه الخمس وهو صريح في عدم الوجوب فان الظاهر ان المال وهب اليه والفرض صر <sup>عليه</sup> بعدم وجوب الخمس هذا كله في نحو الارث والهبة والصدقة والصداق و نحوها و اما زيادة القيمة السوقية فهل هي ايضا مبنية على عموم الفوائد و عدمه اولا بل هي داخلا في الارباح ويمكن ان يقال هي من الامور الاختيارية باختيارية سببه و هو جمع الاموال ولو لم يكن عن قصد لذلك فكما يذهب من امواله تنزل القيمة السوقية فكذلك توجب الزيادة ارتفاعها والعجب من ذهب الى الوجوب في مطلق الفائدة و توقف في خمس زيادة القيمة السوقية والظاهر لاشكال فيه بناء عليه .

قال في المجواهر ثم لا فرق في الربح بين النماء والتولد وارتفاع القيمة ولو للسوق كما صر بـ في الروضة و غيرها ، لصدق الربح والفائدة ، لكن في المنتهي و استتجوذه في الحدائق ولو زرع غرساً فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس في الزيادة : أما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه « وكذا في التحرير إلا انه لم يقيده بعدم البيع ، ونظر فيه في المسالك فقال : « ولو زاد المال خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر » وقطع العالمة في التحرير بعدم الوجوب فيه ، بل جرم بخلافه في الروضة ، فقال : الرابع أرباح المكاسب من تجارة إلى أن قال : ولو بنماء و تولد وارتفاع قيمة وغيرها ، خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع ، قلت : قد يرد بقرصنة قيده في المنتهي الغرس الذي يراد الاكتساب بنمائه دون اصوله ، فإنه لا خمس فيها حينئذ وان ارتفعت قيمتها كما صر بـ الاستاذ في كشفه ، بل وبعدمه ايضاً في زيادة أعيائه إذا لم يقصد الاكتساب بها ، بل قال ايضاً : إن مال يقصد الاسترباح

به ولا بفوائده وإنما الغرض الارتفاع بها فالظاهر أنه كسابقه وفوائده كفوائده أي يتعلق الخمس بها دون أعيانه، ولعله لاطلاق خبر السرائر المتقدم وغيره انتهي. ولا يخفى أنه لو قلنا بوجوب الخمس في مطلق الفائدة فلافرق بين افرادها سواء كان بارتفاع القيمة السوقية أو غيرها ضرورة أنه فائدة وزيادة حاصلة في أمواله غاية الامر إنما يكون ذلك بعد البيع وتمام سنة الربح لو اشتربنا الحول في الوجوب أيضاً ليس المقصود أنه بمجرد ارتفاع القيمة السوقية يجب الخمس ولو بدون ارادة البيع واللازم ضمانه لو تنزل ثانية تعلقه على ذمته مع أنه ليس كذلك فإذا باع بقيمتها السوقية المرتفعة صدق تحقق الفائدة وفي مصباح الفقيه ولابرة بزيادة القيمة السوقية لأنها امر اعتباري لا يعد "ربحا بالفعل".

ولذا يقال عرفاً أنه لو باعه بذلك القيمة كان يربح فمتى باعه بأكثر من رأس ماله دخلت ح في الارباح فلو حصلت زيادة القيمة السوقية في السنة الماضية ولم يبعه طلباً لزيادة الربح وباعه في هذه السنة عدت الزيادة من ارباح هذه السنة ولو نقصت قيمة حال البيع او باعه بقيمة اقل" لا يعتنى بزيادة السابقة وابل من جعل زيادة القيمة السوقية ايضاً من الارباح كما في عبائر غير واحد منهم اراده ايلانا في ما ذكره والا فيظهر ضعفه بمراجعة العرف انتهي . ومن اراده قده بكونه امراً اعتبارياً هو انه مالم يقع على المبيع بيع لم تدخل الزيادة في ملك المال بل مجرد اعتبار يمكن ذهابه بالتنزّل ايضاً وإنما يحسب من الربح اذا باعه كما عرفت

ثـ انـهـ فـيـ الـحـدـائقـ بـعـدـ اـنـ جـعـلـ المـيرـاثـ وـالـصـادـقـ وـالـهـبـةـ محلـ كـلامـ بـيـنـ الـاعـلامـ وـقـوـيـ وـجـوـبـ الـخـمـسـ فـيـهـ قـالـ وـأـمـاـ عـدـ الصـادـقـ فـيـ ذـلـكـ فـلـمـ اـقـفـ عـلـيـ قـائـلـ بـدـولـوـ قـيلـ بـهـ فـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ هـذـهـ لـاـنـ الصـادـقـ عـوـضـ الـبـصـعـ كـثـمـنـ اـمـبـيعـ فـلاـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الـغـنـيـةـ اـنـتـهـيـ . وـظـاهـرـهـ عـدـ وـجـوـبـ الـخـمـسـ فـيـ خـصـوـصـ الصـادـقـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـغـنـيـةـ .

ولا يخفى ما فيه اذنباء على عموم الفائدة كان ذلك من اظهر افراد الفائدة سواء كان من حيث شبهته بشمن المبيع او غير ذلك فيكون فائدة جليلة تو جب.

الخمس جداً لو قلنا بعموم الفوائد لكنك قد عرفت ما في العموم فالظاهر عدم الوجوب فيه ايضاً كسائر أمثاله وإن كان الاحتياط هو الوجوب والله العالم.

﴿السادس﴾ مما يجب فيه الخمس ﴿إذا اشتري الذمى أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس﴾ وفي الجوواهير عند أبنى حمزه وزهرة وأكثر المتأخرین من أصحابنا، بل في الروضة نسبة إلى الشيخ والمتأخرین أجمع ، بل في المنتهي والتذكرة نسبة إلى علمائنا ، بل في الغنية الاجماع عليه ، وهو بعد اعتقاده بما عرفت العجابة ، وإن كان قيل إنما لم يذكر الخمس في ذلك جماعة من القدماء كابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفید و سلار والتقي انتهى.

ولا يخفى أن عدم ذكرهم هذا القسم من حيث أنه لم يكن داخلاً في عمومات الحاصرة أن الخمس في موارد معينة كالغنائم والمعادن وغيرهما فلو كان الواجب في مثله الخمس فكيف لم يذكر هؤلاء الأكابر الذين هم قوام الدين واركانه والذين هم اعرف بالروايات الصادرة عن الآئمة صحة وسقماً لقربهم بزمان صدور الاخبار ومن ذلك كان الوجوب بعيداً ظاهراً إلا أن بعض الروايات واردة في وجوبه مثل المروي عن التهذيب عن [ابي عبيدة الحذاء] بسنده صحيح قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أitemاً ذمى اشتري من مسلم أرضاً فان عليه الخمس» .

وفي الجوواهير بعد نقله قال بل في المحدثين أنه رواه المفید في المقنعة عن الحذاء أيضاً والمحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب ، بل قال: إنه روى الشيخ المفید في باب الزيادات من المقنعة عن الصادق (عليه السلام) مرسلًا «الذمى إذا اشتري من المسلم الأرض فعلية فيها الخمس» وبذلك كله ينقطع الأصل ، ويقييد مفهوم حصر الخمس في الكنوز والمعادن وفي الغنائم إن لم نقل إنها منها كما ادعاه في المنتهي .

قال في المدارك هذا الحكم ذكره الشيخ ره واتباعه والمستند فيه ما رواه الشيخ إلى أن ساق رواية الحذاء . ثم قال وحكي العالمة في المختلف عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد والمفید وابن أبي عقيل وسلام وابي الصلاح انهم لم يذكروا بهذا القسم وظاهرهم سقوط الخمس فيه و مال اليه جدى قدس سره في فوائد القواعد استضعافاً

للرواية الواردة بذلك وذكر في الروضة تبعاً للعلامة في المختلف انه من المؤنوق وغير جيد لأن ما وردناه من السند من أعلى مراتب الصحة فالعمل بها متعين لكنها خالية من ذكر مصرف الخمس وقال بعض العامة إن الذمي إذا اشتري أرضاً من مسلم وكان عشرة ضواعف عليه العشر وأخذ منه الخمس ولعل ذلك هو المطرد من النص انتهى . والانصاف أن الوجوب موهون بعدم ذكر هؤلاء المتقدمين من الأكابر نعم لا يأس بذلك من حيث استنقاذ مال الذمي بهذه الصورة ولو لم ي عمل بشرط الذمة لامارفت من جواز أخذ مالهم وحله على كل أحد منهم باى انواع الاخذ ثم انه لو قلنا به وعمل بالرواية لكان المتيقن منها هو صورة الشراء من مسلم فلا يعم بيده منه فضلا عن سائر الانتقالات مثل الهبة والصلاح وغيرهما نعم الأرض تعم جميع اقسامها من المزارع وغيرها دون المساكن كما عن المعتبر وجيد في المدارك بل لا يبعد عدم اطلاق الأرض على المسكن والدار نعم الأرض يعم جميع اقسامها من المشغولة بغيره ونحوه .

وفي الجواهر قال خلافاً لما عن المعتبر فخصها بالمطرد دون المسكن ، و تبعه عليه في المنهي بعد اعترافه بأن إطلاق الأصحاب يقتضي العموم ، و استجوده في المدارك ، ولعله لا يخلو من وجه ، للاصل ، و دعوى تبادر بذلك من الأرض و تعارف التعبير عن غيرها بالدار والمسكن ، إلا أن فيهما معاً تاماً خصوصاً إن أراد احتساب الأرض المتخذة للسكن انتهى ،

ولايختفي صدق شراء الأرض وإن كان للمسكن بخلاف نفس المسكن **﴿سواء كانت الأرض ﴿مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة﴾﴾ .**

وفي المدارك قال الوجه في هذا التعميم اطلاق النص المتقدم و يتضمنه ربيع الأرض المفتوحة عنوة في مصالح العسكري ومن أرباب الخمس إذا أخذوا منها شيئاً على هذا الوجه واما بيعها تبعاً لآثار المتصرف كما ذكره جمع من المتأخرین فمشكل لعدم دخولها في ملك المتصرف بتلك الآثار قطعاً ومتى انتفى املك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح انتهى .

وفي الجوادر بعد عباره المصنف قال حيث يصح بيعها ، كمال وباعها إمام المسلمين في مصالحهم او باعها أهل الخمس ، إذ قد عرفت ثبوته في الأراضي من الغنائم او غير ذلك ، بل قد يقال به في المبيع منها بحالات التصرف فيها وفقاً للمحكى عن جمع من المتأخرین بناء على حصول الملك للمتصرف بذلك . وإن كان هو يزول بزوال تلك الآثار ، لكنه لا يمنع تناول النص والفتوى له فتأمل الارديلي في هذا التعميم من المصنف وغيره معللاً بعدم جواز بيع المفتوحة عنوة لعدم ملك أحد بالخصوص لها ولزوم تكرار إخراج الخمس فيها حينئذ في غير محله ، وإن تبعه تلميذه في المدارك في خصوص البيع لآثار التصرف لما عرفت ، وعدم وضوح بطلان اللازم ، بل الظاهر صحته لاختلاف جهتي الخمس فيهما ، فتأمل انتهي .

واماً ما يمكن الاحتجاج للأردبيلي فهو مارواه الشيخ في الخلاف عن محمد بن علي الحلبى قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد مامنزلته فقال هو لجميع المسلمين من هو اليوم ومن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولين لم يخلق بعد قلنا اشتري من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم علي ان يصيرها لل المسلمين فاذا شاءولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فاذا اخذها منه قال نعم يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وروى ابوالريبع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاشتري واما من ارض السواد شيئاً الامن كان له ذمة فاما هي فيي لل المسلمين ، وغير ذلك من الروايات وكلمات . الاصحاب الظاهرة في عدم جواز هذه الاراضي كاراضي العراق من تخوم الموصل الى عابدان طولاً ومن القادسية الى خلوان عرضاً كما حکاه في الخلاف عن الشافعی وبالجملة الظاهر من الرواية بل الروايات عدم جواز البيع بحال و على فرض . الجواز باذن الامام او مطلقاً فهل يكون ذلك ملكاً للبائع وبعده الى وارثه الى ان انتقل عنهم باختيارهم فهو مناف لما قالوا ملكاً لجميع المسلمين الى يوم الدين بداهة ان مقدار ما يبيع كان ملكاً لخصوص المشتري وله التصرف فيه ما شاء فهذا المقدار من الارض قد خرج عن ملك جميع المسلمين وعلى فرض عدم الجواز كان الظاهر ان جميع المسلمين مشتركون في هذه الاراضي من الاولين والآخرين فيقع الكلام في نحو اشتراكهم

فهل للجميع أن يتصرفوا فيها مasha'a و لهم بناء دار و سكونه فمن المعلوم أنها لا يفي بجميع المسلمين الا" بعض قليل منهم فهذا البعض مع التعين بلا دليل ومع بعض دون بعض تو جيئ بالامر حج ثم بعد الاشتغال والسلط بها دارا ومنزلة و زراعة باى" نحو كان فما هو حق الباقي الموجودين والمعدومين الذين يخلقون بعد ذلك فهل يمكنهم اخراج السابقين او لا وان شئت ان تفهم ماذ كرنا نفسك فعلا بذلك من المسلمين فما حالك وتلك الاراضي فهل تقدر على تصرف مقدار دار من اراضي العراق استحقاقاً لذلك او لا فهل تقدر على اخراج مسلم من داره و سكونتك في مكانه فانه قضية اشتراكك معه او لا فهل تكون تلك الاراضي بمنزلة مسجد صلي كل مصلى ثم ارتاحل وذهب ويخلو المكان للباقين وهل تكون بمنزلة راكب ومسافر اناخ عشياً وهو في الصبح راحل او لا بل من استقر فيه استقر بعدها فهل يكون اجرة تلك الاراضي كلاماً للحاكم الشرعي و هو يصر لها في منافع المسلمين وغير ذلك فهل يكون الغائمون في الحرب باذن الامام اذا ملكوا من الاراضي بعد اخراج خمسها مالكا نحو ملك غيرها فكيف يكون ملكاً لجميع المسلمين وقد ذهب كثير الى ان الغائمون يملكون ما ينقل ولا ما ينقل خلافاً لصاحب الحدائق من عدم جواز تصرف اراضي المفتوحة عنوة وقد مر في بحث الغنائم فهل يكون المسلمين المتقطعون في تلك الاراضي في بيوتهم يتقطعون غصباً قهراً بدون رضى غيرهم وحاكمهم او برضاهم ويرفون اليدين عن بيوتهم بمجرد عدم رضي غيرهم او احتياج غيرهم وهل يجوز لهم في تلك الاراضي وقف مقدار من الاراضي خاصةً وعلى الاول يكون مزاحماً وغصباً لحق الاخرين وعلى الثاني لازمه عدم بناء وقف للمدارس والخانات والدكاكين وغير ذلك وغير ذلك من المحاذير اللهم الا ان يريدوا ان المسلمين يستأجرون من الحاكم وهو يأخذ الاجرة و يصر لها في منافع المسلمين او تكون تلك الاراضي كذلك لا ينافي لعصيان المسلمين فيها او يكون المراد من كونها ملكاً لل المسلمين منافعها تصرف في احتياجات المسلمين والله العالم . وبالجملة جواز البيع مع كونها ملكاً لجميع المسلمين الى يوم القيمة مملاً

يجتمع اصلاً وعلي كل منها محدودات كثيرة وباقى الكلام ايضاً في محله .  
 (او) كانت **(ليس)** **(مما فيه)** **(الخمس)** **(كالارض التي أسلم عليها**  
**أهلها)** طوعاً وفي الجواهر بل وسواء باعها الذمي من ذمي آخر او لا تتعلق الخمس  
 فيها ، نعم أرباب الخمس بالختار بين الرجوع على البائع والرجوع على المشتري ،  
 انتهى .

لان الغرض من هذا الحكم علي فرض ثبوته خروج المال من الذمي الى  
 المسلم شرافة له وخاصية له فيعم ذلك ما اذا باعها الذمي اللازم عنه دفع الخمس  
 من ذمي آخر ولو اسلم الذمي الذي اشتري من المسلم بين الايجاب والقبول  
 سقط الخمس وكذا في زمن الخيار من المشتري لو منهما ولا يسقط بعد البيع ولزوم  
 العقد ومصرف هذا الخمس ايضاً كصرف غيره مما يذكر في الآية .

وفي الجواهر قال ومصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخمس كما هو ظاهر  
 النص والفتوى بل كاد يكون صريحة ، بل هو كذلك وإن لم نقل بالحقيقة الشرعية  
 ، ضرورة كفاية المتشريعية الواجب حمل الفتوى ومثل هذا النص عليها فيه لكن في  
 المدارك وعن المنتقى احتمال إرادة تضييف العشر الذى هو الزكاة على الذمي من  
 النص تبعاً للمحكي عن مالك من القول بمنع الذمي من شراء الأرض العشرية ،  
 وانه إذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب الخمس انتهى وسيأتي فيه بعض الكلام  
**(السابع)** مما يجب فيه الخمس **(الحال إذا اخالط بالحرام، ولا يتميز وجوب فيه**  
**الخمس)** ،

ولايختفي ما في اطلاق كلامه كمامي المدارك فإنه يعم صوره كون المال والمالك  
 كلهم معلومين او احدهما معلوما دون الآخر مع ان في ثلاثة منها ليس فيها حكم -  
 الخمس وحكم الخمس مختص بما اذا اخالط الحال بالحرام المجهول القدر والمالك  
 كما ان الاخبار الامرة بالخمس ظهر ورها في هذا القسم ايضاً .

وفي الجواهر بعد العبارة قال وفافقاً للنهاية والغنية والوسيلة والسرائر والنافع  
 والقواعد والتذكرة والمنتهى والارشاد وألتحrir واللمعة والبيان وحواشي البخارية

والتقديح والروضة وحاشية الارشاد والحدائق والرياض وغيرها بل في المتنى  
نسبة إلى أكثر علمائنا ، والمفاتيح إلى المشهور ، بل في ظاهر الغنية او صريحها  
الاجماع عليه ، وهو بعد شهادة التتبع له في الجملة الحجة ، مضافاً إلى ما في البيان  
من دعوى اندراجها في الغنية ، وإلى ما في صحيح ابن مهزيار السابق « و مثل  
عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، و مثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ، وما صار إلى  
موالى من أموال الخرمي الفسقة » إلى آخره انتهى ،

ولا يخفى ان ما يرد على اشتراء الذمّي الارض يرد هنا ايضافاته مضافاً إلى ما  
يرد عليه بخصوصه من خروجه عن العمومات الحاصرة وجوب الخمس في الخمس  
وعدم ذكره جمع من الاكابر كما في المدارك ومن القريب دعوه اندراجها في الغنية  
فإن كان المراد دخول الحرام في امواله غنية فمن المعلوم ان المراد بالغنية «ومال  
حلال لا للحرام وان كان بالحظ حكمه فربما كان مادفع واخرجه من الخمس ازيد  
بمراتب من الذى ادخله في امواله ومنه يظهر عدم دلالة الصحيح عليه اصلاً فانه  
في المثالين دخل في ماله حلالاً وهو اجنبي عن المقام لكن المسألة محل اتفاق كما عرفت  
مضافاً إلى دلالة الروايات عليه [ كيخبر حسن بن زياد ] عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن  
رجلأً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً أعرف حلاله  
من حرامه فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد ردّى من المال  
بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعلم » ونحوه [ خبر السكوني ] الذي رواه المشايخ  
الثلاثة ايضاً وعن المفيد روايته مرسلاً وعن البرقي روايته عن النوفلي عن الصادق  
عن آباءه عن علي (عليه السلام) « انه أتاه رجل فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في طلبه  
حللاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه والحرام وقد اختلط على  
فقال (عليه السلام) : تصدق بخمس مالك ، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس ، وسائر  
المال لك حلال » [ مرسل الصدوق ] في الفقيه « جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)  
فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبه ؟ قال (عليه السلام): الثني بخمسه ،  
فأقام بخمسه فقال: هولك ، إن الرجل إذا قاتب ماله معه »

ولا يخفى ان ظهور هذه الروايات في كون المقدار كصاحب مجهول لفلا اطلاق لها لغير هذه الصورة كصورة معلوم بهما او احدهما فالتمسك بهذه الروايات ملائماً جهل مقدار المال وصاحب ووجوب الخمس فيه ح في محله جداً فلا يعم غير تلك الصورة بخلاف ما اذا علم مقدار الحرام وصاحبه فان الواجب ردًّا على المجهول لا يكفي ردًّا خمسه سواء كان خمسه أقاً او اكثراً او علم مقدار الحرام ولا يعرف صاحبه فيتصدق عنه او علم صاحبه ولم يعلم مقدار الحرام فالواجب هو المصالحة فيما هو ظاهر - الروايات وجب العمل بها في موردها هو واجب دفع الخمس فالاشكال على دلاله - الروايات باطلاقها على غير ما هو المراد ايضاً او عدم دلاله الاخبار على دفع الخمس بل واجب معاملة مجهول امالك ووقوع الحرام المجهول صدقة لخمساً كما عن جمع من الاكابر في غير محله .

وبالجمله قد يقال بعدم ظهور الروايات في دفع الخمس بل راجع الى دفع - الصدقة في مجهول امالك فالواجب هو التصدق بالمال المجهول و مصرفه هو الفقراء لالسادات وضعفهم في الحدائق والجواهر بما هو في محله فقال الاول منها مقام السابع في الحال اذا اختلف بالحرام والقول بوجوب الخمس هنا مشهور ثم نقل روايات الباب .

ثم قال والكلام في هذه الاخبار يقع في مقامين : الاول - في مخرج الخمس هنا ظاهر الا خبر المذكورة هو واجب الخمس في هذا المال الممتزج حلاله بحرامه اعم من أن يكون علم مالكه وقدره ألم يعلمهما أو علم القدر دون المالك أو بالعكس الا أن الأصحاب خصوها بصورة عدم معلومية القدر والماليك . قالوا فلو علمهما فالواجب هو دفع معاملته مالكه : وهذا من مالارب فيه و لاشكال يعتريه لأنه يصير من قبيل الشريك الذي يجب دفع حصته له متى أراد .

واما إذا علم القدر دون المالك فقيل هنا بوجوب الصدقة مع اليأس من المالك سواء كان بقدر الخمس أو أزيد أو أقل من ذلك ، و قيل بوجوب اخراج الخمس ثم الصدقة بالزيادة في صورة الزيادة .

والظاهر ان مستند القول الأول هو الاخبار الدالة على الامر بالتصدق باطلاق المجهول المالك و من اجل ذلك اخر جوا هذه الصورة من عموم النصوص المتقدمة .

ولقائل أن يقول أن مورد تلك الاخبار الدالة على التصدق إنما هو المال المتميز في حد ذاته مالك مفقود الخبر والحق ا المال المشترك به مع كونه مملا دليلا عليه قياس مع الفارق، لأنَّه لا يخفى ان الاشتراك في هذا المال صارفي كل درهم درهم وجزء جزء منه ، فعزل هذا القدر المعلوم المالك المجهول مع كون الشركة شائعة في اجزاءها كما انها شائعة في اجزاء الباقى لا يوجِب استحقاق المالك المجهول له حتى انه يتصدق به عنه ، فهذا العزل لانصرف له بل الاشتراك باق مثله قبل العزل انتهى موضع الحاجة .

ولقد اجاد في فهم هذا المعنى من الروايات فهو في الحقيقة رجوع عن قوله اعم من ان يكون الخ فانه دعوى بلا شاهد بل ظاهر الاخبار فيما قال الاصحاب فلا يخصُّ عمومها بل لاعموم لها الظهورها في عدم معاويمية القدر والمالك فبحسب الخامس بخلاف ما اذا علما معاً المال دون المالك او العكس فيجب الرد الى المالك في الاول دون الخامس والتصدق في الثاني والمصالحة في الثالث فيما فعل الاصحاب واقع في محله وحاصل ما افاد بقوله ولقائل ان يقول ان مورد اخبار التصدق واجراء المجهول المالك ما اذا اختار المال كما اذا علم بماء دينار حراما بين امواله المعلومة كان من جنس امواله اولا بخلاف اخبار المقام الراجح الى الخامس فانه لا امتياز للحرام اصلا ولكن يضعف بان معلومية المقدار لا يوجِب امتياز الحال من الحرام بل الاشتراك باق بحاله وبعد الصدقة عنه يكون الباقى حلالا .

وكيف كان فالمسألة محل اشكال بين الاعلام قال في المدارك بعد قول المصنف هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الحال اذا اخْتَلَطَ بالحرام فاما ان يجهل قدره ومستحقه او يعلم كل منهما او يعلم احدهما دون الآخر فالصور اربع الاولى ان يكون قدر الحرام ومستحقه مجهولين وقدقطع الشيخ وجماعه بوجوب اخراج الخامس

منه وحل" الباقي بذلك قال في المعتبر ولعل الحجة فيه ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله ظهير قال: ان أمير المؤمنين ظهير الى أن قال بعد نقل الرواية ورواية السكوني وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما مع انه ليس في الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الفنائيم بل ربما كان في- الرواية الثانية أشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ومن ثم لم يذكر هذا القسم المفید ولا ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاذه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل الياس من العلم به فيتصدق به علي القراء كافي غيره من الاموال المجهولة المالك وقدورد بالتصدق بما هذا شأنه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاق المعلومة وادلة العقل فلاباس بالعمل بها انشاء الله انتهی .

اقول اما قوله ليس في الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس هو خمس- الفنائيم فيه ان لفظة الخمس الواردة في روايات الباب وفي غير المقام هو عين الخمس الوارد في الفنائيم وارباح المكاسب للفظة الخمس معناه واحد في جميع الروايات ومصرفه في جميع الموارد ايضا واحد لفظة تصدق بخمس مالك لا يكون قرينة على كون هذا الخمس صدقة بل الامر بالعكس فان الخمس ايضا نوع من الصدقة الا انه صدقة تحرم على بنى هاشم باذن الشارع ،

وكيف كان لفظة الخمس كافية في ظهوره في كون مصرفه مصرف الفنائيم واما حمله الاخبار على ان موردها المجهول المالك والتصدق بمقدار المجهول علي- القراء ففي غير محله من حيث منافاته مع لفظة الخمس او لا ومن حيث ان مورده مجهول المالك هو ما اذا علم مقدار الحرام ولكن لم يعلم المالك ثانياً فيجب التصدق عنه وأخبار المقام ظاهر في مجھولية المالك والمقدار فان قوله أصبت مالا وأغمضت في طلبها ظاهر في حصول المال تدريجاً في مدة وفي مثل ذلك لا يعرف المالك ولا مقداره غالباً وان أبىت فكان الامر بالخمس قرينة عليه لوضوح انه لو عرف المالك لكان اللازم امره ظهير بالردد اليه كما انه لو علم المقدار دون المالك امره ظهير بالتصدق عنه بدون الخمس ويظهر من البيان التردد في المسألة حيث قال علي ما حكى عنه

ظاهر الأصحاب ان مصرف هذا الخمس أهل الخمس وفي الرواية « تصدق بخمس مالك لأن الله رضي من الاموال بالخمس » وهذه تؤذن باهـ في مصرف الصدقات لأن الصدقة الواجبة محرومة على مستحق الخمس انتهى وجه الظهور اكتفاء بنقل الوجهين وقد اتابع صاحب المدارك صاحب الذخيرة فانه بعد قول العلامة وفي الحال المختلط بالحرام ونقل رواية حسن بن زياد ورواية السكونى قال وليس في الروايتين دالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم بل في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ثم نقل عبارة الدروس المتقدمة . ثم نقل عبارة المدارك المتقدمة ثم قال وهو حسن .

ولايخفى ان الظاهر من جميع تلك العبارات انهم جعلوا مورد الروايات مجهول المالك وخمسه الصدقات وهو عجيب من هؤلاء ما عرفت من ان الظاهر منها حصول الحرام تدريجا في الاموال بحيث لا يعرف لاقدرها ولا مالكمها وبينه وبين مورد دفع المال الى صاحبه بون بعيد فانه يتوقف على العلم بمقدار الحرام مع ان لفظة الخمس ظاهر في الخمس الشرعي مضافا الى ان لفظ الخمس فيها كغيرها من موارد وجوب الخمس من الغنائم والمعادن والكنوز فكمان المصرف فيها مصرف المذكورين في الآية وكذلك في المقام هذا مضافا الى ان صرفه في السادات مقتضى الاحتياط فان المحرم عليهم هو صدقة الزكوية لا الواجبات التي غير الزكوة فضلا عن المستحبات وح لدفع الخمس الى السادات لعلم ببراءة ذمته ولو كان في الواقع بعنوان مجهول المالك .

وكيف كان فهذا توهـم بعيد في الروايات وان كان قد يقرـ به عدم ذكره في عموم ما حصر وجوب الخمس في الخمس ولم يجعل الحال المختلط بالحرام منه ويضعف ايضا [ بالطريق ] عن الخصال بسند قوي إلى عمار بن مروان « سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول فيما يخرج من المعادن والبحـر والغـنية والحالـ الـمختلط بالحرام إذـ لم يـعرف صـاحـبهـ والـكنـوزـ الخـمسـ » هذا فيـمـكـنـ كـونـ الحـصـرـ فيـ الخـمـسـ باعتـبارـ الفـائـدةـ الـحاـصلـةـ مـنـ شـيءـ فـلاـ يـنـافـيـ عـدـمـ ذـكرـ ماـ يـكـونـ شـرـيكـ الـهاـفيـ الـحـكـمـ دونـ الـمـوـضـوعـ

بل منه حل "أشكال السادس أيضا .

وكيف كان فلابد" من تقييد اطلاقه بصورة عدم العلم بالقدر و صاحبها وقد استدل عليه ايضا [بالموثق] عن الصادق (عليه السلام) «انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا إلا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسة الى أهل البيت (عليهم السلام) [وصحح الحلبى] عن الصادق (عليه السلام) ايضا «في الرجل من أصحابنا يكون في لواهيم و يكون معهم فيصيّب غنيمة فقال: يؤدى خمساً ويطيب له» .

ولا يخفى عدم دلالتهما على المقام وإن كانوا لا يخلوان من نوع تأييد ، كما في الجواهر ،

وكيف كان فلاري وجهاً لما ذكر في المقام تارة من حيث مصرف الخمس و أخرى من عدم دلالة الاخبار عليه : ولقد اجاد في الجواهر حيث قال و نحوها ظهور لفظ- الخمس في النصوص والفتاوی في ذلك بل لعله حقيقة شرعية فيه ، بل ينبغي القاطع بالمتشرعة التي يحمل عليها الفتاوی وبعض النصوص ، خصوصاً بعد ذكر الاصحاب له في هذا الباب ومن هنا اعترف في البيان ان ظاهر الاصحاب ذلك على ان خبر الخصال كالصريح فيه الى ان قال بالمختار وأخبار مجهول المالك مع ظهورها في غير مانحن فيه يجب الخروج عنها بماهنا الى ان قال بعد كلام طويل .

نعم في المدارك « ان الاحتياط يقتضي دفع الجميع إلى الأصناف الثلاثة من الهاشمين ، لأن هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعاً » قلت : هو كذلك « لكن قد يظهر من البيان خلافه حيث قال هنا : « تصدق به على مصارف الزكاة » انتهى موضع الحاجة .

وكيف كان فمورد الخمس عدم العلم بالمالك ومقدار الحرام ومعهما يجب الرد إليه ومع عدم العلم بمقدار الحرام يجب المصالحة معه والله العالم .  
وهنا فروع [الأول] لافرق في وجوب الخمس بين علمه اجمالاً بالزيادة من الخمس ودعنه لاطلاق الروايات بدفع الخمس -

[الثاني] لودفع الخمس او الصدقة ثم بعده حصل العلم بمال الملك فهل يكفي ما وقع او يضمن ثانياً للملك فان كان مادفع اقل مما على ذمته وجب ردّ مقدار ما باقى والا فيمكن القول بالرد لعموم علي اليدي ما اخذت حتى تؤدى ويتمكن عدمه لدفعه باذن مالك الملوكي ويرد الثاني ان الدفع باذن الشارع في صورة عدم قيَّمِ المالك لا تبيَّنه وفي الجوادر ولعله الاقوى الاول وفاما للروضة والبيان و كشف الاستاذ طنعوا اقتضاء الاذن رفع الضمان ، بل أقصاها رفع الائتمان وبعد التسليم فاقتضاها إيداه إن لم يكن هناك دليل عليه ، لأنها بحيث تعارضه فالجمع حينئذ بينهما بالضمان وعدم الائتمان هو المتوجه .

[الثالث] لو كان المال المخلوط بالحرام فيه الخمس ايضاً للزرم عليه خمسان خمس للخلط بالحرام و خمس للمال لتعدد الاسباب المقتضي لتعدد المسببات كما في الجوادر والقول بخمس واحد كما عن حواشى البخاري من الاكتفاء به ضعيف [تنبيه] جعل في المستند الاراضي الموقوفة من الانفال اذا صارت خراباً وتحقيقه في كتاب الوقف .

﴿فروع الاول الخمس يجب في الكنز﴾ ماعرفت من الا أدلة السابقة ، بل ظاهرها ذلك ﴿سواء كان الواحد له حرماً او عبداً صغيراً او كبيراً﴾ كما عن التحرير والقواعد والمنتهى والتذكرة والبيان والمسالك وغيرها وسواء كل مجنوناً أو عاقلاً ذكرأ أو انشى مسلماً أو ذمياً للأدلة السابقة فانها من أحكام الوضع والأسباب التي لاتفاقات فيها بين المكلف وغيره كما في الجوادر ﴿و كذلك المعادن والغوص﴾ كما عن القواعد ،

الفرع ﴿الثاني لا يعتبر العول في وجوب شيء من الخمس﴾ مما تقدم عدا الارباح بلا خلاف وعن المدارك الاجماع عليه ، وعن المنتهى انه قول العلماء كافة إلا من شذ من العامة ، وعن الرياض نسبة إلى إجماعنا بل الظاهر وجوب دفع الخمس فوراً نعم انما يقع الكلام في اعتبار العول في الارباح فالمشهور عدم الاعتبار بل في الجوادر لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن السرائر من اعتباره مع

ان عبارتها ليست بتلك الصراحة ، بل ولا ذلك الظهور كما اعترف به بعضهم ، بل قد يقع مثل العلامة في المتنى - من علم ان مذهبه عدم اعتبار ذلك - بعض العبارات الظاهرة في بادئ النظر في عدم الوجوب إلا بعد الحول المراد منها بعد التروي التضييق كعبارة السرائر ، خصوصاً بعد دعوه الاجماع فيها ظاهراً على ذلك ، ضرورة كونه مظنة التضييق لا أصل الوجوب انتهى.

قال الشيخ علي في حاشيته لاريب ان الحول لا يعتبر في شيء من اقسام الخمس ولا في ارباح التجارات والاكتساب والتاثير في هذا النوع الى آخر الحول انما هو للارفاق بحال المكتسب فان مؤونة مستثناء من الارباح فلا يجب فيها خمس و انما يعلم المؤن بغير الحول وانقضائها لانه قبل ذلك يتحتم الزيادة والنقصان الغير . وفي المسالك لافرق بين الارباح وغيرها في عدم اعتبار الحول بل يجب فيما جمع الاوصاف المتقدمة من حين الملك وجوباً مضيقاً في غير الارباح وفيها يجب ايضاً فيما لو علم زيادة عن المؤنة المعتادة من حين ظهور الرّبح ولكن الوجوب موسع طول الحول من حين ظهور الرّبح احتياطاً للمكلف باحتمال زيادة مؤنته بتجدد ولده مملوك وزوجة و ضيف غير معتاد وغرامة لا يعلمها وخسارة في تجارة ونحو ذلك انتهى .

والمسألة مشكلة في الارباح لصراحة الاخبار في كون الخمس بعد المؤنة الظاهرة في عدمه قبل الحول لانه لو قالى المؤنة فهو بديهي البطلان لكنه خلاف الروايات ولو ثبتت كان لازمه بعد السنة اذتها يعرف الاستثناء وما وقع لصاحب المال من ، المخارج الغير الحاصلة أكثرها بالاختيار كوقوع الامور الغير اختيارية المتوقفة رفعها على بذل المال الكثير بل وقوع الخسائر الحاصلة بعد الربح الاول فانه كما ترجم المعاملة فكذلك يخسر ولاعلم بذلك بل الامور الموجبة لذهاب رأس المال كالفرق والحرق والخراب الذي يوجب الانفاس وكان بحيث قد أصبح صاحب المال فقيراً محتاجاً الى الناس مع تعلق الخمس عليه في امسكه فكيف يمكن اخراج قدرها تخميناً كما زعمه في الجوادر فهذا القول المنعقد عليه الاجماع من العجائب

مع ان امر الشرع على التسهيل خصوصا في موارد دفع المال فالمال بالوجوب بعد الربح بعيد من الشريعة السمحنة السهلة هذا مضافا الى حصول الربح تدريجا فهذا قد يشكل اخراج خمسه في كل آن نعم في غير الارباح لا يعتبر الحول من حيث عدم اشتراطه بخر واج مؤنة السنة فلا يحتاج ازيد من اخراج ما يتوقف تحصيل المذكورات عليه هذا ولكن يشكل ذلك بيان لازمه انه لورفع الخمس قبل السنة قد وقع قبل وقته فلا يحتسب الخمس الا بنية بعد السنة ايضا ولم يتزمو ابه وايضا لومات من وجوب عليه الخمس في اثناء الحول وبعد الملوت ان حال الحول في عيده وان لم يحل فهو وبعد ويمكن ان يقال بوجوبه من حين الربح بوجوب وسعي له التأخير الى بعد الحول كما من نظيره في الزكاة بالنسبة الى وقت الوجوب والاخراج فوجوبه موسوع الى ما بعد الحول وكيف كان فلا يندفع الاشكال الا بما ذكرناه فلابد وان لا يكون الحول واجبا اصلا وهو كما ترى او وجب موسعا بمعنى جواز تأخيره الى آخر السنة (ولكن) لازم ذلك انه (يؤخر) جواز اخصوص (ما يجب في ارباح التجارات) كما صرحبه جماعة ، بل لا اجد فيه خلافا ، بل الظاهر الاجماع عليه، بل قد يشعر به صحيح ابن مهزيار الطوبيل المتقدم سابقا (احتياط المكتسب) وإرفاقا به لامكان تجدد مؤن له لم يكن قد دخلت في تخمينه .

وبالجملة الوجوب ينافي جواز التأخير الا بمعنى الذي ذكرت اي كون وجوبه موسعا يجعله التأخير الى آخر الحول ثم انه قد يحيى من كاشف الغطاء انه لكل ربح عام مستقل وما ابعد ما بينه وبين ماعن الدروس والحدائق: «لا يعتبر الحول في كل تكسيب بل يبتدىء الحول من حين الشرح في التكسيب بأ نوعه، فإذا تم خمس مافضل» و هو الحق القوى ثم المراد بالحول هو معناه اللغوى بخلاف باب الزكاة .

الفرع (الثالث اذا اختلف المالك) للدار مثلا (والمستأجر) لها (في الكنز فان اختلفا في ملكه) بأن قال كل منهما انه لى (فالقول قول) المالك (المؤجر مع يمينه) لاصالة يده، وفرعية يد المستأجر عنها كما في الجواهر

وفي المسالك قال بل الاصح تقديم قول المستأجر لانه صاحب اليد حقيقة ولدعوي الموجر خلاف الظاهر وهو ايجار دارفيها كنز ولا يقبح في ذلك كون يده فرعية على يد الموجر كما في اختلاف البائع والمشتري و كذا يقدم قول كل ذي يد كالمعير والمستغير مع الاختلاف نعم لو شهدت الحال بتقدمه على زمان ذى اليد كالبناء المتقادم به وقرب عهد ذى اليد و نحو ذلك عمل بها مع اليمين كما اختاره في البيان ولو شهدت الحال لذى اليذزال الاشكال انتهى .

ولايخفى على تقديم قول المستأجر مع فرعية يده وايجار دارفيها كنز ليس خلاف الظاهر بل هو كثير لامكان نسيانه عنه كما ينسى عن اصله بل الذي خلاف الظاهر هو وقوع الكنز في دار ليست له فالقول قول المالك كما هو المشهور كما صرحت به الشيخ علي في حاشيته قال لأن اليد الاصلية علي الدار للمالك و يد المستأجر فرعية فهي ضعيفة بالنسبة اليها فان الاصل اقوى من الفرع فلا يعارضه انتهى .

﴿وان اختلفا في قدره﴾ وهو تارة بعد الاتفاق على كون المال للمالك فادعى كونه أكثر وانكره المستأجر ﴿فالقول قول المستأجر﴾ المنكر للزيادة الموقوف بانكاره أصلية البراءة وغيرها واخرى بعد الاتفاق على انه للمستأجر وادعى انه اكبر والمالك اثكرها فالقول قول المالك ، فالضابط كما في الجواهر انه يقدم قول من نسب إلى الخيانة بيمنيه ، وتخصيص المصنف المستأجر ، بناء منه على تقديم قول المالك في السابق و تعارف إنكار الزيادة من المستأجر حينئذ إذلا وجه لادعاء غيره . المالك الزيادة والمالك النقصان ؟ كما هو واضح انتهى ، فاطميمار تقدم قول المنسوب إلى الخيانة مع بيمنيه لا المنكر بتطور الكلى لامكان طرح الدعوى بنحو يكون المدعى منكرا وبالعكس وهو واضح .

الفرع ﴿ الرابع الخامس يجب بعد إخراج المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن﴾ والغوص و نحوها ﴿ من آلات و حفر و سبك وغيره﴾ بلا خلاف أجده كما اعترف به في المفاتيح ، و عن المدارك نسبة ما في المتن إلى القطع به في كلام الأصحاب ، وعن الخلاف الاجماع عليه .

و يدل عليه لفظة المؤونة الواردة في اخبار الخمس بناء على عدم الفرق بين مؤونة العيال ومؤونة الاجراج لاشراكهما في كونهما مؤونة بل يظهر مؤونة المقام من خبر الاكراد المتقدمة قوله وحرث بعد الغرام ،

**الفصل الثاني في قسمته يقسم** **الخمس** **(ستة اقسام)** **على المشهور** كما في الجواهر قال الشيخ في الجمل والعقود يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذى القربي فهذه الثالثة للامام خاصة وسهم ليتامى آل محمد وسهم مساكينهم وسهم لا بناء سبيلهم انتهى .

قال في الحدائق هل يقسم الخمس أبدا سأوأختماسا المشهور الاول دهى سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربي وهي للنبي عليه السلام و بعده للامام القائم مقامه والثلاثة الاخر لليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى .

ويدل عليه من الكتاب ظاهر الآية وهو قوله تعالى : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل » وقد يقال في تقريريه بان اللام للملك أو الاختصاص والاعطف بالواو يقتضى التسريع فيجب صرفه في الاصناف الستة .

ويدل عليه من الروايات [ مارواه ] الشيخ في المؤنة عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليه السلام) «في قول الله عزوجل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذى القربي لقرابة الرسول عليه السلام الامام علي عليه السلام واليتامى يتامى الرسول عليه السلام والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم .

[ وما رواه ] في الصحيح عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : «الخمس من خمسة أشياء الى أن قال : فاما الخمس فيقسم على ستة أسماء : سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوى القربي و سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل ، فالذى لله فلرسول الله عليه السلام فرسول الله أحق

به فهو له خاصة ، والذى للرسول ﷺ هو لذى القربي والحججة في زمانه فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتم لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان . . . الحديث ،

ويدل عليه ايضاً مرسلة حماد وفيها ، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسمهم : سهم الله وسهم لرسول الله عليه السلام وسهم لذى القربي وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسول الله عليه السلام أول الامر من بعد رسول الله ﷺ ورائته فله ثلاثة أسمهم سهمان ورائة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملاء ، ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم مساكينهم وسهم لابناء سبيلهم الخ .

وعن السيد المترضى ره في رسالة المحكم والمتتشابه من تفسير التعمانى باسناده عن علي عليه السلام قال : «الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصييها المسلمين من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز من الغوص ، وييجزأ هذا الخمس على ستة أجزاء فأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول عليه السلام وسهم ذى القربي ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد عليهما السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم» .

وعن الصدوق في المجالس والعيون بسنده عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال عليه السلام ، واما الثامنة فقول الله عزوجل : واعلموا أنما خذتم من شيء فان الله خمسه ولرسول ولذى القربي فقرن سهم ذى القربي مع سهمه وسهم رسول الله عليه السلام . . . إلى أن قال عليه السلام فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربي فكل مكان من الفيء والغنميه وغير ذلك ممما رضيه لنفسه فرضيه لهم . . . الى أن قال وأما قوله : «واليتامى والمساكين » فإن اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن لها فيها نصيب ، و كذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له أخذه ، وسهم ذى القربي قائم الى يوم القيمة فيهم للغنى والفقير

لأنه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله عليه السلام فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله والمتبرأ رضيه لهم ... الحديث»، حجحة القول بأنه يقسم خمسة أقسام [مارواه الشيخ] في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان رسول الله عليه السلام إذا أتاها المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذته خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعية الأخماس بين ذوى القربي واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميماً، وكذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله عليهما السلام».

وعن الشيخ ومن تأخر عنه هو الجواب عنه بكلونه حكاية فعل ولا عموم فيه، ولعله عليهما السلام فعل ذلك ليتوفى على المستحقين ورده في الحدائق بقوله وفيه أن قوله: «و كذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله عليهما السلام»، ينافي ذلك، والأظهر عندي حمله على التقية فإن التقسيم إلى خمسة أقسام مذهب جمهور العامة كما عرفت ولابأس به في مقام الجمع بين الاخبار.

﴿ثلاثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربي﴾ فنسبة الثلاثة إلى النبي باعتبار ان سهم الله وسهم ذي القربي ايضاً في زمان حياته فالفرق بين ان ينسب الجميع إليه في الاول او جمل لارباه ثم ارجع إليه ويدل على ان سهم الله للرسول مضافاً إلى عدم المعنى لنسبة المال والسهم إليه وانما يناسب إلى من احتاج إلى المال فلا يتصور الاحتياج إلى مالك الملوك والذي له ملك السموات والارض خبر البزنطى عن الرضا عليهما السلام «انه قيل له : فما كان لله من الخمس - فلمن هو ؟ فقال عليهما السلام : لرسول الله عليهما السلام وما كان لرسول الله (عليه السلام) فهو للامام ، إلى آخره .

وفي خبر معاذ وما كان لله من حق فهو لوليته» والظاهر لا اشكال فيه والكلام انما يكون في ذي القربي وانه هو الامام او مطلق اقارب النبي وال الاول هو المشهور و قد اشار إليه المصنف بقوله ﴿هو الامام﴾ واستدل عليه في المختلف بقوله لنا قوله

تعالى ولذى القربي وهو يدل على الوحدة فلا يتناول الاقارب اجمع فيكون هو الامام اذ الثالث خرق الاجماع ونظيره ما في التذكرة ايضا و كذا في المعتبر . قال في الحدائق المقام الثاني - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو قسمة السهام ستة علي المصارف الستة التي أحدها سهم ذى القربي ويختص به الامام عليه السلام وان له سهرين بالوراثة وهم سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ و سهم بالاصالة وهو سهم ذى القربي ، ونقل السيد المرتضي (رضي الله عنه) عن بعض علمائنا أن سهم ذى القربي لا يختص بالامام عليه السلام بل هو لجميع قرابة الرسول ﷺ من بنى هاشم ، ولعله (قدس سره) أشار بذلك البعض الى ابن الجنيد فايه قال علي مانقل عنه في المختلف : وهو مقسم علي ستة أسمهم : سهم الله يلي امره امام المسلمين و سهم رسول الله ﷺ لا ولی الناس به رحمة و اقربهم اليه نسباً و سهم ذى القربي لاقارب رسول الله ﷺ من بنى هاشم و بنى المطلب بن عبد مناف ان كانوا من بلدان اهل العدل انتهى .

وعن المعتبر ان قوله : «ذى القربي» لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف الى الامام عليه السلام لأن القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع ثم قال : [لایقال] أراد الجنس كما قال : «وابن السبيل» [لَا تقول] تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقة ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة ، وليس كذلك قوله «وابن السبيل» لأن ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه .

فقد أورد عليه أن لفظ «ذى القربي» صالح للجنس و غيره بل المتبددر منه في هذا المقام الجنس كما في قوله تعالى : و آت ذا القربي حقه » و « ان الله يأمر بالعدل والإحسان و ايتاء ذى القربي » و غير ذلك من الآيات الكثيرة فيجب الحمل عليه الى ان يثبت المقتضى للعدول عنه والانتصاف عدم دلالة نفس الآية علي الامام والا كان في قوله : و آت الخ هو الامام مع ان امراء به فاطمة كما عرفت قبل و ظاهر الحدائق ايضا الميل الى عدم الدلالة من حيث الآية فقال فيها .

والأُظهر هو الرجوع في الاستدلال إلى الروايات و كذا في الاستدلال بالآية إلى مادرد من تفسيرها في الأخبار ، فإن الروايات قد فسرت « ذى القربي » هنا بالأمام عليه السلام كما تقدم فالحمل على الجنس حينئذـ كما ذكره المجيب من انه يجب الحمل عليه إلى ان يثبت المقتضى للعدول عنه – خروج عن ظاهر تلك الاخبار ورد لها بمجرد الاعتبار انتهيـ.

وظاهر المدارك هو مليل إلى ما افاد ابن الجنيد حيث قال بعد قوله و هو اختيار ابن الجنيد ويدل عليه مضافا إلى اطلاق الآية الشريفة قوله عليه السلام في صحيحه ربى المتقدمة « ثم يقسم الأربعـة الـخمس بين ذوى القربي واليتامى والمـساكين وأبناءـالـسبيل » و مارواه ابن بابويه عن زـكريـا بن مالـكـالـجـعـفـيـ « اـنـسـأـلـأـبـاعـبـدـالـلهـ عليـهـالـحـلـمـ عن قولـالـلهـ عـزـوـجلـ : واعـلـمـواـ أـنـمـاـ غـنـمـتـمـ مـنـ شـءـ فـانـ لـهـ خـمـسـهـ وـ لـلـرـسـوـلـ وـلـذـيـ القـرـبـيـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ فـقـالـ : اـمـاـ خـمـسـ اللهـ عـزـوـجلـ فـلـرـسـوـلـ عليـهـالـحـلـمـ يـضـعـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـ اـمـاـ خـمـسـ الرـسـوـلـ فـلـأـقـارـبـهـ وـ خـمـسـ ذـوـيـ القرـبـيـ فـهـمـ اـقـرـبـأـهـ بـالـشـفـقـةـ وـالـيـتـامـىـ يـتـامـىـ أـهـلـ بيـتهـ فـجـعـلـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ الـأـسـهـمـ فـيـهـمـ ، وـ اـمـاـ المـسـاكـينـ وـأـبـنـاءـ السـبـيلـ فـقـدـعـرـفـتـ أـنـاـنـأـكـلـ الصـدـقـةـ وـلـاتـحـلـ لـنـاـ فـهـيـ لـلـمـسـاكـينـ وـ أـبـنـاءـ السـبـيلـ ». .

وفي الحدائق بعد نقل الرواية قال أقول : أنت خبير بما علىه هذه الرواية بعد ضعف السنـدـ منـ ضـعـفـ الدـلـالـةـ ، فـانـ جـلـ ماـشـتـملـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـاحـکـامـ خـلـافـماـقـدـمنـاهـ منـ الـأـخـبـارـ وـانـفـقـتـ عـلـيـهـ كـلـمـةـ عـلـمـائـنـاـ الـاعـلامـ فـمـنـهـ جـعـلـ سـهـمـ اللهـ عـزـوـجلـ لـلـرـسـوـلـ عليـهـالـحـلـمـ بـانـ يـصـرـفـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ الـذـيـ هوـالـجـهـادـ أوـمـاـهـوـ أـعـمـ منـ أـبـوـبـ الـبـرـ ، وـ هوـ خـلـافـ ماـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ وـدـلـتـ عـلـيـهـ جـمـلـةـ الـأـخـبـارـ مـنـ أـنـهـ لـهـ عليـهـالـحـلـمـ يـفـعـلـ بـهـ ماـيـشـأـهـ وـمـنـهـ الـحـکـمـ بـانـ خـمـسـ الرـسـوـلـ لـأـقـارـبـهـ فـاـنـهـ اـنـ أـرـيدـ حـالـ الـحـیـاـةـ فـلـأـقـائـلـ بـهـ وـلـاـ دـلـیـلـ عـلـیـهـ بـلـ الـاجـمـاعـ وـالـأـخـبـارـ عـلـیـ خـلـافـهـ ، وـانـ اـرـيدـ بـعـدـ موـتـهـ فـلـأـقـائـلـ بـهـ اـيـضاـ مـنـاـ مـعـ دـلـالـةـ الـأـخـبـارـ اـيـضاـ عـلـیـ خـلـافـهـ لـدـلـالـتـهـاـ عـلـیـ كـوـنـهـ لـلـأـمـامـ عليـهـالـحـلـمـ وـ اـبـنـ الجنـيدـ وـانـ خـالـفـ فـيـ سـهـمـ ذـيـ القرـبـيـ إـلـاـنـهـ لـمـ يـخـالـفـ فـيـ سـهـمـ الرـسـوـلـ ( عليـهـالـحـلـمـ )

والظاهر من قوله في عبارته المتقدمة، وسهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا ولی الناس به رحمةً وأقربهم إليه نسباً، انه أراد بذلك الامام عَلَيْهِ الْكَفَافُ كما يشير إليه المقابلة بسهم ذى القربي و انه لا فاربه عَلَيْهِ الْكَفَافُ من بنى هاشم.

ومنها س جعل سهم ذى القربي لجميع أقربائه عَلَيْهِ الْكَفَافُ فانه و ان قال به ابن الجنيد دل عليه هذا الخبر إلا أنه خلاف ما اتفقت عليه كلمة أصحابنا ووردت به جملة اخبارنا و انما هو قول مخالفينا.

وبذلك يظهر ان الرواية المذكورة لاتصلح للاستدلال وحملها على التقية ظاهر فان جميع ماتضمنته من المخالفات مذهبنا إنما ينطبق على مذهب العامة انتهى. وكيف كان فالظاهر لا اشكال في كلا الامرین احدهما كون الخمس يقسم اسداسا وثانيةما كون ذى القرابة هو الامام فانه مقتضى اطلاق الحقيقى كما عرفت ويدل عليه زائدا عمما نقلناه ما عن أبان عن [ سليم بن قيس ] قال : سمعت أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: نحن والله الذين عنى الله بذى القربي والذين قرنهم الله بنفسه وبنيه فقال : «ما أفاء الله علي رسوله من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين » مننا خاصة ولم يجعل لناسه ما في الصدقة أكرم الله بيته وأكرمنا أن يطعننا أو ساخ ما في أيدي الناس .

وايضا بطريق آخر إلى ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ وذكر خطبة طويلة يقول فيها نحن والله عنى الله بذى القربي الذين قرنا الله بنفسه و برسوله الحديث ، كما كان مالذى القربي و هو - الامام للنبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ ايضا في زمان حياته عَلَيْهِ الْكَفَافُ في زمن حياته كل ثلاثة له عَلَيْهِ الْكَفَافُ ولو لم نفرض كيف يكون ماللامام للنبي في زمن حياته ففي مصبح الفقيه واما اختصاص سهم ذى القربي بالرسول في حياته فلا يهمتنا تحقيقه فضلا عن معرفة وجهه ويمكن أن يكون وجهه ان نفسهما كنفس واحدة بدليل وانفسنا فما للامام له عَلَيْهِ الْكَفَافُ في الحقيقة كما ان ما له عَلَيْهِ الْكَفَافُ للامام بعد وفاته عَلَيْهِ الْكَفَافُ.

وفي التذكرة ايضا المراد بذى القربي الامام عَلَيْهِ الْكَفَافُ خاصة عند علمائنا الوحدقه

لفظاً فلابدتناول أكثر من الواحد حقيقة و الاصل عدم المجاز و للرواية و قال الشافعى المراد به قرابة النبي ﷺ من ولد هاشم والمطلب أخيه الصغير والكبير والقريب والبعيد سواء للذكر ضعف الانثى لانه ميراث و قال المزني و أبو ثور يستوى الذكر والانثى لانه يستحق بالقرابة فقد ظهر ان المراد بذى القربى الامام وبعده الى امام بعده الى ان ينتهي الى الامام القائم ارواح العالمين له الفداء . وفي الجواهر بلا خلاف معتمد" به اجده فيه بيننا بل الظاهر الاجماع عليه بل هو من معقد اجماع الافتصار والفنية كما انه في التذكرة نسبته الى علمائنا وفي المنتهى عن الشيخ الاجماع عليه انتهى .

\* وفي الجواهر لم نعرف قائله هنا كما اعترف به في المسالك نعم هو محكمٌ عن الشافعى وابي حنيفة \* ( بل يقسم خمسة اقسام ) بحذف سهم الله تعالى وذكره في الاية من باب التيمّن و التبرُّك فان الله تعالى لا يحتاج اليه فان الاشياء كلها له فالمراد ان رسول الله خمسة وهو بمعزل عن التحقيق كما عرفته آنفا مفصلاً \* ( عليه كان الاول شهر ) وأصح فعليه يقسم اسداساً و سدسه لله و سدسه لرسوله و سدسه لولي الامر من بعده و سدسه لليتامى و سدسه للمساكين و سدسه لابناء السبيل من آل رسول الله فالكل يصرف في اولاد رسول الله ففى زمن الفيبة سهم الله و سله و سهم الامام لنـوا به اي الفقهاء .

وفي التذكرة وقال الشافعى سهم ذى القرى لقرابة النبي ﷺ وهم اولاد هاشم  
وآل المطلب و قال ابوحنيفه انه لال هاشم خاصة مع اتفاقهما على ان "اليتامى"  
والمساكين و ابناء السبيل غير مختص بالقرابة بل هو عام في المسلمين و اطبق الجمهور  
كافحة على تشريك الاصناف الثلاثة من المسلمين في الاسهم الثلاثة انتهى يعني ان  
الاصناف الثلاثة سواء كانوا من قرابة النبي و اولاده اما لا فعليه كان مصرف الخمس  
عند العامة هو مصرف الزكاة فكما ان الزكاة للقراء فكذلك الخمس لا يعتبر فيه  
قرابة اصلا . ومنشاء هذه المخالفة ابوبكر ومن تبعه فغير سهم ذى القرى و منع  
بني هاشم من الخمس بالمرة قال في الكشاف و روى ان ابابكر منع بنى هاشم

الخمس الخ حيث جعل الخمس لسائل الناس وقال النيسابوري في غرائب القرآن ما هو لفظه وعن ابن عباس انه كان يقسم على ستة للرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض فاجري أبو بكر الخمس على ثلاثة وهم اليتامي والمساكين وابن السبيل وكذلك روى عن عمر وومن بعده من الخلفاء وروى ان أبو بكر منع بنى هاشم الخمس وقال انما لكم ان يعطي فقيركم ويزوج ائيمكم ويخدم من لا خادم له منكم فاما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لا يعطي هو ولا يتيم موسى من الصدقة شيئاً الى ان قال وعند مالك بن انس الامر في الخمس مفوض الى اجتهاد الامام الخ . فعن الامام المالك ان الخمس يتممه مفوض الى السلطان يصرفه كيف شاء وانه لاحق لاحد بالمطالبة فيه وعن ابي حنيفة ان الخمس ينقسم الى ثلاثة أقسام لهم فيعطي مطلق ايتام المسلمين سهم وملحق مساكينهم سهم وملحق ابناء السبيل منهم سهم من غير فرق في ذلك عنده بين ذي القربي وغيرهم فعلى هذا لفرق بين الخمس وغيره عنده فكما يجوز الاعطاء الى الفقراء من غير الخمس وكذلك يجوز الاعطاء عليهم من الخمس .

ونعم ما قال بعض الاكابر من قوله قد اجمع كافة اهل القبلة من اهل كل مذهب منهم ونحلة علي ان رسول الله ﷺ كان يختص بهم من الخمس ويختص منه اقاربه بهم آخر ولم يعهد بتغيير ذلك الى احد حتى لحق بربه عزوجل فلما ولى "أبو بكر تاول" الادلة فاسقط سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربي ومنع بنى هاشم من الخمس انتهى .

وفي احكام القرآن ابن عربى وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الاخمس يجعل خمسها لرسوله واربعة اخماسها لسائل المسلمين وهم الذين قاتلوا وقتلوا افهم فيها شرع سواء لاشتراكتهم في السبب الذى استحقوا هابه انتهى .

ولايختفى انه كما اسقط سهم ذي القربي وهو الامام اسقط سهم جميع الفرق الذى ذكره الله فانه تعالى جعل لليتامي والمساكين وابن السبيل من ذرية رسول الله وهو كما اسقط الذرية اسقط الفرق الثلاث و عن الشافعى مصرف الخمس مصرف .

الزكاة وكان هؤلاء لم يؤمنن بالله العظيم والا فمع تعينه تعالى مصرف الخمس  
 كيف يغيره و يجعله في مصرف الزكاة ولو لم يكن من ذي القربي وليت شعرى  
 كيف يكون لهم الجرءة في مثل تلك الامور فهل يجوز لاحد التصرف في كتاب الله  
 و تغيير احكامه فكيف يكون ابى بكر منع الخمس من بنى هاشم و نص الكتاب  
 على خلافه وكيف يكون الخمس مفوضا الى السلطان يصرف فيه كيف يشاء افالا  
 تزعمون ان الله قد جمعكم وسائلكم عن ذلك ولكن لا عجب عن مثل هؤلاء هذه  
 الافعال فمن منع فاطمة عليها السلام بنفسها من حقها لا يبعد عنها المنع من مطلق بنى هاشم  
 فان اصلهم شرفا فاطمة عليها السلام فهم يلحظون رياستهم و اثبات خلافتهم ولو توقف حفظها  
 بتغيير احكام القرآن وجعل الاحاديث الكاذبة و غصب الفدك و نحو ذلك فمثل  
 صاحب الكشاف الذى نقل رواية منع ابى بكر خمس بنى هاشم لا يفكر في انه  
 كيف يجوز متابعة مثل هذا الشخص او مثل البخاري الذى نقل الرواية المشتملة  
 على منع ابى بكر فاطمه عن ارثها و خمسها فصارت ساخطة عليه حتى مات فهل يجوز له  
 المتابعة عن مثله مع ان نفسه نقل ايضا حديث فاطمة بضعة مني من اذا فقد اذانى  
 ومن اذانى فقد اذى الله قال في صحيحه في باب غزوة خيبر حدثنا يحيى بن بكر  
 حدثنا الليث عن عقيل عن ابى شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة عليها السلام بنت النبي  
عليها السلام أرسلت الى ابى بكر تسأله میراثها من رسول الله عليه السلام مما أفاء الله عليه بالمدينة  
 وفدى وما باقى من خمس خيبر فقال ابى بكر ان رسول الله عليه السلام قال لأنورث  
 ما تركت صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال و انى والله لا اغير شيئاً من صدقة  
 رسول الله عليه السلام عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله عليه السلام ولا عمل فيها  
 بما عمل به رسول الله عليه السلام فأبى بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجرت  
 فاطمة على ابى بكر من ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي  
عليه السلام ستة أشهر فلما توفيت دفنتها زوجها على ليل و لم يؤذن بها ابا بكر و صلى  
 عليها انتهى .

الاترى الى فعل ابى بكر في مقابل فاطمة المقصومة افتزعم يا ابا بكر ان فاطمة

كانت جاهلة ولم يكن عالمه بآحكام أبيها و إنك أعلم منها و كنت تعلم آحكام رسول الله وهي لا تعلم و إنك تعلم أن رسول الله قال لـانورث وهي علي لا يعلم أن ذلك اقتزعم أنها عالمة لكن كانت فاسفة كاذبة و أنها مع علمها بذلك تسألك عن الخامس والفيء سلمنا كنت أنت أعلم منها وانهما لا يعلمان بما ودع رسول الله عندك لكنه كيف حالك والآية الصريحة الحاكمة بحق ذي القربي في أهل الاصف هل يمكن لبشر ان يغير حكم الله الصريح في القرآن فكيف ان ابابكر لا يغير حكم رسول الله في قوله مخاطبا لفاطمة والله لا يغير شيئا من صدقة رسول الله ولكن الله غير صريح القرآن أول دربت ان الجهال يعلمون بان هذه الدعوى كذب فضلا عن الافضل .

ولقد اجاد المحقق الطوسي في تجربته حيث قال وقد خالف ابو بكر كتاب الله في منع ارث رسول الله بخبر رواه ومقصوده قوله من خبر رواه هو الخبر المجعل عن النبي نحن معاشر الانبياء لـانورث ماتر كذا صدقة و عمومات الكتاب ينافيء وخصوص قوله تعالى في قصة ذكريماً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيماً قد يرثه ومع ذلك هو خبر واحد ولم ينقل من احد من الصحابة موافقته على قوله ، [فإن قلت] إن الآية ظاهرة في ارث النبوة والعلم [قلت] بل ظاهرة في ارث المال من وجوه .

الاول قول ذكريماً وانني خفت الموالى من ورائي وهو بنوعه الذين كانوا من اهل الفساد فخاف من ان يكون يرثون امواله ويصرفونها في المعاشي والفساد فطلب من الله وارثا صالحاً يصرف امواله في محلها ،

ولذا قال في المجمع استدل اصحابنا بالآية علي ان الانبياء يورثون المال و ان المراد بالارث المذكور فيها المال دون العلم والنبوة .

[الثاني] ان الظاهر من الارث لغة وشرعها هوما ينتقل من الموروث الى الوارث وفي غير ذلك مجاز لا يصار اليه الا مع عدم صحة اراده معناه الحقيقي وجود قرينة دلت عليه .

[الثالث] قوله رب رضيماً فانه لو كان المراد بالوارث هو وارث العلم والنبوة

بان كان نبياً لم يصح قوله رضيَا اذا النبوة مشتملة على ما فوق درجة حصول الرضاية وقد كان كثير من الناس مرضيئين عند الله ولم يكن وصيَا ونبياً فبعد مرتبة النبوة لامعني لقوله رب رضيَا لاجرم لا يكون المراد به النبوة والعلم . [فان قلت يرثى ويرث من آل يعقوب قرينة على ارث العلم والنبوة [قلت] كلاماً فانه سؤال وحاجة اخرى لاربط بينهما ولا منافاة بينهما ومما يدل على ان الانبياء يورثون قولهعزم من قائل وورث سليمان داود فان الظاهر منه كما عرفت هو ميراث الاموال . [فان قلت] المراد بـالعلم والنبوة ايضا بـقرينة قوله تعالى يا ايها الناس علمـنا منطق الطير وـاوتيـنا من كل شـيء انـ هـذا لـهـوـ الفـضلـ المـبـينـ [قلـتـ] لاـ اـمـتـنـاعـ لـارـادـةـ المـالـ لـظـاهـرـ لـفـظـةـ الـاـرـثـ منـ قولـهـ وـورـثـ الخـ وـارـادـةـ الـعـلـمـ منـ عـلـمـناـ الخـ . وـ مـمـاـ يـدـلـ علىـ ذـلـكـ تـمـسـكـ الصـدـيقـةـ عـلـىـ الـاـيـتـينـ بـقـولـهـ أـتـرـثـ اـبـاـكـ وـلـارـاثـ اـبـيـ لقدـ جـئتـ شيئاـ فـرـيـاـ فـالـخـبـرـ مـخـالـفـ لـهـذـهـ اـيـاتـ مـضـافـاـ إـلـيـ الـعـمـومـاتـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ لـلـرـجـالـ نـصـيبـ مـهـاـتـرـكـ الـوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ وـلـلـنـسـاءـ نـصـيبـ مـاـ تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ وـقـولـهـ يـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ اوـلـادـكـ لـلـذـكـرـ كـمـثـلـ حـظـ الـاـثـيـنـ وـمـنـ العـجـيبـ قولـ الـجـهـاـلـ مـنـ هـذـهـ الطـائـفـةـ بـاـنـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ قـدـ تـخـصـصـ عـمـومـاتـ الـكـتـابـ معـ اـنـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ صـحـتـهـ وـاعـجـبـ مـنـهـ اـنـ مـاـ رـوـاهـ الـكـذـابـ اـسـتـشـهـدـ عـلـىـ صـحـتـهـ فـشـهـدـ بـهـ عـمـرـ وـعـثـمانـ وـطـلـحـةـ وـالـزـيـرـ وـسـعـيدـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ وـلـيـتـ شـعـرـيـ بـاـنـهـ كـيـفـ شـاعـ وـظـهـرـ الـخـبـرـ بـعـدـ فـوـتـ النـبـيـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـهـ فـيـ زـمـنـ حـيـاتـهـ عـيـنـ مـنـهـ وـلـأـثـرـ مـعـ اـنـ اـهـمـيـةـ الـمـطـلـبـ وـاحـتـيـاجـ النـاسـ إـلـيـ فـهـمـ مـاـهـوـ أـدـوـنـ مـنـهـ فـضـلاـ عـمـاـ كـانـ بـمـثـلـهـ يـقـضـىـ اـظـهـارـهـ عـلـيـهـ اللـهـ وـاشـاعـتـهـ لـلـجـمـيعـ حـتـىـ لـاـيـقـعـواـ فـيـ خـلـافـ الـوـاقـعـ خـصـوصـاـمـعـ عـلـمـهـ بـاـنـ تـرـكـ بـيـانـهـ يـؤـديـ إـلـىـ ذـهـابـ مـالـ الـفـقـرـ وـقـوعـهـ فـيـ يـدـ فـاطـمـةـ وـعـلـيـ عـلـيـهـ حـقـ فـعـلـىـ اـخـيـنـاـ الـمـسـلـمـيـنـ اـنـ يـتـفـكـرـ وـاـفـيـ ذـلـكـ وـاـمـثـالـهـ حـتـىـ ظـهـرـ لـهـمـ هـذـاـ الـاـمـرـ فـيـالـيـتـ عـلـمـتـ بـاـنـهـ مـاـالـدـاعـيـ لـرـسـوـلـ اللـهـ فـيـ كـتـمـانـ الـخـبـرـ وـعـدـمـ بـيـانـهـ لـفـاطـمـةـ وـعـلـيـ وـسـلـمـانـ وـابـيـ ذـرـ وـمـقـدـادـ وـاـمـثـالـهـمـ فـكـيـفـ يـجـهـلـ بـذـلـكـ عـلـيـ بـنـ اـيـطـالـبـ مـعـ اـنـهـ عـلـيـهـ بـابـ مـدـيـنـةـ عـلـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ اللـهـ وـمـنـ العـجـيبـ القـولـ بـاـنـ فـاطـمـةـ مـاـسـمـعـتـ مـنـ اـبـيـ بـكـرـ هـذـاـ

الحاديـث قالت كـفت عن الـطلب و تـركت المـطالبة رـاضية مـع ان غـضـبـها عـلـى الشـيـخـين مـعـرـوفـ و تـحـولـ و جـهـهـا عـنـهـمـا و عدم تـكـلـمـهـا مـعـهـمـا بـعـدـ المـطـالـبـةـ مشـهـورـ و قد عـرـفـ منـ الـبـخـارـىـ الـحـدـيـثـ فـيـ غـضـبـهـاـ آـنـفـاـ فـرـاجـعـ كـتـبـ الـخـصـمـاءـ تـجـدـ صـدـقـ مـاـقـلـنـاهـ فـقـدـ روـىـ مـسـنـدـ اـعـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ مـلـاـ بـلـغـ فـاطـمـةـ ظـيـلـهـ اـجـمـاعـ اـبـىـ بـكـرـ عـلـىـ مـنـعـهـاـ(ـفـدـكـ)ـ لـاثـبـتـ خـمـارـهـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ وـاشـتـمـلـتـ بـجـلـابـبـاـهـ وـأـقـبـلـتـ فـيـ مـلـهـ مـنـ حـفـدـتـهـاـ الخـ وـحـاـصـلـهـ اـنـهـ قـدـتـهـيـئـتـ نـفـسـهـاـ الشـرـيفـةـ لـاـبـطـالـ مـقـالـتـهـمـ وـأـبـاتـ حـقـهـاـ كـمـاـهـوـ صـرـيعـ خـطـبـهـاـ [ـانـ قـلـتـ]ـ لـوـكـانـ الـخـبـرـ كـذـبـاـ فـكـيـفـ قـرـرـهـ الـقـومـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـىـ أـحـدـ وـسـكـتـوـاـ الـجـمـيعـ عـنـ ذـلـكـ [ـقـلـتـ]ـ .

[ـ اوـلاـ ]ـ انـ عـدـمـ الـاـنـكـارـ مـمـنـ هـوـ مـثـلـهـمـ وـالـفـامـنـكـرـيـنـ مـنـ الـذـيـنـ صـحـ .ـ الـاعـتمـادـ بـهـمـ لـكـثـيرـ .

[ـ ثـانـيـاـ]ـ انـ السـكـوتـ قـدـيـكـونـ لـاجـلـ الـخـوـفـ وـالـضـرـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـهـوـ لـاـيـدـلـ علىـ الرـضاـ وـقـدـعـرـفـ اـنـ لـازـمـ صـحـهـ الـخـبـرـ جـهـلـ عـلـىـ بـنـ اـبـىـ طـالـبـ وـ فـاطـمـةـ وـالـحسـنـ وـالـحسـينـ وـمـنـ هـوـ تـالـىـ تـلـوـ الـعـصـمـةـ كـالـسـلـمـانـ وـاـبـىـ ذـرـ وـنـحـوـهـمـاـ وـمـنـ الـعـجـيبـ اـنـ فـاطـمـةـ قـدـعـرـفـتـ عـنـدـالـقـومـ بـلـسـانـ الـوـحـىـ وـاـنـكـارـهـاـ مـساـوـقـ لـاـنـكـارـ الـكـلـ وـخـطـبـهـاـ وـهـجـرـاـهـاـ وـاعـراضـهـاـ لـهـؤـلـاءـ قـدـعـرـفـتـ وـدـفـنـهـاـ لـيـلـاـ وـصـيـتـهـاـ بـذـلـكـ كـىـ لـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ الشـيـخـانـ قـدـمـلـاءـ الـكـتـبـ الـفـرـيقـيـنـ .

وـبـالـجـمـلـةـ يـدـلـ "ـ عـلـىـ كـذـبـ الـخـبـرـ اـمـورـ مـنـهـاـ وـهـوـ اـقـواـهـاـ ذـلـكـ فـلـارـيـبـ فـيـ بـطـلـانـهـ كـذـلـكـ وـاـنـهـ لـوـصـحـ لـلـزـمـ التـذـكـرـ بـهـ وـسـمـاعـهـ مـنـ شـفـيـهـ عـلـيـهـ قـلـاقـلـهـ فـانـهـ دـرـسـوـلـ مـنـ جـانـبـ اللهـ وـكـلـ مـنـ الـاـوـامـرـ وـالـنـوـاهـىـ لـاـبـدـ وـ اـنـ يـصـلـ اـلـىـ النـاسـ مـنـ جـانـبـهـ بـخـصـوصـهـ وـمـنـهـ اـنـهـ لـوـصـحـ "ـ هـذـاـ الـخـبـرـ يـجـبـ عـلـىـ اـبـىـ بـكـرـ اـنـ لـاـقـرـ "ـ الـاـزـوـاجـ فـيـ حـجـرـتـهـنـ"ـ فـانـ حـجـرـاتـ الـنـبـىـ حـمـلـاـ لـجـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ صـدـقـةـ لـهـمـ فـلـمـ اـسـتـقـرـ الـاـزـوـاجـ فـيـهـاـ [ـانـ قـلـتـ]ـ كـانـتـ حـجـرـاتـ مـلـكاـلـهـنـ بـظـاهـرـ تـعـالـىـ وـقـرـنـ فـيـ بـيـوـتـكـنـ [ـقـلـتـ]ـ كـلـاـ لـبـداـهـةـ اـنـ اـضـافـهـ الـبـيـتـ اـلـىـ شـخـصـ لـاـتـدـلـ"ـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ مـلـكاـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـةـ لـاـتـخـرـ جـوـهـنـ"ـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ وـلـاـيـخـرـ جـنـ الـأـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـّـنـةـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ

ان البيوت لازداج والنبي قسم الحجرات للزوجات للسكونة .  
ومنها انه لوضح هذا الخبر للزم ان يعلمه ازواج النبي مع انهم لا يعلمون  
حتى وكلوا عنهم في المطالبة بحقوقهن حالا بعد حال و منها انه لوضح لم يمسك  
امير المؤمنين سيف رسول الله وبغلته وعمامته كما ذكره العلامة في شرح التجريد  
فانه ح للقراء ولا يجوز التصرف فيها ،

ومنها انه لوضح كيف لم يعلمه عباس حتى تنازع هو و امير المؤمنين في  
ميراث النبي ﷺ البغة والعمامة والسيف فانها غير موروث وكانت للمسلمين ح  
والقصة مروية عن ابن شهر آشوب وقال العلامة في شرح التجريد مالفظه وروي  
ان فاطمة ظللتها قالت يا ابا بكر انت ورثت رسول الله ام ورثه اهلها قال بلى ورثه اهلها  
فقالت ما بال سهم رسول الله ظللتها فقال سمعت رسول الله ظللتها يقول ان الله اذا اطعم  
نبيا طعنة كانت لولي الامر بعده وذلك يدل على انه لا يصل لهذا الخبر انتهى فانه  
لو كان الخبر صحيحا لكان له التمسك لا بما ينافيه

ومنها انه لوضح الخبر كون محل دفن النبي غصبا لان داره كانت صدقة  
للقراء ح ومنها انه لوضح الخبر للزم كون دفنهما عند النبي ايضا غصبا ولا  
يجوز لهم الدخول في دار النبوة اذا الفرض كون البيت غير موروث فلم دخلا في دار  
النبوة بدون الاجازة وليس لهم حفر قبرهما عند قبره ظللتها بالمعاول الموجبة للصوت  
وقد قال الله ولا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقال ايضا لا تدخلوا بيوت النبي  
الا ان يؤذن لكم .

قال الشيخ في التلخيص وقد منع الله الكل من ذلك في حال حياته فكيف بعد الممات  
قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقال تعالى لا ترفعوا اصواتكم  
فوق صوت النبي ظللتها والضرب بالمعاول عن درأسه اعظم من رفع الصوت انتهى .  
[فإن قلت] الحجرة ملكا لعائشة وحصة فدفنهما في ملك أبيهما [قلنا] الحجرة أاما  
صارت ملكا لهم في حيواته وما في مماته ظللتها وعلى الثاني لامال لهم ولا حدم من الوراث  
لان النبي غير موروث على زعمهم فكان موضع قبره ملكا لجميع القراء فيكون .

الدفن في ملتهم حراما وتصرفا عدوا نيا وعلى الاول فواضح .

ومنها انه لوضح الخبر للزم من صحته كذب قول الرسول و هو محال وما يلزم من صحته المحال بيانه انه ﷺ قال انا مدینة العلم وعلى بابها ولازمه كون جميع علومه ﷺ عنده والفرض ان عليا لم يكن عارفا بمثل هذا الخبر . الذي كان عمدة الاساس عليه فام يكن علي بن ابي طالب بباب مدینة علم النبي فكان رسول الله كاذبا في هذا القول وحيث انه محال فصحة الخبر محال والا كان علي عالما به قطعا وبيان آخر ان كان علي عالما به فمطالبته باطلة والا لم يكن بباب مدینة علم النبي فيكون النبي في هذا القول كاذبا والكل كماترى .

و منها انه لزم من صحته فرق علي بن ابي طالب و فاطمة فانها ﷺ اما عالمان بان هذا الخبر منه ﷺ اولا وعلى الثاني كانا جاهلين باحكام النبي والفرض ان النبي ﷺ قال انا مدینة العلم وعلى بابها وعلى الاول كان مطالبتهما الفدك من ابي بكر مع علمهما بانه خلاف قول رسول الله فرق بل رد لقول رسول الله ومن رد قوله رسول الله وعصاه في قوله ﷺ كان من العصاة .

و منها انه لزم من صحته كونهما ﷺ ظالمين في حق جميع المسلمين لأن الفرض انهما ﷺ طلبهما من ابي بكر و معناه اخذه من يد جميع المسلمين ظلما وجورا عليهم . وايضا آية التطهير اما نازلة في شأنهما او في شأن ابي بكر والثاني كما ترى الاول لازمه تقدم قوله علي فتكذبها تكذيب الله والرسول و ايضا لوضح الخبر فكيف لم يظهر و لم يكشف منه مع ان جميع الاحكام الثابتة منه انما شاعت منه في زمان حياته و خرجها من شفتيه و مالم يثبت منه ﷺ في زمان حياته و شاع في حال مماته فليس بحججة جدا وهو من اعجب العجائب حيث انه لم يسمع من النبي في زمن عمره مع بيانه للاحكم حتى المستحبات والمكرهات ولم يصدر منه هذا الخبر مع قوله ﷺ مامن شيء يقر بكم الى الجنة الا وقد امرتكم به .

و كيف لم يسمع منه في مدة عمره ولو مرت و لم يسمع علي و فاطمة مع انه لو كان كذلك ليستحيل ان لا يعلمها فاطمة لعلمه بانه لو لم يعلمها بان فدك في شيء .

ال المسلمين لنصرف فيه بلا وجه لزعمها بأنه ملكها ارثنا لا يليها فيقع مال جميع المسلمين في يد فاطمة بلا وجه وكان ضمان ذلك على رسول الله لعدم اعلامها .

وبالجملة لو كان الخبر صحيحًا وكان فدك فيهم المسلمين و صدقة فحيث كان في معرض التلف لنصرف فاطمة فيه لوجب على رسول الله هو الاخبار بان فدك ليست لك و انه كان لجميع المسلمين وان جميع اموالي صدقة بل هذا هو تكليف أدون الناس اسلاما فضلا عن رسول الله فلو كان مال غير عن واحد من المسلمين و لهم يعلم به احد لوجب عليه الاعلام والاخبار بذلك والا كان تلفه وضمانه عليه فان حفظهم بتوقف على اخباره فاطمة و على والحسن والحسين و ح ان اخبرهم وَالْمُؤْمِنُونَ كان مطالبة فاطمة من ابي بكر كذبا و ظلما و ان لم يخبرهم كان ذلك عصيًّا فامن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وكيف كان فاللازم ضرب الخبر على العبدار لرسول اصل الخبر فضلاً عما اذا قطع بفساده وجعله و انه من الوضاعين المعاذدين الذين لا يهمهم مخالفته ومخالفته الرسول والدليل على ذلك ان فاطمة من اهل بيت نزل فيها آية التطهير باعتراف اکثر اهل السنة بل كلّهم فراجع سائر كتب المعتبرة من الجماعة وهي سلام الله عليها مع كونها مقصومة كانت عاملة بجميع ما جاء به ابوها ومحبطة بجميع الكتاب خاصته و عامة و مطلقه و مقيده و مجمله و مبيته و ناسخه و منسوخه وح ادعائهما الفدك ارثنا عن ايها اما ان يكون من جهلها بخبر روه و أما لانكارها الخبر ظلما و كذبا ضرورة انه لو علمت بصدق الخبر وان الفدك فيهم المسلمين كان ادعائهما طلبها من ابي بكر مساوق لأخذها من يد جميع المسلمين و اخذ مال جميعهم ظلما فهى عليها سلام الله ح اما جاهلة و اما سارقة لعدم الفرق في السارق بين من دخل في دار غيره و اخذ ماله وبين من اخذ المال من يد المسلمين و قطع ايديهم من مالهم بالسلط عليهم مضافا الى لزوم طرد قول ابيه الذي طرد قوله وَعَلَى الْآخِرِ كَانَ كافرة و على الثاني كانت فاسقة والكل كماترى فلزم تصديقها بمجرد دعواها فانه مقتضى كونها مقصومة .

وبالجملة للصادقة دعيان الاولى كون الفدك ميراثا الثانية كون الفدك

نحلة و حيث ان الاولى كافية لاثبات مراثها فتمسكت بها و حيث ردّها الشخص تمسكت بالثانية فقالت ان فدك نحلة و هبة و معناه انه مالى بلا اشكال من حيث النحلة فلو انكر الفدك ح من حيث الميراث فهو ثابت من حيث النحلة [فان قلت] لو سلم صحة الخبر لا يصل النوبة الى كون الفدك نحلة وهو با من النبي ﷺ فان الفرض كونه فيئاً للمسلمين [قلت] على تسلیم ذلك كونه فيئاً بعد مماته لا في زمن حياته فان له ﷺ اختيار ماله والفرض ان الصدقة سلام الله عليهما ادعت ان النبي ﷺ و هبته ايها الفدك نعم لو كان المدعى ح غير المعصوم او المعصومة كان على ابي بكر مطالبة البيضة لان الفرض انه ثبت عنده كون مال النبي غير موروث و انه للفقراء فلا يجوز له ردّ مال الفقراء الى الغير فاذا ادّعى الغير باهه وهو بـ خروج المال عن ملك الموروث الى هذا الغير فلا جرم كان على الذى عنده مال النقراء هو مطالبة البيضة لان الشخص مدّعى و كان عليه اقامة الشهود و كلا الامر بن منتف في المقام اما الخبر فقد عرفت حاله واما الثاني فلان المفروض كون المطالب بالفدك هو المعصوم او المعصومة فكيف صح من ابي بكر مطالبة البيضة واعظم منه رد شهوده خصوصا اذا كان مثل علي بن ابي طالب والحسين مع انه محاربة مع المعصوم ومعصومة فقد روى عنه عليهما السلام قال حربك يا علي حربى وسلمك يا علي سلمى .

[فان قلت] ان فاطمة طلبت اولا ميراثا فلما يثبتت ادّعى كونه نحلة [قلت] فما المقصود منه فان كان المراد ان فاطمة طلبت ميراثا جهلا او عصيانا فلما يثبتت ادّعى نحلة كذبا فهو كمارى عهده على مدّعيه وان كان غيره فلافرق بين الامرين مقدما و مأخرا مضافا الى ان الثابت من الروايات انها ادّعت النحلة او لا و بعد اليأس ادّعت ميراثا لانه مالها باى تقدير ويدل على ذلك رد عمر و بن عبد العزيز و كما المأمور الفدك الى اولاد فاطمة عليهما السلام مع ان عمر و من القائلين بشivot الخبر المجعل فليس الا لعلمه باهه نحلة .

ويدل على كون فدك نحلة ما في المجمع بعد قوله تعالى و آت ذا القربي حقه فروي مسنده عن ابي سعيد الخدري قال لما نزل قوله و آت ذا القربي حقه اعطى

رسول الله ﷺ فاطمة فدكا [ان قلت] لاطريق لنا الى العلم بقولها بلايئنة [قلت]  
طريقه العلم على عصمتها بل ومع الفض عن العصمة ايضا كان العلم بقولها حاصلان  
ادعائهما ولم يكن صدقها ل كانت كاذبة و ظالمه وقد اجمعوا الامة على انها ظالله يظهر  
منها بعد الرسول بل مطلقا معصية اصلاح فح كلما قالت وادعـت كان صدقـا .  
[فإن قلت] لامناص للصـديقة عن البيـنة فـانـها مـدعـيـة [قلـت] الصـديـقة ذـوـيدـه  
فيـالـفـدـكـ وـالـمـسـلـمـونـ اـدـعـونـ اـنـهـ فـيـيـهـ فـعـلـىـ الـمـسـلـمـينـ اـقـامـةـ الـبـيـنةـ .

ويـدلـ عـلـيـهـ مـاعـنـ الـاحـتجـاجـ عـنـ الصـادـقـ ظـلـلـهـ انـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ قـالـ لاـبـيـ بـكـ  
تـحـكـمـ فـيـنـاـ بـخـالـافـ حـكـمـ اللهـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ قـالـ لاـ قـالـ ظـلـلـهـ فـانـ كـانـ فـيـ يـدـ الـمـسـلـمـينـ  
شـيـءـ يـمـلـكـونـهـ اـدـعـيـتـ اـنـهـ فـيـهـ مـنـ تـسـأـلـ الـبـيـنةـ قـالـ اـيـمـاـكـ كـنـتـ أـسـالـ عـلـيـ مـاتـدـعـيـهـ  
قـالـ ظـلـلـهـ فـاـذـاـ كـانـ فـيـ يـدـ شـيـءـ فـادـعـيـهـ فـيـهـ الـمـسـلـمـونـ تـسـأـلـنـيـ الـبـيـنةـ عـلـيـ مـاـ فـيـ يـدـيـ  
وـقـدـ مـلـكـتـهـ فـيـ حـيـاةـ رـسـوـلـ اللهـ وـبـعـدـهـ وـلـمـ قـسـئـلـ اـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـ مـاـ اـدـعـاـلـيـ كـمـاسـئـلـنـيـ  
الـبـيـنةـ عـلـيـ مـاـ اـدـعـيـتـ عـلـيـهـمـ النـ .

والحاصل ان الصـديـقةـ ظـلـلـهـ كـانـ ذـاـيدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ فـدـكـ وـاـبـوـبـكـرـ مـدـعـيـ  
بـاـنـهـ لـالـمـسـلـمـينـ فـالـبـيـنةـ عـلـيـهـ وـفـوـلـ قـوـلـ الصـديـقةـ وـاـنـ شـتـ قـلـتـ المـنـكـرـ  
فـيـ الـحـقـيقـةـ مـنـ كـانـ قـوـلـهـ مـوـافـقـاـلـاـصـلـ مـنـ الـاـصـوـلـ وـالـقـوـاـعـدـ اـصـلـاـكـانـ اوـامـارـةـ وـالـصـدـيقـةـ  
قـوـلـهـ مـوـافـقـ لـقـاعـدـةـ الـيـدـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ وـالـبـيـنةـ عـلـيـ خـصـمـهـ وـمـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ ظـهـورـ  
فـسـادـ مـاـ جـابـ الـقـوـشـجـيـ مـنـ اـنـ الـخـبـرـ اوـاـحـدـ قـدـتـخـصـصـ الـكـتـابـ وـجـهـ الـظـهـورـ  
اـنـ ذـلـكـ فـيـمـاـ عـلـمـ بـصـدـقـ الـخـبـرـ كـمـاظـهـرـ فـسـادـ قـوـلـ صـاحـبـيـ الـمـوـاـفـقـ وـشـارـحـهـ حـيـثـ  
قـالـ فـيـهـ لـاـنـهـ [اـيـ اـبـوـبـكـرـ] كـانـ حـاـكـمـ [عـالـمـاـظـ] بـمـاـ سـمـعـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ فـلـاـشـبـاهـ  
عـنـدـهـ فـيـ سـنـدـهـ فـيـ الـلـعـجـبـ مـنـ سـمـاعـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـدـمـ سـمـاعـ غـيرـهـ مـنـ مـثـلـ سـلـمـانـ وـاـبـيـ ذـرـ  
وـعـمـارـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـيـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـ وـفـقـ الـكـتـابـ وـالـفـاـزـاـ تـعـارـضاـ الـخـبـرـانـ  
وـكـانـ اـحـدـهـماـ عـلـيـ وـفـقـ الـكـتـابـ قـدـمـ ماـ كـانـ عـلـيـ وـفـقـهـ وـهـنـاـ كـذـلـكـ لـكـثـرـةـ روـاـيـاتـ  
دـالـةـ عـلـيـ عـمـومـ الـاـرـثـ فـلـوـ سـلـمـ صـحـةـ الـخـبـرـ كـانـ مـعـارـضـمـ اـخـبـارـ ثـبـوتـ الـاـرـثـ فـمـضـافـاـ  
إـلـيـ اـنـ التـرـجـيـحـ مـاـ وـفـقـ الـكـتـابـ يـرـجـعـ بـعـدـ السـاقـطـ إـلـيـ عـمـومـاتـ اـرـثـ الـخـبـرـانـ فـيـبـثـ

ان ابابكر خالف كتاب الله اولا في منع ارث فاطمة و شرع في مقابل الكتاب خبرا ثانيا وكذب على الله و علي رسوله ثالثا فثبت ان فدك ملكا لفاطمة اما ميراثا واما نحلة ، ولذا قال المحقق الطوسي ره ايضا ومنع فاطمة عليها السلام فدكا مع ادعاء النحلة لها و شهد بذلك علي و ام ايمان و صدق الا زواج في ادعاه العبرة لهن "ولهذا ردّها عمر و بن عبد العزيز و حاصله ان" ابابكر قد اظهر العناد والتعصب في حق فاطمة لانها ادعت فدكا و ذكرت ان النبي نحلها ايها فلم يصدقها في قولها مع انها معصومة بحكم آية التطهير ولا معنى للاستشهاد من المعصوم اذا استشهد بالتجويز الكذب واحتماله وهو منتفى في حق المعصوم فالاستشهاد منها رد" لا ية التطهير وردتها رد" له تعالى ومع ذلك رد الشهود الذي على بن ابي طالب والحسين والحسين وام ايمان التي علم بانها من اهل الجنة وح لامعنى لرد"ها فان لازم النحلة كونها مالكة له في حياة ايها عليها السلام فيجب تصديقها بحكم الآية فهو رد" من نزل آية التطهير في شأنها وقبل قول غير المعصوم بلا شاهد والحاكم وان كان اللازم عليه في مقام طرح الداعي هو العمل بالقواعد الظاهرية وان كان عالما بخلافه الا ان ذلك في الحاكم المتنصوب من جانب الشارع لافي حق الشارع المفترض للقوانين وفاطمة نفس النبي و آية التطهير في حقها ومعنى مطالبة البيضة لها هو طرح قول الله في حقها فايه تعالى شهد فيها بالعصمة والطهارة فلو لم يكن الفدك مالها فمضافا الى كذبها و كون عملها ظلما و جورا علي العباد و غصبا لحقوقهم و مالهم و هذا عمل اخبت الناس لم يصح شهادة الله في حقها ،

ونعم ما قال المحمود الخوارزمي قال في الفائق علي ما حكى عنه قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها من اهل الجنة فكيف يجوز الشك في دعواها فدك والعوالى وكيف يقال انها ارلدت ظلم جميع الخلق واصرت على ذلك الى الوفاة . فاجاب بان كون فاطمة صادقة في دعواها وانها من اهل الجنة لا يوجب العمل بما تدعى الا" يسنه قال واصحابنا يقولون لا يكون حالها اعلى من حال نبيهم محمد عليه السلام ولو ادعى محمد عليه السلام مالا علي ذمي و حكم حاكم ما كان لا يحاكم ان يحكم له الا بالبينة وان كان

نبيناً ومن اهل الجنة وهذا من أغرب الاشياء بل انه ليس بمستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ بالله من هذه الاقوال انتهى ؟

ولقد اجاد وانصف فان البيهقي واليمين الموضوعين في الدعاوى انما يكون لاتحالفها بحسب الظاهر عند عدم العلم بل ولو معه الا انه من غير جاعله بداعاه ان الجاعل والشارع الصادق اذا ادعى شيئاً يجب تصديقه بلا يسنة حيث ان كلامه وحي صرف وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى فهل يصح مطالبة البيهقي من جعل الله كلامه كلامه وهل يصح اعمال العناد في فاطمة ومتابعته الهوى فيها معم ان ايذانها ايذاء النبي ومع الغض عن كونها معصومة وانها كانت من النساء فهل يجوز في الدعاوى ترجيح البعض على بعض ومطالبة البيهقي من احد دون اخر فلم يطالب من عايشة البيهقي في ادعائهما الحجرة ولم يقل لها باى دليل كانت الحجرة للكمع ان رسول الله جعلها محلاً لسكنها وبهذا الاعتبار يطلق عليها بيوتكن "كما في قرن في بيوتكن" فان الزوج اذا جعل زوجته في بيته اضاف البيت اليها وقال لها مثلاً كونني في بيتك مع ان البيت له لاها فاضافة البيت في الاية اضافة السكوة لاضافة الملكية ومع ذلك اعطاهابمجرد الدعوى بلا مطالبة شاهد وبينه مع انها غير معصومة قطعاً وكانت سبباً لقتل الوف من المسلمين ومقاتلتها معم على في الجمل . وكيف كان فماديل" على امثال هذه الفجائع من هؤلاء لكتير وكان ذكرها ممّا يوجب الخروج عمّا كنا بصدره فلنرجع الى المقصود الاصلی ﴿ و يعتبر في الطوایف الثلاث انتسابهم الى عبداللطّلب بالابوّة فان انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئاً من الخمس على الاظهـر ﴾ .

قال في التذكرة وانما يستحق من بنى عبداللطّلب من انتسب اليه بالاب لامن انتسب اليه بالام عند اكثـر علمائـنا وهو قول الجـمهور لقول الكاظـم عليه السلام ومن كانت امه من بنـى هاشـم وابـوه من سـاير قـريـش فـان الصـدقـة تـحلـ لهـ وليس لهـ من الخـمسـ شيءـ لـانـ اللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ اـدـعـوـهـمـ لـابـائـهـمـ وـقـالـ السـيـدـ اـمـرـتـقـيـ انـ منـ اـنـتـسـبـ اليـهـ بـالـامـ يـسـتـحـقـ الخـمـسـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ هـذـانـ وـلـدـ اـيـ اـمـامـ قـاماـ اوـقـعـداـ يـشـيرـ بـذـلـكـ الـاحـسنـ

والحسين عليهما السلام واتسابهما بـالولادة إلى رسول الله عليهما السلام انما هو بالام و تمنع كونه حقيقة انتهى .

وفي الجواهر بل عليه عامـة اصحابنا كما اعترف بهـفي الـريـاض عـدا المـرضـى و ابن حـمـزة عـلـى ما حـكـى عـنـهـمـا مـعـاـنـيـمـا حـضـرـنـى مـنـ نـسـخـةـ وـسـيـلـةـ الثـانـى موـافـقـ للمـشـهـورـ وـ يـؤـيـدـهـ نـسـبـةـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـاصـحـابـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـرـضـىـ خـاصـصـةـ اـنـتـهـىـ مـوـضـعـ الحاجـةـ وـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ فـيـ الغـاـيـةـ مـعـ ذـهـابـ مـثـلـ السـيـدـالـيـهـ بـلـ جـمـعـ كـثـيرـ عـلـىـ مـاـقـلـهـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ حـيـثـ قـالـ مـاـلـفـظـهـ وـالـأـصـحـابـ لـمـ يـنـقـلـوـاـ الخـلـافـ هـنـاـ إـلـاـعـنـ السـيـدـ(رضـىـ اللهـ عـنـهـ)ـ وـابـنـ حـمـزةـ مـعـ اـنـ شـيخـنـاـ الشـهـيدـ الثـانـىـ فـيـ شـرـحـ الـمـسـالـكـ فـيـ بـحـثـ مـيرـاثـ اـوـلـادـ اـوـلـادـ نـقـلـهـ عـنـ الـمـرـضـىـ وـابـنـ اـدـرـىـسـ وـمـعـنـ الدـيـنـ الـمـصـرـىـ ،ـ وـ نـقـلـهـ فـيـ بـحـثـ الـوقـفـ عـلـىـ اـلـأـوـلـادـ عـنـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ وـالـقـاضـىـ وـابـنـ اـدـرـىـسـ ،ـ وـ نـقـلـ بـعـضـ اـفـاضـلـ،ـ الـعـجمـ فـيـ رـسـالـةـ لـهـ صـنـفـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـاـخـتـارـفـيـهـاـ مـذـهـبـ السـيـدـهـهـاـ اـيـضاـعـنـ القـطـبـ الرـاوـىـدـىـ وـالـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ ،ـ وـنـقـلـهـ اـمـقـدـادـ فـيـ كـتـابـ اـمـلـيـرـاثـ مـنـ كـتـابـهـ كـنـزـ.ـ العـرـفـانـ عـنـ الرـاوـىـدـىـ وـالـشـيـخـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ أـحـمـدـبـنـ اـمـتـوـجـ الـبـحـرـانـىـ الـذـيـ كـثـيرـأـمـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـمـعـاصـرـ ،ـ وـنـقـلـهـ فـيـ رـسـالـةـ اـلـمـشـارـ اـلـيـهـ اـيـضاـعـنـ اـبـنـ اـبـيـ عـقـيلـ وـابـيـ الصـالـحـ وـالـشـيـخـ الطـوـسـىـ فـيـ الـخـلـافـ وـابـنـ الـجـنـيدـ وـابـنـ زـهـرـةـ فـيـ الـفـنـيـةـ ،ـ وـنـقـلـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـمـولـىـ اـحـمـدـ الـأـرـدـبـىـلـىـ اـمـيلـ اـلـيـهـ اـيـضاـ ،ـ وـهـوـ مـخـتـارـ الـمـحـقـقـ الـمـدـقـقـ الـمـولـىـ الـعـمـادـ مـيرـ مـعـدـ باـقـرـ الـدـامـادـ وـلـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ رـسـالـةـ جـيـدةـ قـدـوـقـفـتـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـ اـخـتـارـهـ اـيـضاـ الـمـحـقـقـ.ـ الـمـولـىـ عـمـدـ صـالـحـ الـمـارـنـدـرـانـىـ فـيـ شـرـحـ الـاـصـوـلـ وـالـسـيـدـ اـمـحـدـثـ السـيـدـ نـعـمـةـ اللهـ الـجـزـائـرـىـ وـشـيخـنـاـ الـمـحـدـثـ الـصـالـحـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ بـنـ صـالـحـ الـبـحـرـانـىـ ،ـ وـ سـيـأـتـىـ نـقـلـ كـلـاـمـهـ فـيـ الـمـقـامـ اـنـتـهـىـ .ـ

ولـاـ يـخـفـيـ اـنـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ مـاـقـلـهـ قـدـهـ لـيـسـ الـمـخـالـفـ فـيـهـاـ مـنـ حـصـراـ فـيـ السـيـدـ كـمـاـ عـرـفـ وـ حـيـثـ اـنـ تـحـقـيقـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ يـتـوـقـفـ عـلـيـ بـيـانـ نـقـلـ قـوـلـ الـمـخـالـفـينـ كـالـسـيـدـ وـ اـمـثالـهـ فـلـاـ بـدـ لـنـاـمـ نـقـلـ الـكـلـمـاتـ الـصـرـيـحـةـ فـيـ الـجـواـزـ وـانـ الـاـمـ "ـ كـلـابـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ دـلـائـلـهـ بـقـدـرـ الـكـفـاـيـةـ فـقـدـ حـكـىـ فـيـ الـحـدـائـقـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـاصـحـابـ عـبـارـاتـهـمـ الـتـيـ

يظهر منها كون ذلك مذهبهم منها ماحكاه عن المسالك في مسألة أولاد الأولاد هل يقومون مقام آبائهم في الميراث فلكل نصيب من يتقرب بهأو يقتسمون اقساماً أولاد الصلب والابن له ؟ بعد نسبة القول الأول للآخر بما هو لفظه وقال المرتضى وتبعه جماعة منهم - معين الدين المصري وابن ادريس ان أولاد الأولاد يقتسمون تقاسماً الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به ، ومستندهم انهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم ، يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، و يدل على كونهم أولاداً وإن انتسبوا الى الانثى تحريم حلالهم بقوله تعالى ، و حلال أولبنائكم و تحريم بنات الابن والبنت بقوله تعالى ، و بناتكم « و حل رؤية زينتهن لبناء أولادهن مطلقاً بقوله ، وأولبنائهن ، وحلها لأولاد أولاد بعولتهن مطلقاً بقوله أو ابناء بعولتهن والاجماع على ان اولاد الابن واولاد البنت يحجبون الابوين عن ما زاد عن السدسين والزوج الى الرابع والزوجة الى الثمن وكل ذلك في الآية متعلق بالولد، فمن سماه الله ولداً في حجب الابوين والزوجين هو الذي سماه ولداً في قوله، يوصيكم الله في أولادكم الى أن قال وهذه توجيهات حسنة إلا ان الدليل قدقام ايضاً على ان أولاد البنات ليسوا اولاداً حقيقة لثبت ذلك في اللغة والعرف وصحة السلب الذي هو علامة المجاز ... الى آخره اي آخر كلام المسالك ثم نقل عن المختلف كلاماً طويلاً لابن ادريس المشتمل على نقله قول المشهور والسيد واعتراضه بقوة حجاج السيد في مباحثته مع العامة بحيث لا يمكن للمنصف دفعه وانكاره المشتمل لاثبات مرافقه بالآيات نظير ما نقل عن المسالك وكلها يدور مدار صدق الولد على ولد الولد او ولد البنت الى ان قال مالفظه ولأن لا جماع على تسمية الحسن والحسين عليهما السلام ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وانهما يفضلان بذلك ويمدحان. ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار.

ولم تزل العرب في الجاهلية تنسب الولد الى جده إما في موضع مدح أو ذم ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه ، وقد كان يقال للصادق عليه السلام : أبدأأنت ابن الصديق لأن امه بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر ، ولا خلاف في أن عيسى عليه السلام منبني آدم و ولده و إنما ينسب اليه بالأمومة دون الابوة [فإن قيل] اسم الولد يجري على ولد البنات

مجازاً وليس كل "شيء استعمل في غيره يكون حقيقة [قلنا] الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى مدعى المجاز الدلالة ... الى ان قال العلامة في آخر كلام ابن ادريس هذا كلام السيد المرضي رضي الله عنه وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به واعمل عليه لأن العدول الى مساواة عدول الى غير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع منعقد ، بل ما ذهبنا اليه وهو ظاهر الكتاب الحكيم ، والاجماع حاصل على ان ولد الولد ولد حقيقة ، ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطعة للاعذار إلا بادلة مثلها توجب العلم ، الى ان قال والي ما اختاره السيد المرضي واخترناه بحسب الحسن بن أبي عقيل في كتاب التمسك وهذا الرجل من أجلة أصحابنا وفقهائنا و كان شيخنا المفيد يكثر الثناء عليه . انتهى .

ومنها ما حکاه عن الخلاف في باب الوقف إذا وقف على أولاده و اولاد اولاده دخل أولاد البنات فيه ويشتري كون فيه مع اولاد البنين الذكر والانثى فيه سواء كلهم وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب أبي حنيفة لا يدخل أولاد البنات فيه ... الى أن قال: دليلنا اجماع المسلمين على أن عيسى بن مرريم عليهما السلام من ولد آدم وهو ولد ابنته لانه ولد من غير أب ، وايضاً دعا رسول الله عليهما السلام الحسن عليهما السلام ابناؤه و هو ابن بنته وقال : «لاقرموا ابني» أى لاتقطعوا عليه بوله وكان قد بال في حجره فهو بأبائه  
فقال لهم ذلك فاما استشهادهم بقول الشاعر ؟

«بنونا بني أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الاباعد»

فإنه مخالف لقول النبي عليهما السلام واجماع الامة والمعقول فوجب ردہ ثم قيل عنه في كتاب الميراث مثله واستدل بما استدل ، بهذه انتهى ثم قال بعد نقله و لهذا انه لم ينقل عنه موافقة القول المشهور الا في النهاية والمبسطو إلا فهو في الخلاف قد وافق قول السيد كما عرفت وعن المجلسي في البخاري ج ١٠ ص ٧٨ في مقام الاستدلال على امامتهما «عليهما السلام» و يستدل بالخبر المشهور انه «ص» قال : «أبناء هذان امامان قaca أو قعوا ، وفيه ج ٩ ص ١٤٠ في حديث «وانهما امامان قاما أو قعوا» «دايضاً ج ٩ ص ١٥٠ في حديث «وابنائى الحسن والحسين (عليهما السلام) سبطاي من هذه»

الامة امامان قاماً أوقعداً انتهى عبارته المحكمة .

ومنها ما حکاه عن المفید في كتاب الوقف من المقنعة وذا وقف على العلویة کان ولد أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب عليه السلام ولد ولد من المذکور والافات ، فان وقف على الطالبیین کان علی ولد ابی طالب رحمة الله عليه ولد ولد من المذکور والاناث ثم انه بعد نقله قال وهو کماتری مطابق لما نقل عنه آنفاً حيث انه دخل المقربین بالام في النسبة الى علی وابی طالب عليهما السلام والمخالفون من أصحابنا في المسألة ينكرون دخول المقرب بالام في النسبة كما سمعته من کلام العلامۃ ثم قال و قال الفضل بن شاذان - علی ما نقله عنه في الكافي في باب المیراث بعد أن نقل عن العامة القول بینوہ ابن البنت في جميع الأحكام إلا في المیراث ما حاصله : انهم إنما أنكروا ذلك في باب المیراث اقتداء بآراءهم الذين أرادوا ابطال بنوة الحسن والحسین عليهم السلام بسبب امهمما والله المستعان . هذا مع ما قد نص الله عليه في كتابه بقوله عز وجل : « كلا هدینا ونوحـا هدینا من قبل ومن ذریته داود وسليمان وایوب .. الى قوله : وعیسی والیاس كل من الصالحين فجعل عیسی من ذریة نوح ومن ذریة آدم وهو ابن بنته لانه لأب لعیسی ، فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلی لوأرادوا إلا إنصاف الحق وبالله التوفيق انتهى .

ثم قال وقد ظهر لك من ما ذكرنا في حجج القولین وما أوردوه في البین . والظاهر عندي هو مذهب السيد قدس سره لوجه انتهي موضع الحاجة ثم انه لا يحتاج لاثبات المطلب التمسک بالایات التي مررت في استدلل المحتجین فانه کافینا ولا يحتاج الى ذكرها علاحدة فان المسألة واضحة من حيث الایات والروايات واصرا صاحبـ الجوادرـ بـانـ المـخـالـفـ هوـ السـيـدـ لاـ يـدـلـ علىـ تـقـوـيـةـ قولـ المشـهـورـ بـ دـبـلـ الكلـ فـانـ هـذـاـ الحـكـمـ ماـ استـفـادـ الاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ حـجـيـتـهـ رـاجـعـةـ الـسـنـةـ وـالـفـهـمـ لـيـسـ دـلـيـلـاـ بـرـأـسـهـ فـالـاـوـلـىـ نـقـلـ ماـ وـارـدـ فـيـ المـقـامـ .

فـعنـ [الـکـلـینـیـ] عـنـ اـبـیـ الـجـارـ وـدـقـالـ : قـالـ لـیـ اـبـوـ جـعـفرـ عليه السلام يـاـ اـبـاـ الجـارـ وـدـ ماـ يـقـولـونـ لـکـمـ فـیـ الـحـسـنـ وـالـحـسـینـ عليـهمـ السـلامـ قـلتـ يـنـکـرـونـ عـلـیـنـاـ اـنـهـمـاـ بـنـارـ سـوـلـ اللهـ عليـهـ السـلامـ

قال فاي "شيء احتجبتم عليهم ؟ قلت أتحجبنا عليهم بقول الله عزوجل في عيسى بن مريم عليهما السلام : ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوف وموسى و هارون وكذلك نجزى المحسنين وزكرياء ويعقوبي وعيسى يجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح عليهما السلام : قال فاي "شيء قالوا لكم ؟ قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد لا يكون من الصلب . قال: فاي "شيء احتجبتم عليهم ؟ قلت أتحجبنا عليهم بقول الله تعالى لرسوله عليهما السلام ؟ « فقل تعالوا ندع ابناءنا وابنائكم و نساءنا ونساءكم » قال فاي "شيء قالوا ؟ قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء رجل وآخر يقول: أبناءنا قال فقال أبو جعفر عليهما السلام يا أبا العجارود لا عطينكها من كتاب الله عزوجل انهم من صلب رسول الله عليهما السلام لا يردها إلا كافر . قلت وأين ذلك جعلت فداك؟ قال من حيث قال الله عزوجل « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخوانكم... الآية إلى أن انتهي إلى قوله تعالى : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، فسلهم يا أبا العجارود هل كان يدخل لرسول الله عليهما السلام نكاح حليلتهم؟ فان قالوا نعم كذبوا و فجروا وان قالوا لافهموا ابناء لصلبه » وزاد في رواية علي بن ابراهيم « وما حرمتا عليه إلا للصلب... الحديث » ، و حكى عن محمد صالح المازندراني في شرح الاصول انه قال في شرح حديث ابي العجارود المتقدم عند قوله في الخبر « ينكرون علينا انهم ابناء رسول الله عليهما السلام ما صورته : أى ابناء حقيقة من صلبه ، إذ لا نزاع في إطلاق ابن والبنت والولد والذرية على ولد البنت ، وإنما النزاع في أن هذا الاطلاق من باب الحقيقة أو المجاز ، فذهب طائفة من أصحابنا ومنهم السيد المرتضى الى الاول ، وذهب طائفة منهم ومنهم الشهيد الثاني و جمهور العامة الى الثاني ، و تظهر الفائدۃ في كثير من الموضع کاطلاق السيد واجراء احكام السيادة والنذر لأولاد الأولاد والوقف عليهم ، والظاهر هو الاول للإيات والروايات واصالة الحقيقة وضعف هذه الرواية بابي العجارود الذى تنسب اليه العجارودية لا يضر لأن المتسك هو الآية ، و دلالة الآيتين الاولتين على المطلوب ظاهرة والثالثة صريحة ، و احتمال التجوز غير قادح لاجماع أهل الاسلام على ان ظاهر القرآن لا يترى إلا بدليل لا يجتمعه بوجه .

وماروى عن الكاظم عليه السلام وهو مستند المشهور على تقدير صحة سنته حمله على النفي  
ممكناً ، واستناده باستعمال اللغة غير قائم لأن اللغة لا تدل على مطلوبه ، قال في  
القاموس : ولدك من دمي عقبيك أى من نفست به فهو ابنك فليتأمل انتهى .

ومنها ماعن الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال لولم يحرم  
على الناس ازواج النبي عليه السلام لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله  
ولان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم من على الحسن والحسين (عليهما السلام) لقوله  
تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده  
ودلالتهما واضحة لا يحتاج الى بيان .

[ومنها] ماعن الصدوق في عيون الاخبار والطبرسي في كتاب الاحتجاج في  
حديث طويل عن الكاظم عليه السلام يتضمن ذكر ما جرى بينه وبين الخليفة هارون الرشيد  
ما ادخل عليه ، وموضع الحاجة منه انه قال له الرشيد : «لم جوزتم للعامة والخاصة  
أن ينسبوكم الى رسول الله عليه السلام ويقولون لكم يا بنى رسول الله عليه السلام وأنتم بنو على  
وانما ينسب الماء الى أبيه وفاطمة إنما هي وعاء والنبي عليه السلام جدكم من قبل  
امكم ؟ فقال يا أمير المؤمنين لو ان النبي عليه السلام نشر خطب اليك كريمتكم هل كنت  
تجيئه ؟ فقال سبحان الله ولم لا اجيئه بل افتخر على العرب والعجم وقرىش بذلك.  
قال لكنه لا يخطب عليه السلام ولا ازوجه . فقال ولم ؟ فقلت لأن ولدك ولم يلدهك . فقال  
احسنت يا موسى ثم قال كيف قلت انا ذرية النبي عليه السلام والنبي لم يعقب وإنما العقب  
للذكر لللانثني وأنت ولد لابنته ولا يكون لها عقب ، ... ثم ساق الخبر الى أن قال:  
فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم « ومن ذريته داود وسليمان  
وأيوب و يوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين و زكرياء و يحيى و  
يعيسى من أبو عيسى يا أمير المؤمنين ، فقال ليس ليعيسى أب . فقلت إنما الحقيقة بذراري  
الأبياء من طريق هريم وكذلك أحقنا بذراري النبي عليه السلام من قبل امّنا فاطمة .  
ازيدك يا أمير المؤمنين ؟ قال هات فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم « فمن حاجك  
فيه ... الآية ولم يدع أحد انه أدخل النبي عليه السلام تحت الكساء عند المباهلة للنصارى

إلا على ابن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) فالأبناء هم الحسن والحسين والنساء هى فاطمة و«أنفسنا» إشارة الى علي بن أبي طالب عليهما السلام ... الحديث .

ولايختفى ان قوله تعالى ان شأتك هو الأئمـر يرد قول القائلين بأنه لا عقب

للنـبـي ﷺ كما سياتـى :

[ومنها] ماعن الشيخ المفيد قوله في كتاب الاختصاص في حديث طويل عن الكاظم عليهما السلام مع الرشيد ايضاً قال فيه : « و انى أربـدـأـنـ أـسـأـلـكـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـانـ اـجـبـتـنـىـ أـعـلـمـ اـنـكـ قـدـ صـدـقـتـنـىـ وـ خـلـيـتـ عـنـكـ وـ دـصـلـتـكـ وـ لـمـ اـصـدـقـ مـاـقـيلـ فـيـكـ . فـقـلـتـ مـاـكـانـ عـلـمـهـ عـنـدـىـ اـجـبـتـكـ فـيـهـ . فـقـالـ لـمـ لـاـ تـنـهـوـنـ شـيـعـتـكـمـ عـنـ قـوـلـهـ لـكـمـ يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللهـ وـالـلـهـ أـدـلـ وـأـنـتـمـ وـلـدـعـلـىـ وـفـاطـمـةـ إـنـمـاهـيـ وـعـاءـ وـالـوـلـدـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـأـبـ لـاـ إـلـىـ الـآـمـ فـقـلـتـ اـنـ رـأـىـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ يـعـفـيـنـىـ عـنـ هـذـهـ اـمـسـأـلـةـ فـقـالـ لـسـتـ أـفـعـلـ أـوـ تـجـيـبـ . فـقـلـتـ فـاـنـاـ فـيـ أـمـانـكـ أـنـ لـاـ يـصـبـيـنـىـ مـنـ آـفـةـ السـلـطـانـ شـيـءـ فـقـالـ لـكـ الـامـانـ فـقـلـتـ أـعـوـدـ بـالـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ » وـهـبـنـاـ لـهـ اـسـحـاقـ وـيـعقوـبـ كـلـاـ هـدـيـنـاـ وـنـوـحـاـهـدـيـنـاـمـنـ قـبـلـ وـمـنـ ذـرـيـتـهـ دـاـوـدـوـسـلـيـمـاـنـ وـأـيـوـبـ وـيـوـسـفـ وـمـوـسـىـ وـهـارـوـنـ وـكـذـلـكـ نـجـزـىـ الـمـحـسـنـينـ وـزـكـرـيـاـ وـيـحـيـىـ وـعـيـسـىـ » فـمـنـ اـبـوـعـيـسـىـ ؟ فـقـالـ لـيـسـ لـهـ أـبـ إـنـمـاـ خـلـقـ مـنـ كـلـامـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـرـوـحـ الـقـدـسـ . فـقـلـتـ إـنـمـاـ الـمـحـ عـيـسـىـ بـذـرـارـيـ الـأـبـيـاءـ مـنـ قـبـلـ مـرـيـمـ وـالـحـقـنـاـ بـذـرـارـيـ الـأـبـيـاءـ مـنـ قـبـلـ فـاطـمـةـ لـامـنـ قـبـلـ عـلـيـ . فـقـالـ أـحـسـنـتـ يـاـ مـوـسـىـ زـدـنـىـ مـنـ مـثـلـهـ . فـقـلـتـ اـجـتـمـعـتـ الـأـمـةـ بـرـهاـ وـفـاجـرـهاـ اـنـ حـدـيـثـ التـبـرـانـيـ حـيـنـ دـعـاهـ النـبـيـ ﷺ إـلـىـ الـمـبـاهـلـةـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـكـسـاءـ إـلـاـ النـبـيـ ﷺ وـعـلـيـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ (عليهم السلام) فـقـالـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ : فـمـنـ حـاجـكـ فـيـهـ مـنـ بـعـدـ مـاجـائـكـ مـنـ الـعـلـمـ فـقـلـ تـعـالـوـاـ نـدـعـ أـبـنـاءـنـاـ وـأـبـنـاءـكـ وـنـسـاءـنـاـ وـنـسـاءـكـ وـ فـقـالـ أـبـيـ طـالـبـ (عليه السلام) فـقـالـ أـحـسـنـتـ . . . حـدـيـثـ . . .

[ومنها] ماعن العياشى في تفسيره عن أبي عمرو الزبيرى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « قـلـتـ لـهـ مـاـ الـحـجـةـ فـقـالـ اللهـ أـلـلـهـ أـلـلـمـ تـبـلـغـهـ هـمـ أـهـلـ بـيـتـهـ ؟ فـقـالـ : قـوـلـ اللهـ

تبارك وتعالى : ان الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران وآل محمد هكذا نزلت على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميح عليم ولا يكون الذرية من القوم إلا نسلهم من أصلابهم . وقال : اعملوا آل داود شكرًا وقليل من عبادي الشكور وآل عمران وآل محمد » .

[ منها ] ماعن الصدوق في العيون والمحالس عن الرضا عليهما السلام في باب مجلس الرضا مع المؤمن في الفرق بين العترة والامة ، والحديث طويل قال عليهما السلام في جملته « وأما العاشرة فقول الله عزوجل في آية التحرير . حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم الاية » فأخبروني هل تصلح ابنتي أو ابنة ابني أو ما تنازل من صلبي لرسول الله عليهما السلام أن يتزوجها لو كان حيًّا ؟ قالوا لا ، قال فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حيًّا ؟ قالوا نعم ، قال ففي هذا بيان لأنني من آله ولست من آله ولو كنتم من آل لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لأنني من آله وأنتم من امته ، فهذا فرق ما بين الآل والامة لأن الآل منه والامة اذا لم تكن من الآل ليست منه وهذه العاشرة . واما الحاديدة عشرة فقوله عزوجل في سورة المؤمن » . وساق الكلام الى أن قال عليهما السلام : و كذلك خصصنا نحن إذ كنا من آل رسول الله عليهما السلام بولادتنا منه .. الحديث » .

[ منها ] قوله في الخبر المذكور حين ادعى الحاضرون ان الآلهم الامة : « أخبروني هل تحرم الصدقة على الآل ؟ قالوا نعم . قال فتحرم على الامة ؟ قالوا لا . قال هذا فرق بين الآل والامة . . . الحديث » .

وفي الحدائق بعد نقلها قال والتقريب فيه ان كل من انتسب اليه عليهما السلام بأمهاته داخل في آلها معاورده من تفسير الآل بالذرية في خبر و بمن حرم على رسول الله عليهما السلام نكاحه في خبر آخر ومتى دخل في الآل حرمت عليه الصدقة بنص الخبر المذكور مع ان خبر حماد بن عيسى دل على خل الصدقة ملن انتسب الى هاشم بالام الموجب لاجراجه من الآل والذرية .

[ منها ] ماعن الكافي في ابواب الزيارات بسنده عن بعض أصحابنا قال : « حضرت

أباالحسن الأول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال هارون لا بني الحسن عليهم السلام تقدم فابي فتقدم هارون فسلم وقام ناحية فقال عيسى بن جعفر لا بني الحسن عليهم السلام تقدم فابي فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون فقال جعفر لا بني الحسن عليهم السلام تقدم فابي فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون فتقدما ابوالحسن عليهم السلام و قال السلام عليك يا اباه أسائل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلى عليك . فقال هارون لعيسى سمعت ما قال ؟ قال : نعم . فقال هارون أشهد أنه أبوه حقاً ،

[ ومنها ] ماعن عائذ الاحمسى قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وانا أريد أن أسألة عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله ( عليه السلام ) فقال : وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوى قرابته ... الحديث » .

وفي الحدائق بعده قال انظر الى صراحة كلامه عليه السلام في المطلوب والمراد وقسمه على ذلك برب العباد وانه ليس انتسابهم اليه عليه السلام بمجرد القرابة كما يدعى عنه ذوو العناد والفساد ومنتبعهم من أصحابنا ممن حاد في المسألة عن طريق السداد حيث حملوا لفظ البنية في حقهم عليه السلام على المجاز وهي ظاهرة بل صريحة كما ترى في إرادة البنوة الحقيقة لامر سر عندهم عنها والجواز انتهى .

ومنها ماعن العياشى في تفسيره والبرقى في المحاسن عن بشير الدهان عن ابي عبدالله عليه السلام قال تلا والله لقد نسب الله عيسى بن مرريم في القرآن الى ابراهيم من قبل النساء . ثم تلا ومن ذريته اود وسليمان . الى آخر الآيتين وذكر عيسى ( عليه السلام ) . وعن الكافي في حديث طويل في باب ما يفصل بين دعوى الحق والمبطل في الامامة عن أبي جعفر عليه السلام وهو طويل قال في آخره : « الله يسأنا وبين من هتك سترا وبحدفا حفنا وأفشي سرنا ونسبتنا الى غير جدنا وقال فينا مالم نقله في أنفسنا ». وقد حكى في الحدائق اختيار هنا القول ايضاً عن السيد نعمة الله الجزارى ره في شرح ابني هذا سيد من كتاب عوالى الليالى فانه قال بعد اثبات ان الاستعمال على الحقيقة مالفظه واليه ذهب السيد المترضى ( طاب ثراه ) وجماعة من اهل الحديث ،

وهو الراجح والظاهر من الاخبار ، فيكون من امهات علوية سيداً يجري عليه ما يكون للعلويين ، وان وجد ما يعارض الاخبار الدالة على ماذكرناه فسبيله إما الحمل على التقية أو التأويل كما فعلنا الكلام فيه في شرحنا على التهذيب والاستبصار ، لتهنىء وأشار قده بحديث الرضا عليه السلام مع المؤمن في المفاخرة الى ما قدمنا نقله عن كتابي - العيون والمحالس انتهى .

وقال ايضاً في الحدائق وممن صرخ بهذه المقالة ايضاً المحدث الصالح شيخنا الشيخ عبدالله بن صالح البحراني ( عطر الله من قده ) حيث قال في جواب سؤال عن هذه المسألة فأجاب بما ملخصه - ومن خطه نقلت وهو طويل قد كتبه علي طريق الاستعجال وتشویش من البال كمما ذكره فاختبئنا ملخصه ، قال : انه قد تحقق عندي وثبت لدّي بادلة قطعية عليها المدار والمعتمد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وكفي بهما حجة مع اعتقادهما بالدليل العقلى ان أولاد البنات أولاد لا يبي البنت حقيقة لامجازاً خلافاً للاكثر من علمائنا ووفقاً للسيد المرتضى وابناعمه وهم جماعة من المتأخرین كما حفقته في شرح كتاب من لا يحضره الققيه مبسوطاً منقحاً بحيث لا يختلجني فيه الرين ولا يتطرق اليه المين ، ولكن حيث طلبت بيان الدليل فنشر الان الى شيء قليل .. ثم ذكر آية عيسى عليه السلام وانه من ذرية نوح عليه السلام وذكر آية ، وحالات أبنائكم » الى أن قال : ويدل عليه ما رواه الكليني في الكافي في صحيح محمد بن مسلم .. ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال : فقد وضح من هذا ان الجد من الام اب حقيقة لامجازاً .. ثم ذكر آيتين ، يخرج من بين الصلب والترب ، وقوله من نطفة امشاج ، وعند هما بالاخبار التي أشرنا اليها آنفاً ، ثم اضاف الى ذلك انه لواختص الولد بنطفة الرجل لم يكن العقر من جانب المرأة وإنما يكون من جانب الرجل خاصة مع انه ليس كذلك ، ثم قال : واما السنة فالاخبار فيها أكثر من أن تحصي ، ومنها ما سبق ، و منها قول النبي عليه السلام في ماتواتر عندنا للحسينين ( عليهما السلام ) « أبني هذان امامان قاماً أوقعنا و قوله للحسين عليه السلام ، ابني هذا امام ابن امام أخوا امام ، وبالجملة فتسميتها ( عليهما السلام ) ابنين وكوتهما وجميع أولادهما

التسعة المعصومين (عليهم السلام) يسمونه علية السلام أبو خطاب الامة ايّاهم بذلك من غير ان ينكر أمر متواتر ، حتى انه قد روى الكليني في الكافي والصدق في الفقيه باسناديهما الصحيح عن عائذ الاحمسى ثم ساق الرواية كما قدمنا زيادة «ثلاث مرات ، بعد قوله «والله انا لولده وما نحن بذوي قرباته ، قال : ولا وجہ لتقریر السائل على مافعله و قسمه علیهم السلام بالاسم الكريم و تکرير ذلك ثلاثة للتأکيد لأنّه في مقام الانكار ، ونفيه انتسابهم اليه علیهم السلام من جهة القرابة بل من جهة الولادة دليل واضح وبرهان لائح على انهم أولاد حقيقة وليس كونهم أولاده إلا من جهة امهاتهم لامن ابيهم ، فما ادعاه الاكثر من علمائنا . من أن تسميته علیهم السلام إياهم أولاداً وتسميتهم (عليهم السلام) ايّاه علیهم السلام أبو مجاز لحقيقة له بذلك – و قولهم – ان الاطلاق أعم من الحقيقة والمجاز – كلام شعرى لا يلتفت اليه ولا يعود عليه بعد ثبوت ذلك ، ولو كان الا أمر كما ذكره مجاز لآئمنتنا (عليهم السلام) الرضا بذلك اذا خاطبهم من لا يعرف كون هذا الاطلاق حقيقة ولامجازاً لأن فيه اغراء بمالا يجوز ، مع انه لايجوز لأحد أن ينسب لغير نسبه أو يتبرأ من نسب و ان دق فكيف بعد القسم والتأکيد ودفع ماعساه أن يتورّم ، واما قول الشاعر :

« بنونا بنو أبناءنا وبناتنا      بنوهن أبناء الرجال الاباعد »

فقول بدوى جاهل لا يتمر حجة ولا يوضح محاجة ، فلا يجوز الاستدلال به في معارضه القرآن والحديث والدليل العقلى . اما استدلال بعض فقهائنا بصحة السلب . في قول اب الام لولدها من سأله « هذا ابتك أم لا؟ فاقه يصح أن يقول « هذا ليس بابنى بل ابن بنتي » فكلام ساقط عن درجة الاعتبار و خارج عن الاadle الواضحة المنار ، لأنّه ان كان مراد السائل من كونه ابته لصلبه بلا واسطة صح السلب ولاضرر فيه ، وإلا فهو عين المتنازع ونحن نقول لا يصح سلبه ما اثبتناه من الأدلة: مع انه بعينه جار في ولد الوالد الذي لا زراع فيه والفرق بينهما لا يمكن انكاره، وعلى هذا فقد تبين لك الجواب وان من كانت امه "علوية أو أم أبيه أو أم أمها او ام ام ابيه فقط أو ام امه فصاعداً وأبوه من سائر الناس انه علوى حقيقة وفاطمي ان كان منسوباً الى جده

أوجدهه أباً أو أمًا إلى فاطمة بغير شك ، ويقرب عليه كل ما يترتب على السيادة من جواز الانتساب اليهم (عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ) والافتخار بهم بل لا يجوز اخفااؤه والتبري منه لما عرفت ، وعلى هذا فيجوز النسبة في اللباس وغير ذلك . نعم عندى توقف في استحقاق الخمس لحديث رواه الكليني في الكافي وإن كان خبراً واحداً ضعيف الاسناد محتملاً للحقيقة انتهى

ولايختفي أن ذهاب مثل السيد و ابن ادريس و جمع من الاكابر الاصوليين والاخبار بين مستدلاً بالآيات والروايات الى تلك المسألة ل كانت كافية لتأذانكارهم انكار للآيات القرآنية وتقديم مرسلة ضعيفة الاسناد المحتمل صدورها هاتمية عليهمما ثم انه في الحدائق بعده قال أقول : ماذكره قده جيد إلا ان توقفه اخيراً في جوازأخذ الخمس للرواية المشار اليها وهي مرسلة حماد المتقدمة لاوجه له، وذلك لأنه قد عمل فيها عدم جوازأخذ الخمس بعدم صحة النسبة بالبنوة كما ينادي به استدلاله (عليه السلام) بالآلية «ادعواهم لابائهم» وهو قوله قد صرخ في صدر كلامه بان ثبوت البنوة قد تتحقق عنده وثبتت لديه بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والدليل العقلي واعترف اخيراً بانها مخالفة للقرآن وموافقة للعامة ، وبذلك يتبعن وجوب طرحها بغير اشكال ولاريء نعم لو كانت الرواية قدمنعت من الخمس بقول مجمل من غير ذكر هذه العلة لربما أمكن احتمال ماذكره ، ولكن مع وجود العلة و ظهور بطلانها بما ذكر من الأدلة يبطل ما يترتب عليها ؟ الى ان قال و بالجملة فكلامه ( قدس سره ) و توقفه لا اعرف له وجهأ ، و كأنه تبع في ذلك شيخه العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني ( قدس سره ) فإنه كان تبعاً لرجح مذهب السيد المطرضي في هذه المسألة ولكن يمنع المنتسب بالام من الخمس والزكاة احتياطاً ، والظاهر انه جرى على ماجرى عليه انتهى . ولعمري ان احتمال التقية لقوى فيها جداً فان عناد العامة مع آل الرسول في غاية الكثرة ولا يرضون اصلاً كون الائمة اولاداً لرسول الله وَالْمُكْتَبَ كما عرفت من المؤمنون والهارون ولازم المرسلة خروج كل الائمة عن كونهم اولاد الرسول وَهُوَ عِنْ مَقَالَةِ الْعَامَةِ ثم قال قده ايضاً في مقام كون المرسلة تقية مالفظه

واما موافقتها للعامة فلما عرفت من كلام السيد المرتضى (رضي الله عنه) المتقدم قوله فيه ، وأماماً مخالفونا فانهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بانه ولد على الحقيقة وفيهم من وافق ، ولما عرفت من رواية أبي الجارود وحديثي الكاظم (عليه السلام) مع الرشيد .

على انه لوثم العمل على هذه الرواية للزم خروجهن (عليه السلام) عن أن يكونوا آله وذراته (عليه السلام) كما تقوله العامة ، وهو من مالا يقول به أحد من الإمامية لأن ظاهر هذه الرواية ان المتنسب بالام خاصة حكم حكم سائر الأجانب وان نسبةه بالام في حكم العدم وإنما الاعتبار بالاب للإرث التي ذكرها مع انك عرفت من تفسير الال والذرية ما يوجب دخوله ، ويزيده بياناً ما ذكره الرضا (عليه السلام) في الحديث الطويل المروى في كتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام) في الفرق بين آل النبي وذراته وبين الامة فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه .

وبالجملة فإنه قد تلخص بما ذكرناه ان وجهاً مخالفة في هذه الرواية الموجب لطرحها ناشيء من أمرتين ، أحدهما - دلالتها على نفي البنية عن ولد البنت وقد عرفت من الآيات والروايات المتقدمة ثبوتها . وثانياً - ان المستفاد من ما قدمناه من الأخبار ان من إن تسب اليه (والمشكل) بأمه فهو من آله وكل من كان من آله حرمت عليه الصدقة . ينتج من ذلك ان كل من انتسب اليه بأمه تحرم عليه الصدقة ، دليل الصغرى ما قدمناه من الخبر المنقول من معانى الأخبار في معنى الال ، ودليل الكبرى الخبر الذى قدمناه في الفرق بين العترة والامة ، ومتي ثبت تحرير الصدق عليه حل له الخمس إذ لا تالت لهذين القسمين بالاتفاق نصاً وفتوى ، كما يدل عليه ايضاً آخر حديث حماد بن عيسى الذى احتج به الخصم قليلاً حظ .

ثم ايدَّى قده موافقة المرسلة مع العامة بما عن الطاجحة الشافعى فقال و مما يؤكَد موافقته ما تضمنه الخبر المذكور للعامة ايضاً ما نقله الفقيه محمد بن طلحة الشافعى في كتابه مطالب السؤال في مناقب آل الرسول صلى الله عليه وآلـهـ قال : وقد نقل ان الشعبى كان يميل الى آل الرسول صلى الله عليه وآلـهـ و كان

لإذ كرهم إلا وهو يقول هم أبناء رسول الله ﷺ وذراته فنقل عنه ذلك إلى الحجاج بن يوسف وتكرر ذلك منه وكثير نقله عنه فاغضبه ذلك من الشعبي ونقم عليه ، فاستدعاه الحجاج يوماً وقد اجتمع لديه أعيان المصريين الكوفة والبصرة وعلماؤها وقرأ لهم ، فلما دخل الشعبي عليه لم يهش له ولا وفاه حقه من الرد عليه ، فلما جلس قال يا شعبي ما أمر يبلغني عنك فيشهد عليك بجهلك ؟ قال ما هو يأمر ؟ قال ألم تعلم أن أبناء الرجل هل ينسبون إلا إليه والأنساب لا تكون إلا بالآباء ؟ فما بالك تقول عن أبناء على عليه السلام أبناء رسول الله عليه السلام وذراته ؟ هل لهم اتصال برسول الله عليه السلام إلا بأمههم فاطمة عليها السلام والنسب لا يكون بالبنات وإنما يكون بالابناء ؟ فاطرق الشعبي ساعة حتى بالغ الحجاج في الانكار عليه وقرع انكاره مسامع الحاضرين والشعبي ساكت ، فلما رأى الحجاج سكته أطعمه ذلك في زيادة تعنيفه فرفع الشعبي رأسه فقال يا أمير ما أراك إلا متكلما بكلام من يجهل كلام الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام أو يعرض عنهما ، فازداد الحجاج غضباً منه وقال ألمثلني تقول هذا يا ويلك ؟ قال الشعبي نعم هؤلاء قراء المصريين وحملة الكتاب العزيز فكل منهم يعلم ما أقول ، أليس قد قال الله تعالى حين خاطب عباده « يابني آدم » و قال « يابني إسرائيل » وقال عن إبراهيم : « ومن ذريته ... الي أن قال ويسى » ؟ فترى يا حجاج اتصال عيسى بأدم وإسرائيل نبي الله وابراهيم خليل الله بأي آبائه كان أو باي اجداد ابيه هل كان الا باسمه مريم وقد صح النقل عن رسول الله عليه السلام ابنى هذا سيد فلما سمع ذلك منه اطرق خجلانتهي والانصاف قوة قول السيد ده فان ما استند اليه من الدلائل كما عرفت هو مستند أكثر أحكام الشرعية فلو وقف شيء على الاولاد فهل يختص ذلك فقيه بالولاد بلا واسطة اعم من اولاد البنت او البن او لا والاول كما قرئ والثاني ليس وجهه الا صدق الولد على اولاد البنت ايضا كما عرفت بما لا يزيد عليه ويمكن الاستدلال بذلك بقوله عز من قائل ان شأنك هو الابتر فان الظاهر ان خصمائه عليه السلام يعييه بهذا الكلام ويختسه به والله تعالى في مقام ردّهم وانهم هم الكاذبون قال ان شأنك اي مبغضيك هو الابتر بلا عقب .

والمفهوم منه قطعاً خصوصاً في ذلك المقام الذي كان الله تعالى في مثام ثبات العقب للنبي ووانه لآتى اى لست انت بابتر و بلاعقب والعقب ان ثبت من جانب الام فلا كلام والا كان كلامه تعالى كذباً تعالى الله عن ذلك اذا عرفت ما ذكرنا من الاقوال والروايات والاخبار فاعلم بان عمدة ما يمكن ان يتمسك بالمشهور امور .

[الأول] مرسلة حماد فان من جملة فقراتها مادل على كون الاتساب بالاب لا بالام وقد عرفت انه مخالف للكتاب والسنة فلا يكون حجة ح بل من حيث هذه احتمال التقية في تلك الفقرة قوله «جداً وامنافاً» بين كون جملة من رواية صدرت تقية بخلاف جملاتها الاخرى .

[الثاني] شدة قوة كون الانسان متولداً من ماء ابيه لا امه و هو منافية لجملة من الآيات والاخبار الدالة على انه مختلف من امهما معاً كقوله عزوجل : «يخرج من بين الصلب والترائب» أي صلب الرجل وترائب المرأة، وقوله عزوجل: «من نطفة امشاج» أي مختلط ومن ماء الرجل و ماء المرأة ، ودلالة الروايات على ان مشابهة الولد لامه ومن يتقارب بها تارة ولائيه ومن يتقارب به اخرى باعتبار سبق نطفة كل منها ، فان سبقت نطفة الرجل اشبه الولد الايم او من يتقارب به ، وان سبقت نطفة الام اشبه الولد امه او من يتقارب بها و ليس ذلك الا لكون الدخل طائهما معالا ماء الرجل وحده .

[الثالث] الآية الشريفة الواردة في مرسلة حماد لاثبات عدم ثبوت الاتساب من جانب الام وهو قوله تعالى وادعوهم لابائهم ولعمري ان التمسك بهذه الآية بذلك الحكم في غاية الغرابة بلح اقوى شاهد على عدم اراده مضمون تلك الفقرة واقعاً فان الآية في مقام ردّ ان الابن لا يثبت للاجانب وان "البنوة" لا تثبت الاتساب الاالي ابيه لاالي من لم يكن نسبة بينه وبين الاجنبي اصلاً وذاتاً بل ان الآية مضافة الى انه لاربط لها بالمقام لا ينافي المقام اصلاً فان المدلول منها لزوم كون الاتساب الى الاب لا الاجنبي ولد الولد وولد البنت ايضاً منسوب الى الاب فالآلية لاقتفي الدعوة الى الاب مع الوسائل . بل الآية في مقام ان الابن لا يصير اينا بمجرد التسمية والجعل بان

يجعل شخصا ابناهه كما جعل رسول الله زيد ابن حارثة ابناهه **ولما زوج زوجته**  
**قال اليهود** الرسول **نهاي ان ازوج زوجة ابني وهو زوج زوجة ابنته ورد لهم الله**  
**تعالى بقوله** ادعوههم لابائهم اي انسبو الابن الى ايهه لا الى من جعل عمند نفسه شخصا  
**ابنا له وحاصل الرد** ان الابن من تولد منك ولو بالواسطه لامن جعله ابنا فابن  
**منسوب الى الاب** لانه ولده لاشخصا اجنبيا وليس الاية في مقام بيان جميع آباء  
**الشخص قريبا وبعيدا** أبا واما بل في مقام ان الابن منسوب الى ايهه لا الى اجنبي  
**والمعنى عدم اختصاص الاب** والجدب من ينتهي اليه من جانب الاب فقط بل يعم  
**الام** ايضا .

[**الرابع**] ماروى عن الصدوق في الفقيه عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله **قال** : سأله عن رجل يتزوج ولد زوجي فقال لا يأس إنما يكره مخافة العار وإنما الولد للصلب وإنما امراه وعاء الحديث ، فاته بظاهره مناف لما ذكر من جواز انتساب الولد الى جده لامه بالبنوة ومؤيد لما ذكر بالخصوص من انه لا ينسب إلا الى ايهه الذي بلا فضل .

والجواب انه لا يعارض الآيات والاخبار الكثيرة اولا و امكان التقبية فيه ثانيا خصوصا مع تعبيره بكون المرأة وعاء وهو لفظ واقع في كلام الرشيد ومنافقاته لقوله من نطفة امشاج ثالثا وعدم منافقاته للمقام رابعا بيانه انه قد عرفت مما مر في رواية ابي الجارود ان اطلاق الامام الولد للصلب على الاولاد النازلة والاستدلال عليهم بعدم جواز نكاحهم لرسول الله فيصدق عليهم قوله تعالى و حالئل ابناءكم الذين من اصحابكم والمقصود ان ولد الزنا تزوجه من العار بخلاف ولد الصلب ويثبت الصلب ولو كان مع الواسطه وقد عرفت من الآيات بضميمة بيان المعصوم ان الولد مع الواسطة مطلقا ولد للصلب ايضا .

[**الخامس**] التمسك بقول الشاعر:

بنونا بنو ابناهنا و بناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

وهو من اعجب العجائب حيث تمسكوا بقول مجهول في قبال الكتاب والسنة

وقد مر " وسيأتي ايضاً فقد تلخص ان الآيات الدالة عليه من الكتاب كفاية لذلك فانها المستند للأحكام الكثيرة كمسألة الارث والنكاح والوقف وغيرها التي يدور الكل مدار صدق الاولاد مطلقاً كما تمسك به السيد المرتضى والشهيد في المسالك فان مبني الكل على كون المنتسب بالام ابنا حقيقة فاستدل المرتضى وتابعه بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين على ان اولاد الاولاد يقسمون تقاسماً اولاداً من غير اعتبار من تقرروا به وانه يدل ایضاعلي كونهم اولاداً وان اتسربوا الى الانثى تحرير حلالتهم على الاباء بقوله وحالئ ابنائكم و تحرير بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبنائكم وحل رؤية زينتهن لابناء اولادهن مطلقاً بقوله او ابناهنهن وحلها لابناء اولاد بعولتهن مطلقاً بقوله اوابناء بعولتهن الى غير ذلك فالاقوى هو ما ذهب اليه السيد المرتضى فاما مشهور لا بد من ان ينسب السادات الى امير المؤمنين دون خاتم النبّيين عليه السلام.

واما الجواب عن الارث فان صدق الاولاد على اولاد الام لا يلزم لكون سهم ارثهم سهم الولد الاصلى والا فيجب كونهم من المرتبة الاولى اذا فرض عدم الفرق في الاولاد وهو كما ترى فلا بد وان يلاحظ سائر الادلة فان كان الدليل دل على ان اولاد الاولاد يرثون سهم آباءهم وامهاتهم لا يصل النوبة الى صدق الولد على ولد البنت لغة وعرفا كما هو موجود للصحابي الراية في محلها انشاء الله الظاهر الدالة على كون اولاد الاولاد يقيمون مقام آباءهم وامهاتهم في ارثهم فاولاد الاولاد له ارث أبيه أو امهه لا غير واما في خصوص المقام فاذا دل الدليل على ان معيار الانتساب هو كونه من جانب الاب لا الام فهو والا فلا وفرض خلافه كما عرفت مما افاد السيد وهو الحق .

ولقد اجاد في الحدائق حيث قال في مقام توقف صاحبي المدارك والذخيرة ، ولعمري ان من صرح برأي نظره في ما ذكرناه وأرسل رائد فكره في ماسطناه لا يخفى عليه صحة ما اخترناه ولا رجحان مارجحناه وان خلاف من خالف في هذه المسألة او توقف من توقف إنما شأ عن عدم اعطاء التأمل حقه في أدلة المسألة والتدين

فيها ، ولم أقف على من احاط بما ذكرناه من الأدلة والأخبار الواردة في هذا المضمار انتهى والانصاف انما افاد المشهور في غاية الاشكال من حيث قوة ما ذهب اليه السيد واتباعه فان مناط البحث في المقام هو صدق الولد علي ولد الولد او ولد البنت وعلى صدق ذلك لغة وعرفا فلامناص عن الذهاب الى الاعتبار من حيث الام" ومرسلة حماد بوحدهته مع معارضتها باليات والاخبار الكثيرة وموافقتها للعامة غير واف لآيات مثل هذا الحكم وعليه قوام احكام المحرمات في باب النكاح فانه لو لا صدق كون ابن البنت ابناً لما وجه لحرمة زوجة ولد البنت على الجد لامكان القول بان قوله تعالى وحالئل ابنياكم دل" على حرمة زوجة الولد خاصة لا ولد الولد او ولد البنت وعدم امكانه ليس الاصدق الولد على الجميع وان نزل الى غير النهاية وكذا قوله ولا تنكحوا ما نكح آباءكم دل على حرمة نكاح زوجة الجد على ابنه وان نزل ولذا حرم على رسول الله عليه الائمة الهدى فانه ليس الامن حيث كونهم ابناء فاطمة فكانوا عليهم السلام ابناء الرسول من حيث بنته فاطمة كما في الروايات الكثيرة فابن الحسن العسكري ارواح العالمين له الفداء ولد فاطمة حقيقة لامجازا والا" فلا يكون لمدح بذلك الاسناد المجازى وعليه فلامناص من الاتساب الى الهاشم وعبدالمطلب من جانب الام" ايضا حقيقة فانه ابن الهاشم ايضا من جانب الام" فقد تلخص انه ليس للمشهور دليل يمكن الاعتماد اليه في مثل هذه المسألة المهمة فانهم كما في المختلف تمسكوا بالمرسلة المحتملة حملها على التقية خصوصا صدورها عن الكاظم و بمثل ان الاصل في الاستعمال حقيقة و بقول الشاعر التي لا اعتداد به في مقابل الآيات والروايات وجوابه قد ظهر من السيد بان الاصل في الاستعمال الحقيقة والعجب من المجبين عن ذلك بان الاستعمال اعم من الحقيقة فانه لا يربط له بكلام السيد بل هو امر مسلم عند الكل لكثر الاستعمالات المجازية الواقعه في الكتاب والسنة وكلمات الفصحاء والشعراء وغيرهم وكلام السيد في ان اللفاظ حيث وضعت او لا للمعنى الحقيقة بحيث يفهم ارادتها بدون القرائن الحالية و المقابلة فالحقائق الاوليية

التي وضعت الالفاظ بازائها هي الاصل في الاستعمال بحيث لو كان المراد غيرها لاحتاج إلى القراءن المتصلة او المتنفصلة فالاستعمال وان كان الاعم بمعنى ان اللفظ استعمل في المعانى المجازية ايضا لكن الاستعمال الاولى التي لا يحتاج الى القراءن هو استعمال اللفظ في المعانى الحقيقة بحيث لو كان مجازا كان محتاجا الى القراءن فهذه الاستعمالات ولد البنت في الآيات قد وقعت بدون القريئة فيحمل على الحقائق اللغوية دون المجازات .

وفي الجوادر نقل جميع اقوال المتقدمه وجميع مادل على قول السيد لكنه جعل قارة مبني الكل هو قول السيد مع انه ليس كذلك بل الكل مداركهم هذه المدارك المسلمة الدالة على مذهب السيد و اخرى ان النزاع ليس في صدق اسم الولد على ولد البنت حقيقة و عدمه كي يذهب الى قول السيد للصدق بل الكلام في الحقيقة في ظهور المرسلة فقال بعد نقل اقوال الذاهبين الى مقالة السيد مالفظه وكأنه لأن مبناه في المقام ليس صدق اسم الولد حقيقة و عدمه ، حتى انه يتلزم مدعى الصدق في غيره موافقة المرتضى هنا كما استفاده هذا المحدث ، و جعل مدار المسألة ذلك وجوداً و عدماً ، حتى تسبه البعض من عرفت من هذه الجهة، بل هو صريح المرسل الطويل عن العبد الصالح المروى في كتب المسلمين الثلاثة الذي يكفى اتفاقهم على روايته جبراً لارساله فضلاً عن شهادة النظر في متنه والتأمل فيه الخ .

ولايختفي ما فيه اما اولاً فان قوله لأن مبناه الخ كيف لا يكون مبني المسألة ذلك وقد استدل كل من خالف المشهور بصدق اسم الولد على ولد الولد ولد البنت كما قد عرفت من المسالك وغيره ولو لا ذلك لما اختلفوا في مثل هذه المسألة فضلاً عما اذا اختاروا خلافها علي خلاف المشهور وقد كثر الاستدلال من الآئمه كما ذكره قوله على صدق الولاد علي اولاد البنت وهو العمدة في المقام وفي مقابل ذلك كيف يكون المرسل حجة ولو كانت في غاية الاعتبار .

ثم قال ودعوي ان الموجود في اخبار الخمس لفظ الال والذرية والعترة وذوى

القرابة وأهل بيت النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) ونحو ذلك من الألفاظ التي لا يكلام في دخول المفروض فيها ، دون لفظ الابن واسم القبيلة ، خصوصاً بعد تفسير الال في رواية بالذرية ، وأخرى بمن حرم نكاحه على محمد عليه السلام ونص الكتاب العزير على ان عيسى من ذرية ابراهيم وليس إلا من جهة الأم ، تدفعها . بعد منع دخوله عرفاً في أكثر هذه الألفاظ او جميعها عدا الذرية - انه لا ينبغي التوقف في كون المفهوم من أخبار المقام وأخبار تحرير الصدقة ان موضوع الخمس و حرمة الصدقة الهاشمي او نحوه العـ .

ولايختفي انه مع ان اكثرا ما افاد مجرد دعوى بلا شاهد ان الكلام في ان اولاد الاولاد ايضا هاشمي من طرف الام " فموضع الخمس هو الهاشمي وهو كما يصدق من جانب الاب يصدق من جانب الام ايضا الى ان قال إذ قضيته تحليل الخمس لسائر الفرق حتى الاموية ، إذقل ما يخلو أحد من كون احد جداته من امه او ابيه وإن علت علوية فيشارك حينئذ بنى هاشم سائر الناس في خمسهم ، و هو معلوم بالطالع ، بل قد يدعى الاسيرة القطعية بخلافه ، مع انه لو كان كذلك لشاع وذاع حتى خرق الا سماع ، فكيف والشائع خلافه .

ولايختفي انه بعد دلالة الدليل لا يبقى محل لذلك المطالب الباردة مع ان الكلام فيمن كان امه من اولاد الرسول فاي" ربط بينه وبين الاموية اذا لمفروض انه من جانب الام" ينتهي الى فاطمة ومنها الى هاشم فبجميع الارادات من جانب الام" اولاد فاطمة من دون ان يكون في السلسلة احد من الاموية من جانب الام" . وبالجملة ان كان احد اجداد شخص اموية من جانب الاب كان هذا الشخص امويا من جانب الاب وان كان من جانب الام" فكان هذا الشخص امويا من جانب الام" فلا يتغير هذا الشخص من حيث النسب والكلام في ان من كان احد اجداده هاشميا كان هذا الشخص هاشميا سواء كان من جانب الام او الاب او كليهما والكلام في افق المقام في ان من كان امه هاشميا كان هذا الشخص هاشميا و ان كان من جانب الاب من طائفة اخرى اذلو دل الدليل على معاملة الهاشمية مع من ينتهي اليه من جانب

الام" ايضا لم يلحظ كونه من جانب الاب اموميا او غير ذلك وح ان كان مراده من هذه العبارة امكان من كان من جانب الاب امومية فلابأس به و ان كان مراده انقلاب الامومية او العكس بالهاشمية فلابيرد اصلا توضيح ذلك انه لو تزوج من كان هاشميا من جانب الام احدا من الامومية ولو بعد الف مثلا كان زوجته امومية بلا كلام وكذا اولاده من جانب الام واما اولاده من جانب الاب هاشميا من جانب الام فان اباء ابناء العلوية والهاشمية وكذا اولاد اولاده وهكذا فالكل من حيث الام" امومية ومن حيث الاب هاشميا امياً فيكون كالائمة اولاد رسول الله من جانب الام" دينقل الكلام في نفس الائمة فمثل زين العابدين الواقع في زمن بنى امية لو تزوج بأمومية كان اولاده من جانب الاب اولاد فاطمة امها من جانب الام" اولاد بنى امية فمن كان احد اجداده بنى امية ينتهي الى بنى امية ابا او اماماً فيكون اولاده من جانب احدهما بنى امية فلا يكون طائفه اخر فعلا وينتهي الى بنى امية بل يحسب بنى امية بلحاظ اباء او امه كما ان من كان اجداده هاشمية ينتهي الى الهاشم ابا او اماماً فالهاشمية هاشمية ابدا ولو بلحاظ جدادته الامية وبنو امية بنو امية ولو بلحاظ جدادته الامية ولو يمكن أبوه ابنا الهاشمية والا فمن جانب الاب يكون هاشميا اماماً فلان ينقلب احدهما بالآخر .

ثم ان الظاهر من عبارته انه في غاية الترديد والريب في ذلك حيث اتى بجميع ادلة صدق الهاشمي من جانب الام مع بيانها ووضوحها الظاهر منها رجوعه عن المشهور والميل الى مقالة السيد غاية الامر بنى الامر على الاحتياط فقال بعد نقل قول المواقفين للسيد ما هو لفظه و إلا فقد توافق المترتضى (رحمه الله) وغيره في كونه ابا ناحيقه كما يظهر من جماعة من الاصحاب في غير المقام ، بل قد يظهر من المحكم عن ابن إدريس في كتاب المواريث الاجتماع عليه ، كمانع المترتضى فيه ايضاً نفي الخلاف فيه ، بل وكذا المحكم عن خلاف الشيخ في باب الوقف والميراث ، بل ظاهره فيما إجماع الامة على ذلك . فلاحظ ، لكثر استعماله في الحسن والحسين (عليهم السلام) بل وباق الامة كثرة يبعد معها إرادة المجاز ، خصوصاً في المقام الذي اريد

منه الافتخار والاستظهار على الغير ، كبعد احتمال الخصوصية في الائمة (عليهم السلام) وإن كان قد يحتمل ، لأنهم من طينة واحدة طابت وظهرت بعضها من بعض بل لم يعلم حقائقهم وكيفية خلقهم سوى خالقهم . إلا ان الظاهر مما مستسمع خلافه ، و معلومة حرمة زوجة ابن البنت بقوله تعالى : « و حلال ابنائكم » و حرمة بنت ابن البنت بقوله : « و بناتكم » و حرمة زوجة الجد بقوله : « مانكح آباءكم » و حلية إرادة الزينة لابن البنت و ابن بنت البعل ، و حجب الآباء و زوين عمما زاد من السدس والزوج الى الرابع والزوجة الى الثمن بقوله : « إن كان له ولد ». ولخبر أبي الجارود الى أن ساق الخبر بتمامه ، ثم نقل جميع ما عرفت من الاخبار و ماجرى بين الائمة و هارونين وغيرهم .

ثم قال بعده بل قد يستظهر من هذا الاخير ما نحن فيه ، إذ امتنسب بالاً مدخل في الاول ما ورد من تفسيره بالذرية في خبر و بن حرم نكاحه على رسول الله (صلوات الله عليه) في آخر فتحرم عليه الصدقة بنص الخبر المذكور ، و إذا حرم عليه ذلك حل له الخامس ، لأن ملن حرمته عليه ، فيعارض امر رسول سابق المصرح بحلية الصدقة له ، على أنه مع موافقته للعامة مشتمل على التعلييل بالآلية الكريمة الظاهرة في إرادة التقريب منه لا للتحقيق ، و إلا فهى بمعزل عما نحن فيه ، ثم ذكر وجه كونها بمعزل عما نحن فيه بنحو ما ذكرنا ثم ذكر الشعر المذكور و اجاب عنه بمثل ما اجبنا و زاد فيه بقوله مع انه قول أعرابي جاهل لا يعارض الكتاب والسنة محتملا لارادة المتعارف المعتمد في جلب المนาفع الدنيوية و دفع المضار بالآولاد وأولادهم دون أولاد البنات فكانوا كالاً باعد بالنسبة إلى ذلك ، بل لعل ظهور إرادة هذا الشاعر المجاز والمبالغة في النفي شاهد على العكس . إذ من بعيد إرادته بيان الوضع واللغة ،

ثم قال والقول ان الولد مخلوق من ماء الاب: والاً ظرف ووعاء كما في خبر عبدالله ابن هلال عن الصادق (عليهم السلام) « سأله عن رجل تزوج ولد زرنا فقال : لا يأس ، انما يكون مخافة العار ، و انما الولد للصلب ، و انما المرأة وعاء» من غرائب

الكلام بعدما عرفت من الأخبار المتضمنة لردعين هذه الدعوى من المخالفين بل قوله تعالى : « يخرج من بين الصلب والتراتب » أى صلب الرجل و تراتب المرأة ، وبقوله : « نطفة أم شاج نبتليه » أى تخلطه من ما ظهر ما أقوى شاهد على رده ايضاً ، مضافاً إلى الأخبار الدالة على ذلك .

وكذا القول انه يصح سلب اسم الولدية عنهمعرفاً، إذ فيه انه إن سلم فاطمة اد نفيه بلا واسطة كولد الولد ، بل قد ينافق في العمل باطرسل المذكور بعد حجيته في نفسه ، بل وعدم قابلية الشهرة لجبره ايضاً بعد ظهور كون مستندها عندهم عدم صدق اسم الولد حقيقة لاهذا اطرسل حتى يكون عملهم به طريق تبين و من هنا كان الاحتياط في ترك اخذه الخمس والزكاة وإن كان الأقوى في النظر ما عرفت ، لامكان دفع جميع ذلك بأدنى تأمل ونظر ، خصوصاً بعد تحرير الطريقة ووضوحها انتهى وليت شعرى مع ذكره جميع ادلة الخصم والاعتراف بدلاتها على مذهبها فكيف يدفع جميع ذلك بأدنى تأمل هذا ولكن يمكن ان يقال ان الادلة المتقدمة كانت متکفلة لانبات صدق الولد علي ولد البنت حقيقة فلا يلزم من ذلك اكثراً من ثبوت النسب باولاد الاولاد فيكون الائمه اولاد رسول الله ﷺ حقيقة و كذلك كل من كان اعمه منتهية الى الهاشم فيكون الكل اولاد رسول الله وان كان من جانب الام واما كونهم مستحقين للخمس فلا عملاً باطرسل فالخمس منحصر بالانتساب الى الهاشم بالأب دون الام وان كان من اولاد هاشم ولكن يرده ما قدم في المروى عن العيون من قوله عليه السلام اخبروني هل تحرم الصدقة على الال قالوا نعم قال فتحرم على الائمه قال عليه السلام هذا فرق بين الال والائمه الحديث وهذا هو الكبرى اي لا يجوز الزكاة على الال وقد اثبت عليه الصغرى ايضاً فيه بقوله هل يصلح ابنتي او ابنة ابني او ما تناسل من صلبي لرسول الله ان يتزوجها لو كان حيا قالوا لا قال فاخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له ان يتزوجها لو كان حيا قالوا نعم قال ففي هذا بيان لأنني من الله ولست من الله الخ وحاصل المقدمتين ان اولاد الاولاد آل ويحرم على الال الصدقة وتزويج زوجة جدهم وقد عرفت آنما يتعلق بمنع الخمس

وجواب المداؤق عنه .

ثم انه في المستند رد " قول السيد بان صدق الولد على ولد البنت لا يقتضى لجواز دفع الخمس علي اولاد البنت فان التصریح بكون الخمس لاولاد هاشم و اولاد رسول الله ليس الا في هذه المرسلة والفرض انها نفت النسبة من جانب الام وانت خبير بان ما تقدم في خبرى العيون والمحاسن هو التصریح بحرمة الصدقة على آل رسول الله الذين المراد بهم ابناء البنت منه عَلَيْهِ السَّلَامُ فإذا حرم عليهم الصدقة حل " لهم الخمس فحلية الخمس ثابت لهم من غير واحد من الاخبار ومن غير اختصاص بانهم من جانب الاب فقط فعليه كانت المرسلة معارضة ايضا بهذا الخبر اذ مقتضاه جواز الخمس بآل الرسول ولو كانوا من جانب الام بخلاف المرسلة مضافا الي معارضتها مع الكتاب الدالة على ثبوت النسبة من جانب الام و الى موافقها للعامة المنكرين لذلك حيث ان غرض العامة اقطع نسل الائمة عن رسول الله ولا طريق لهم سوي التثبت بانكار ثبوت النسب من طرف الام .

وفي الرياض عند قول المصنف قوله اشبههم ما انه لا يستحق قال ما الفظه بل عليه عامة أصحابنا عدا المرتضى وهو نادر ومستنده مع ذلك غير واضح عدا اطلاق الولد ونحوه عليه حقيقة و هو بعد تسليمه غير مجد فيما نحن فيه بعد معلومية عدم انصراف الاطلاق بحكم التبادر الى مثله مع ورود النص " المعمول عليه عند الاصحاب بحرمانه فيه من كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير القرىش فان الصدقة تحل " له وليس له من الخمس شيء وحمله على التقيية بناء على انه مذهب الجمهور وكافة ياباه سياقه وتضمنه احكاماً كثيرة كلها موافقة لمذهب الامامية هذا مع ان ادخاله في الهاشمي بناء على الصدق المحققى معارض بمثله وهو اندراجه تحت اطلاق القرشى مثلا الذى يحرم عليه الخمس اجماعا فترجح الاطلاق الاول على هذا ليس باولى من عكسه ل ولم نقل بكونه الاولى لكون جانب الاب ارجح قطعاً زيادة على ماضى من ورود النص " المنجبر بالعمل حتى من الحالى الذى لا يعمل بالاحاد الا بعد كونها مقطوعاً بها فتامل جيداً انتهى :

ولايختفي ما في كلاماته قده الاول من قوله ومستنده مع ذلك غير واضح مع ما عرفت من كثرة الآيات والأخبار الواردة فيه اثنان قوله غير مجدد مع فرض تسليمه صدق الولد حقيقة على ولد البنت بزعم عدم التبادر الى مثل المنتسب الى الام" مع ورود النص" وقد عرفت حال النص المخالف للكتاب الموافق للعامة و وجوب حمل تلك الفقرة على التقبية من دون منافات فان الروايات بمنزلة سؤالات متفرقة صادرة عن الامام ابتداء او جوابا عن سؤال السائلين فمن الممكن ان يكون بين المترافقات بعضها موافقها للعامة ولا ملازمة بين كون بعضها موافقا للاصحاب كون الجميع كذلك كما في العكس واما قوله مع ان ادخاله في الهاشمي الخ فيه ان الكلام في عدم جواز العمل بمثل هذه الفقرة من الرواية رأسا مع انه على تمامية ادخال المنسوب الى الام" في الهاشمي لا يصل التوبيه الى كونه قريشيا يحرم عليه الخمس ومن ذلك يظهر ما في مصباح الفقه قال بعد التصديق بالصدق الحقيقي في اطلاق اسم الولد على ولد البنت مالفظه وكيس الامر كذلك فان بعض من اختار صدق الاسم حقيقة صرّح بعدم استحقاقهم من الخمس شيئا فلاملازمة بين القولين والاقوى عدم استحقاقهم للخمس سواء قلنا بكون اطلاق الابن او الولد على ابن البنت على سبيل الحقيقة او التجوز ولا يهمنا البحث عن ان الاطلاق حقيقي او مجازي بل نقول ظاهر النصوص والفتاوی بل صريحهما المباینة بين مستحقى الخمس والصدقة الواجبة و ان الله تعالى حرم الزكاة والصدقة على بنى هاشم و جعل لهم الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فالعبرة باستحقاق الخمس اندراجه عرفا في عنوان بنى هاشم وبنى عبدالمطلب كما وقع التعبير بهذين في غير واحد من النصوص الى أن قال و من الواضح ان النسبة من طرف الام" غير محفوظة ولم لمحوظة في العرف الى ان قال نعم لو فرض شخص مثل عيسى عليهما السلام لم يكن له النسبة الى احد الامن قبل امهه لا يبعدان بعد" عرفا من قبيلتها وجه الظهور ان المباینة بين مستحقى الخمس والصدقة واضحة لكن- الكلام في توسيعة مستحق الخمس وانه لا يختص بالانتساب بالاب خاصة فكل منهما داخل في عنوان بنى هاشم وبنى عبدالمطلب ومن العجيب تصديقه في قضية عيسى

مع عدم الفرق في ملاك الصدق من حيث الام" بينه وبين غيره ثم قال بعد ذلك بما حاصله انه لو كان الانتساب من قبل الام ثابتًا ومحاجاً لاباحة الخمس لاشتهر من صدر الاسلام واستقرت السيرة على ضبط النسبة وحفظها مع انه ليس كذلك ففيه او" لاو كم لهم نظير فمثل انفعال ماء البرء قدملاء العالم في صدر الاول مع كثرة الروايات الدالة عليه فانكره المتأخرون رأساً وقالوا بعدم الانفعال وصلاة الجمعة واجبة تخيراً عند المشهور و لازمه شهرتها من زمن الرسول بحيث يعلمك الكل بدون الريب والشك كما يعلمون وجوب صلوة الظهر في يوم السبت و نحوه بدون الريب والشك ومع ذلك يسئلون الروايات عن الائمة في زمن الصادقين والاكاظمين عن حكم صلوة الجمعة فلو صح كونها واجبة تخيراً لداع اشتهر من الاول بحيث لا يقع مورد للنزاع والبحث وعرق الجنب عن الحرام بمجاورة ادمانعة عن الصلاة مع كثرة الاحتياج من جميع الانماط اليه ولو من حيث السؤال عن حكمه لم يكن منه عين ولا اثر في صدر الاول الى زمان الهادي عليه السلام وثانياً ان كان المراد باشتهراته بين العوام فلا دليل على نفيه فكم من مشهورات في سابق الايام وقد اختفى عنها في زمن اللاحق وان كان من بين الروايات فلم يصدر رواية في المنع الا مرسلة الحمام الصادرة عن الكاظم فبحلها ينقض دليل الخصم وبالعكس ونقول لولم يثبتت النسبة من قبل الام فلم يصدر زمان النبي ومن بعده رواية في منع ذلك خصوصاً مع ظهور الآيات في خلافه الموجبة لليقين بالثبوت من جانب الام" فكان على الشارع المبيّن للحكم في زمان صدور الآية البيان وتعيين موضوعه حتى لا يرد الناس الخمس الى المنتسبين بالام" فكيف أخر البيان حتى مضى مدة كثيرة الى زمان الكاظم عليه السلام فصدر منه رواية دلت على المنع مع ان المقام يقتضي التعجبيل في بيانه لاجل دلاله الآيات على خلافه فلو لم يكن اطلاقات الآيات مقيدة للمقام وشاملة له لكان اللازم بيانه في موقع العمل وال الحاجة فهل يكون الفقراء من بنى هاشم امّا معدومين في زمان صدور الآية بحيث لا يكون بيانه مورد للحاجة فصاروا موجودين في زمان الكاظم عليه السلام فلابد وان يشرح في زمان النبي الجاعل للاحكم من جانب الله ولو بان حكم الائمة عن النبي عليه السلام

ولو بان سئل عن واحد منهم ولو بان صدر من الباقي المبين لجميع الاحكام من الواجبات والمستحبات والمحکمات فكيف لم يصدر منه هذا الحكم حتى مضى من زمانه مدّة كثيرة فصدر الحكم من الكاظم فاي "حال المحتاجين الى الخمس من زمن الباقي الى زمان الكاظم علیه السلام" فان اعطوا من قبل الام ايضا لازمه نسخ الحكم في زمن الكاظم عليه السلام وان لم يعطوا فمن اي جاعل علموا واخذوا حكمه ومن اي رواية ادر كوا المتن فافهم واغتنم وقد طال الكلام فيه ولكن كان في محله.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي الْمَدَارِكِ وَعَنِ الدُّخْرِيَّةِ الْمُعْرُوفِ مِنْ مَذَهَبِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يُجْبِي استيعاب كل طائفة﴾ اي لا يجب الدفع الى كل الطوائف الثلاث بل لاقتصر من كل طائفة على واحد جاز اي اقتصر في دفع الخمس على واحد من الطوائف الثلاث كالدفع الى الفقراء من السادات فقط او الایتام فقط او الابناء السبيل فقط جاز كما انه يجوز البسط عليهم متقاوياً ، و في مصباح الفقيه بلاشباهة بل بالخلاف فيه في الجملة انتهى .

وفي المدارك بعد العبارة قال هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب لأن المراد من اليتامي والمساكين في الآية الشريفة الجنس كابن السبيل كما في آية الزكوة لالعموم اما لتعذر الاستيعاب او لان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطي كل بعض بعضاً انتهى :

وفي التذكرة ظاهر كلام الشيخ ره وجوب قسمته في الأصناف عملاً بظاهر الآية و يحمل المتن لأن المراد بيان المصرف كالزكوة الخ .

ولقد اجاد فيما افاد من ان المراد ببيان المصرف فان المعنى المقصود ان الخمس يدفع الى المذكورات في الآية سواء كان هم كبراء السادات او ايتامهم او ابناء سبليهم او جميعهم وبالجملة المعنى ان كل واحد من الطوائف الثلاث يكون مصرفاً للخمس فالردد الى واحد منهم كاف سواء كان الواحد من جميع الطوائف او من طائفة واحدة ايضاً .

ويدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن

قول الله عزوجل: «واعلموا الى ان قال، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل» ما يصنع به؟ قال: ذلك إلى الامام ، أرأيت رسول الله عليه السلام كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام فالامام والحاكم قد يعطى على الطوائف الثلاث او بعضهم على ما يقتضيه المصلحة او لفضائل موجودة في بعض دون بعض او لجهات اخرون لاستيعاب في غاية الاشكال والعسر بل لا يتحقق غالباً بل في جميع الاقواع لكونهم متفرقين في البلاد النائية بل قد يأخذ ذلك الى الاستحالة بل من جهتين من حيث التفرقة ومن حيث قلة الخمس واستيعاب بلد او مجملة ترجيح بالامراجع .

وفي الجوادر وتعسر الاستيعاب بل تعذره في أغلب الأحوال والأوقات خصوصاً بعد انتشار الذرية الظاهرة في سائر الأماكن ، علي ان خمس الشخص نفسه غالباً لا قابلية فيه للاستيعاب ، بل يتبع القطع به حينئذ مع العسر والتعذر لقلة الخمس او نشطة المستحقين ، وعدم التوقف فيه بوجه من الوجه انتهى .

وفي الرياض بعد قول المائين وهل يجوز ان يخص به طائفه حتى الواحد فيه تردد مالفظه واختلاف بين الاصحاب وبين وجوب للتعيم كما يحكى عن ظط والحلبي وفي حظ لظاهر الآية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم ومجوز للتخصيص كالفالاضلين و من تأخر عنهم الظاهر الصحيح أرأيت الخ ولا جله يصرف الآية عن ظاهر بالحمل على بيان المصرف كما في الزكوة مؤيداً بشوته فيها فان الخمس زكوة في المعنى مضافاً الى اشتهره هنا بين متاخر اصحابنا كما صرّح به جماعة الى أن قال فاحتياط تحصيل البرائة اليقينية عما استغلت به الذمة يقتضي البسط على الثلاثة بل استيعابها ايضاً الا ان يشق ذلك فيقتصر على من حضر البلدو يبسط عليهم مع الامكان كما هو ظرور وان ضعفة من تأخر عنهم معتبرين من عدم خلاف في فساده كما مضى فان تم اجماعاً والاً فما فيهما قوى جداً وان كان خيرة المتاخرين غير خفي حسن الاحتياط علي كل حال لكن لا يدل عليه دليل يقتضي وجوب الاستيعاب .

\* وهذا مسائل : الأولى \* في (مستحق الخامس) و (هون) \* انتسب إلى هاشم جد النبي (والشقيقة) بنسب صحيح أو كال الصحيح كالوطء بالشبهة لا لازنا و نحوه، وذريته محصورة فيمن \* ولده عبد المطلب \* وفي الجواهر الذي قيل ان له عشرة أسماء غير اسمه المشهور الذي تعرفه العرب وملوك العجم وملوك الحبشة وملوك القياصرة به منها : عامر ، وشيبة الحمد ، وسيد البطحاء ، وساقى الحجاج ، وساقى الفيث ، وغيث الوادى في العام الجدب ، وحافر بئر زرم ، وأبو السادة العشرة انتهى وهذه هو أسماءه والاسم الاخير باعتبار انه ايضاً عشرة اولادهم كما في الجواهر ايضاً عبدالله وأبي طالب والعباس وحمزة والزبير وأبي لهب وضرار والفيذاق ، وربما سمى حجل ، ومفهوم والحارث ، وهو أئنهم ، لكن ربما قيل إنهم أحد عشر يجعل حجل غير الفيذاق ، بل إثنى عشر باضافة قشم مع ذلك ، إلا ان نسلهم منهن قد انحصر في الخامسة الأولى ، بل الاربعة منهم ، إذ عبدالله ليس له إلا النبي عليه السلام المنحصر نسله في فاطمة ، فدخل في نسل أبي طالب .

وأنحصر الخامس حينئذ فيمن كان نسل عبد المطلب منهم \* وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب الذكر والاثني \* وهم كما في الجواهر لم يعرف منهم اليوم إلا المنتسب إلى الأولين ، بل لم يبارك الله إلا في ذرية الأول منهما وإن كان لا خلاف في استحقاق الجميع الخامس ، بل الأجماع محصل ومنقول عليه ، كما انه المفهوم من المعتبرة المستفيضة إن لم تكن المتواترة ، فمما سأله يظهر من بعض الاخبار من تخصيصه بذرية رسول الله عليه السلام أو آله وأهل بيته غير مراد قطعاً إن لم نقل إن الجميع من آله وأهل بيته عرقاً ، نعم في الدروس « ينبغي توفير الطالبيين على غيرهم ، ولد فاطمة على الباقين » ولا يأس بهخصوصاً الثاني انتهى .

\* كيف كان ؟ \* في استحقاق بنى المطلب \* أخرى هاشم خلاف لما عرفت من ان الخامس منحصر فيمن ينتهي نسله الى الهاشم والمطلب اخوه فمن بين ان اولاده ينتهي اليه اي الى المطلب بخلاف عبد المطلب فان بناته ينتهي الى أبيه وهو هاشم فالطلب اخوه هاشم وعبد المطلب ابن الهاشم فان عبد مناف لهاربعة اولاد اثنتان منهما

توأمان وهم هاشم و اسمه عمرو و عبد الشمس ابو بنى امية و جبتهما متلاصقة حين الولادة وقطعهما بالسيف ولذلك كان بينهما الى الابد عداوة وخصوصة واثنان آخرين هما مطلب ونوفل وبينهما كمال الملائمة والود فالهاشم ومطلب ونوفل وعبد شمس اخوة وكان ابوهم عبدمناف .

قال في التذكرة لا يستحق بنو المطلب شيئاً من الخمس و تحل لهم الزكوة وبه قال ابو حنيفة لتساوي بنى عبدالمطلب وبنى نوفل و عبد شمس في القرابة فاذا لم يستحق بنو نوفل وعبد شمس فكذا مساويم الى ان قال وقال الشافعى ان بنى المطلب يستحقون انتهى .

ولقد اجاد حيث جعل التساوى بين اولاد عبدمناف فان الاربعة كانوا اخوة واولاد عبد مناف كما عرفت فاذا لم يكن سائر الاخوة مستحقة للخمس فكذاك بنو مطلب ولا خلاف في عدم اسحاق بنى عبد شمس و نوفل فكذاك بنى المطلب فالمتيقّن من الخمس هو بلوغه الى من ينتهي الى الهاشم وبنو المطلب لا ينتهون اليه بل الى عبد مناف اذ كل من الهاشم والمطلب ابنا عبد مناف فالمطلوب من مستحق الخمس هو الذي ينتهي الى الهاشم ولاجل ذلك قد وقع بنى المطلب محل خلاف و تردد لدلالة بعض الاخبار الموجبة لذهباب بعض الاكابر اليه .

قال في الحدائق المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان بنى المطلب لا يعطون من الخمس شيئاً ، وقال الشيخ المفيد في الرسالة الغريبة انهم يعطون و اختاره ابن الجنيد على مانقله في المختلف ، وماذ كره الشيخ المفيد هنا مبني على ما تقدم في كتاب الزكاة من تحريم الزكاة على المطلبي استناداً الى موئنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم ، و لاريب انها دالة على تحريم الزكاة و استحقاق الخمس . إلا انه قد تقدم الجواب عنها وان المراد بالمطلبي إنما هو المنسوب الى عبدالمطلب بالنسبة الى الجزء الاخير من المركب كما هو القاعدة عندهم وقد تبعه في هذا الحمل صاحبى الجواب و مصباح الفقيه .

ولا يخفى بعده من حيث العطف بالواو الظاهر في التغاير فالمطليبي في هذه الموثقة غير عبداللطليبي جدا الا ان اثبات الحكم بمثل هذه الموثقة في غاية الاشكال وظني ظهور اللفظ في معناه الحقيقي الظاهر منه وهو بقاء كل من الهاشمي والمطليبي بحاله مع اراده نوعي الصدقة الخمس بالنسبة الى الهاشمي والزكاة بالنسبة الى المطليبي ويعينه لفظة الصدقة الظاهرة في الزكاة نحو قول الصادق عليه في [خبر ابن سنان] «لاتحل الصدقة لولد العباس ولالنظرائهم من بنى هاشم» وفي خبر ابن خنيس «لاتحل الصدقة لأحد من ولد العباس ولا أحد من ولد علی عليه ولالنظرائهم من بنى هاشم» وفي خبر محمد بن مسلم و إن «الصدقة لاتحل» لبني عبداللطلب الحديث فان ظهورها في الزكاة غير خفي مع القطع بان المراد ذلك فان الزكاة قد حرم علي ولد العباس الذين هم الهاشميون بل هذه الرواية اقوى شاهد على ان المراد بالموثقة ما ذكرناه فان الظاهر منه حلية الصدقة لغير ولد عباس اي لغير بنى هاشم والمطليبي ليس من بنى هاشم كما اعرفت فالمراد بالمطليبي هو ابناء المطلب وح [أظهره المنع] وفي الجواهر وفاما للمشهور بين الاصحاب ، بل هو ظاهر معقد إجماع الانتصار وغيره، بل لعله كذلك ، إذ لا تعرف فيه خلافاً ولا حكى إلا عن الاسكافى الذي لا يقدح خلافه فيه عندنا ، وغرية المقيد خصوصاً بعد وضوح ضعف مستندهما مما عرفت . إذ التمسك بعموم القراء المعلوم إرادة الخاص منهم الذي لم يتيقن منه إلا بنو هاشم دخول للدار من غير الباب انتهى .

هذا كله مع ان الخبر موافق للعامة كما نقل الشافعى في التهذيب من ان النبي عليه السلام قال : «انا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وشبك بين اصابعه وقال : بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد ». .

المسألة [الثانية] هل يجوز ان يخص [النصف من] [الخمس] الذي هو غير الامام [عليه] طائفه قيل [بل هو المشهور تقلا وتحصيلا] فنعم وقيل لاو [قدر ما ادرى] قد عرفت انه [هو الا هو] والمسألة مكررة .

المسألة [الثالثة] يجب ايصال جميع الخمس إلى الامام عليه حال حضور

لأن المال له **عليه** والفرض هو التمكّن من الوصول إليه فإذاً خذ نصفه له يصرفه فيما يشاء كماعرفة ، و **يقسم** أى **(الإمام عليه)** النصف الآخر منه **(على الطوائف كلها)** الحاضر والغائب **(قدر الكفاية مقتضداً)** من غير إسراف ولا تفتيت **(فإن فضل)** منه شيء **(كان ملكاً له وإن أعز)** ونقص **(أتم من نصبيه)** وفي الجواهر على المشهور بين الأصحاب نقاولاً وتحصيلاً ، بل في المسالك نسبته إلى أجلاء الأصحاب . بل لا أحد فيه خلافاً انتهى .

ويدل عليه ما عن العبد الصالح **(عليه)** قال: فيها «فسهم ليتاماهم ، و سهم مساكيتهم ، و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعفة ما يستغنون به في سنتهم . فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى ، وإن عجر و نقص عن استغنائهم كان على الوالى إن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به . وإنما صار عليه ان يموئ لهم لأن له ما أفضل عنهم » .

المسألة **(الرابعة ابن السبيل)** بمعنى من احتاج في اثناء سفره طاعة او غير معصية على الاقوى **(لا يعتبر فيه الفقر)** في بلده بلا خلاف وعن المنتهي الاجماع عليه ، لاطلاق الادلة كتاباً وسنة ، و مقابلته بالفقراء فيها **(بل)** يكفي في استحقاقه الخامس **(ال الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلد)** فإن غناه في بلد لا ينفع فعلاً بحاله فيكون في تلك الحالة بمنزلة الفقير حقيقة **(وهل يراعي ذلك أى ، الفقر في اليتيم)** بمعنى الطفل الذي لا يأب له **(قيل)** بل هو المشهور نقاولاً إن لم يكن تحصيلاً : **(نعم)** فإن الخامس بدل عن الزكوة المعتبر فيها الفقر .

**(وقيل)** كمائن السرائر والميسوط : **(لا)** يعتبر ، فيعطي اليتيم مع غناءه قال في المسالك ووجه اشتراط فقره ظاهر بعد كون قسمته فيما تقدم على الطوائف على قدر الكفاية لأنه مع وجود الكفاية يسقط نصبيه ولأن غير حصة الإمام من الخامس عوض الزكوة وهي مختصة بالمحارب في غير من ذكر فكذا العوض ووجه العدم جعل اليتيم قسيماً للمساكين في الآية وهو يقتضي المغايرة والاتصالات الأقسام و اختياره الشيخ واجيب بان المغايرة بينه وبين المسكين حاصلة على هذا التقدير ايضاً

فان المغايرة اعم من المبادنة انتهى فالمبادنة غير حاصلة والمغايرة لابد ان يكون كي لا يتوجه ان الحكم مختص بالكتاب فمع دخول الصغار في المساكين لا بد وان يصرح بهم حتى علموا جواز الدفع اليهم ايضا .

(و) لذا قال المصنف **«الاول احوط»** بل المتعين لان وجوب الدفع في-

الجميع بملك الفقر حتى ابن السبيل غايتها في الطريق فالمسألة قريبة بالوضاحات وأملصود تقسيط الخمس في ثلاثة انواع من الفقراء نفس المساكين وايتامهم وابناء سبيا لهم **«الخامسة لا يحصل حمل الخمس إلى غير بلد مع وجود المستحق»** فانهم أقرب بالغرض الاصلى وهو وصول المال الى الفقير وانسب بفوريّة وجوب الدفع وان كان ذلك على خلاف الادلة ،

وكيف كان فاطمام مع باب الزكاة في ذلك واحد فان قلنا بالجواز فقلنا به في المقام والافلا في كلام المقامين **«و علي القول بالعدم لوحمل الخمس والحال هذه»** اى ان المستحق موجود **«ضمن»** كالزكاة .

وفي الرياض قال كماهنا وفي يع ودوبروس والمنتهى وفيه لان المستحق مطالب من حيث الحاجة فنقله عن البلد تاخر اصحاب الحق عن حصّة مع المطالبة فيكون ضامنا خلافا لشيخنا الشهيد الثاني وسبطه وغيرهما فجوزوا النقل مع الضمان ولعله اقوى كما في الزكاة قدمضي خصوصا لطلب المساوات بين المستحقين والا شد حاجة **نعم الاول احوط واولي انتهي .**

**«ويجوز حمل الخمس مع عده»** اي عدم المستحق فمضافا الى عدم الاثم والضمان كان واجبا حتى يصل المال الى صاحبيه .

**المسألة السادسة** صرحا جماعة بان **«الایمان معتبر في المستحق»** و في-

الجواهر بل لأجد فيه خلافا محققا كما اعترف به بعضهم ، بل في الفنية الاجماع عليه ، للشغل المقتضى للاقتدار على المتيقن ، و كون الخمس كرامة و مودة لا يستحقهما غير المؤمن المحاذد لله انتهي .

قال في التذكرة يعتبر في اخذ الخمس الایمان للنهى عن مودة غير المؤمن وعن

حاد الله ورسوله انتهى و كيف كان **علي تردد** عند المصنف والظاهر لا وجه له اصلا واطلاقات الكتاب والسنة ائمما كان بقصد اصل التشريع فلا يصح التمسك باطلاقهما مضافا الي العلم بان غير المؤمن مبغوض عند الشرع .

وفي المدارك منشاء التردد اطلاق الآية وان الخمس عوض الزكوة والایمان يعتبر في مستحقها اجماعا وقطع المصنف في المعتبر باعتبار هذا الشرط و استدل عليه بان غير المؤمن محلا لله بکفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمؤدة وهذا الدليل مخالف لما هو المعهود من مذهبة قال المحقق الشيخ علي ره ومن العجائب هاشمي مخالف رأى بنى امية فيشرط الایمان لامحاله انتهى .

**(و)** **كيف كان فليس هو كـ العدالة** **إذهي لا تعتبر** **فيه** **علي الا ظهر** كما في التذكرة وفي الجواهر بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المدارك والرياض بعد نسبته في أو لهما إلى مذهب الأصحاب، لاطلاق الأدلة السالم عن المعارض ، والسيرة المستمرة خصوصاً في غير معلوم الفسق .

وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفًا تمسكا باطلاق الكتاب والسنة المطهورة واستدل عليه في المعتبر ايضا بان المستحق هنا يستحق بالقرابة فلا يشرط . ثم انه الى هنا تم كتاب الخمس ولهم الحمد والشكر ابداً بدين **ويلحق** بذلك **اي بالخمس** **مقصدان الاول في الانفال** وهي جمع نفل ساكنا ومحركا بمعنى الغنيمة كمامن المصباح والقاموس وان عطف عليه الهبة فيه وعن الا زهرى النفل ما كان زيادة عن الا صل سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلاً بها على سائر الامم وسميت صلاة التطوع نافلة لأنها زيادة عن الفرض وقال الله تعالى « و وهبناه إسحاق و يعقوب نافلة اي زيادة على ماسأله **وهي شرعا** ما يستحقه الامام من الا موال على جهة الشخص **اي ملك له بخصوصه** **كما كان** **ملكا** للنبي عليه **الصلوة** **بخصوصه** فانها زيادة من الله تعالى على ما جعل له من الخمس ايضا فالانفال بمعنى الزيادة الا انها شرعاً ما يختص به الامام بالانتقال من النبي بمعنى انه او لا للنبي في زمانه **تليه** ثم بعده للامام ثم للامام بعده و هكذا و ذلك محكمى عن-

الشيوخين والفاضلين والشهيدين وغيرهم و سياقى عبارة الشيخ في الجمل و هو صريح الروايات الاتية **( وهي )** عند المصنف ومن تابعه **( خمسة )** ولكن الظاهر من الشيخ خمسة عشر والعلامة في القواعد ذهب الى انها عشرة و عبارة المصنف ايضا لا يخلو من اجمال فانه جعلها خمسة ولا يظهر من عبارته ذلك وسيأتي بيانه،

قال في الجمل والعقود الانفال كانت لرسول الله ﷺ خاصة وهي ملن قام مقامه في امور المسلمين وهي خمسة عشر صنفا كل ارض خربة باداها وكل ارض لم يوجد فيها خيل و لار كاب و كل ارض اسلمه اهلها من غير قتال و رؤس- الجبال وبطون الادوية والارضون الموات التي لارباب لها والاجام وصوافي الملوك وقطاعيهم التي كانت في ايديهم من غير جهة الغصب وميراث من لاوارثله ومن- الغنائم البحاريه الحسنا ، والثوب المرتفع والفرس الفارهة وما شبه ذلك مملا نظير له من رقيق او متعاد اذا قوتل قوم من اهل حرب فاخذ غنائمهم من غير اذن الامام فكذلك له خاصة انتهى . ونظيرها عبارة التذكرة قال فيها الرابع في الانفال المراد بالانفال كلما يحضر الامام فمنه كل ارض انجلى اهلها عنه او سلموها طوعا بغير قتال و كل ارض خربة باد اهلها اذا كانت قدجرى عليها ملك احد و كل خربة لم يجر عليها ملك احد و كل ارض لم يوجد فيها بخيل و لار كاب للرواية و منه رؤس الجبال والاجام والأرض الموات التي لارباب لها لقول الكاظم عليه السلام والانفال كل ارض خربة قد باداها وكل ارض لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب و لكن صولحوا عليها » اعطوا « بایدیهم من غير قتال و له رؤس الجبال و بطون الادوية والاجام وكل ارض ميتة لاوارث لها واما المعادن فقال الشیخان انه من الانفال ومن معه ابن ادریس وهو الاقوى و منه صفات الملوك و قطاعيهم التي كانت في ايديهم على غير وجه الغصب علي معنى ان كل ارض فتحت من اهل الحرب و كان لملكها مواضع مختصة به غير مخصوصة من مسلم او معاهد فان تلك المواضع للامام عليه لقول الصادق عليه السلام كلها للامام ليس للناس فيها شيء و قال الكاظم عليه و له صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير جهة الغصب لأن المخصوص كلهم مردود

ومنه ما يصطفى من الغنيمة في الحرب كالفرس والثوب والجارية والسيف وغير ذلك من غير اجحاف بالغائبين لأن رسول الله ﷺ كان يصطفى من الغنائم الجارية والفرس وما الشبهما في غزاة خيبر وغيرها انتهى .

وكيف كان فالاول **﴿الارض التي تملك من غير قتال﴾** ولم يوجدف عليها بخييل ولا ركاب **﴿سواء انجلی﴾** عنها **﴿أهلها أوسلموها﴾** لل المسلمين **﴿طوعاً﴾** وهم فيها بلا خلاف . لقول الصادق ع **في المؤمن :** « **الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرافة دم ، أو قوم صلحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أبطنون أودية فهذا كله من الفيء والأطفال ، لله ولرسول ، فما كان لله فهو للرسول** يضعه حيث يحب » كقوله ع **[في صحيح حفص]** ، **« الأنفال مالم يوجدف عليه بخييل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ** . وهو للإمام ع **من بعده يضعه حيث شاء** » وقول أبي الحسن الأول ع **في** [مرسل حماد بن عيسى] : « **وله بعد الخامس الأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها ، وكل أرض لم يوجدف عليها بخييل ولا ركاب ولكن صالحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله روؤس الجبال وبطون الأودية والأجام ، وكل أرض ميتة لارب لها ، ولهم صوافي الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن الغصب كله مردود . وهو وارث من لا وارث له** » إلى آخره إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة جداً، بل ظاهر بعضها كالصحيح المتقدم أن كل مالم يوجدف عليه بخييل ولا ركاب من الأنفال لا خصوص الأرض منه كما هو ظاهر المصنف وغيره من الصحابة .

**﴿و﴾** **الثاني **﴿الأرضون الموات﴾**** عرفاً، وفي الجواهر ولعلها التي لا ينتفع بها لعطلتها بانقطاع اماء عنها ، او استيعامها ، او استيلاء اماء عليها ، او التراب او الرمل ، او ظهور السبخ فيها ، او غير ذلك من مواطن الانتفاع **﴿سواء ملكت نباد أهلها ، أو لم يجر عليها ملك مسلم﴾** **﴿كاملفاؤز﴾** . ويبدل عليه ماتقدم آنفاً بلا خلاف . ثم انه لاشكال فيما كانت خربة من اول الامر ولم يملكتها احد كما

لا اشكال فيما رفع عنها اليدي باد اهلها وانما الكلام فيما كان لها مالك معروف فعلا ثم رفع اليد عنها واحدا كان او اكثر .

و بالجملة المراد من الهلاكة هو الهلاكة التي لم يكن لاهلها عين ولا اثر او اعم من ذلك بحيث كانوا رفوا اليديهم عنها او انه بمجرد رفع اليد والاعراض عنها كان الاخر اولى بها بعد اعراض هذا المالك المعروف هذا وبالاول صرح في المدارك وجعل الضابط اختصاصه بالملواث الذي لا مالكه وصرىح صحيح الكابلی الثاني حيث ان فيه بعد أن ذكر ان الأرض كلها لهم ﴿فَمَنْ أَحْيَ أَرْضًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيَعْمَرْهَا وَلَيُؤْدِي خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ﴾ من اهل بيته ولهم اكل منها ، فان تركها او اخر بها وأخذها ، رجل من المسلمين من بعده فعمراها واحياها فهو احق بها من الذى تركها ، يؤدي خراجها إلى الامام ﴿مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَهُمَا كُلُّ مِنْهَا﴾ . فان قوله ﴿فَإِنْ تُرْكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا وَأَنْذَنَهَا رَجُلٌ أَعْمَ﴾ من كون التارك والاخذ معا وفي زمان واحد وبلا فصل كثير او كان مع الفضل بينهما كثيرا ولم يكن التارك معروفا لدى الاخذ اصلا فادخله ﴿أَعْمَ﴾ في الانفال التي من احياتها كان اولى من غيرها .

وفي الحدائق بعد امراد بالملواث قال وظاهر تقديرهم باضم حلال اهلها أو عدم جريان الملك عليها انه لو كان لها مالك معروف لم تكن كذلك . ويشكل ذلك بما تقدم في صحيحه ابي خالد الكابلی المتقدمة الي ان ساق الصحيحه ثم قال فان ظاهره كما ترى انه باعراض الاول عنها ورفع يده منها ولا سيما اذا اخر بها فانها تعود الى ما كانت عليه من الرجوع الى الامام والدخول في الانفال فيجوز التصرف فيها لكل من احيتها و بذلك ايضا صرح جملة من الاصحاب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب احياء الملواث انتهى .

وفي الجوادر قال ومنه يستفاد حينئذ ان من ملك موات الأرض المقتوحة عنوة بالأحياء المأذون فيه منه صلوات الله عليه يزول ملكه عنها برجوعها موائما كما هو أحد القولين في المسألة انتهى وتمام الكلام في كتاب احياء الملواث ان شاء الله .

وَكَيْفَ كَانَ فَالظَّاهِرُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كُونَ الْمَالِكَ الْمُعْرُوفَ لَهَا وَعَدْهُ وَسِيفَ الْبَحَارِ؟ أَيْ وَمِنَ الْمَوَاتِ سِيفَ الْبَحَارِ فَيَكُونُ مِثْلًا مِنْهَا وَلَا يَكُونُ امْرًا مُسْتَقْلًا كَيْ يَزِيدَ عَلَى الْخَمْسَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُتْنَ وَالسِّيفِ بِالْكَسْرِ كَمَا فِي الْمُجْمَعِ وَعَنِ الْجَوَهْرِيِّ سَاحِلَهَا فَلَوْ كَانَ عَطْفًا عَلَى أُولَى الْخَمْسَةِ صَارَتْ سَتَةً إِذِ سِيفَ الْبَحَارِ [ح] هُوَ التَّالِيَةُ وَرُؤْسُ الْجَبَالِ رَابِعَةً وَمُخْتَصَاتُ السُّلْطَانِ خَامِسَةً وَمَصْفِي الْغَنِيمَةِ سَادِسَةً.

﴿وَ﴾ كَيْفَ كَانَ فَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ رُؤْسُ الْجَبَالِ وَمَا يَكُونُ بِهَا وَكَذَا بَطْوَنُ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَجَامِ﴾ وَالظَّاهِرُ جَعَلَهُمَا وَاحِدَةً وَالْاِلَازِدُ عَلَى الْخَمْسَةِ كَمَا فِي عِبَارَةِ الْجَمْلِ الْمُتَقْدِمَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَجْعَلْ رُؤْسَ الْجَبَالِ وَبَطْوَنَ الْأَدْوِيَةِ . وَسِيفَ الْبَحَارِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَالِهَدَةٌ فَإِنْ كَلَّا مِنْهَا أَنْ كَانَتِ فِي أَرْضٍ فَتَحَتَ بِلَاخِيلٍ وَلَارِكَابٍ جَعَلَتْ مِنْهَا وَانْ كَانَ فِي الْمَوَاتِ جَعَلَتْ مِنَ الْمَوَاتِ أَذْكُلَ أَرْضَ وَبَلْدَةً مُشَتَّمَلَةً قَطْعًا عَلَى تَلْكَ الْأَمْوَارِ وَكَيْفَ يَصْحُّ جَعْلُ أَرْضٍ يَمْلِكُ بِلَاخِيلٍ وَلَارِكَابٍ مِنَ الْأَنْفَالِ وَرُؤْسِ جَبَالِهَا إِيَّا مِنْهَا مُسْتَقْلًا مَعَ اِنْهَا وَاقِعَةٌ فِي تَلْكَ الْأَرَاضِيِّ وَكَذَا سَاحِلَ بَحَارِهَا وَبَطْوَنَهَا وَدِيَتِهَا فَالْأَرْضُ الَّتِي يَمْلِكُ بِلَا أَرَاقَةَ دَمَاءِ أَوْ أَرَاضِي الْمَوَاتِ كَانَتِ مِنَ الْأَنْفَالِ بِمَا شَتَّمَلَنَا عَلَى الْجَبَالِ وَالسَّواحلِ وَبَطْوَنِ الْأَدْوِيَةِ وَغَيْرَ ذَلِكِ وَبِالْجَمْلَةِ المُقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَرَاقَةَ دَمٍ هُوَ الْأَرْضُ بِجَمِيعِ مَا فِيهَا مِنْ رُؤْسِ جَبَالِهَا وَبَطْوَنِهَا وَدِيَتِهَا وَسَاحِلِهَا وَبَحْرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكِ اَذْقَلَ أَرْضَ وَبَلْدَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَمِيعُهَا أَوْ بَعْضُهَا فَالْمُرَادُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَرْضِ أَوْ أَرْضَ صَوْلَحٍ عَلَيْهَا أَوْ أَسَامِهَا أَهْلَهَا هُوَ بِجَمِيعِ مَا فِيهَا فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَبَطْوَنِهَا وَدِيَتِهَا وَرُؤْسِ الْجَبَالِ وَنَحْوِهِمَا هُوَ غَيْرُ مَا فِيهِمَا فَيُعَمِّمُ جَمِيعَ الْبَلَادِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ غَيْرِهَا فَرُؤْسِ الْجَبَالِ مِنَ الْأَنْفَالِ مِنْ كُلِّ بَلْدَةٍ وَعَلَى ذَلِكَ لَا يَنْحَصِرُ الْعَدْدُ فِي الْخَمْسَةِ الَّتِي عَدَهَا الْمُصْنَفُ .

وَفِي الْمُهَدَّأَتِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرُؤْسِ الْجَبَالِ قَالَ مَا لِفَظُهُ وَمَا يَكُونُ بِهَا وَكَذَا بَطْوَنُ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَجَامِ ، وَالْأَجْمَةُ الشَّجَرُ الْمُتَلَفُ وَالْجَمْعُ أَجْمٌ مُثْلِقٌ قَصْبَةٌ وَقَصْبَ ، وَالْأَجَامِ جَمْعُ الْجَمْعِ . كَذَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ .

واطلاق النصوص و كلام أكثر الأصحاب يقتضي اختصاصه عليه بهذه الأنواع الثلاثة من أى أرض كانت ، ومنع ابن ادريس من اختصاصه بذلك على الاطلاق بل قيده بما يكون في موات الأرض او الأراضين المملوكة للامام عليه ورده الشهيد في البيان بأنه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذه النوعين . قال في المدارك بعد نقل كلام الشهيد المذكور : وهو جيد لو كانت الأخبار المتضمنة لاختصاصه عليه بذلك على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند : فيتجه المصير الى ما ذكره ابن ادريس قصرأ لما خالف الأصل على موضع الوفاق ، انتهى .

وقال المحقق في المعتبر : قال الشيخان رؤوس الجبال والاجام من الانفال . وقيل . المراد بهما كان في الأرض المختصة به ، وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد عن أبي الحسن الأول عليه قال : «وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والاجام ، والراوي ضعيف . انتهى . و ظاهره الميل الى قول ابن ادريس اقول من الاخبار المشتملة على هذه الثلاثة زيادة على رواية الحسن بن راشد التي ذكرها مرفوعة حماد بن عيسى الطويلة المذكورة انتهى كلام الحدائق وظاهر المرسلة الطويلة . وفيها والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجد فيها بخيل ولا دكاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والاجام وكل أرض ميتة لارب لها ، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب الخ هو الاطلاق فانه جعل رؤوس الجبال وبطون الأودية والاجام في مقابل كل ارض خربة وصالحة فانه بعد معرفت منا من اشتمال كل أرض على رؤوس الجبال ونحوها قال و له رؤوس الخ فان المراد ح رؤوس الجبال وبطون الأودية والاجام من مطلق البلاد و ح يمكن ميل صاحب الحدائق ايضا الى الاطلاق كظاهر المحكمي عن الشعixin خلافا لابن ادريس و صاحب المدارك وما حكى عن ابن ادريس هكذا قال فيه ا : « ورؤوس الجبال و بطون الأودية والاجام التي ليست في أملاك المسلمين ، بل التي كانت

مستأجنة قبل فتح الأرض والمعادن التي في بطون الأودية التي هي ملكه، وكذلك رؤوس الجبال ، فأماماً كان من ذلك في أرض المسلمين ويد المسلمين عليه فلا يستحقه (عائلاً)، بل ذلك في أرض المفتحة عنوة ، والمعادن التي في بطون الأودية مما هي له انتهى .

وبالجملة لو كان المراد من هذه الثلاثة ما كانت في أراضي الامام لكان ذكرها لغوا بعد اشتمالها عليها . ولذا قال في الجوادر بل قد يقال بملكية الامام لرؤوس الجبال وإن فرض أنها نفسها ليست من الموات وكذا بطون الأودية ، للطلاق السابق ، بل وإن كانت من المفتوحة عنوة تحكيمها للطلاق المزبور على مادل على ملكية المسلمين لعامرها ولو بتر جيجه عليه انتهى .

﴿و﴾ الرابع ما يكون من خصائص السلطان أرضًا كالدار و نحوها أو غيرها في موارد الفتح والظفر في الحرب فيختص ذلك بعنائمه دار الحرب فـ﴿إذا فتحت﴾ وظفرت ﴿دار الحرب﴾ وقعت في سلطة المقاتلين وفي أيديهم ﴿فما كان لسلطائهم من قطاع﴾ أراضي واعلاها واحسنها وما هو من مختصات السلطان ﴿وصفايا﴾ الأشياء أى جيده واحسنها واعلاها ﴿ فهي﴾ من الانفال التي للنبي ﷺ ثم ﴿للأمام عليل﴾ لصححه داود بن فرقان الصادق (عليل) «قطاع الملوك كلها للأمام (عليل) وليس للناس فيها شيء» وموثقة سماعة بن مهران «سألته عن الانفال فقال: كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للأمام عليل ليس للناس فيه سهم» ومرسلة حماد بن عيسى المتقدمة إلى أن قال: «وله صوابي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه القصب ، لأن» الغصب كله مردود» وخبر الثمالي عن الباقر عليل المروي عن تفسير العياشي «ما كان للملوك فهو للأمام» إلى غير ذلك كله ﴿إذا لم تكن مقصوبة من مسلم أو معاهد﴾ ومن كان محترم المال للابل ، والاقتصار على المتيقن ، والمرسل السابق .

﴿وكذا له أن يصطفي من الغنية ما شاء من فرس﴾ جواد ﴿او ثوب﴾ مرتفع ﴿ او جارية﴾ حسناء أو سيف فاخر ماض ﴿ او غير ذلك ما لم يبحه﴾

فيكون من الانفال وفي الجوادر عند علمائنا أجمع كما في المتنى انتهى ويدل عليه ما تقدم من صحيح ربعي : « كان رسول الله ( ﷺ ) إذا أتاها المفروض أخذ صفوه كان ذلك له - إلى أن قال : وكذلك الإمام عليه السلام يأخذ كما أخذ رسول الله ( ﷺ ) » و في خبر أبي بصير بعد أن سأله عن صفو الماء « الإمام عليه السلام يأخذ العجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو الماء .

﴿ دماغنمه المقاتلون ﴾ في سرية او جيش ﴿ بغیر إذنه ﴾ فهو ﴿ من الانفال ﴾ له عليه السلام على المشهور بين الأصحاب نقلوا و تحصيلا ، بل نسبة غير واحد إلى الشيوخين والمترضى وأتباعهم ، بل في التتفيق نسبته إلى عمل الأصحاب ، كما في الردّة نفي الخلاف عنه ، وفي بيع المسالك أن المعرف من المذهب مضمون . المقطوعة الآتية لانعلم فيه مخالفًا ، بل عن الحل الاجماع انتهى .

وفي الحدائق قال و سادسها غنيمة من غنم بغیر اذنه ذكر ذلك الشیخان والمترضى و ابن ادریس وغيرهم وادعى عليه ابن ادریس الاجماع .

ورده المحقق في المعتبر فقال : وبعض المتأخرین يستسلف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيتحقق لقوله بدعوى اجماع الامامية، وذلك من تكب فاحش إذهو يقول ان الاجماع إنما يكون حجة اذا علم ان الإمام عليه السلام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة علي من لم يعلم انتهى .

و اورد عليه في الجوادر بقوله إذهى كماترى مآلها إلى إنكار حجية الاجماع المنقول المفروغ منها في محلها ، فلا يأس حينئذ بجعله الحجة لناهنا » ،

ولا يخفى ما فيه فان الظاهر منه هو الاجماع الدخولي وهو مع عدم معلومية المراد منه مع تسليم صحة ما قالوا ان العلم بدخوله عليه السلام إنما يكون حجة للعالم بذلك كما ذكره للغير فاشكال المحقق وارد عليه نعم لا ينكر ظهور الاخبار في التفصيل بين الاذن وعدمه و ان الانفال في الثاني مثل قول الصادق عليه السلام في مرسل . الوراق ] المنجبر بالشهرة العظيمة « إذا غزا قوم بغیر أمر الإمام ( عليه السلام ) فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام عليه السلام فإذا غزوا بأمر الإمام ( عليه السلام ) فغنموا كان للإمام عليه السلام .

الخمس» وحسن معاوية بن وهب اوصيحة المروي عن باب الجهاد من الوافي بعد أن سأله عن السرية يعنيها الامام عليه السلام فيصيرون غنائم كيف تقسم ؟ قال : «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليه السلام أخرج منها الخمس لله تعالى وللسور عليه السلام وقسم بينهم ثلاثة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّما غنموا للامام عليه السلام يجعله حيث أحب » فتأمل . والانصاف ان المسألة لا تخلو عن اشكال لطلاق الآية وعدم الاشارة فيها الى اذن من الامام والمرسل لا يقاوم الآية وحسن معاوية مفصلة بين القتال مع المشركين و عدمه وانه ان كان مع المشركين باذن الامام كانت الغنية للمقاتلين مع رد هم الخمس وان لم يكن مع المشركين كانت الغنائم للامام وهو اجنبى عن التفصيل بين الاذن وعدمه وح كان طريق الجمع حمل مادل على الاذن على الندب فماعن المنتهي من مساواة مايغنم بغير اذن الامام عليه السلام مايغنم باذنه لقوى جدا وعن المدارك بعد نقل ذلك عنه : و هو جيد لاطلاق الآية الشريفة وخصوص حسنة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيغ غنيمة ؟ قال يؤدى خمسه او تطيب له انتهى .

وان شئت قلت المرسلة معارضه مع الصحيح ومع تسليم صحة التكافؤ يرجح الى اطلاق الآية والا فالصحيح مضافا الى تقدمه على المرسل معاضده مع الآية فيحمل المرسلة على الندب فان ترك الاستفصال دليل على العموم والاطلاق في مقام البيان وال الحاجة بلا كلام فالاقوى خروج الغنائم عن الانفال مطلقا فيكون للمقاتلين مع وجوب الخمس عليه وقد مر بعض الكلام في الغنائم وسيأتي بعضه الاخر في كتاب الجهاد ان شاء الله ثم انه قد دع من الانفال امور [منها] كون المال الذى لا وارث له فاته للامام عند عمامتنا أجمع كما عن المنتهي ويدل عليه قول أبي جعفر عليه السلام في [صحيح ابن مسلم] «من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فماله من الانفال» وقول الصادق عليه السلام في [خبر أبواب بن تغلب] «من مات ولم يولي له ولاورثة فهو من أهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول» والعبد الصالح في مرسل حماد بن عيسى المتقدم آنفاً وهو وارث من لا

وارث له يعول من لا حيلة له» إلى غير ذلك وقد تذكرا به في الجواهر والحدائق وغيرهما.

[ومنها] المعادن واختلفوا في كونه من الانفال على اقوال فذهب جمع الى عدمه وجمع الى وجوده واختار الثاني الشیخان وغيرهما وذهب اليه في المستند وفصل في المعتبر بين ما كان في الملك المخصوص بالامام فيكون من الانفال وبين غيره فلاقى في الحدائق . وثامنهاـ المعادن قاله الشیخان وبه صرخ ثقة الاسلام في الكافي و نقله في المختلف ايضاً عن سلار و نقله بعض افضل متأخرى المتأخرین عن علي بن ابراهيم ابن هاشم، ولعله لرواية ذلك في كتاب التفسير كما قدمناه وإلا فلم أقف على من نسبه اليه، وقال المحقق في المعتبر بعد نقل ذلك عن الشیخین :فإن كانوا يريدان ما يكون في الأرض المختصة به امكاناً ما يكون في أرض لا تختص بالامام فالوجه أنه لا يختص به لأنَّه أموال مباحة تستحق بالسبق إليها والآخر ارج لها، والشیخان يطالبان بدليل ما اطلقاـ انتهى.

اقول : دليلاً ما تقدم في رواية علي بن ابراهيم و روايتي العياشي و لكنه (قدس سره) لم يقف على هذه الأخبار.

فإن قيل : إن وجوب الخمس في المعادن كما تقدم ينافي ما ذهبوا إليه من كونها للامام <sup>ظاهر</sup> إذ لا يعني لوجوب الخمس في ماله <sup>ظاهر</sup> على الغير .

قلت : إن في عبارة شيخنا المفيد في المقنعة وكذا عبارة شيخنا ثقة الاسلام ما يتضمن الجواب عن ذلك حيث صرحا بعد عد الاجام والمعادن و المفاوز والبحار بان من عمل في شيء منها باذن الامام فله أربعة خمس وللامام خمس يعمل فيه ما يعمل في الخمس الذي تقدم البحث فيه ومن عمل فيها بغير اذنه فالجميع للامام، وعلى هذا فتحمل اخبار وجوب الخمس في المعادن على ما إذا وقع التصرّف فيها باذنه <sup>ظاهر</sup> وبالجملة فإنه يصير الحكم فيها عين ما تقدم في الغنيمة باذنه وبغير باذنه . نعم يبقى الكلام في ان هذا التفصيل الذي ذكره إنما يجري حال وجوده <sup>ظاهر</sup> والحال ان اخبار وجوب الخمس في المعادن وغيرها من ما تقدم داللة على العموم والاستمرار في جميع الاوقات انتهى .

ولايختفي مافي جوابهما ومافي حمل صاحب الحدائق و يضعف الجميع ان ماورد في خمس المعادن مطلقا غير مشروط بالاذن وعدمه وايضا كيف يجب الخمس في ملك غيره لضرورة انه يجب في مال نفسه لاما غيره فلو كان الانفال مطلقا للامام فكيف يجب فيه الخمس ويبرد على القول بالعدم عدمه لو كان في الاراضي المخصصة به <sup>للملك</sup> ايضا وهو كما ترى فالتفصيل اولى وفي الجواهر في هذا المقام قال وبين من فصل بين ارضه وغيرها كالحلى والفضل في المنتهى بل والتحرير والشهيد في الروضة وغيرهم ، فيختص بالاول تبعاً للأرض ، بل هي منها ، فما دل على ملكها فالحال على ذلك دون غيره ، للأصل السالم عن معارض معتبر صالح لقطعه فيما تقدم من الاخبار انتهى فما افاد في المعتبر من الصحة لو كانت في الارض المختصة بالامام فهو متين فيكون ملكاً للامام بطبع الارض التي وقعت المعادن فيها وح يكون اخبار المعادن الغير المقيدة بكونها للامام راجعاً الى غير ما يختص به <sup>للملك</sup> ويكون في مقام اصل تشريع وان في المعادن الخمس بنحو الاجمال والابهام مع قطع النظر عن وقوتها في ملك الامام وعدهم وح ان كان المخرج من غير الشيعة فلا يجوز له التصرف في اموال الامام مطلقاً وان كان من الشيعة والفرض انه <sup>للملك</sup> اباح للشيعة وإنما عليه الخمس فقط وإنما يشكل الامر فيما يصرف في هذه الاراضي غير الشيعة وقد عرفت القول بعدم الجواز عن الشيخ في السابق اذا اخرجه <sup>الذممي</sup> ولكن <sup>ه</sup> يملكه لو اخرجه .

[ومنها] البحار فانها قد دع من الانفال عند بعض كما عن المقمعة وابي الصلاح وقد اعترف في الجواهر بعدم الوقوف على نص " فان كان نظر المستدل الى اخبار ان الارض كلها للامام ومادل على ان جربيل قد كرر برجله الانهار الخمسة او الثمانية فقد عرفت في اول الكتاب ما هو معناه المراد منها وان كان غيرها فليس دليلاً صالح في البين المقصود <sup>(الثاني)</sup> من المقصودين الملحقين بكتاب الخمس <sup>(في كيفية التصرف في مستحقه)</sup> من الانفال في زمن حضوره فالمقصود الاول بمنزلة الصغرى وهي كون الانفال للامام والمقصد الثاني بمنزلة الكبرى وهي اباحة التصرف في امواله للشيعة <sup>(و فيه مسائل : الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه) عقلاً وشرعًا بل ضرورة من الدين</sup>

ج-١٣-(في عدم جواز التصرف في الخمس في زمان الحضور بدون اذن الامام) - ١٤٣-

كغيره من الاملاك ﴿ولو تصرف متصرف كان غاصباً﴾ ظالماً مأثوماً﴿ ولو حصل له فائدة﴾ تابعة للملك شرعاً لالتابعة لغيره من البذر ونحوه فـ﴿ كانت للامام ﴿فلا﴾ كما هو قضية اصول المذهب وقواعدة في جميع ذلك .

وفي المدارك قال المراد انه لا يجوز التصرف في ذلك يعني الانفال بغير اذن الامام ﴿فلا﴾ في حال حضوره كمانص عليه في المعتبر اما في حال الغيبة فالاصح اباحة الجميع كما نص عليه الشهيدان وجماعة للاخبار الكثيرة المتضمنة لباحة حقوقهم لشييعتهم في حال الغيبة قال في البيان وهو يشترط في المباح له الفرق ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوراث اما غيره فلا واقول ان مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً نعم ورد في الميراث رواية ضعيفة وربما تعطى اعتبار ذلك انتهي صريحة اختصاص ذلك بزمن الحضور وانه كل ما يكون له عليه السلام من الانفال والخمس لا بد وان يصل اليه وتصرف فيه باذنه واما حال الغيبة التي لا يمكن المكلف من الوصول اليه فقد وقع اباحة الجميع اوخصوص المناجم والمساكن والمتأجر محل خلاف كما سبّي في المسألة الرابعة وهذه المسألة كما صرّح بها في العبارة راجعة الى زمان الحضور وما بعدها الى زمان الغيبة وصرّح به ايضاً في المحكم عن الروضة قال فيها: «والمشهور أن هذه الانفال مباحة حال الغيبة ، فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء وأخذ ما فيها من شجر و غيره ، نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية ، وقيل بالفقراء مطلقاً لضعف المخصص ، وهو قوى ، وقيل مطلقاً كغيره » انتهي .

وعن الدروس . «والاشبه تعميم إباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف في الارضين الموات والاجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والماراث نعم لا يباح الميراث للفقراء بلد الميت » حيث صرّح بزمان الغيبة غایة الامر عمم اباحة الانفال وعن البيان : «ومع وجوده لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير إذنه ؟ فلو تصرف متصرف أنت وضمن ، ومع غيبته فالظاهر إباحة ذلك لشييعته ، وهل يشترط في المباح له الفقر ؟ ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوراث ، أما غيره فلا ».

وهذه العبارات كلها راجعة الى ان عدم الجواز في زمان حضوره دون زمان الغيبة فانه فيه يجوز الا ان الاختلاف في ان الجواز في مطلق الانفال او خصوص الثلاثة وفي الجواهر لكن ظاهر نهاية الشيخ وسرائر الحلبي وقواعد الفاضل بل وتحريره ومنتهاه وتذكرته تخصيص الاباحة بالثلاثة المذكورة او الاول منها انتهى وذهب في المحدثين بعد نسبته إلى ظاهر المشهود الى العموم قال فيها: إذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر المشهود هنا هو تحليل ما يتعلق من الانفال بالمناكح والمساكن والمتأخر خاصة وان ماعدا ذلك يجري فيه الخلاف على نحو ما تقدم في الخمس ، وظاهر جملة من متاخرى المتاخر بن القول بالتحليل في الانفال مطلقاً وهو الظاهر من الاخبار ، ويدل عليه جملة من الروايات التي قدمناها في القسم الرابع من روايات الخمس كرواية يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس وصحيفة ابي خالد الكابلي وصحيفة عمر بن يزيد ومنها الاخبار الكثيرة الواردة في احياء الموات و ماورد في ميراث من لا وارث له ونحو ذلك والله العالم انتهى .  
وسيأتي الاخبار التي اشار اليها .

وبالجملة لا يجوز التصرف في اموال الامام مع التمكן من التشرف بحضوره واما زمان الغيبة فيجوز التصرف اجمالاً ولكن في خصوص الثلاثة أو مطلقاً فهو محل خلاف نعم حكي عن ابي الصلاح قول بحرمة التصرف حتى في الثلاثة وقد مررت بعبارة المحكمة عن المختلف فراجع وقد حملناها على زمان الحضور حيث انه في مثل التمكן من التشرف بحضوره لا يجوز التصرف في امواله بخلاف زمان الغيبة فانه يجوز زون الآئمة تصرف شيعتهم في الانفال .

ولذا قال في الجواهر بعد عبارته المحكمة والاقوى في النظر الاول، بل ينبغي القطع به في الاراضي المحيطة ، بل في المدارك انه أطبق عليه الجميع ، كما انه في الكفاية تارة الظاهر لاختلاف بينهم في إباحة التصرف للشيعة في زمن الغيبة في اراضي الموات وما يجري مجرى اهـ ، وأخرى انهم صرحاـ بأن المحيط يملك الارض الموات في زمان الغيبة، بل ادعى بعض المتأخرـين اطلاق الاصحـاب عليهـ إلى آخرـه ،

ولعله كذلك كما يشهد له ملاحظة كلامهم في باب إحياء الموات ، مضافاً إلى السيرة القطعية والأخبار المعتبرة انتهى .

وكيف كان فلامجال لأنكار المناكح والمساكن والمتأجر والأنجر الامر إلى العسر والحرج الشديد . ولذا كان الجواز بنحو الإطلاق عن كثير كما عرفت من دون اختصاص بهذه الثلاثة وقد تقدم بعض الأخبار في أوّل الكتاب وبعضها في اثناء وبعضها سياتي وإن كان تمام الكلام في كتاب أحياء الموات ومن الأخبار الواردة في المقام [ خبر يونس بن ظبيان ] والمعلى بن خنيس قلت لا<sup>أبي عبد الله عليه السلام</sup> مالكم من هذه الأرض ؟ فتبسم ثم قال : إن الله تعالى بعث جبرئيل و أمره أن يخرق بابهامة ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ ، والخشوع وهو نهر الشاش ، ومهران وهو نهر الهند ، و نيل مصر و دجلة و فرات فما سقت او استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا ، و ليس لعدونا منه شيء إلا ماغصب عليه ، وإن ولينا لفی أوسع فيما بين ذه و ذه يعني بين السماء والأرض ثم ثلاثة الآية قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا المغضوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب » و [ صحيح ] عمر بن يزيد قال : « سمعت رجلاً من أهل الجبال يسأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل أخذ أرضاً مواناً تر كها أهلهما ، فعمراها وأكرى أنهارها وبني فيها بيوتاً و غرس فيها فخلا و أشجاراً قال : فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول : من أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له ، و عليه طسفها يؤديه للإمام ( عليه السلام ) في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه » و [ الصحيح ] عن عمر بن يزيد [ قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك في المدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) مالاً في تلك السنة رده أبو عبد الله ( عليه السلام ) ، فقلت له : ولم رد عليك أبو عبد الله ( عليه السلام ) المال الذي حملته إليه ؟ فقال : إنني قلت له حين حملت المال إليه : إنني كنت وليت البحر بين الغوص فأصبت أربعين ألف درهم وقد جئت بخمسين ثمانين الف درهم إليك وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها ، وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا ، فقال : ادمنا من الأرض وما أخر جه

الله منها إلا الخمس يا بابا سيار ؟ إن الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، فقلت له : وأنا أحمل إليك أمال كله فقال : يا بابا سيار قد طيننا لك وأحللناك منه . فضم إليك مالك وكلما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمونا (عليهم السلام) فيجب عليهم طلاق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم وأعما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمونا (عليهم السلام) فيأخذ الأرض من أيديهم ويخر جهنم عنها صفرة – قال مرتضى بن يزيد فقال لي أبوسيار : ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا من يلي الاعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيبوا له ذلك » وغير ذلك من الكثيرة المتقدمة الواردة في باب تحليل الخمس فراجع ص ٤٨ ولنعم ما في الجواهر بعد نقل هذه الأخبار فحالما لفظه.

وكيف كان فسبر هذه الأخبار المعتبرة الكثيرة التي كادت تكون متواترة المتمللة على التعليل العجيب والسر الغريب يشرف الفقيه على القطع بباباتهم شيعتهم زمن الغيبة، بل والحضور الذي هو كالغيبة في قصور اليد و عدم بسطها سائر حقوقهم (عليهم السلام) في الانفال ، بل وغيرها مما كان في أيديهم ، وأمره راجع اليهم مما هو مشترك بين المسلمين ، ثم صار في أيدي غيرهم من اعدائهم كما نص عليه الاستاذ في كشفه ، ولقد أجاد حيث قال بعد تعداده الانفال : « وكل شيء يكون بيد الإمام (عليهم السلام) مما اختص او اشتراك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشرط اخريه من الهبات والمعاوضات والاجارات ، لأنهم أحلوا ذلك للإمامية من شيعتهم» إلى آخره ، من غير فرق بين الفقير منهم والغني انتهى : فالظاهر القوى الذي لا يشك في هؤلئة الروايات الكثيرة في المقامات المتعددة المنشطة في كتاب الخمس والزكاة واحياء الموات باجمعها في تحقق التحليل للشيعة في زمن الغيبة بل الحضور كما عرفت وقد عرفت كثرة ما يرد في تحليل الخمس وجوابه منا فراجع ولكن في غير الخمس فهو مسلم حسب الروايات وحسب الشريعة الرافة للسر والحرج ضرورة ان اكثر مثل هذه الاراضي وقعت في ايدي الجبارية فلا بد للشيعة وغيرهم من الشراء منهم فلو كانت للائمة مع عدم تحقق التحليل كان الشراء منهم باطلأ لعدم

حصول الملك لهم والفرص انه بهذا النحو وقعت في ايدي الشيعة فيكون الشراء والبيع باطلين والتصرف فيه تصرف اعدوا نيا فالشريعة السهلة تقضى بالاباحة للشيعة وانه اذا وقعت في ايديهم ولو ظلما وعدوانا من قبل الظالمين والجبارين كانت للشيعة حلال فيكون مأوقيع في ايديهم منهم ملكا لهم الى زمان ظهور القائم عليه السلام فيكون هو مختار في اموالهم ومصارفه واما نفس الظالمين فلا يجوز لهم التصرف في شيء منها ولا يكونون مالكاهما اصلا فيحرم كل تصرف وقع منهم فيها وكذا من انتقلت اليهم من الكافرين والجبارين ايضا وانما الكلام في مخالفينا من المسلمين من حيث ان التحليل وقع للشيعة ومن حيث انهم في مقابل الكفار فيعم سائر فرق المسلمين وقد صرّح بالثاني الشهيد في حواشيه على القواعد على ما حکى عنه فقال عند قول العالمة : « لا يجوز التصرف في حقه بغير إذنه ، والفائدة حينئذ له » قال : « ولو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالاصح انه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة وتملك الذمي الخمر والخنزير ، فحينئذ لا يجوز انتزاع ما يأخذته المخالف من ذلك كله وكذا ما يؤخذ من الاجام ورؤوس العجائب وبطون الاودية لا يحل انتزاعه من آخذه وإن كان كافرا ، وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنية لكل ممتلك ، وآخذته غاصب ببطل صلاحته في اول وقها حتى يرد « انتهى غير خفى ان لفظ الشيعة لا يتم غيرها ففي شموله للمخالفين كلام فضلا عن الكفار فإذا قلنا بكون الانفال للامام وهم اباحها للشيعة كان التصرف من غير الشيعة فيها حراما وباطلا و تمام الكلام ايضا في محله . وفي الجواهر بعد نقل الحاشية منه قال وفيه بحث لامكان منع شمول مادر على وجوب ميجاراتهم على اعتقادهم و دينهم مثل ذلك من استباحة تمليك الاموال و نحوه ، خصوصاً بالنسبة للمخالفين ، وإن ورد « الزموهم بما ألزموا به انفسهم » على ان ذلك لا يقضى بصير ورته كالمباح الذي يملك بالحياة والنية لكل احد حتى من لم يرد أمر باجرائهم و معاملتهم على ما عندهم من الدين ، و كيف و ظاهر الاخبار بل صريحها أنه في ايدي غير الشيعة من الاموال المقصوبة ، فعم قد يوافق على ما ذكره من حيث التقية وعدم انساط العدل ، ولعله مراده وإن كان في عبارته نوع قصور انتهى

**المسألة (الثانية)** إذا قاطع الإمام (عليه السلام) أحداً على شيءٍ من حقوقه بقليل أو كثير (حل له) أى للمقاطع (ما فضل عن القطعية) التي هي ربع حاصل الأرض أو ثلثه (ووجب عليه الوفاء). وفي الجواهر بالخلاف أجره في شيءٍ منه، بل ولا إشكال ، ضرورة مساواة الإمام (عليه السلام) في ذلك لغيره ، بل أجاد في المدارك حيث قال: إن ترك التعرض لذلك أقرب إلى التواب .

**المسألة (الثالثة)** صرح جماعة بأنه (ثبت) شرعاً (إباحتهم) (عليهم السلام) المناكح والمساكن والمتجار في حال الغيبة وذلك ظاهر المرسل عن الصادق (عليه السلام) المروى عن غولي الثاني ، قال : «سأله بعض أصحابه فقال يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب عائbekm واستتر قائمكم ؟ فقال (عليه السلام) : ما انصفتاهم إن أخذناهم ، ولا أجبناهم إن عاقبناهم ، نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ، ونبيح لهم المتجار ليزكر أموالهم» والمراد كما صرخ به ايضاً الاباحـة ( وإن كان ذلك بأجمعه للإمام (عليه السلام) ) كأرض الموات وغنائم دار الحرب بغير إذنه لو كان من الانفالـ حـ التي منها الجووارـي المـسيـبة (أو بعضـهـ) كالمحـقـنـ بـاذـنهـ مـثـلاـ ، فـانـهـ مـبـاحـ ايـضاـ (ولـاـ يـجـبـ إـخـرـاجـ حـصـةـ الـمـوـجـدـينـ مـنـ أـرـبـابـ الـخـمـسـ مـنـهـ) .

وفي الجواهر وإن كان في عباراتهم نوع اختلاف بالنسبة للمباحث هل هو الانفالـ او الخامسـ او الـأـعمـ ، بل وفي انه المناكـح خـاصـة او هـيـ والمـساـكـنـ اـنـتـهـيـ . وـالـمـسـأـلـةـ مـشـكـلـةـ وـالـأـقـوـالـ فـيـهـ مـخـتـلـفـةـ وـالـمـوـضـوعـ مـبـهـمـةـ كـمـاـ اـشـارـ اـلـيـهـ قـدـهـ وـاـمـاـ فـيـ اـمـتـنـ فقد عـرـفـ وـاـمـاـ فـيـ غـيرـهـ فـفـيـ التـذـكـرـ وـقـدـ اـبـاحـ اـلـائـمـةـ (عليـهمـ السـلامـ) لـشـيـعـتـهـ المـنـاكـحـ وـالـمـساـكـنـ وـالـمـتـاجـرـ حـالـ ظـهـورـ الـإـمـامـ وـغـيـبـتـهـ لـعـدـمـ اـمـكـنـ التـخلـصـ مـنـ الـمـائـمـ بـدـونـ الـابـاحـةـ وـذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ اـنـوـاعـ الـحـاجـةـ وـلـقـولـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) مـنـ وـجـدـ بـرـدـ حـبـيـناـ عـلـيـهـ كـبـدـهـ فـلـيـحـمـدـ اللهـ عـلـيـهـ اوـلـ النـعـمـ قـالـ قـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ ماـوـلـ النـعـمـ قـالـ طـبـ الـوـلـادـةـ ثـمـ قـالـ قـالـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ) لـفـاطـمـةـ (عليـهاـ السـلامـ) نـصـيـبـكـ مـنـ الـفـيـ لـبـاعـشـيـعـتـنـاـ لـطـيـبـيـوـاـ ثـمـ قـالـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) اـنـاـ اـحـلـلـنـاـ اـمـهـاتـ شـيـعـتـنـاـ لـاـ بـاـهـمـ لـيـطـيـبـيـوـاـ وـاـمـاـ المـتـاجـرـ

فقال ابن ادريس ره المراد بالمتأجر ان يشتري الانسان ما فيه حقوقهم عَلَيْهِ الْكَلَمُ ويتجزء في ذلك ولا يتوهم متوجه انه اذا ربح في ذلك المتأجر شيئاً لا يخرج منه الخامس سئل الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ ان لنا اموالاً من غلات وتجارات و نحو ذلك وقد علمت ان لك حقافتها قال فلم احللنا شيئاً الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائِي منهم في حل ممافي ايديهم من حقنا فيبلغ الشاهد الغائب انتهى -

وعن القواعد بعد ذكر الانفال «وأبيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتأجر ، وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقوقهم عَلَيْهِ الْكَلَمُ و يتجزء فيه لإسقاط الخامس من ربح ذلك المتأجر » وعن التحرير «اباح الائمة عَلَيْهِ الْكَلَمُ لشيعتهم المناكح في حال ظهور الامام عَلَيْهِ الْكَلَمُ وغيته ، وألحق الشيخ المساكن و يتجزء وإن كان ذلك بأجمعه للامام او بعده ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخامس منه ، قال ابن إدريس : امراء بامتياز عَلَيْهِ الْكَلَمُ إلى آخر ماسمعته في كلامه ، وعن المنتهي «مسألة وقد أباح الائمة حالي ظهور الامام وغيته ، وعليه علماؤنا أجمع ، لأنه مصلحة لا يتم التخلص من المطافم بدونها ، فوجب في نظرهم عَلَيْهِ الْكَلَمُ فعلها ، والاذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقوقهم عَلَيْهِ الْكَلَمُ منه لاعلي ان الواطي يطاً الحصة بالاباحة ، إذ قد ثبتت يجوز إخراج القيمة في الخامس ، فكان الثابت قبل الاباحة في- الذمة إخراج خمس العين من الجارية او قيمتها ، وبعد الاباحة ملكها الواطي ملكا تماماً فاستباح وطأها بملكه التام عَلَيْهِ الْكَلَمُ إلى آخره ، وعن الدروس بعد ذكر الانفال «وفي الغيبة يحل المناكح كلامة المسبيبة ، ولا يجب إخراج خمسها ، و ليس من باب التحليل بل تمليل الحصة او للجميع من الامام عَلَيْهِ الْكَلَمُ والاقرب أن مهور النساء من المباح و إن تعدد لرواية سالم مالم يؤدء إلى الاسراف ، كاكثر التزويف والتفريق ، وتحل المساكن ، إمامن المختص بالامام عَلَيْهِ الْكَلَمُ كالتى انجلى عنها- الكفار ، او من الأرباح بمعنى انه يستثنى من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجة- وأما المتأجر فعند ابن الجنيد على العموم ، لرواية يوسف بن يعقوب و عند ابن ادريس ان يشتري متعلق الخامس من لا يخمس ، فلا يجب عليه إخراج الخامس

إلا أن يتجر عنده ويربع والاشبه تعيم اباحة الأنفال حال الغيبة كالتصرف في الأرضين الموات والاجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحرث » إلى آخره، و عن البيان « و دخن في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتجار أى جلب الامة المسببة وإن كانت للامام عليه السلام وسقوط الخمس في المهر وفي المسكن و فيما يشتري ممن لا يخمس إلا إذا نمى فيجب في النماء، وقول ابن الجنيد : بأن الاباحة إنما هي من صاحب الحق في زمانه فلا يباح في زماننا ضعيف : لأن الروايات ظاهرها العموم ، وعليه إبطاق الامامية » انتهى .

وعن النافع « لا يجوز التصرف فيما يختص به الامام عليه السلام مع وجوده إلا باذنه، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح ، وألحق الشیخ المساكن والمتجار به .

وعن المقفعة - بعد ذكر الخمس والأنفال وأخبار التحليل والتشدید . قال:

«واعلم ارشدك الله تعالى ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة ، للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ، ولم يرد في الاموال وما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشدید في الخمس والاستبداد به فهو يخص الاموال » انتهى . وبذلك نفسه جمع بين الاخبار في الاستبصار حاكياً له عنه مستوجهًا إياه ، و في النهاية « فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ( عليهم السلام ) مما يتعلق بالخمس وغيرها مما لا يدخلهم من المناكح والمتجار والمساكن ، فاما عد ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال » .

وعن التهذيب مالفظه المحکي فان قال قائل: إذا كان الامر في أموال الناس مما ذكر تموه من لزوم الخمس فيها ، و في الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها ، و كان أحكام الارض ما يبینتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام إما لانهما يخصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلی أهلها عنها ، أو للزوم التصرف فيها بالتقبييل والتضمين لهم ، مثل أرض الخراج وما يجري مجريها ، فيجب ان لا يحل لكم منكوح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوع لكم

مطعم على وجه من الوجوه ، وسبب من الأسباب ، قيل له : إن الأمر وإن كان على ماذكر تموه من السؤال من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصريف في هذه الأشياء ، فإن لنا طريقاً إلى الخلاص مما أزل متموناه ، أما الفنائم والمتأجر والمناكح وما يجري مجرهاها مما يجب للإمام عليه السلام فيها الخمس فانهم قد اباحوا ذلك لنا ، وسوغوا لنا التصرف فيه ، وقد قدمنا فيما مضى ذلك ، ويؤكده أيضاً مارواه – إلى أن قال بعد ان ذكر بعض أخبار التحليل – : فأما الأرضون بكل أرض تعين لنا أنها مما قد اسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء والمعاوضة وما يجري مجرهاها وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلت أهلها عنها فانا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها مادام الإمام عليه السلام مسترراً ، فإذا ظهر بري هو في ذلك رأيه ، فتكون نحن في تصرفنا غير آمنين ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، والذي يدل عليه أيضاً مارواه إلى أن قال بعد ان ذكر بعض الأخبار الدالة عليه – [فإن قال قائل] : إن جميع ماذكر تموه إنما يدل على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع ، فإذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه لا يصح أيضاً كالوقف والنحله والهبه وما يجري مجرها ذلك [قيل له] إننا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على أقسام ثلاثة : أرض يسلم أهلها عليها . وهي ترك في أيديهم وهى ملك لهم ، فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراءها وبيعها ، وأما الأرضون التي تؤخذ عنوة او يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها وبيعها لأن لنافي ذلك قسمان لا أنها اراضي المسلمين وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه ، وأما الأنفال وما يجري مجرهاها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع ، وإنما يصح لنا التصرف حسب » ثم ذكر بعض الأخبار الدالة على بعض ذلك انتهى بطوله .

وعن السرائر – بعد ان ذكر الأنفال وانها للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم للقائم مقامه – قال : « فأما في حال القيمة وزمانها واستثاره عليهم السلام من اعدائه خوفاً على نفسه فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخمس وغيرها مالمابد لهم منه من المناكح والمتأجر ، والمراد بالمتأجر ان يشتري الانسان مماثل حقوقهم عليهم السلام و يتجر في

ذلك ، فلابد لهم متوجه انه إذا ربح في ذلك المتاجر شيئاً لا يخرج منه الخمس ، فليحصل ماقلناه ، فربما اشتبه والمساكن ، فاما ما عدا الثلاثة الاشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال ،

وفي المسالك بعد قوله ثبتت اباحة المناجم والمساكن والمتاجر في حال الغيبة او المراد بالمناجم السراري المغفونة من اهل الحرب في حال الغيبة فانه مباح لمن شرأوها ووطئها وان كانت باجتماعها للامام عليه السلام على مامر وبعضاها على القول الآخر وربما فسرت بالزوجات والسراري التي يشتريها من كسبه الذي يجب فيها الخمس فانه ح لا يجب اخراج خمس الثمن والمهرب هذا التفسير راجع الى المؤنة المستثناء وقد تقدم الكلام فيها وانه مشروط بحصول الشراء والتزويد في عام الربح وكون ذلك لا يقا به حاله والمراد بالمساكن ما يتخذ منها في الارض المختصة به عليه السلام كالمملوكة وغير قتال ورؤوس الجبال وهو مبني على عدم اباحة مطلق الانفال حالة الغيبة وفسرت ايضا وما يشتريه من المساكن بمال يجب فيه الخمس كالمكاتب وهو راجع الى المؤنة ايضا كما مر وبالمتاجر ما يشتري من الفنائيم المأخوذة من اهل الحرب حالة الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلام او ما يشتري من لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيها وقد عدل اباحة هذه الثالثة في الاخبار بطيب الولاده وصححة الصلاة وحل امثال انتهي .

وفي المدارك اما اباحة المناجم ففق مقفي هي انه قول علمائنا اجمع والمراد بها الجواري التي تسبي من دار الحرب فانه يجب اخذها ووطئها وان كانت باجتماعها للامام اذا كانت الغنية بغير اذنه او بعضها مع الاذن قال في الدروس وليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليل للحصة او الجميع من الامام عليه السلام وهو حسن وفسرها بعضهم بشمن السراري وهو زوجة من الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناء في الارباح وربما ظهر من عبارة الدروس استثناء ذلك من جميع ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصا بمؤنة الارباح واما المساكن والمتاجر فالحقها الشيخ وجماعة بالمناجم وفسرت المساكن بها يتخذ منها فيما يختص بالامام عليه السلام من الارض او من

الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة ومرجع الاول الى الانفال المباحة في زمن الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناء من الارباح وفسر المتاجر بما يشير الى من الفنائين الماخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت بأمرها او بعضها للامام علي عليه السلام وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتب من الارض والاشجار المختصة بالامام علي عليه السلام ومرجعه الى الانفال ايضا والاصح اباحة ما يتعلق بالامام علي عليه السلام من ذلك خاصة للاخبار الكثيرة الدالة عليه انتهاء ولا يخفى فيما يكون في هذه المسألة من تشويش افكار الاصحاب واضطرابهم فقد ذكرها في المختلف ونقل اقوالا كثيرة فيما يتعلق كلها بالتصرف في مال الامام من حيث زمن الغيبة والحضور و من حيث خصوص الخمس والانفال ومن حيث اباحة جميع الاشياء او خصوص المساكن والمناكن والمتجار ومن حيث ان الواجب بالنسبة الى زمن الغيبة ما هو بالنسبة الى الخمس فنقل اقوالا كثيرة من حيث وجوب الدفن ومن حيث الوصية به ومن حيث الصرف الى الفقراء السادات ونحو ذلك وذكر لكل دليлем كما سيأتي مفصلا في محله و الانصاف انها مشكلة قال في مصباح الفقيه مالفظه .

وكيف كان فالذى يقتضيه التحقيق هو ان ما كان من الانفال من قبيل الارضين الموات والمعادن ورؤوس الجبال ويطون الأودية والأجام وتوابعها مما جرت السيرة على المعاملة معها معاملة المباحات الاصلية فلا ينبغي الارتياب في اباحتها للشيعة في زمان الغيبة وقصور اليد عن الاستيدان من الامام علي عليه السلام بل مطلقا كما يشهد لذلك مضافا الى السيرة القطعية وعدم الخلاف فيه على الظاهر وان ادھمه بعض كلماتهم التي تقدمت الاشارة اليها وامكان دعوى استفادته ممادل على ملك الارض بالاحياء بالفحوى او بتنتقيح المنطاق وان لا يخلو عن تأمل جملة من الروايات الى انساق رواية ابي سيار وابن ظبيان او المعلى وروايات آخر وتكلم فيها بعض التكلم ثم قال : وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في ان كل ما كان امر مراجعا الى الامام علي عليه السلام

ثم صار في أيدي اعدائهم أبيع للشيعة اخذه منهم واجراء اثر الولاية الحقة على ولايتهم كما صرحت به في الجوادر وفaca ملحاكم عن استاذه في كشفه من انه قال بعد تعداده الـ انفال وكل شيء يكون بيد الامام مما اختص او اشتراك بين المسلمين يجوز اخذه من يد حاكم الجور بشراء او غيره من الهبات والمعاوضات والاجارات لانهم احلوا ذلك للإمامية من شيعتهم انتهى ولكن القدر المتيقن انما هو اباحة اخذه منهم بالأسباب الشرعية بمعنى ترتبا اثر الولاية الحقة على ولايتهم كما تقدمت الاشارة اليه لاستنقاده من ايديهم باى نحو يكون ولو بسرقة و نحوها فان هذا لا يكاد يستفاد من شيء من ادلتها كما لا يخفى وقد ظهر بذلك حال الغنيمة بغير الاذن والصفايا التي استولى عليها المخالفون من انه يباح للشيعة اخذه منهم واما اذا كان الغانم هو الشيعة فالذى يقوى في النظر انه بحكم الغنيمة من انه يؤدى خمسه ويحل له باقى انتهى كلامه رفع مقامه .

ولا يخفى انه لو فرض انهم كذلك اباحوا للشيعة دون غيرهم فلازمه الاباحة وال محلية باى نحو كان حتى بالسرقة والقهرا والغلبة بل هو اولى بالنظر من المعاملات الصورية بعد فرض عدم كون المخالفين مالكا حتى صح لهم البيع فاذالم يفرض الشارع لهم ذلك لم يفرض وصول ثمنهم الصورية ايضا اليهم فلم يخرج الدرهم والدنار من كيس الشيعة بازاء مالا يكون ملكا لهم فإذا وقع الذى اباحه الائمة للشيعة في ايديهم اباح لهم ولو كان بنحو السرقة والقهرا فضلا عما اذا كان بنحو المعاومة والتجارة عن تراضي منهم ولو بحسب الظاهر .

وكيف كان فصار القوم صرعي وفي فتاويهم حيارى و في الجوادر بعد نقل جملة من العبارات قال الى غير ذلك من العبارات كعبارة المختلف والارشاد والمسالك المشتركة كثير منها في الاجمال بالنسبة الى إرادة الاباحة في الانفال او في الاعم منها والخمس ، والى المراد بالمناكح والمتجار و المساكن ، والى إرادة الاباحة لكل احد اولمن في يده والى غير ذلك وإن اطنب العلامه في المختلف بنقل العبارات والادلة معللا ذلك بأنها من امهات المسائل انتهى .

وقال فيه ايضاً بعد كلام طويل و ظنني انها كذلك مجملة عند كثير من أصحابها وإن تبعوا في هذه اللفاظ بعض من تقدمهم ممن لا يعلمون مراده، ولتهم تر كونا والأخبار فان المحصل من المعتبر منها اوضح من عباراتهم، إذ هو إباحتهم حقوقهم التصرفية والمطالبة كلانفال مطلقاً ، سواء كان ابتداء حصولها في أيدينا او انتقلت اليانا من يد غيرنا ممن خالفنا في الدين حتى ما يحصل للشيعة من الغنائم مع سلاطين الجور هنا كصح وغيرها، وإن كان في حسنة الحلب عن الصادق عليه المتقدمة سابقاً أمر مثله بتأدبة الخمس وانه يطيب له بعده ، لكن قد يراد به بالنسبة إلى خصوص ذلك الوقت من زمان ذلك الامام عليه لازمان غيره ولو زمان الغيبة، كامره عليه مواليه بالخمس مما صار في أيديهم من أموال الخرمية الفسقة في صحيحه ابن مهزيار الطويلة ، وكذا حقوقهم من الأخمس التي لهم و قبيلهم مما حصل و ثبت استحقاقهم إياه في يد غيرنا ممن خالفنا من سائر الفرق تشبيثاً بصورة الاسلام أولاً ، فأباحوا لناسائر التصرفات بما في أيديهم من مأكل ومشرب و منكح و متجر و مسكن و استيهاب وهدايا وعطایا وميراث وغير ذلك : وإن علمتنا ثبوت حقوقهم عليه فيها ، للحكمة التي أشاروا عليه لها في المتواتر من أخبارهم ، وهي تزكية شيعتهم وطيب ولادتهم إلى ان نقل جملة منها. ثم قال إلى غير ذلك من- الأخبار المشعرة بارادة الحل من نحو ذلك الذي من الواضح عسر التعيش وحرجه بدونه، لاحقونه عليه من الأخمس التي ثبتت في الأموال التي يهدى الشيعة بسبب اكتساب او وجдан كنز او غوص او غير ذلك، وإن كان قد يشعر به بعض الأخبار لكنه معارض بما هو أقوى منه مما مستعرفه في المسألة الرابعة من غير فرق في ذلك بين نصف الخمس الذي لقبيلهم والنصف الذي لهم الى آخر كلامه فراجع. المسألة الرابعة ما يجب من الخمس بأحد الأسباب السابقة يجب صرفه اليه مع وجوده وحضوره عليه كما هو ظاهر الاكثر وصريح البعض كالفضل في قواعده وغيره . بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى حصته . ضرورة وجوب إيصال المال إلى أهله ، أما حصة قبيله فالظاهر أنها كذلك ايضاً خصوصاً خمس الغنائم وفقاً لمن عرفت، تحصيلاً

للفراغ اليقيني انتهى والظاهر لا اشكال في ان حصته لابد وان يكون واصلا اليه مع التمكן وانما الكلام في حصة غيره من الفرق الثلاث كاليتامي والمساكين وابن السبيل فهل يجب ايصاله اليه ﷺ او يكفي وصوله الى اهله من هذه الفرق وفي التذكرة قال فيها ما يخص بالامام ظهير يحرم التصرف فيه حال ظهوره الا باذنه لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقوله ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه بل يصرف الخمس باجمعه اليه فياخذ بِتَّهُ نصفه يفعل به ما يشاء ويصرف النصف الآخر في الأصناف الثلاثة على قدر حاجتهم وضرورتهم انتهى ظاهره بل صريحة دفع الكل الى الامام وهو بالنسبة الى زمان الحضور غير بعيدفان الوصول الى اهله بيد من به اختيار الخمس اولى من غيره فالمتيقن مع القدرة الى التشرف بحضوره هو ايصاله اليه ﷺ الا اذا لم يتمكن كما اذا بعده عن الامام بحيث يتعدد الوصول اليه فالظاهر حكم حكم زمان الغيبة ان لم يتمكن كسب التكليف من حضرته ولو بالكتابة اليه ﷺ .

وكيف كان فليس فيه كثير اشكال و انما الاشكال مع عدمه وغيته حيث صار الا أصحاب متشنة الاقوال فذهب كل قوم الى قول فیل فیل كما عنـ الديلمي وتبعه صاحب الذخيرة وفي الجواهر ولا ثالث لهما فيما اجد ذم حكاـهـ فيـ المقنعة والنهاية وغيرهما قولهـ من دون تعـين القـائلـ وـفيـ الحـدائقـ عنـ جـملـةـ منـ معاـصرـيهـ بلـ قالـ انهـ مشـهـورـ بينـهـمـ وـعنـ المـحـدـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ صالحـ الـبـحرـانـيـ بـاـنـ الـخـمـسـ باـجـمـعـهـ يـكونـ مـبـاحـاـ وـسـاقـطـاـ عنـ الـذـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـخـمـسـ .

ولا يخـيـيـ انـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ فـيـ الـغـاـيـةـ مـهـمـةـ وـقـدـ جـعـلـتـ الـقـوـمـ صـرـعـيـ وـفـيـ حـكـمـهـ فـيـهـ حـيـارـيـ وـقـدـعـدـ "ـ فـيـ الـحدـائقـ اـرـبـعـةـ عـشـرـ قـوـلـاـ فـيـهـاـ يـهـمـنـاـ نـقـلـهـ بـعـدـ القـطـعـ بـفـسـادـ هـاـ مـثـلـ الدـفـنـ اوـ الـوـصـيـةـ بـعـدـ اـقـبـعـداـ اـلـىـ حـضـورـ الـمـهـدـيـ عليـهـ السـلامـ وـلـاـ يـتـأـمـلـ القـائلـ بـالـدـفـنـ وـنـحـوـهـ فـيـ اـنـهـ مـسـاـقـ لـلـتـلـفـ وـالـهـلـاـكـ وـلـغـوـيـةـ التـشـرـيعـ مـعـ اـنـ اـحـکـامـ الـقـرـآنـ باـقـىـهـ اـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـأـيـ"ـ فـائـدـةـ فـيـ تـشـرـيعـهـ بـقـوـلـهـ فـلـهـ خـمـسـهـ وـبـيـنـ وـجـوبـ دـفـنـهـ الـىـ زـمـانـ ظـهـورـ الـمـهـدـيـ عليـهـ السـلامـ الـذـيـ اـمـكـنـ طـولـهـ الـىـ قـرـبـ الـقـيـامـةـ فـيـكـونـ الـحـكـمـ مـجـرـيـاـ .

في زمان الحضور فقط الذي نسبته إلى زمان الغيبة كنسبة المعدوم إلى الموجود وقد عرفت حال الواردة في الحلية الظاهرة بل الصريحة بعضها في الأنفال وانها مباح للشيعة في زمن الغيبة وبعضاها الظاهرة في تحليل الخمس ظاهرة في ان الإمام حلّل حقه الخاص لشخص الخاص الغير المنافي لبقاءه علي وجوبه في زمن الغيبة وان الإمام لواحد من حقه وحصته لا يدل على حلّيته للشيعة مضافاً إلى معارضته بما هو أكثر واقوي وكونها موافقة لكتاب والسنة المتوترة ومعاضدته مع عمل الأصحاب فلا وجہ للر کون الى قول قليل مع هذه المخالفة مع القواعد فكيف يحصل الجرءة على غضب حقوق اليتامي والمساكين وابن السبيل من آل الرسول ﷺ مع ان في بعض الاخبار صرحت بان حقهم من الخمس باق الى يوم القيمة كما في المجالس والعيون راجع ص ٨١ فلامعني للحلية اصلاً وانها مستلزمة لنسخ الآية فلادليل له من الآيات في زمن الرسول ولا معنى لنسخ الحكم بعده بالاخبار الصادرة عن الائمة فقوله عز من قائل واعلموا انما غنمتم الخ باق الى يوم القيمة بل النسخ لامعني له في الاحکام بالنسبة الى من هو عالم بما كان وما يكون ابداً او ازاً بالجزئيات والكليات و انما يصح بالنسبة الى الجاهل .

ولذا كان النسخ في الحقيقة دفعاً عن بحسب الظاهر و عند العرف رفعاً ولكن بما هو ظاهره يلزم الجهل في الحكم وهو خلف فمع علمه تعالى بجميع الكائنات والازمان وما وقع وسيقع كيف يحكم جداً الى الابد ثم يرفعه فكان من اول صدوره عنه تعالى دفع وله عنده أمندو انما نزله بنحو ظاهر في الدوام مصالح يعلمها مع انه ليس له دوام وقرار عند علمه تعالى يعلمه فقط دون غيره او اعلمته تعالى مصالح ايضاً فيوحى او يلهم النبي الحكم واستمراره مع انه بـ [الافتخار] يعلم نسخه ورفعها ايضاً او لا يعلم ذلك لعدم احاطته بجميع المصالح والمقاصد سوى الباري عز اسمه و لذا امر ابراهيم عليه بـ [الغبة] بذبح ولده اسماعيل مع علمه بنسخه ولم يعلمه ابراهيم و انه سينسخ والا ما حصل له شأن و مقام وانقياد لامر المولى حيث يعلم انه صورة محضة وانه نسخ بعد افالنسخ دفع حقيقة اي يكون الى وقت وزمان معين محدود عند الله

وان كان عند الناس او النبي ﷺ له دوام وقرار فلامعنى لنسخ الاية لان مصلحة الخمس باقية الى يوم القيمة وعلى فرض صحة النسخ انما يكون في كلامه وب Lansaneه تعالى لا بلسان الائمة بعد ذلك ولا دليل عليه فاذا استحيل التحليل الواقع في اخبار المنافي للكتاب الا بمعنى تحليل الائمة في زمانهم لبعض اولياتهم وشيعائهم فلا دلالة للتخليل المطلق الواقع في زمان الغيبة الى يوم القيمة وقد من " ما يتعلق بالمقام في ج ٩ ص ٩٩ كما عرفت ما يتعلق بالتحليل ص ٤٧ فراجع بهما .

﴿ وَمَا ذُكْرَنَاهُ ظَاهِرًا فَسَادُهُ أَخْرَدُ وَمَا قُيلَّ إِنْ أَنَّهُ يُجْبَى حفظهُ ثُمَّ يُوصَى بِلَهُ مَمَالِيْصِيْغِي إِلَيْهِ اذْخُفْظُهُ وَلَفِي غَايَةِ الْخَطَرِ خَصْوَصَا مَا إِذَا زَادَ عَلَيْهِ يَوْمًا فِيْوَمًا مَضَافًا إِلَى كُونِهِ فِي مَعْرِضِ التَّلْفِ وَفَقْدَهِ وَسُرْقَتِهِ مَعَ اَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ ظَهُورِ اِمَارَةِ الْمَوْتِ غَيْرَ مَعْلُومٍ غَالِبًا فَكَثِيرًا مَا يَأْتِي الْمَوْتُ فِي حَالٍ اَمْشِيٍّ وَالرَّكْبَ وَالْأَكْلِ وَالنَّوْمِ فَكِيفَ يُمْكِنُهُ الْوَصِيَّةُ ،

ثُمَّ مَا حَالَ الْوَصِيُّ بِذَلِكَ وَلَا يَكُونُ اَحْسَنُ وَاَوْلَى مِنْ حَالِ الْمَوْصِيِّ وَفِي الْجَوَاهِرِ لَمْ اعْرِفْ قَائِلَهُ بِالْخَصُوصِ وَانْ نَسِيَ بَعْضُهُمُ الْمَفِيدِ فِي الْمُقْنَعَةِ لَكِنْ ظَنَّنِي اَنَّهُمْ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَدْبِرُ عِبَارَتَهَا تَمامًا فَانَّهُ وَانْ كَانَ قَدْ حَكِيَ القَوْلُ بِالسَّقْوَطِ وَبِالدُّفْنِ وَبِاسْتِحْبَابِ صَلَةِ الذَّرِيَّةِ وَفَقْرَاءِ الشِّيَعَةِ وَالْقَوْلُ بِالْوَصِيَّةِ بِهِ . وَقَالَ اَنَّ هَذَا القَوْلُ عِنْدِي اَوْضَحُ مِنْ جَمِيعِ مَا قَدِمْتُ لَانَ الْخَمْسُ حَقٌّ وَجَبٌ

لصَاحِبِهِ لَمْ يَرْسِمْ مَا يَصْنَعُ فِيهِ قَبْلَ غَيْبِتِهِ حَتَّى يُجْبَى اَنْتِهَاءُ اِلَيْهِ فَوْجَبَ حَفْظُهُ عَلَيْهِ اِلَى وَقْتِ اِيَّابِهِ وَالْمُكْنَنِ مِنْ اِيْصَالِهِ اِلَيْهِ اَلَا اَنْهَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْاَفْسَلِ وَانْ ذَهَبَ ذَاهِبًا إِلَى مَا ذُكْرَنَاهُ فِي شَطَرِ الْخَمْسِ الَّذِي هُوَ خَالِصُ لِلْإِمَامِ عَلِيِّهِ وَجَعَلَ الشَّطَرَ الْآخِرَ لَا يَتَامَ آلَ عَلِيٍّ وَالْمُشَتَّتَ وَابْنَاءِ سَبِيلِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ عَلَى مَاجَاءِ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَبْعُدْ اَصْبَابَهُ .

الحق في ذلك بل كان على صواب وظاهره اختيار الآخر ونحوه في ذلك الحل في سائره بل هو اصرح فيما نقلناه انتهى ما في الجوادر .

بل يظهر فساد ما قالوه من المرادي عن علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطائف باسناده عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر، عن أبيه علية السلام

إن "رسول الله ﷺ" قال لا يُدْرِك سلمان والمقداد : أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله ( إلى أن قال ) وأن علي بن أبي طالب وصي عَمَّر و أمير المؤمنين ، وأن طاعته طاعة الله ورسوله : والأئمة من ولده ، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مومن ومؤمنة مع أقام الصلاة لوقتها ، وإخراج الزكوة من حلها . دواعيها في أهلها وإخراج الخمس من كل ما يملكون أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولی المؤمنين وأميرهم ، ومن بعده من الأئمة من ولده ، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيته من ولد الأئمة ، فمن لم يقدر على ذلك فلشييعهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله ( إلى أن قال ) فهذه شروط الإسلام وما بقى أكثر فان صريحة كون الفرض من تشريع الخمس والزكوة هو الوصول إلى مستحقيه وانه كالتصريح في انه بعد الأئمة يرفع ويدفع إلى ولده فمن لم يقدر فلشييعهم .

\* اسوء حالا من ذلك ما ( قيل ) من انه ( يدفن ) .

ولا يخفى انه ضرر على المسلمين والداعفين بلا جهة وفائدة و منفعة في الإسلام بل ضاع وتلف من دون الوصول الى أهله وعدم احتياج الامام للبقاء اليه في حال غيبته وخصوصا في مثل عصرنا الحاضر الذي ينحصر القنood في القرطاس الكائنة في معرض الزوال والتلف فكما لا يصل الى يد المستحق لا يصل الى يد صاحبه فالقول بالاباحة اولى و احسن منه لوصول نفعه الى الشيعة جدا .

قال في التذكرة وقال بعضهم يجب دفنه ماروى ان الأرض تخرج كنوزها عند ظهور الامام للبقاء انتهى وهو عجيب اذا خراج الأرض كنوزها عبارة عن كنوز الثابتة من الاموال الذاخرة فيها من السلاطين وما يتلو تلوهم من غير نهاية الخمس فطالع الكنوز يخرج في يوم ظهوره وأى ربط لذلك بوجوب دفن ما يحتاج اليه فعلاً فهذه الكنوز غير الخمس جداً بل عبارة عن النفائس التي يجعل تحت الأرض للحفظ عن السرقة او لكونه ذخيرة ليوم الحاجة او يقع تحت الأرض من غير اراده بل قهر االخراب دفعة بمثيل زلزلة وتحوها فهذا كل ما يظهر للقائم ارواح العالمين له الفداء

لأجل احتياجه في هذا اليوم للصرف إلى المؤمنين له <sup>عليه</sup> بل لا يكون دفن الخمس كنزا بالضرورة والمراد بالكنوز غير الخمس جداً ولو سلم وفرض بقائه في المدة الكثيرة في الأرض وعدم فساده فما الاحتياج له <sup>عليه</sup> ح بالخمس والانصاف إن امثال هذه الفتوى مشكلة فلو عمل بمثل ذلك لكان كثيراً من أموال الإمام والسدادات الفقير في تحت الأرض زال وفني وفسد مع أن أكثر أهاليه ماتوا جوعاً وهل تطمئن صاحب هذا القتوى وهذا العمل بوصوله إلى يد الإمام ومع قطع النظر عن الفساد كم من تغيرات وقع في العالم من خراب الدار والبلاد كلها أو بعضها فيجعل عاليها سافلها وكم يخرج من هذه الذخائر الدافنة فكم وقع ذلك في عصرنا الحاضر حتى جعل بعض الناس حرفهم وشغلهم الحفر لخارج الكنوز فلواخر جروا وخرج و ظهر بالخراب ونحوه وقع في يد غير أهله فعلى من كان ضمانته فلو وقع في يد الجبارين فيكون به تقوية جبرهم وكفرهم فما جوا به أمن صاحب هذا القتوى من ذلكليس في بعض الزيارات وباعوا بخمسكم الخمور ليس الدفن في معرض ذلك ولوفي بعض الأحيان .

وفي الجوادر بعد العبارة قال أذهو مع أنه مجهول القائل مناف لل الاحتياط والاعتبار والكتاب والسنّة وفتاوي الأصحاب والأصول العقلية والشرعية لم نقف له على دليل سوى ما أرسل من ظهور الكنوز عند قيام القائم <sup>عليه</sup> وهو مع أنه ليس بحججة في نفسه فضلاً عن أن يعارض تلك الحجج بل أقصاه ظهور الكنوز التي تصادف قيامه <sup>عليه والا</sup> فقد تلف أو تلتقط قبل ذلك لادلة فيه على الاذن فضلاً عن الامر به كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان انتهى .

﴿وَيَتَلوُهُ فِي الْضَّعْفِ مَا قِيلَ﴾ من أنه <sup>يصرف النصف إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن﴾ اذ يرد عليه كل ما يرد على القائل بدفع الجميع وكيف يرضي الإمام بذلك وانه <sup>عليه</sup> يرى ذريته وأولاده في الفقر و انهم محتاجون بما يسد جوعهم ويستر عورتهم ومع ذلك يدفن الوف الوف من النقود في التراب المساو للانلاف : ومن المعلوم ان الاحتياط في حكم لا بد له من لحاظ فائدة فيه ايضا</sup>

فاما الفائدة في تشريع حكم وجوب الدفن الملزام مع الاتلاف مع انهم عالمون بان لا خر او صيائهم غيبة طويلة ولم يكن الناس متمكنين من التشرف بحضوره (عليه السلام) فلو كان الواجب هو الدفن مع العلم بذلك كان مساوا للغوية الا من المحال من الشارع الحكيم الذي كان حكمه مشتملة على المصالح والمضار في نفس المأمور به لا الحكم فاقفهم واغتنم .

﴿و﴾ من هنا **﴿قيل بل﴾** ي يجب أن **﴿صرف حصته﴾** (عليه السلام) **إلى الأصناف﴾**  
**الثلاثة﴾** **﴿الموجودين﴾** من السيدات **﴿إيضاً﴾** لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية ،  
و كما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته **﴿فيجب على الفقيه النائب﴾**  
عنه صرف حصة الامام ايضا الى الأصناف الثلاثة **﴿وهو الأشبه﴾** عند المصنف .  
وفي الجواهر قال وفاما للتحرير و ظاهر المحكى من عبارة غرية المفيد و  
زاد المعاد للمجلسى و كشف الاستاذ المنقول في الرياض عن الديلمى و جمع من متأخرى  
المتأخرین وإن كنا لم نتحققه ، خصوصاً الاول ، إذ المحكى عنه في مختلف الاباحات  
لسائر الخمس ، ومع التسلیم فلم يبلغ واحد الشهرة العجيبة للمرسلين بالنسبة إلى ذلك  
كي يصح العمل بهما فيه ، بل هي بسيطة ، و مر كبة على خلافه ، إذ الظاهر من مقنعة  
المفيد والممحکى من جواب مسائل له في السراير و نهاية الشيخ و عن مبسوطه بل  
وغيره من كتبه و سائر الحلى و ما عن ابن البراج و أبي الصلاح وغيرهم و وجوب  
الوصية به و نحوها لاجواز الدفع اليهم فضلا عن وجوبه ، و في الوسيلة « انه يقسم  
بين مواليه والعارفين بحقه من أهل الفقه والصلاح والسداد» و اما المتأخرون فالمصنف  
في النافع والفضل في المختلف والارشاد والقواعد و ظاهر المنتهى والشهيدان في الدروس  
والبيان واللمعة و ظاهر الروضة وغيرهم على جواز الدفع والتخيير بينه وبين الوصية  
و نحوها لادجوبه ، بل نسبة إلى المشهور في الروضة و إلى كثير في الرياض ، بل  
ظاهر موضع آخر من الثاني انه الذي استقر عليه رأى المتأخرین ، و في المدارك  
و المفاتيح والوافي والحدائق سقوطه في زمن الغيبة ، فأى شهرة يمكن أن تدعى  
حيثئذ على الوجوب ، بل هي على الخلاف متحققة إن لم يكن إجماع ، بل لا صراحة

في المتن والتحرير والمحكمى من عبارة الغريرة بارادة الوجوب انتهى بطوله .  
ولا يخفى ضعف هذا القول ايضا كما ظهر مما ذكره قوله مثبت وجوب رد  
سهمه عليه إلى الأصناف الثلاثة بل الثابت من هذه العبارات المحكمية هو التخيير بين  
الرد عليهم وبين الوصية به فمن أين علم وجوب الاتمام عليه عليه عند عدم كفاية-  
النصف للأصناف فإنه مع انه من قبيل تعيين الوظيفة على الامام فلعله من محض-  
الاحسان ومراعات حال اهل بيت رسول الله وهذه الوظيفة حتى في حال الفسدة لا يعلم  
كونها وظيفة غيره بعد معلومية النصف لنفس الامام لا الأصناف الثلاثة وذهبوا بهم  
الأكابر اليه لا يوجب تقويته كما لا يوجب تقوية وجوب الدفن والوصية بذها بهم  
الله .

وبالجملة الدليل على ذلك هو المرسلتان الاولى مرسلة حماد وفيها قال : وله  
يعنى للإمام نصف الخامس كملاء ونصف الخامس الباقى بين أهل بيته فسهم ليتاماهم  
وسهم مساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكفاف والاسعة ما يستغنوون  
به في سنتهم ، فان فضل عنهم شيء فهو للوالى فان عجز اونقص عن استغنانهم كان  
علي الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنوون به ، وإن تماصار علىه أن يموتهم لأن له  
ملأفضل عنهم الثانية مرسلة محمد بن الحسن الصفار عن أحمدين محمد ، عن بعض أصحابنا  
رفع الحديث ( إلى أن قال : ) فالنصف له ، يعنى نصف الخامس للإمام خاصة ،  
والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة  
ولا الزكاة ، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فان  
فضل شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل  
فذلك يلزم منه النقصان فان قوله **فَلَا** أتمه لهم من عنده وان كان ظاهره بدوأ انه  
**فَلَا** اتم مانقص مما من عنده الا انك قد عرفت  
[أو لا] أن وجوبه غير ظاهر من العبارة فيمكن كونه على وجه الاحسان  
والتبريع بل لابد من العمل عليه ،

عن الامام حتى في مثله كي يجب على الفقيه فكما لا يجوز اقامة الجمعة للفقيه من حيث كونه نائبا عنه بل يحتاج الي اذن بالخصوص من حضرته لانه من المناصب الخاصة فكذاك رد ماله للله الى الغير الامر احرار رضا و هو غير كونه واجبا على الفقيه فربما لا يحرز رضاه في كثير من السادات ويحصل في غير السادات .

[وثالثا] انه في صورة نقص النصف للاصناف فمن اين يعلم ذلك و من اين حصل العلم من قولهم ،

[ورابعا] من اين يعلم كون اتمام النقص من سهمه للله فيمكن كونه من مال آخر كمادات عليه المرسلة فقال فيها في مقام اتمام النقص من الزكاة فأخذته الوالي وجها الله علي ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل ثمانية اسهم، تقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغفون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فان فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفو به كان على الوالي أن يموئ لهم من عنده بقدر سنتهم حتى يستغفوا .

[خامسا] اي شهرة ابجرت ضعفها وقد عرفت اشتغال مرسلة حماد علي موافقة العامة ومخالفة الكتاب في خمس المنتسب بالام الى الهاشم وهذا ايضا مخالفة اخر للكتاب في جعل النصف للاصناف الثلاثة فقط فليس عمل انجبر ضعفها وقد حكى عن الحل اثار ذلك ،

[سادسا] ان المرسلتين يعارضهما ما ورد عن الشیخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه في جواب مسائلى إلى صاحب الدار للله وأماما سأله عن من امر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصما له ، فقد قال النبي صلوات الله عليه المستحل من عترتي ما حرمه الله ملعون على لسان كلنبي مهجان ، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا ، وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل : ألا لعنة الله على الظالمين . وقد استدل على رد القائلين بهذا القول صاحب الجواهر بهذا التوقيع ايضا ونظيره

توقيع آخر عن محمد بن أحمد (محمد) المخزاعي ، عن أبي علي بن أبي الحسين الأُسدي عن أبيه قال: ورد على "توقيع من محمد بن عثمان العمرى ابتداءً لم يقتدّمه سؤال ، بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والذئاب أجمعين على من استحلّ من مالنا درهماً (إلى أن قال: ) فقلت في نفسي : إن" ذلك في كل" من استحل مهر ما ، فائي" فضيلة في ذلك للحجّة ؟ فوالله لقد نظرت بعد ذلك في التّوقيع فوجده قد انقلب إلى مادفع في نفسي : بسم الله الرحمن الرحيم ، لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً تقرّيب الاستدلال أن من استحلّ كون مال الإمام عند الاصناف كان مورداً للعن من الله والملائكة والنّاس لكن الاصناف عدم ظهور التّوقيعين في هذا المعنى فإن المقصود الإمام هو من أكل مالهم من دون احراز رضاهم ومن المعلوم انه قد يكون الاعطاء إلى السادات أقرب من غيرهم كما اذا كانوا من اهل العلم والتقوى فاذا دار الأمر بين عاملين متقين صالحين ومع ذلك كان احدهما هاشمياً والآخر غيرها كان الهاشمي" اولى فالتمسك بالتوقيعين في غير محلّته نعم لا دليل على جواز ذلك غير المرسلين وهو كما ترى . ولقد اجاد في الجواهر بقوله فالعمل بالمرسلين السابقين غير موافق لا صول المذهب بعدما عرفت .

[وسادساً] لولم جميع ذلك فانما هو في زمان الحضور وزمان بسطييد الإمام لامثل زمان الغيبة فضلاً عن كون ذلك وظيفة الفقيه بل الوظيفة في زمان عدم التمكن من التشرف بحضوره هوردة ماله إليه ولا يجوز أكله ولا جعله في أيدي غيرهم إلا بالاذن الصريح منه وهذا الأمر هو الذي أوجبهم إلى الدفن أو الوصية حيث لا وجه لاحدهما إلا وصول المالك إلى مالكه وفي الحدائق في مقام تعداد الأقوال الأربع عشر في هذا المقام قال ماللفظه .

واما السادس - وهو صرف الجميع إلى الاصناف اما النصف فمن حيث كونه حفهم واما النصف الذي هو حق الإمام عليه السلام فمن حيث انه في حال حضوره متى قصر الخمس عن مؤنته كان يتم لهم من ماله ، فوجوب هذا عليه حال حضوره يقتضى

وجوبه عليه حال غيبته ؛ فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق . ففيه أولاًـ انه من الجائز اختصاص ذلك بحال الحضور لكون ذلك في مقابلة الزيادة عن مؤئتم لهم وهذا لا يجري في حال الغيبة فقياس الغيبة على الحضور قياس مع الفارق . على ان ايجاب ذلك عليه مطلقاً كما يدعونه في محل المنع لدلالة جملة من الاخبار كما عرفت على التحليل ، ولا سيما دلالة صحيحة عمر بن يزيد في حكاية مسمع بن عبد الملك ورد الصادق عليهما السلام عليه ما حمل اليه من مال الخمس و تحليله به و ثانياًـ ورود الرخصة من صاحب العصر ( عجل الله فرجه ) في اباحة الخمس للشيعة حال الغيبة كما نقدم و انما حملناه على حقه عليهما السلام جمعاً بين الاخبار كما سلف بيانه .

و بالجملة لا وجہ لهذا القول من حيث الدليل و ان كان الاحتياط به واضح السبيل انتهي والاحتياط ايضا لا يحسن بقول مطلق بل لابد من مراعات جميع الجهات وعدم معارضته باحتياط احسن واولي منه كما المدفع المال الى السيدات العوام وقد اختلف امر الطالب والعلماء من غير السيدات وليس لهم شيء مما يسد به جوعهم .

وفي الجوادر قال مالفظه بل قد يتفق بعض مصارف يقطع الانسان بأنها أولى من إعانة بعض السادة ، خصوصاً من لم يكن منهم في غاية الفقر ولا غاية التقوى والصلاح ، ومن هنالك يخصه ابن حمزة بهم كما سمعته ، بل قال : « إنه ينقسم نصيبة على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد ». خلافاً للحر العامل في وسائله يجعل الدفع إلى غيرهم من رتبة ثلاثة مشروطة بعدم حاجة الأصناف ، واستوجه في الرياض حيث قال : « وهل يجوز دفعه إلى الموالي كالذرية كما استحسنه ابن حمزة ونفي عنه البعد المفيد في غير القرية أم لا ؟ الوجه التفصيل بين وجود المستحق من الذريه فلا . ومع فقده فلا بأس به ، طامر من الاعتبار القطعي و أنه إحسان محض ليس شيء على فاعله » انتهى ، إلا أنك خبير بما فيه من عدم الدليل المعتبر القاطع للعذر في ذلك .

و قال فيه ايضاً موضع آخر و من هنالك يوجبه كثير بل المشهور كما عرفت ، فخيروا بينه وبين الوصية به ، بل في القواعد خير بينهما في تمام الخمس ، فقال : « ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به إلى أن يسلم إليه و بين صرف النصف إلى أربابه و حفظ الباقي و بين قسمة حقه على الأصناف » و إن كان فيه منع واضح بالنسبة إلى حصة الأصناف يعرف مما تقدم ، ولذا اقتصر غيره على هذا التخيير في حق الإمام (عليه السلام) خاصة جمعاً بين مادل على حكم الأمانة وبين ما دل على جواز دفعه للسادة من إذن الفحوى المستفادة ممّا عرفت ، ومما ورد من الحث على إعانتهم و إكرامهم و سد فقرهم ، سيما في مثل هذه الأزمان المقتضى للرضا بدفع ذلك إليهم بطريق أولى .

وقال فيه أيضاً ومن ذلك كله يظهر لك سر ما ذكره المفید من المحنۃ والجیرة ، لعدم وضوح مأخذ قاطع للعذر لشيء من الأقوال المذكورة ، كما يؤمی اليه ظهور الاضطراب في هذه المسألة من أساطير الأصحاب في تمام الخمس فضلاً عن حق الإمام (عليه السلام) منه ، منهم المفید في مقنعته كما عرفت ، والشيخ في نهايته فانه – بعد أن اعترف بعدم النص المعین فيه ، و حکى القول بلا باحة والوصایة والدفن والتفصیل بين حق الإمام (عليه السلام) وغيره – قال وهذا – مشيراً إلى الآخر – مما ينبغي أن يكون العمل عليه ،

وقال فيه أيضاً وبالجملة فدعوى وجوب دفع حق الإمام (عليه السلام) للأصناف الان من حيث وجوب الاتمام عليه حتى في هذا الزمان للمرسلين السابقين مما لا تستأهل أن يسود بها قرطاس او يستعمل فيها يراع .

وقال أيضاً فيه وأما الاستناد إلى إذن الفحوى بالطريق المتقدم فيه منع حصول العلم بالرضا بذلك ، إذا المصالح والمفاسد التي في نظر الإمام (عليه السلام) مما لا يمكن إحاطة مثلنا به ، خصوصاً من لم تزهد نفسه في الدنيا منّا ، فقد يكون صلة واحد من شيعته أو إطفاء فتنه بينهم أو فعل أمور لها مدخلية في الدين أولى من كل شيء في نظره ، كما يؤمی اليه تحاليلهم بعض الأشخاص وأقاربهم في شدة الحاجة فكيف

يمكن القطع برضاه فيما يفعله غيرهم و هذه هي كلماته المتفقة الصادرة منه قوله في ضمن كلماته الطويله وقد نقلتها غير مرتبة كي يعلم عدم الدليل على اعطاء النصف الباقى بالاصناف مع شدة تحيره وتحير القوم في المقام فالمسألة من مزال الاقدام ومن الأقوال معاملة مجهول المالك مع السهم فيصرف ماله بغير إثبات في مصارف الشريعة المقدسة من طلاب علومها او كتبها او تفسيرها ونحو ذلك فيمكن الجمع بين القول به با ان تصرف الفقيه السهم في المصارف الشرعية صدقة عن جانب الامام و يجعل ثوابها له بغير إثبات كما في مجهول المالك و اختياره ايضاً في الجواهر فقال واقوي من ذلك معاملته معاملة اطال المجهول مالكه باعتبار تعذر الوصول اليه روحى له الفداء ، اذ معرفة الممالك باسمه و نسبة دون شخصه لا تجدى ، بل لعل حكمه حكم مجهول المالك باعتبار تعذر الوصول اليه للجهل به ، فيتصدق به حينئذ نايب الغيبة عنه ، ويكون ذلك وصولا اليه علي حسب غيره من الأموال التي يمتنع ايصالها الي أصحابها انتهى وقد مال اليه في مصباح الفقيه فقال مالفظه وربما يقوى في النظر جواز التصدق به و صرفه الى الفقراء مطلقا ولو الى غير بنى هاشم لأن دراجه عرقاً في موضوع مال الغائب الذي تعذر ايصاله الى صاحبه والاقوى فيه بعد الياس من التمكן من ايصاله الى صاحبه بوجه من الوجوه جواز التصدق به او وجوبه كمال الذى لا يعرف صاحبه اذا لم تدبر في كلمات الاصحاب والنصوص الواردة في ذلك الباب لا يكاد يرتاب في ان حكم الشارع بالصدق فيما لا يعرف صاحبه انما هو تعذر ايصاله اليه لعدم معرفته بشخصه بل بعض النصوص الواردة فيه التي تقدم نقلها في مسئلة الحال المختلط بالحرام انما ورد فيما تعذر ايصاله الى صاحبه مع معرفته بشخصه مثل ماعن الشيخ بساندته عن علي " الصائغ قال سأله عن تراب الصواغين واتاً نيعه قال اما تستطيع ان تستحلله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته انه مني قال بعده قلت باي " شيء قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به امالك و املاككه والظاهر ان هذه الرواية واردة فيما لا يعلم السائل بكون اطال لذلك الشخص حتى يتعين عليه ايصاله اليه ولكننه يتحمل ذلك ويريد تفريح ذمته في الواقع على تقدير كونه كذلك من

دون ان يتربّب عليه مفسدة الاتهام او يتضرّر بدفع ماله اليه على تقدير العدم فلا يتوجه عليها الاشكال بان خوف التهمة لا يسقط التكليف بایصال مال الغير اليه ولو بذاته في امواله او غير ذلك من افعال الایصال مما يسلم معها من التهمة ، وكيف كان فالرّواية كادت تكون صريحة في المدعى باه ، و كذا صحیحة یونس بن عبدالرحمن الواردۃ فیمـن وجد فـی رحلـه بعض مـتاع رفیقـه الذـی کـان مـعه بمـکـة و فارـقـه فـی الطـرـیق ایضاً من هـذا القـبـیل لـامـن قـبـیل مـجـھـوـل الـمـالـک لـانـه کـان یـعـلـم بـاـن هـذا الـمـال لـذـلـک الشـخـص الـخـاص الـمـهـوـد الذـی کـان مـعـه بمـکـة و لـکـنـه لمـیـکـن یـعـرـف بـلـدـه و لـاشـخـص بـیـعـض عـنـادـیـن الـمـعـرـفـة فـیـما بـینـ النـاسـ عـلـی وـجـهـ یـمـکـنـه الـوصـولـاـلـیـهـ بـالـفـحـصـ وـالـسـؤـالـ .

و كـيـفـ کـانـ فـلـاـيـنـبـغـیـ الاستـشـکـالـ فـیـ جـوـازـ التـصـدـقـ بـمـالـ الغـائبـ الذـیـ اـمـتـنـعـ اـیـصالـهـ الـلـیـ صـاحـبـهـ وـمـاـ نـحـنـ فـیـ بـمـقـضـیـ الـعـادـةـ مـنـدـرـجـ فـیـ مـصـادـیـقـ هـذـاـ الـحـکـمـ مـعـ اـمـکـانـ دـعـوـیـ الـقـطـعـ بـرـضـاـ الـامـامـ عـلـیـهـ بـالـتـصـدـقـ بـمـالـهـ الذـیـ تـعـذـرـ اـیـصالـهـ الـلـیـ کـماـ یـؤـیـدـ ذـلـکـ اـمـرـهـ بـذـلـکـ فـیـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـیـ مـیرـاثـ لـهـ الذـیـ هـوـمـنـ الـأـنـفـالـ وـغـیرـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـتـیـ لـاتـخـفـیـ عـلـیـ الـمـتـبـیـعـ فـالـاـنـصـافـ اـنـ الـقـوـلـ بـجـوـازـ صـرـفـهـ الـلـیـ الـفـقـرـاءـ مـطـلـقـاـ بـلـ وـكـذاـ الـلـیـ سـائـرـ الـمـسـارـفـ الـتـیـ يـحـصـلـ بـهـ تـشـیدـ الدـینـ دـاعـلـاءـ کـامـةـ الـحـقـ مـمـاـ یـکـونـ الـقـیـامـ بـهـ مـنـ وـظـائـفـ الـامـامـ عـلـیـتـهـ لـاـیـخلـوـ عـنـ قـوـةـ خـصـوصـاـ مـعـ مـلاـحظـةـ الـاـهـمـ فـالـاـهـمـ اـنـتـهـیـ .

و لا يخفى ان هـذـاـ التـحـیرـ مـنـ الـأـصـحـابـ اـقـوـیـ شـاهـدـ عـلـیـ عـدـمـ نـصـ دـلـ " عـلـیـ تـعـیـنـ مـالـهـ عـلـیـتـهـ فـیـ جـهـةـ مـخـصـوصـ وـالـأـفـامـ يـذـهـبـ اـحـدـالـیـ دـفـنـ مـالـهـ اوـ الـوـصـیـةـ بـهـ وـالـقـدرـ الـمـسـلـمـ هـوـ عـدـمـ الدـلـیـلـ عـلـیـ وـجـوبـ صـرـفـهـ فـیـ الـاـصـنـافـ مـزـیدـاـاـلـیـ النـصـ الذـیـ لـهـمـ الاـ إـذـاـ يـبـعـدـ فـیـ الـبـینـ شـیـءـ يـوـجـبـ اـحـرـازـ رـضـاـ عـلـیـهـ فـیـ اـیـ مـوـرـدـ کـانـ وـ يـکـونـ الـاـصـنـافـ حـ اـحـدـ مـصـادـیـقـ الـاـحـرـازـ . وـ فـیـ الـجـوـاهـرـ اـیـضاـ بـعـدـ طـوـلـ الـکـلامـ فـیـ الـغاـیـةـ وـالـنـقـصـ " وـالـاـبـرـامـ فـیـ اـدـلـةـ الـطـرـفـینـ قـالـ وـاماـ حـقـهـ عـلـیـهـ ) فـالـذـیـ يـجـولـ فـیـ الـذـهـنـ أـنـ حـسـنـ الـظـنـ بـرـأـةـ مـوـلـانـاـ صـاحـبـ الزـمـانـ رـوـحـیـ لـرـوـحـهـ الـفـدـاءـ يـقـضـیـ بـعـدـ مـؤـاخـذـتـنـاـ فـیـ صـرـفـهـ

علي المهم من مصارف الأصناف الثلاثة الذين هم عياله في الحقيقة ، بل ولا في صرفه في غير ذلك من مصارف غيرهم مما يرجح على بعضها وإن كان هم أولى وأولى عند التساوى أو عدم وضوح الرجحان ، بل لا يبعد في النظر تعين صرفه فيما سمعت بعد البناء على عدم سقوطه ، إذ غيره من الوصية به او دفعه أو تحوهما تعریض لتلفه وإذابه من غير فائدة قطعاً . بل هو اتفاق له انتهي .

فإذا كان المعيار هو احراز رضاه فيجوز الدفع والرد للمالك ولو بدون مراعحة الفقيه لعدم الدليل على الرجوع اليه وقد عرفت في كتاب الزكاة جواز تولية الزكاة للمالك والخمس ايضاً زكاة فيجوز دفعهما للمالك بالمراعحة الفقيه اللهم إلا أن يفرق بينهما بان الزكاة قد تتعلق عليه من حيث انه للفقراء والخمس قد تتعلق عليه من حيث انه مال الامام والفقراء موجودون امكن رد مالهم اليهم بخلاف الامام فإنه غائب والمتصدى مال الغائب هو الفقيه فلو ثبت من ادلة النية عوملاً قاماً فلام كلام في الرجوع اليه ووجوبه فالآقوى هو الرجوع الى الفقيه في نصف المختص بالامام والاحوط بل الآقوى وجوب رد الفقيه عن الامام صدقة ويهدى نواب كلها للامام ارواح العالمين له الفداء .

**المسألة الخامسة** صرخ غير واحد بأنه يجب أن يتولى صرف حصة الامام (عليه) في الأصناف الموجودين بناء على أن الحكم فيه ذلك في زمن الفقيه (من إليه الحكم) من جمع شرائط الفتوى (بحق النية) وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى فيصرفه مؤدياً بدماء على الامام (عليه) من الاتمام للخمس كما يتولى أداء ما يجب على الغائب لكنك قد عرفت في المسألة السابقة عدم ظهور الأدلة في ذلك سوى المرسلتين مع تأمل فيهما ايضاً والمصنف حكم بذلك من حيث اختار ذلك في مسألة السابقة عليه.

و كيف كان فقد عرفت أنها مشكلة عند الصحابة واختار كثير ما اختار المصنف وفي الجواهر بل في الرياض نسبته إلى المتأخرین ، وفي المساں إلى كل من أوجب صرفه بذلك ، وفي المحکم عن زاد المعاد إلى أكثر العلماء ، لانحصر ولایة ذلك

وأمثاله فيه . خلافاً ماعساه يظهر من المحكمى من غرية المفید من جواز صرفه لمن في بيده ، ومال اليه في الحدائق محتاجاً بأنالم نقف على دليل يوجب صرف الاموال ونحوها اليه لاعموماً ولاخصوصاً انتهى وقد من ما يكفى في هذا المقام وسياتى بعض الفروعات الاخر مماله دخل في مجالها انشاء الله وحيث يحتاج اكثر هذه المباحث الى الفقيه فلامحالة لابد من ايراده لدى التوفيق حتى يعلم منه مقدار نفوذ حكمه ولولاته على الامور .

والحمد لله او لا و آخرأ وصلى الله علي محمد وآلہ الطاهرين

\***كتاب الصوم**\* الذي هو من افضل الطاعات بعد الصلاة واده به يستوى الغنى والفقير في الجوع كما [عن هشام بن الحكم] انا سئل ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام ، فقال : إنما فرض الله الصيام ليس توى به الغنى والفقير : وذلك أن "الغنى" لم يكن ليجد من "الجوع" فرحم الفقير لأن "الغنى" كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله تعالى أن يسوئي بين خلقه ، وأن يذيق الغنى من "الجوع" والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجميع .

[وما عن زراة] عن الصادق عليه السلام قال: لكل شيء زكاة، و زكاة الأجراء الصيام . [وما عن العلل والعيون] عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: علة الصوم لعرفان من "الجوع" والعطش، ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك ذليلاً له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاله في العاجل، ذليلاً على الأجل: ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة .

[وما عن حمزة بن محمد] أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم؟ فورد في الجواب ليجد الغنى من "الجوع" فيمن على الفقر، وقد ورد ايضاً في فضيلته روايات كثيرة مثل [ما عن زراة] عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحجّ ، والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصوم جنة من النار .

[ وما عن إسماعيل بن أبي زياد ] عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أن "النبي صلوات الله عليه قال لا أُخْبِرُكُم بشيءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمْهُ تَبَاعِدُ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ كَمَا يَتَبَاعِدُ الْمَشْرُقُ مِنَ الْمَغْرِبِ ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والموازدة على العمل الصالح يقطع دابرها ، والاستغفار يقطع وتنبه ، ولكل شيءٍ زكاة وزكاة الأبدان الصيام . [ وما عن مساعدة بن صدقة ] عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أن "النبي صلوات الله عليه قال : إن الله عزوجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين : وقال : أخبرني جبرئيل عن ربته أنته قال : ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقى إلا استجابت لهم فيه . [ وما ] عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح [ و مرسلة ابن أبي عمر ] عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : أوحى الله عزوجل إلى موسى صلوات الله عليه ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يارب اجتنب عن المناجاة لخلوف فم الصائم ، فأوحى الله عزوجل إلى موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندى من ريح المسك . [ وما عن أبي الصباح الكنائى ] عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره و فرحة عند لقاء ربه ، [ و عن أبي عبدالله ] قال إن الله تعالى يقول : الصوم لي و أنا أجزي عليه . [ وعن علي بن عبد العزيز ] أن "أبا عبدالله صلوات الله عليه قال له في حديث ألا اخبرك بأبواب الخير، إن "الصوم جنة من النار .

\* على كل حال فـ **(النظر)** فيه يقع في اركانه و اقسامه ولو احده واركانه اربعة :

\* **(الاول الصوم)** لغة الامساك \* شرعاً على معرفة المصنف \* هو الكف عن المفترات مع النية \* وفي الجواهر وقد عرفه غيره بغير ذلك ، ولا يكاد ينطبق شيء منها على خواص التعريف الحقيقي ، فيعلم منه عدم ارادتهم من ذلك ذلك بلـ امراد مجرد التصوير في الجملة ، اذ عرف المتشيرة واف في معرفته كغيره من الفاظ العبادات ، فلا وجہ للاطالله في ذكر التعريف انتهی . وقد يورد على التعريف بان الكف امر عديم فیستحيل التکلیف به و باهه دوری اذ امراد بالمنظر مفسد الصوم

فيتوقف معرفة كل واحد منهمما على الآخر .

ولايختفي ما في ذلك كله اما كون الكف "امر اعدمياً ففيه او لا ان الكف امر وجودي ولو سلم كونه عدمياً لايسلم كونه غير اختياري ولو باعتبار القدرة على الايجاد فاذا امر بترك شيء كان الترك اختيارياً من حيث أن له إيجاده فيكون قادراً عليه فصح التكليف به باعتبار القدرة على ايجاده فمعنى ترك الاكل كف المفس عن ايجاده وهو الوجود .

وبالجملة عدم الاكل والشرب وإن كان متتحققاً قبلًا فلا يصح تعلق التكليف بهما من هذه الجهة لكنه مقدور باعتبار ادامة هذا الترك و ايجاد ضده في الخارج ولا يتشرط في متعلق التكليف ازيد من ذلك والافالاً يصح التكليف بترك المحرمات مثل الشرب والزنا فجميع ذلك مقدور باعتبار ان امر ايجادها في الخارج بيد المكلف وايضاً معنى الامر بالعدم هو الامر باستمرار هذا العدم فيامر باستمرار هذا الترك فمعنى قوله اترك الاكل والشرب هو ادام الترك ولا توجده في الخارج و هو امر وجودي والحاصل مع ان الكف وجودي مقدور للمكلف اتيانه ايضاً بل الامساك ايضاً وجودى فالأشكال من هذه الجهة . واما عدم ورود الدور فلان النهي عن المذكورات قد عدل من الادلة مفصلاً فهذا التعريف اجمالاً مافصله الادلة فاذا قيل الصوم هو الكف عن المفترضات يكون المعنى هو الكف والتوطين عمما علم قبل من الادلة الشرعية فالدور انما يلزم فيما يُكَفِّرُ المعرف معلوماً بوجه بحيث اريد ان يعرف من نفس التعريف وعن الدروس انه عن "فه" باته توطين النفس لله على ترك التمانية الاكل والشرب الخ من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلمين الحالي عن السفر و غيره من المواقع و هو تطويل غير مطلوب في - التعاريف فالاحسن ما هو في الكتاب وقد يورد على التوطين بعدم احتياجه الى النية لانه استلزمها فيه ان التوطين عبارة اخرى عن الكف الذي هو فعل وجودي كسائر الاعمال والفعل يحتاج الى النية اذا الفعل هو المنشوى وهو غير النية بالوجود فالتوطين والاستمرار والادامة على عدم ايجاد شيء في الخارج يحتاج الى النية

لامحالة وقد عرفت مرارا ان "النية بمعنى القصد هو امر موجود قبل الفعل و هو الداعي الذي لم ينفك عن الناوي فالصوم عبارة عن توطين النفس علي ترك ما نهى عن فعله في النهار قربة الى الله فاذا قال الشارع اجتنب عن الاكل والشرب والنساء انتزع منه معنى يعبر عنه بالصوم .

وكيف كان فالظاهر عدم كون ذلك مما يهمنا بل لا يضر عدم المعرفة بذلك و في الجواهر الظاهر عدم وجوب معرفة انه الكف او الترك ، وإلزام بطلان صوم أكثر الناس ان لم يكن جميعهم ، وإنما هو بحث علمي ، بل الظاهر عدم وجوب علم المفترضات على التفصيل . فلو نوى الامساك عنها او عن جملة أشياء تدخل هي فيها لم يبعد الصحة ، نعم قد يشكل فيما لو نوى الامساك عن بعضها دون الآخر بتخييل انه ليس منها وان كان لم يفعله ، لعدم حصول نية الصوم الشرعي ، مع ان الصحة لا تخلو من وجه انتهي . ولا يضر بذلك ايضا اي لم يظهر من الادلة مفترضته كالكذب علي الله ورسوله مثلا ضرورة انه لو نوى عدم الامساك عنه لا يضر بصومه ان كان لاجل فتواء او فتواء مجتهده والكلام فيما كان من المفترضات ومع ذلك لم يقصده و معه ايضا الصحة لانخلو من وجه كما ذكره **(فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته)** وفي المدارك المراد بالركن الجزء الاقوى الذي تلائم منه الماهية وبالشرط الامر الخارج الذي يلزم من عدمه عدم المشرط ولاريب ان النية بالشرط اشبه كما ذكره المصنف و ولان المتبادر من معنى الصوم في اللغة والشرع انه الامساك مطلقا او الامساك المخصوص فيكون النية خارجة عن حقيقته ولان النية تتعلق بالصوم فلا يكون جزء منه والازم تعلق الشيء بنفسه والامر في ذلك هين انتهي . ولذا قال المصنف **(وهي بالشرط اشبه)** . وفي الجواهر بعده قال لوقوعها ليلا انتهي .

ولا يخفى انه اذا قيل يجب النية في الامر الكذائي كان الامر الكذائي شيئاً يتعلق به النية فنفسه خارج عن النية المتعلقة به فاذا قلنا ان الاحرام يحتاج الى النية ليس يصح ان يقال انه هو النية او كونه من كبا من النية كما عرفت فيه والمنوي غير النية بالبداهة فالركن بهذا المعنى الذي ذكره سيد المدارك لا يصح ان تتصف

بالنية اصلاً نعم لو كان المراد بالرُّكْنِيَّةِ فساد الصوم وبطلانه بفقدتها لصحّ مع ان الشرط كذلك اذ فقده فقد المشروط .

وكيف كان فالامر سهل <sup>﴿وَيَكْفِيٌّ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ صَوْمٌ مُتَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى﴾</sup> فالنية المتدوالة في ألسنة الفقهاء هو هذا المعنى لا القصد الذي يستحيل الفعل بدونه فاصل الصوم ملن اراده مجال خلوه عن النية والذي امكن الاخالله به هو القربة لا غير قال في المعتبر الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع امساك خاص و من شرط صحته النية واجبا كان او فعلا وبه قال جميع الفقهاء وقال زفر اذا تعين صوم رمضان بان كملت شروط وجوبه لم يفتقر الى النية ويجب فيما عداه لنا قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزي الا ابتغاء وجه ربها الاعلى <sup>١</sup> و قوله تعالى وما امرنا الا <sup>الله</sup> ليعبدوا <sup>الله</sup> مخلصين له الدين ولا يعني بالنية الاتية التقرب مع الاخلاص وقد دواع عن النبي ﷺ انه قال الاعمال بالنيات وقال ﷺ لاصيام من لا يبيت الصيام الى الليل ومن طريق اهل البيت <sup>عليهم السلام</sup> روايات منها رواية الرضا <sup>عليه السلام</sup> انه قال لا قول الا <sup>الله</sup> بعمل ولا عمل الا <sup>الله</sup> بنية ولا نية الا باصابة النية و لأن الصوم قد يقع طاعة وغير طاعة فلا يختص باحدهما الا بالنية انتهى والعبارة صريحة فيماذكر ناه فالعبارات المتعددة الواقعة في المقام في النية كلها يراد بها هذا المعنى وعلى هذا لا يحتاج في رمضان ازيد من قصده لله تبارك و تعالى من غير حاجة الى التعرض لوجوبه او لكونه من رمضان فإنه زمان معين له في الشرع من غير احتياج الى التعيين فنفس القرابة كافية . وفي مدارك قال لاريب في الاكتفاء بذلك طابينا هم ارادوا من ان المعتبر من النية قصد الفعل طاعة لله عز وجل وان ماعدا ذلك من القيود لا دليل على اعتباره انتهى وقد عرفت منها من اراد سهولة امر النية وانه لا اعتبار فيها ازيد مما ذكر وان العمدة فيها هو قصد القرابة فانه هو الذي يمكن التخلف وعدم حصوله واما اصل الفعل ملن اراده خلوه هما غير متصور حتى يأمر بها نعم لو كان الفعل مشتركا بين امور فلا بد من تعينها : واما في رمضان فهو متعين قهرا فلا يحتاج فيه ازيد من قصد القرابة .

﴿وَ﴾ كيف كان **فِي** هل يكفي ذلك في النذر المعين **وَ** اخويه وما يشبههما **فِي** كما عن المرتضى وابن ادريس **(نعم)** و عن الفاضل قوله في المتنبي لانه زمان تعين بالنذر للصوم ، فكان كشهر رمضان ، واختلافهما باصالة التعين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم **(وقيل لا)** يكفي **(وهو الاشباه)** عند المصنف وفي الجواهر وفاما للفاضل في جملة من كتبه والشهيدين والمقداد وغيرهم - بلفي المسالك انه المشمور لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم ، ولا بالنذر على وجه لا يصح وقوع غيره فيه حتى مع السهو والنسيان والجهل ونحوها ، إذلا دليل عليه بالنسبة الى ذلك ، والالتزام بالنذر أعم من رفع الصلاحية ، بل ربما احتمل صحة وقوع غيره فيه مع العمد وان اثم بترك ايقاع النذر فيه وان كان فيه ما فيه انتهى غير خفي عدم الفرق بينهما بعد كون متعلق الصوم متعينا بالنذر و كون التعين في احدهما ذاتياً وفي الآخر عرضاً غير فارق بعد كون المعيار هو التعين كان بالذلة او بالعرض و ذلك كصوم يوم الخميس مثلاً فيكون من قصده وقوع الصوم الذي نذره فيه فيتعين قهراً فيكفي فيه القرابة ولا يقع لغيره اذا المقصود هو تعين اليوم بل يمكن أن يقال بان التعين فيما بالشرع غاية الامر في رمضان بوجوب الصوم فيه او لا و بالذلة وفي النذر بالامر بالوفاء بالنذر فيتعين يوم الصوم فيه ما بامر الشارع ولا يحتاج الى ازيد من ذلك اصلاً .

وبالجملة ان كان المراد بالتعيين كون اليوم الكذاي غير قابل للصوم غير ماعين فيه ولو سهو فالنذر المعين كذلك اذا لمفرض ان المكلف نذر صوم يوم معين دعيته قبله فصار اليوم معيناً للصوم بامر الشارع بالوفاء بالنذر فلا يقبل هذا اليوم لصوم آخر كالقضاء والتدب ونحوهما ومن الواضح عدم الاحتياج بتعيين المكلف حصوم غده بعد علمه بان صوم رمضان او النذر المعين يختص "بالم رمضان او اليوم الذي عيشه له فالتعيين امر لغوح وتحصيل للحاصل ولا يحتاج الى ازيد من القرابة و كون احدهما لله وان كان المراد بالتعيين غير ما ذكر فلا تفهمه فانه لولا امر الشارع بصوم هذا اليوم ذاتاً او بعد النذر لكان جميع الايام قابلاً لوقوع الصوم فيه ومن ذلك يظهر

عدم صحة الحق ماعين صومه فيه ندباه كايم البيض او يوم الغدير او نحوهما فان الندب وان كان معينا فيه بامر الشارع لكن مثل هذه الايام المستحب فيها صوم قد يقع صوم آخر غير الندب فيها اليضاميل صوم قضاء رمضان في يوم الغدير فلا بد من تعين صومه فيه قبل الشرف فيه وانه قضاء او ندب ما يختص بهذا اليوم وفي الجوادر نعم الحق الشهيد في البيان بالواجب المعنون المندوب المعين كايم البيض ، بل حكى عنه ثانى الشهيددين في الروضة انه الحق به في بعض تحقيقاته مطلق المندوب ، لتعينه شرعاً في جميع الايام الاما استثنى ، فيكفى نية القرابة واستحسنها هو ، وتبعه في الذخيرة ، وفي المدارك لا بأس به خصوصاً مع براعة ذمة المكلف من الصوم الواجب ، وهو ظاهر في الاجتزاء بذلك وان كانت ذمته مشغولة بواجب ، الا انه لا يخفى ما فيه بل وما في الجميع ضرورة عدم صلاحية امثال ذلك للاستغناء عن نية التعين التي اوجبها العقل في بعض الاحوال فضلاً عن الشرع الخ .

﴿ولابد فيما عداهم﴾ اي شهر رمضان : النذر بناء على الالحاق ﴿من نية التعين وهو القصد الى الصوم المخصوص﴾ كالكافارة والنذر المطلق و نحوهما وفي الجوادر بالخلاف كما عن التنقيح الاعتراف به ، بل عن المعتبر نسبة الى فتوى الاصحاب مشرعاً بدعوى الاجماع ، بل في التحرير دعوه صريحاً ﴿فلو اقتصر على نية القرابة وذهل عن تعينه لم يصح﴾ وهو واضح فان الفرض ان الصوم لم يكن متعينا لا بالذلة ولا بالعر من فيحتاج الى تعينه بالنسبة اي القصد الى الصوم الكذا ؟ ، وبالجملة كل يوم قابل لوقوع صوم فيه كفاره او نذراً او قضاءً فلا يصح الا بتعينه بالنسبة بخلاف المعين بقسميه فانه قدعين في يومه صومهذا اذا دعا عرضافلا يحتاج اكثر من قصد القرابة ﴿ولابد من خطورها﴾ اي النية في المعين بقسميه في حال الاختيار ﴿عند اول جزء من الصوم﴾ كغيره من الاعمال تحصيلاً للمقارنة ﴿او تبيتها﴾ في جزء من الليل كي لا يخلو كون الصوم عن النية من اول وقوعه مع ان الخطور عند اول جزء ايضاً يرجع الى الثاني فانه ان توأه في آن قبل الفجر كان ناوي الله في الليل وان كان في آن بعده يخلو اول جزء منه عن النية ولا يمكن ان ينويه

في الأنـ المتحقق للـ يوم لـ عدم استـقرار الـ اـنـات جـدا فـ يكون دـاخـلا فيـ النـهـار فـ لاـ بدـ منـ وـقـوعـ الـ نـيـةـ فيـ اللـيلـ وـلـوـ فيـ آـنـ قـرـيبـ بـالـيـومـ فـمـاعـنـ اـبـيـ عـقـيلـ مـنـ اـيـجـابـ وـقـوعـ الـ نـيـةـ لـيـلاـ لـعـلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ حـصـولـ اـمـقارـةـ مـعـ الـ نـيـةـ لـتـعـذـرـ ذـلـكـ فـيـ الزـمـانـ الذـيـ لاـ يـتـحـقـقـ شـيـءـ الاـ وـيـنـسـدـمـ مـاـقـبـلـهـ وـيـسـهـلـ الـامـرـ كـوـنـ الـ نـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ الدـاعـيـ الـحـاـصـلـ طـاـقـبـ الـفـعـلـ وـمـاـبـعـدـهـ فـاـطـلـفـ اـذـاـ كـاـنـ مـرـيـدـ الصـومـ غـدـهـ فـيـ اللـيلـ كـاـنـ مـعـ نـيـتـهـ لـلـصـومـ كـاـنـ نـائـماـ اـمـ لـاـخـطـرـهـاـ بـالـبـالـ عـنـدـاـوـلـ جـزـءـ مـنـهـ اـمـلاـ وـاـنـماـ يـلـزـمـ اـنـلـاـ يـكـوـنـ سـاهـيـاـ وـغـافـلاـ عـنـهـ بـاطـرـةـ ،

قالـ فـيـ الـمـدارـكـ الـمـرـادـ بـحـضـورـ الـنـيـةـ عـنـدـ اـوـلـ جـزـءـ مـنـ الصـومـ وـقـوعـهـ فـيـ آـخـرـ جـزـءـ مـنـ اللـيلـ وـتـبـيـتـهـ وـقـوعـهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـ اـثـنـاءـ اللـيلـ وـاـنـماـ وـجـبـ ذـلـكـ لـاـنـ الـاخـلـالـ بـكـلـاـ الـامـرـيـنـ عـمـداـ يـقـضـيـ مـضـىـ جـزـءـ مـنـ الصـومـ بـغـيرـ نـيـةـ فـيـ فـسـدـ لـاـنـ تـقـاعـشـ طـهـ وـالـصـومـ لـاـ يـتـبـعـضـ وـنـقـلـ عـنـ ظـاهـرـ اـبـيـ عـقـيلـ اـنـهـ حـتـمـ تـبـيـتـ الـنـيـةـ وـرـبـمـاـ كـاـنـ لـتـعـذـرـ الـمـقارـةـ فـاـنـ الـطـلـوـعـ لـاـ يـعـلـمـ الـاـبـعـدـ الـوـقـوعـ فـتـقـعـ الـنـيـةـ بـعـدـهـ اـنـتـهـىـ .  
 ( مستـمرـاـ عـلـىـ حـكـمـهـ ) اـىـ حـكـمـ الـنـيـةـ وـادـامـهـاـ غـيرـ قـاصـدـ لـنـقضـهـ مـنـ نـيـةـ خـالـفـهـاـ اوـ عـدـمـهـاـ .

ثـمـ اـنـكـ قـدـعـرـتـ اـنـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ وـلـاـ بـالـنـخـ رـاجـعـ اـلـىـ الـمـعـيـنـ كـمـاـفـ الـجـواـهـرـ مـلـأـعـرـفـتـ مـنـ اـنـهـ فـيـ الـمـعـيـنـ لـابـدـ مـنـ نـيـتـهـ لـيـلاـكـيـ لـاـ يـقـبـيـ مـنـ الـيـوـمـ مـقـدـارـاـ بـلـاـنـيـةـ مـخـتـارـاـ فـاـنـ الـمـفـرـوـمـ اـنـ وـجـوبـهـ مـتـعـيـنـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـاخـلـالـ بـالـنـيـةـ اـخـتـيـارـ بـخـالـفـ غـيرـهـماـ فـاـنـهـ حـيـثـ لـمـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ وـجـوبـهـ يـجـوزـلـهـ اـنـ يـمـضـىـ عـلـيـهـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـيـوـمـ بـلـاـقـصـدـ فـلـاـ جـرـمـ لـوـقـصـدـهـ فـيـ اـثـنـاءـ اـمـكـنـ بـقـاءـ وـقـتـ الـنـيـةـ لـهـ اـلـىـ قـبـلـ الرـوـاـلـ وـ عـلـيـهـ لـاـ بـأـسـ بـارـادـةـ كـوـنـ اـحـدـ الـفـرـدـيـنـ رـاجـعـاـ اـلـىـ الـمـعـيـنـ الذـيـ لـوـاـخـلـ بـنـيـتـهـ فـيـ آـنـ مـنـ الـنـهـارـ بـطـلـ . قالـ فـيـ الـمـدارـكـ فـيـ مـقـامـ التـنبـيـهـاتـ الـلـازـمـةـ فـيـ الـمـقـامـ الـثـالـثـ لـوـاـخـلـ بـالـنـيـةـ لـيـلاـ فـيـ الـمـعـيـنـ عـمـداـ فـسـدـ صـومـهـ لـفـوـاتـ الشـرـطـ وـجـبـ الـفـضـاءـ ثـمـ قـالـ الرـابـعـ لـوـنـوىـ مـنـ الـلـيلـ صـومـاـ غـيرـ مـعـيـنـ ثـمـ نـوـىـ الـافـطـارـ وـلـمـ يـفـطـرـ كـاـنـ لـهـ تـجـديـدـ الـنـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ الـنـخـ . فـيـكـونـ اـلـوـلـ ظـاهـراـ فـيـ وـجـوبـ وـقـوعـ الـنـيـةـ فـيـ الـمـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـفـجـرـ بـخـالـفـ

غير المعين فيجوز اختياراً إلى الزوال.

وفي الجوواهر قال وقد ظهر من ذلك كله أن الأولى حمل ما في المتن على الواجب المعين بالأصل أو بالعارض، فإنه هو المتجه فيه وجوب الاستحضار أو التبييت باعتبار توقف الصحة حال الاختيار عليهما، فإذا دليل عليهما بذاته وإن جدد قبل الزوال حتى في القضاء المنذور تعينه مثلاً انتهى. وح يناسب صدر قوله الذي من " مع قوله (ولو نسيها) أى النية (ليلًا) وعن الدروس أو كان جاهلاً بوجوب ذلك اليوم (جددها نهاراً) في (ما بينه) أى الليل (و بين الزوال) من المدة على معنى أنه يجددها حالة الذكر على الفور لأن له التراخي بها إلى الزوال فإنه مبطل جداً وإن جددها قبل الزوال فقد تلخص أنه في حال الاختيار لا يجوز الالحاد بالنسبة من أول طلوع الفجر في الواجب المعين إلا في صورة النساء أو العجم لكنه حكى عن ابن أبي عقيل في المختلف عدم الفرق بين العايد والناسي في بطلان الصوم مع الالحاد بالنسبة من الليل، وهو وإن كان مقتضي القواعد كما في الجوواهر لكنه اجتهد في مقابل النص خصوصاً لواريد منه مطلق الصوم حتى الغير المعين مع أنه كما عرفت يستفاد من الروايات الواردة في المريض والمسافر وغيرهما فقاعدة كلية لبقاء الوقت إلى الزوال لذوى الأعذار (فلوزالت الشمس فات محلها واجبأً كان الصوم أو ندبأً، وقيل يمتد وقتها إلى الغروب كصوم النافلة، والأول أشهر) لواراد من الواجب في قوله واجباً كان هو الواجب المعين فإنه هو الذي فات محل نيته لكنه ينافي قوله وقيل إن فان هذا إنما يصح في غير المعين على فرض القول به.

وبالجملة الاختلاف إنما يمكن بالنسبة إلى غير المعين لكنه مع ذلك ليس بحيث أريد منه الواجب الغير المعين لامكان القول ببقاء الوقت إلى الغروب في صورة العذر حتى في المعين كما حكى عن ابن الجنيد ويستحب للصوم فرضاً وغير فرض أن بيته الصيام طائمه به. وجائز أن يتبدئ وقد بقى بعض النهار ويحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام، ولو جعله تطوعاً كان أفضل من التأخير إلى ما بعد الزوال .

و كيف كان ففي الجوادر مع حمله العبارة السابقة على المعين حكم بـ  
هذه العبارة مناف للحمل على المعين .

ثم قال قده و يمكن حمل العبارة الأخيرة على إرادة بيان منتهى وقت النية  
الاختياري والاضطراري في الواجب والنذر ، ولا ينافي كون العبارة السابقة  
في الواجب المعين ، والأمر سهل بعدهما عرفت تفصيل الحال في افراد المسألة الذي منه  
إنه إذا ترك النية في المعين عمداً حتى أصبح لم يجزه تجديدها قبل الزوال لعدم  
الدليل فيبقى على مقتضى القواعد انتهاء الأمر سهل لكنه لا يخفى مع ذلك ما في  
العبارة من قوله أوندبا فان ظاهره انه فات محل النية في المندوب ايضا وهو ينافي  
مع قوله كصوم النافلة فإن الظاهر منه بقاء الوقت فيه إلى الغروب اللهم إلا أن  
يريد من النذر هو النذر المعين ك أيام البيض والغدير ومن النافلة مطلق المندوب  
و كيف كان فيدل على بقاء وقت النية في غير المعين كالنذر المطلق أو القضاء  
الموسوع إلى قبل الزوال اختيارا الخبرا الكثيرة المستفيضة [ الصحيح ] عبد الرحمن  
بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام : « في الرجل يبدوله بعد ما يصح ويرتفع النهار  
في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل قال :  
نعم فليصمه ويعتد به إذالم يكن أحدث شيئاً » [ الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي  
جعفر عن علي عليهما السلام « إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن  
يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بال الخيار إن شاء صام و إن شاء أفتر  
و سئل الصادق عليه السلام في [ موافق السابطي ] « عن الرجل يكون عليه إلا أيام من شهر  
رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ؟ فقال : هو بال الخيار إلى أن تزول  
الشمس ، فإذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و إن كان نوى الافطار  
فليفطر ، و سئل فان كان نوى الافطار يستقيم الصوم بعد ما زالت الشمس فقال : لا »  
الحادي . وقال له [ الحلبى ] : « إن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أصوم ؟ قال :  
نعم » كقوله عليه السلام في خبر [ عبدالله بن سنان ] « إن بداله ان يصوم بعد ما ارتفع  
النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها » و قال [ صالح بن عبدالله ]

لابي ابراهيم عليه السلام: «رجل جعل الله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدوله : فيفطر ، ويصبح وهو لاينوى الصوم فيبدوله فيصوم فقال: هذا كله جائز». فصراحة تلك الكثيرة هوبقاء الوقت الى قبل الزوال ولو اختياراً بل لعل "اطلاق ماسوى موئنة عمار يعم ما بعد الزوال ايضاً بل يؤيده لفظ العصر الواقع في بعضها [وصحيح عبدالرحمن] سأله أباالحسن (عليه السلام) «عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوصوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان ألهان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ قال: نعم له أن يصوم ويعتديه من شهر رمضان» [ومرسل] ابن أبي نصر «قلت للصادق (عليه السلام) : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلانياً كل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء شهر رمضان؟ قال: نعم» [وصحيح هشام بن سالم] قال للصادق (عليه السلام) «الرجل يصبح ولاينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال، إن هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى» اي يكون نوابه اقل مع صحته ولو كان قصده بالصوم بعد الزوال .

و لذا في الجواهر بعد نقلها قال وهو لولا فدرته لكان في غاية القوة ، لعدم المعارض إلا موافق عمار المنفي فيه الاستفادة الذي يمكن إرادة الكمال منه كما ادماً إليه صحيح هشام بل هو كالصريح في ارادة نحو ذلك ، ويرجع إليه ما في المسالك من انه إن أوقع النية قبل الزوال أثيب على الصوم لجميع النهار وإن نوى بعده حسب له من الوقت الذي نوى فيه إلى آخر النهار انتهى .

ولذا حكى عن ابن الجنيد جواز تجديد النية بعد الزوال لكن المتيقن من الجواز هو قبل الزوال الا في المندوب بل بهذا الوقت هو المستفاد من جميع الاخبار من كونه وقتاً مطلقاً ذوى الاعداد لامطلاقاً ولو بعد الزوال نعم لا بأس بالقول به في المندوب كما عن امر تضي والشيخ داين إدريس والفضل والشهيدين وغيرهم ، بل عن المنتهي نسبته إلى الاكثر ، بل عن الانتصار والفنية والسرائر الاجماع عليه للأصل و ظاهر بعض النصوص ، كقول الصادق (عليه السلام) [في صحيح هشام] : «كان أميراً المؤمنين

يُدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت . فان كان عندهم شيء أتوا به ، وإلا صام » و [موافق أبي بصير] سأله أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما يبينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بدلاته ان يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء » بل حمل هذه المطلقات على الندب طريق الجمع فالقول بان الندب كالواجب لا يجوز تأخير النية فيه عن الزوال مستلزم لطرح هذه الاخبار » وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيتها عليه » وانه لو سها عن دخوله فصام كانت النية الاولى كافية » قد عرفت قبل امن عبارة المعتبر ان المراد بالنية هو قصد القربة لانيه اصل الفعل الذي لا ينفك عن الفعل و لكنه لا يناسب المقام فان الظاهر منه ان مرادهم من النية نية اصل الفعل ومع ذلك لا يخلو مرادهم من اجمال فان كان المقصود انه كان قاصدا للصوم قبل الشهر ونواه ثم غفل عنه عند اول الشهر ونسى حتى تم اليوم ولم يؤكل شيئا من باب الاتفاق او نام او اغمى عليه الى الغروب فح صح صومه فيه اولا ان هذا المعنى لا يناسب قوله فصام فانه صحيح في انه في نفس اليوم صام فان المناسب للمقام هو ان يقول ولم يصم الى الغروب وبعده من الايام كانت النية الاولى كافية ، وان كان المقصود نسيان النية فتذكر في اثناء النهار فجدر النية فهي مسألة المتقدمة آنفا فلادربط بتقدم النية قبل الشهر و اختصاص ذلك بصوم رمضان اصلا وان كان المراد نسيانه في تمام اليوم وذكره في الليل فلا يناسب العبارة ايضا .

وثانيا علي الاول لا يختص كون النية قبل الشهر بيوم او يومين او ثلاثة ايام بل بناء على الصحة يصح لونام عن الصيام تمام الشهرا يصلو فرض امكان النوم او الاغماء بمثله .

وبالجملة ظني ان البحث عن اصل النية و فروعاتها مما لا طائل تحته بل مما يجب تضييق الوقت جدا ويكون تطويلا مخلا » وقد عرفت منها مارا في باب الوضوء والصلوة و نحوهما ما يتعلق بالمقام وقد اشتبه على الاصحاب امر القرابة بالنية مع انه لو كان مرادهم هو القرابة كفى مرارة اشتراط القرابة في جميع العبادات وانه

لو خلت منها بطلت ولا يحتاج الى ذكرها في جميع المسائل ولو سلم للزم التصرير في كل مسألة بالقربة لا النية التي هو الارادة الى اصل العمل فانه لا يتوجه عاقل ان صومه لا يتحقق الامع عنده وجزمه وشوقه الاكيد المستطبع لتحريرك العضلات نحوه فالمسلم هو من اول رمضان كان نادى بالصوم تمام الشهر الا اذا لم يعلم بالرمضان اونسي ولم يصم لانه صام وسهي عن النية قال في الحدائق مالفظه .

فنقول : ينبغي ان يعلم انه لاريب ان افعال العقلاء كلها من عبادات و غيرها لا تصدر إلا بعد تصور الدواعي الباعنة على الاتيان بها و هي المشار اليها في كلامهم بالعلل الغائية . مثلا يتصور الانسان ان الاتيان بهذا الفعل يترب عليه النفع الفلاني فإذا تصورت النفس هذا الغرض انبعث منها شوق الى جذبه و تحصيله . فقد يتزايد هذا الشوق و يتتأكد و يسمى "بالارادة ، فإذا انضم الى القدرة التي هي هيئة للقوة الفاعلة انبعثت تلك القوة لتحريرك الاعضاء الى ايقاع ذلك الفعل و ابراده و تحرر كت الى اصداره و ايجاده لاجل غرضها الذي تصورته أولا ، فابعاث النفس و توجها و قصدها الى ما فيه غرضها هو النية ، نعم قد يحصل بسبب تكرر الفعل والاعتياد عليه نوع ذهول عن تلك العلة الغائية الحاملة على الفعل إلا ان النفس بادنى توجه والتفات تستحضر ذلك كما هو المشاهد في جملة افعالنا المتكررة هنا .

و حينئذ فليست النية بالنسبة الى الصلاة والطهارة والصيام و نحو ذلك من العبادات إلا كغيرها من سائر افعال المكلف من قيامه و قعوده وأكله وشربه و نكاحه ونومه و مغداه و مجبيته و نحو ذلك ، ولاريب ان كل عاقل غير ذا هل لا يصدر عنه فعل من هذه الاعمال و نحوها إلا بنية وقصد ، مع انه لا يتوقف شيء عن ذلك على هذه النية التي ذكروها والاختلافات التي سطرواها .

ولفرق بين ما ذكرنا من هذه الاعمال و بين العبادات إلا قصد القرابة لله سبحانه في العبادات ، وهذا لا يوجب ما ذكره في امثال هذا المقام .

و حينئذ فإذا كان المكاف عالمًا بوجوب الصوم عليه و انه عبارة عن الامساك عن تلك الامور المذكورة للسبحانه كما هو الحال ضروري لعامة الناس فإنه برؤية

هلال الشهر المذكور يوطن نفسه على ذلك ويكتف عن هذه الأشياء في كل يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ومتى فعل ذلك فان صومه صحيح شرعاً ، وهذا هو الذي جرى عليه السلف زمان النبي ﷺ والأئمة ( رضي الله عنهما ) وما بعدهم ، فانه متى دخل عليهم الشهر اجتنبوا ما حرم الله عليهم في ذهاره و كفوا عنه قاصدين بذلك التقرب إليه سبحانه من اعين حرمته زيادة على غيره من الشهور ولم يقع التكليف من الشارع بازيد من هذا .

واني لاعلم علما لا يخالفه الظن ان جميع هذه الابحاث والمقالات والتدقيقات التي ذكروها لم تخطر بخاطر أحد من الصحابة زمانه رضي الله عنهما ولا زمان أحد من الأئمة ( رضي الله عنهما ) مع انه لا ريب في صحة صومهم ، علي أنها من مالم يقم عليها دليل شرعى .  
والأنسب بقواعد الشريعة المحمدية وسعتها الواضحة الجلية هو جعل ذلك من قبيل ما ورد من السكوت عمّا سكت الله عنه و ابهام ما بهم : انتهى وقد تقدم ايضا في السابق بعض الكلام فيها فراجع ج ٦ ص ٢١١ .

قال في المسالك هذا قول الشیخ رة وحاصله ان نیة رمضان يجوز تقدیمهما عليه يوماً ويومین وثلثة لا بمعنى لاكتفاء بما قدم عن النية في اوله مط بل تظاهر فائدة التقديم فيما لو نسي تجديدها او لليله ونام او اغمى عليه فانه لا فضائح بخلاف ما لو لم يقدمها فانه يجب عليه القضاء ومن هنا يظهر ضعف هذا القول فانها ان وقعت معتبرة اجزاء مط كغيرها من النيات واعلم انه لم يحدد وقت التقديم في كلامه صريحاً لكنه صرّح بتجاوز تقديمها ثلاثة ايام ولم يذكر ذلك على وجه الانحصر لكن الثلاثة هي المتيقن من مذهبة وهذا القول مع شذوذه لا شاهدله في الاخبار وانما استخرجه من الاعتبار وهو حنونه انتهى صرّح قده بعدم الاكتفاء بالنیة السابقة وان الفائدة في صحة الصوم مع النوم او الاغماء مع النیة السابقة و بطلانه بدونها ووجه اختصاص ذلك بالصوم مع انه على خلاف القاعدة اذ نیة الشيء لا يكتفى عن الاتيان بالمنوى بالبداهة كمن كان عازماً قبل الزوال باتيان الصلاة ثم اغمى عليه في تمام الوقت ضرورة انه لا يأتي بالصلاه فيجب عليه قصائها لو لم يكن ساقطة عنها

ان الصوم هو التردد التي يجامع مع النوم والاغماء فلا يحتاج الى أكثر من نيتها قبل بخلاف الافعال لكنه لوقلنا بذلك فلازمه هو الصحة او تقدم النية اكثر من يوم او يومين فان حكم الامثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحداً وليوم الاول والثاني كسائر الايام فلو صح في المتقديم بهذا المقدار صح في تقدم النية بما هوا أكثر مع عدم ورود نص "دل عليه فالتحديد بالمتقدم يوم او يومين حال عن الوجه كما هو المذكور في محكى الخلاف حيث قال «وأجاز أصحابنا في نية القرابة في شهر رمضان خاصة ان تتقديم علي الشهر يوم او أيام» نعم فيما حكى عن نهاية ومبسوطه لم يقييد يوم او ايام فمن الاول منها «إن نسي أن يعزم على الصوم في أول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد أجزاء، فإن لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر إذا حضر فقد أجزاء أيضاً، فإن لم يكن في عزمه ذلك وجب عليه القضاء» وعن الثاني «نية القرابة يجوز ان تكون متقدمة ، فإنه إذا كان من نيتها صوم الشهر إذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها لسهو لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه صحيحـاً ، فإن كان ذاكراً فلابد من تجديدها » .

وكيف كان في بين النوم والاغماء فرق ايضاً من حيث ان مع الاغماء لا يكون مكلفاً بالصوم والصلوة فلما قضاه عليه بخلاف النوم فيحصل الثمرة انما يكون في النوم فقط ألاً اذا قلنا بثبوت التكليف مع الاغماء ايضاً . وعن الثالث «وأجاز أصحابنا في نية القرابة في شهر رمضان خاصة ان تتقديم علي الشهر يوم او أيام» .

وفي الجواهر بعد نقلها قال وحالها بعد رجوع بعضها إلى بعض الاجتناء بذلك للناسى مثلاً خاصة ، فأما الذي ذكر فلا يحيط به إجماعاً في المختلف بل فيـ . البيان قوله واحداً ، الخ .

ولايختفي خلـو الجميع عن الواقع فان ما ذكره في عنوان المسألة لا يرتبط بالنسـيـان وان النـيـان انما يتصـوـر فيـ اليـوم الـاـول تـقـرـيـباً وـالـافـيـظـهـرـ لهـ الـحـالـ جـداًـ ويـكـونـ ذـاكـرـاًـ وـلـاـ يـكـونـ مـرـبـوـطاـ اـيـضاـ بـمـقـارـنـةـ النـيـةـ وـعـدـمـهـ بـلـ عـرـفـ حـصـولـ المـقـارـنـةـ الـقـهـرـيـةـ مـنـ كـانـ عـازـمـاـ عـلـىـ الصـومـ وـعـدـمـ اـنـفـكـاـكـ النـيـةـ عـنـهـ مـنـ قـبـلـ الشـهـرـ بـاـيـامـ اوـ شـهـورـ

وتصوّر عدم النية ائماً تمشي في من تردد في الصوم عمداً أو لعذر من الأعذار والله العالم .

﴿ وَكَذَا قِيلُ : تَجْرِي نِيَةً وَاحِدَةً لصِيَامِ الشَّهْرِ كُلَّهُ ۝ وَ فِي الْجَوَاهِرِ لَكُنَّ الْقَائِلُ هُنَا الشِّيخَانُ وَالْمَرْتَضِيُّ وَابْنُ الصَّالِحِ وَسَلَادُرُ وَابْنُ زَهْرَةَ وَغَيْرَهُمْ، بَلْ عَنِ الْمُنْتَهِيِّ نِسْبَتِهِ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ نَفْلِ خَلَافٍ ، بَلْ فِي الْمُحْكَمِيَّةِ لِلْمَرْتَضِيِّ وَالْإِنْتَصَارِ وَالْخَلَافِ وَالْفَنِيَّةِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ صَرِيحاً وَلَا اسْتِبْعَادُ فِي ذَلِكَ ، ضَرُورَةٌ إِمْكَانٌ تَأْثِيرُ النِّيَةِ فِيهِ لِلْدَّلِيلِ وَإِنْ طَالَ وَتَخَلَّلَ الْفَصْلُ ، كَمَا أُثْرِتَ فِي أَجْزَاءِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَ فِي النَّهَارِ مَعَ دَوْقَكَهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، ، فَلَا مَانِعٌ حِينَئِذٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْثَّلَاثُونَ يَوْمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ كَالْعَمَلِ الْوَاحِدِ بَعْدِ افْتَنَاءِ الدَّلِيلِ انتَهَى .

ولَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنِ الْأَجْمَالِ إِيْضًا فَهُلْ الْمَرَادُ بِالنِّيَةِ هُوَ الْقَرْبَةُ أَوَ الْقَصْدُ إِلَى الْفَعْلِ ثُمَّ الْمَرَادُ مِنْ نِيَةً وَاحِدَةً هُوَ كُونُ صَوْمِ الْثَّلَاثَيْنِ عِبَادَةً وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرُ الْأَرْتَبَاطِيُّ بِحِيثُ لَوْ تَرَكَ يَوْمًا مَا فَعَلَ اصْلَاعَهُدَتْهُ عَلَيْهِ مَدْعَيْهِ أَوْ مَنْ قَبْلِ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ الْأَسْتَقْلَالِيِّ كَيْ كَانَ تَرْكِيَّوْمَا إِلَيْهِ اصْلَاعَهُدَتْهُ عَلَيْهِ بِحِيثُ بَلْ أَنِّي بِمَقْدَارِ مَا تَقَبَّلَ بِهِ وَهُوَ كَسَابَقِهِ ثُمَّ الْمَرَادُ مِنْ نِيَةً وَاحِدَةً لِلشَّهْرِ كُلُّهُ بِحِيثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَةِ فِيمَا بَعْدِهِ مَا هُوَ فَوْنَ كَانَ الْمَرَادُ بِالْقَرْبَةِ فَهُوَ أَمْرٌ قَلِيبٌ فَانْ كَانَ صَاحِبَهُمُ الْأَخْلَاصِ كَانَ جَمِيعُ اعْمَالِهِ مِنْ نِيَةً بِلَلْأَيْنَفَكَ "عَنْهُ وَحِيثُ لَلْأَيْنَفَكَ" عَنْهُ فَلَا جُرْمٌ تَكُونُ مَعَهُ فِي تَمَامِ الشَّهْرِ فَيَكُونُ قَهْرًا ثَلَاثُونَ بَتَعْدَ أَيَّامِ الصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ هُوَ الْقَصْدُ فَهُوَ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْفَاكَ كَهْ عَنْ كُلَّ لِيْلَةٍ فَهُلْ الْمَقْصُودُ مِنْ كَفَايَةِ نِيَةً وَاحِدَةً أَيْ الْقَصْدُ الْوَاحِدُ لِتَمَامِ الشَّهْرِ أَنَّهُ فِي بَاقِي الشَّهْرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَصْدِ فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ صَوْمَهُ بِدَوْنِ الْقَصْدِ فَكَيْفَ يَكُونُ قِيَامَهُ فِي الْأَسْحَارِ بِدَوْنِ قَصْدِ الصَّوْمِ وَكَيْفَ يَكُونُ امْسَاكَهُ فِي آنَاءِ النَّهَارِ بِدَوْنِ الْقَصْدِ فَسَوَاء قَصْدُ أَوْ لِيْلَةٍ لِتَمَامِ الشَّهْرِ أَوْ لِلْلِيْلَةِ وَاحِدَةٍ لَلْأَيْنَفَكَ الصَّوْمُ عَنِ النِّيَةِ لِكُلِّ لِيْلَةٍ نَعَمْ يَنْفَكَ "النِّيَةُ" بِمَعْنَى الْقَرْبَةِ عَنِ الصَّوْمِ فِيمَنْ قَصْدُ الصَّوْمِ لِغَيْرِهِ أَمْ رِيَاءً أَوْ لِلصَّحَّةِ وَنَحْوَهَا بِحِيثُ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ لَاجَابُ بِذَلِكَ وَإِنَّ النِّيَةَ بِمَعْنَى الْقَصْدِ إِلَى الْفَعْلِ فَهُوَ غَيْرُ مَنْفَكٍ "عَنْ صَوْمِ كُلِّ لِيْلَةٍ قَصْدُهُ مِنْ أَوْلَى

الشهر تمام الشهر اولا وان كان مرادهم غير ماذكر ناه فنحن لا نصور شيئا آخرا فان كان مرادهم مجردة الاظهار باللسان فهو كما يرى وان كان مرادهم من جواز النية دفعه هو صحة صومه لونام او اغمى عليه فهو المسألة السابقة وبالجملة توهם كون صوم الشهر عبادة واحدة في غاية الفساد فكيف يجرى في اثناء عبادة واحدة ما يوجب بطلان بعضها دون بعضها فكيف يكون مخالفة شيء واحد موجبا للكفارات المتعددة وكيف يتربت احكام متضادة على اجزاء العبادة وكيف يصبح بعض اجزائها مع حصول فصل كثير بين اجزائها الاخرى كما اذا مر من في اثناء الشهر او سافر فيسقط الاداء ويجب القضاء ويرتبط الاجزاء بعضها مع بعض، مع هذا الفصل الكبير ومن ذلك يظهر فساد ماعن الذخيرة قال «انه لا يبعد القول بأن كل واحد من الأيام عبادة مستقلة والمجموع ايضاً عبادة مستقلة ، فلو قيل بذلك لم يبعد أن يقال المجموع أيضاً يحتاج إلى نية كما أن الأجزاء تحتاج إليها . لكن لا أعرف أحداً صرحاً بهذه» وفي الجواهر بعده قال قلت : لوضوح بطلانه باعتباره وضوح عدم مدخلية الاجتماع في العبادة انتهى .

﴿و﴾ كيف كان فالمشهور بين الأصحاب انه ﴿لا يقع في شهر رمضان صوم غيره﴾ واجباً او مندوباً وهو المعروف في الشريعة ، بل كاد يكون من قطعيات الفقه سواء كان واجباً كقضاء رمضان ايضاً او نذراً مطلقاً او مندوباً وسواء كان وظيفته فعلا الصوم كالحاضر السالم اما كمسافر فضام ندبها او قضاء و ذلك لأن الشهر كله جعله الشارع للصوم الواقع فيه وان هذه الأيام لا يصوم فيها غير صومها بل يجب فيه الافطار من اي صوم كان وعن العلامة انه قد استدل في المختلف على وجوب الافطار وعدم جواز الصوم بقوله تعالى : « فمن كان منكم من يضاً إلى آخره ، فإن إيجاب العدة يستلزم إيجاب الافطار ، وبقوله (عليه) «ليس البر الصيام في السفر » وسيأتي تمام الكلام .

﴿و﴾ أنه ﴿لونوى غيره﴾ فيه ﴿واجبأً كان او ندب﴾ لم يقع عما نواه وكذا في المعين لعدم الامر به قطعاً فلا وجه لصحة ما نواه وهل ﴿أجزاء عن رمضان

دون مانواه <sup>﴿﴾</sup> وفي الجواهر ونحوه عن المترضى ومعتبر المصنف، وفى المختلف انه لا يخلو من قوة ، بل هو صحيح التذكرة ، لحصول نية القربة ، والزائد عليها باعتبار عدم إمكان وقوعه لغو لاعتبرة به انتهى او لا كلام في عدم وقوعه عن غير رمضان وانما الاشكال في وقوعه عن رمضان مع قصد غيره من حيث ان قصده للغير لغو بعد جعل الشارع صومه مختصاً بذاته فقصده للغير بمنزلة قوله في النهار هذا ليل وبالعكس بداهة انه لا يقع النهار ليلاً ولا الليل نهاراً بقوله وتنمية و من انه لاتفاق القصد والنية بالصوم المخصوص به على الفرض وانما يكون متعلقاً للقصد غيره وانما الاعمال بالنيات فلا يقصد هذا الشخص صوم رمضان اصلاً و الذى قصده لا يكون له موقعاً ومحالاً في المعين فالظاهر بل الأقوى عدم الاجزاء بل قد يؤدّي ذلك مع العلم والذكر الى التشرع بالمحرم نعم صح ذلك في صورة الجهل والنسبيان وان قصده لغيره وقع لغوا ملكانجهله قال في محكى التذكرة : «لو نوى الحاضر في رمضان صوماً مطلقاً وقع عن رمضان إجماعاً ، ولو نوى غيره مع الجهل فكذلك ، لاكتفاء بنية القربة في رمضان وقد حصلت ، فلاتضر الضميمة » وعن المدارك أما الوقوع عن رمضان مع الجهمالة بالشهر فالظاهر أنه موضع وفاق كما اعترف به بعض الأصحاب في يوم الشك ، وعن المقنعة انه ثبت عن الصادقين <sup>عليهم السلام</sup> « انه لو ان رجلاً نطوع شهراً وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم تبين له من بعد صيامه انه كان من شهر رمضان أجزأاً ذلك عن فرض الصيام » فلابيقاس عليه العالم الذي قد نبه عن نية غير رمضان فيه . وفي الجواهر بعده قال ومن هنا كان مختار الحل والشهيدين وجماعة عدم الاجزاء عنهما في العالم ، بل الظاهر انه لا يجوز وإن جدد النية قبل الزوال ، للأصل السالم عن معارضته ما يقتضى الاجزاء بعد بطلان القياس عندنا على الاجتزاء بالتجديديناسي النية ونحوه ، أما الباجهال ونحوه فقد عرفت الاجتزاء فيه عن رمضان ، انتهى . ثم انه عن الدروس الحق الواجب المعين بالرمضان قال على ماحكى عنه « ويتأدى رمضان بنية النفل مع عدم علمه ، والأقرب سريانه في غيره من الواجبات المعنينة - ثم قال - ويتأدى رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطاريق الأولى» انتهى فالاقوى عدم الصحة

مع العلم واجباً كان المنسوب او ندباً قضاء عن رمضان كان ايضاً ام غيره ويصح مع البجهل والنسبيان لتمشى قصد القربة فيما دونه **﴿و﴾** كما لا يجوز قصد غير رمضان عمداً وجزماً فكذلك **﴿لا يجوز ان يردد نية صومه بين الواجب والنذب بل لا بد من قصد أحدهما تعيناً﴾** فان كان واجباً نواه واجباً وان كان ندباً نواه ندباً ان كان مراده الترديد فيما تعين ذاتاً واجباً او مندوباً كمن اشتبه عليه رمضان بغيره لامر خارج كالحبس ونحوه فلم يدرك هذا اليوم رمضان اولاً ،

**﴿ولونوي الوجوب﴾** أي وجوب شهر رمضان في صوم **﴿آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن أحدهما﴾** وفي الجواهر على المشهور بين الاصحاب ، بل في الرياض نسبة إلى عامة من تأخر، بل عن المبسوط نسبة إلى الأصحاب مشرعاً بدعوى الاجماع عليه انتهى والعمدة هي الروايات الدالة على البطلان مثل قول الصادق **(عليه السلام)** في **[موافق سماعة]** : «انما يصوم يوم الشك من شعبان ، ولا يصومه من شهر رمضان ، لأن قد هى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك ، وانما ينوى من الليل انه يصوم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بفضل الله عز وجل وبما وسع على عباده ، ولو لا ذلك لھلك الناس» **[وفي خبر الزهرى]** «سمعت علي بن الحسين يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عننه» ، أمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ، ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان **«هولم بر الھلال﴾** **[وفي صحيح هشام]** عن الصادق **(عليه السلام)** **«يوم الشك من صاممه قضاوه وإن كان كذلك يعني من صاممه على انه من شهر رمضان بغير رغبة قضاوه وإن كان يوماً من شهر رمضان ، لأن السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه القضاء بناء على ان قوله يعني من كلام الامام** **[وفي صحيح عبد بن مسلم]** عن أبي جعفر **(عليه السلام)** **«في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال** **(عليه السلام)** **«عليه قضاوه وإن كان كذلك»** **وقال الصادق** **(عليه السلام)** **[في خبر الاعشى]** **[«نهى رسول الله** **(عليه السلام)** عن صوم ستة أيام : العيدین والتشريق والذی يشك فيه من رمضان» **[وقال له عبد الكريـم]** **«إنـى جعلـت عـلـى نـفـسـي أـنـ أـصـومـ حـتـىـ يـقـومـ الـقـائـمـ** **(عليه السلام)** **فـقـالـ لـاتـصـ فـيـ السـفـرـ وـلـالـعـيـدـيـنـ وـلـأـيـامـ التـشـرـيقـ وـلـ**

اليوم الذي يشك فيه» وعن المقتعن روايته بزيادة من شهر رمضان. فهذه النصوص واضحة الدلالـة في المنـع عن الصوم بعنوان رمضان ولو كان كذلك في الواقع بل الصحيح هو الصوم بعنوان آخر شعبان الذي هو مستحب بلا خلاف الا عن المفید القائل بكرامة هذا الصوم ،

وبالجملـة في يوم الشـك في انه من رمضان لا يجوز ان يصوم من رمضان لعدم ثبوته ولا تردـيد بيـنه وبين شـعبان لعدم صـحة التـردـيد في النـيـة فـان المـنـوى لا يـعلـم حـرمـان او شـعبـان بل يـصـوم مـسـتـحـبـا بـعـنـوان آخـر يوم من شـعبـان وـيمـكـن ان يـقـال بالـصـحة لـونـوى ماـهـو الـوـاقـع فـيـكـون مـعـيـنا فيـالـوـاقـع ولو لم يـعـلـمـه بـعـينـه فـان كان رـمـضـانـا نـوـاه وـانـكان شـعـبـانـا نـوـاه من دون تـرـدـيد فيـالـنـيـة فـانـه نـوـى ماـهـوـالـمـعـلـومـعـندـ الشرـعـ .

﴿وَلَوْنَوْيٌ﴾ المـلـكـ صـوـمه ﴿مـنـدـوـبـا﴾ لـأـنـهـ منـ شـعـبـانـ ﴿أـجـزـأـهـ عـنـ رـمـضـانـ إـذـاـ اـنـكـشـفـ اـنـهـ مـنـهـ﴾ وـفـيـ الجـوـاـهـرـ بـلـاخـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ ، بلـ ربـماـ ظـهـرـ مـنـ المـصـنـفـ وـالـفـاضـلـ تـفـيـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ . بلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ عـلـيـهـ بلـ الـمـحـكـيـ مـنـهـماـ مـسـتـفـيـضـ حـدـاـسـتـفـاـضـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـواـرـاـ كـالـنـصـوـصـ الـتـىـ فـيـهـ الصـحـيـحـ وـغـيرـهـ الـمـتـضـمـنـةـ لـبـيـانـ وـجـهـ الـاـجـزـاءـ مـنـ أـنـهـ يـوـمـ وـفـقـ لـهـ وـقـدـ سـمـعـتـ أـنـ فـيـ خـبـرـ الزـهـرـىـ مـنـهـ التـعـلـيلـ بـأـنـ الفـرـضـ اـنـمـاـقـعـ عـلـيـهـ يـوـمـ بـعـينـهـ اـنـتـهـىـ . وـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـاتـ هـوـ الـكـفـاـيـةـ وـلـوـ لـمـ يـبـجـدـ دـالـيـةـ لـوـثـبـتـ كـوـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ فـيـ اـنـتـهـاـ النـهـارـ وـلـوـ كـانـ بـعـدـالـزـوـالـ وـالـأـوـلـىـ هـوـ تـجـدـيـدـ النـيـةـ بـالـرـمـضـانـ مـطـلـقاـ كـمـاـ عـنـ الدـرـوـسـ ﴿وـلـوـ صـامـهـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـنـ﴾ شـهـرـ رـمـضـانـ كـانـ وـاجـباـ وـإـلاـ كـانـ مـنـدـوـبـاـ﴾ فـ﴿قـيـلـ﴾ وـالـقـائـلـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـمـبـسوـطـ وـالـعـمـانـيـ وـابـنـ حـمـزةـ وـالـفـاضـلـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ وـالـشـهـيدـ فـيـ جـمـلةـ مـنـ كـتـبـهـ : ﴿يـبـجزـىـ﴾ عـنـ رـمـضـانـ إـذـاـ صـادـفـهـ وـيـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ بـمـاـ رـوـاهـ [ـمـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ] قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ : الرـجـلـ يـصـومـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـكـونـ كـذـالـكـ ، فـقـالـ : هـوـ شـيـءـ وـفـقـ لـهـ .

[ـوـمـاـ رـوـاهـ سـمـاعـةـ] قـالـ . سـأـلـتـهـ عـنـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـاـ يـدـرـىـ

أهو من شعبان أو من شهر رمضان فقامه فكان من شهر رمضان قال: هو يوم وفـقـ له لـاقـنـاءـ عـلـيـهـ .

[وما رواه محمد بن حكيم] قال: سـأـلـتـ أـبـالـحـسـنـ ظـلـلـةـ عنـ الـيـوـمـ الـذـىـ يـشـكـ فيهـ فـاـنـ النـاسـ يـزـعـمـونـ أـنـ منـ صـامـهـ بـمـنـزـلـهـ مـنـ أـفـطـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـقـالـ: كـذـبـوا إـنـ كـانـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـهـوـ يـوـمـ وـفـقـ (وـفـقـواـ) لـهـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ غـيـرـهـ فـهـوـ بـمـنـزـلـهـ مـاـمـضـيـ مـنـ الـأـيـامـ. وـيـضـعـفـ بـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ صـامـ رـمـضـانـاـ فـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ أـنـ صـامـ يـوـمـ الشـكـ فـيـمـكـنـ كـوـنـهـ بـنـيـةـ شـعـبـانـ لـاـرـمـضـانـ وـلـاـ تـرـدـيـدـ نـمـ اـنـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ لـاـيـجـوـزـانـ يـرـدـ دـنـيـةـ صـوـمـهـ الـخـ المـتـقـدـمـ فـيـ السـابـقـ بـقـوـلـهـ وـاعـلـمـ انـ مـوـضـعـ هـذـهـ مـسـلـةـ اـخـصـ مـنـ مـوـضـعـ اـمـسـلـةـ السـابـقـ لـاـخـتـصـاـصـ هـذـهـ بـيـوـمـ الشـكـ اوـتـفـصـيلـ هـذـهـ وـاـطـلـاقـ تـلـكـ وـالـخـلـافـ وـاـقـعـ فـيـ الـمـسـلـئـيـنـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـثـانـيـةـ اـشـهـرـ وـرـبـماـ قـيـلـ بـاـنـحـادـهـمـاـ وـإـنـ مـسـلـةـ مـكـرـرـةـ وـلـيـسـ بـجـيـداـنـتـهـيـ بـمـكـنـ اـنـ وـيـفـرـضـ فـيـ حـقـ مـنـ شـكـ فـيـ رـمـضـانـ وـشـعـبـانـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ عـلـمـهـ بـالـأـيـامـ لـاـمـورـ خـارـجـيـةـ كـالـجـبـسـ وـنـحـوـهـ فـلـاـيـعـلـمـ هـذـاـ شـخـصـ بـاـنـ الـيـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ اوـ شـعـبـانـ وـلـاـ طـرـيقـ لـهـ اـيـضاـ لـلـكـشـفـ وـلـاـعـلـمـ لـهـ بـرـمـضـانـ كـيـ يـنـوـيـ الـوـجـوبـ وـلـاـ بـشـعـبـانـ كـيـ يـنـوـيـ النـدـبـ وـحـ لـاـيـجـوـزـلـهـ التـرـدـيـدـ فـيـ النـيـةـ بـلـ يـنـوـيـ شـعـبـانـ نـدـبـاـ فـاـنـ كـانـ رـمـضـانـاـ يـسـبـبـ لـهـ كـمـاـ فـيـ يـوـمـ الشـكـ (وقـيـلـ) وـالـقـائـلـ الشـيـخـ فـيـ باـقـيـ كـتـبـهـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ وـالـمـصـنـفـ وـاـكـثـرـ الـتـاـخـرـيـنـ (لاـيـجـزـيـ) عـنـهـ (وـعـلـيـهـ الـاعـادـةـ) لـاـجـلـ اـنـ تـرـدـيـدـ فـيـ النـيـةـ يـسـرـىـ اـلـىـ الـمـنـوـىـ فـلـاـيـأـتـىـ بـمـنـوـىـ بـخـصـوصـهـ لـضـرـورةـ اـنـ الـاعـمـالـذـيـ قـوـامـهـ بـالـقـصـدـ لـاـبـدـ وـاـنـ يـأـتـىـ بـقـصـدـهـ الـمـخـصـوصـ بـهـ فـالـصـومـ فـيـ غـيرـ مـاعـيـنـ لـاـبـدـ وـاـنـ عـيـنـهـ بـالـخـصـوصـ وـالـفـرـضـ خـالـفـهـ وـقـدـ عـرـفـتـ دـلـالـهـ اـلـنـصـوصـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ مـثـلـهـ وـدـمـ اـجـزـاءـ (وـ لـعـلـهـ (هـوـاـ شـبـهـ) بـلـ الـاقـوىـ (ولـوـأـصـبـحـ) فـيـ يـوـمـ الشـكـ (بنـيـةـ الـاـفـطـلـارـ) ثـمـ بـاـنـ اـنـهـ مـنـ الشـهـرـ) جـازـلـهـذـلـكـ وـ (جـدـدـ النـيـةـ) إـذـاـ كـانـ لـمـ يـفـعـلـ ماـ يـقـضـيـ الـاـفـطـارـ (وـاجـزـأـبـهـ) كـغـيـرـهـ مـنـ أـفـرـادـ الـجـاهـلـينـ وـ النـاسـيـنـ بـلـ خـالـفـ (وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ الزـوـالـ أـمـسـكـ) وـجـوـبـاـ وـفـيـ الـجـوـاهـرـ بـلـ خـالـفـ ، بـلـ عـنـ ظـاهـرـ الـمـنـتـهـيـ اـنـهـ لـمـ يـخـالـفـ فـيـ أـحـدـمـنـ عـلـمـائـنـاـ إـلـاـنـادرـ

من العامة **( و ) هل عليه القضاء** لعدم كونه صوماً معتبراً باعتبار فوات وقت النية او لا كماعليه الاسكافي فساوى بين ما قبل الزوال و بعده ، فيجدد النية و يجزى به الاولى و احوط وإن كان ظاهر النصوص المتقدمة هو الكفاية **( فروع ثلاثة : الاول )** ما تقدمت الاشارة اليه سابقأ من أنه **( لونوي الافطار في يوم من شهر رمضان )** عصياناً اي عزم على عدم صوم غده **( ثم )** تاب فـ **( جدد النية قبل الزوال )** فالمعرف بين الأصحاب كما في المدارك و إن نسبة المصنف الى **( القيل )** مشعرأ بتبريره انه **( لا ينعقد عليه القضاء )** للاخلال بالنية عمداً اذا القدر المتيقن من عدم القدر هو صورة العذر بل القول بوجوب الكفارة بذلك فضلاً عن القضاء ايضاً غير بعيد **( و )** قول المصنف **( لوقيل بانعقاده كان أشبهه )** ضعيف جداً واتجاهه علي القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كلها مع تقدمها ، أو علي القول بجواز تأخير النية الى ما قبل الزوال من ابتناء الفاسد على الافسد . **( الثاني )** لعقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفتر ثم جدد النية كان صحيفاً **( وفي الجواهر وفاما لامث في الذخيرة ، والمشهور في المدارك استصحاباً للصحة انتهى .**

وفي المسالك عند قوله ثم نرى الافطار او ماجزم به هنا من الصحة مبني على ماسلف من ان الفائت ائماهو الاستدامة الحكمية لالنية والشرط هو الثاني لا الاول والفرق بين المستلتين ظاهر فإن نية الافطار في الثانية مسبوقة بنية الصوم دون الاولى والاقوى فساد الصوم في الصورتين و إن كان القول بعدم الفساد في الثانية لا يخلو من قوة انتهى .

وفي المدارك ما اختاره المصنف من عدم بطلان الصوم بنية الافطار هو المشهور بين الأصحاب ذهب اليه الشيخ والمرتضى و اتباعهما واستدلوا عليه بان النواقض محصوره وليس هذه من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل الخ والمسألة مشكلة مامر " و لأن حقيقة الصوم هو النية والقصد باستمرار ترك المفترات وقد انقطع والوصل يحتاج الى الدليل ومن ذلك يعلم عدم صحة التمسك بالاستصحاب وحصر

النواقض انما يكون بعد الفراغ عن بقاء الصوم يعني ان الصوم الباقي كان نواقضه منحصرة في اشياء مخصوصة لافيمما ذهب اصله برفع اليد عنه فلا شيء في بين حتى يقع الكلام في نواقضه ويضعف بان النواقض ليست نفسها بل العزم على عدم تحقيقها في الخارج ولذا لا يبطل الصوم باتياتها فالمبطل هو العزم باتياتها ولو لم يات بها في الخارج والفرض حصوله والقول بان النية لا يجب تجديدها في كل "ازمنة" الصوم اجمعـا ان اريد بها لقلقة اللسان وقوله في كل "آن آن" اصوم فهو مما يضحك به التكـي و ان كان قصده بـكـف" النفس عن المفطرات فهو امر قلبي باقـيـقـاء الامر القلبي فـاـرـادـ الاـكـلـ اوـ الجـمـاعـ اـرـتفـعـ بـنـفـسـهـ بـلاـ كـلامـ فـهـذاـ الـاـمـرـ القـلـبـيـ الـذـىـ هـوـ حـقـيـقـةـ الـنـيـةـ يـجـبـ بـقاـءـ فـيـ كـلـ "آنـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـذـكـرـ بـهـ وـ اـجـرـاءـ عـلـىـ اللـسانـ وـ خـطـورـهـ بـالـبـالـ وـ حـضـورـهـ فـيـ الـذـهـنـ بـلـ يـكـفـيـهـ نـفـسـ بـنـاءـ الصـائـمـ عـلـيـهـ دـلـوـ كـانـ غـافـلاـ بـالـمـرـةـ وـلـذـاـ لـاـ يـبـطـلـهـ النـوـمـ لـوـ اـنـعـدـ الصـومـ بـهـذـاـ الـقـصـدـ ثـمـ نـامـ لـتـحـقـقـ الـنـيـةـ وـالـاـمـرـ القـلـبـيـ وـلـذـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـدـامـتـهـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ لـيـلـةـ لـحـصـولـهـ وـ عـدـمـ اـنـفـكـاـكـهـ عـنـ الصـائـمـ وـلـذـاـ عـنـ اـبـيـ الصـالـحـ هـوـ الـجـزـمـ بـالـفـسـادـ وـالـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـكـفـارـةـ كـلـامـ كـمـاـ عـنـ الـمـخـتـلـفـ لـلـأـصـلـ السـلـيـمـ عـنـ الـمـعـارـضـ

وبالجملة حقيقة النية هي الامر الثابت في القلب فلو زال في جزء من الزمان خلت هذا الجزء من النية ومن المعلوم ان الصوم لا يتبعـض فالظاهر لا كلام في اصل البطلان و انما الاشكال في تجديد النية لو كان قبل الزوال والظاهر من المتن ايضا هو البطلان حيث ان حكمه بالصحة في صورة تجديد النية فيقع الكلام في أن تجديد النية الى الزوال لذوى الاعذار والا فصح في صورة الترك عمدا اذا جدـدهـا قبل الزوال بعد عدم الفرق بين عدم الاتيان به رأسا اذا جدـدهـا قبل الزوال و بين رفع اليـدـ عنـهـ بـعـدـ الـاتـيـانـ بـهـ وـ الـظـاهـرـ الـبـطـلـانـ وـلـوـ جـدـدـ النـيـةـ نـعـمـ فـيـ الـكـفـارـةـ كـلـامـ وـالـأـصـلـ عـدـمـهـاـ وـالـحـاـصـلـ تـارـةـ كـانـ الـكـلـامـ فـيـ اـصـلـ بـطـلـانـ الصـومـ يـرـفـعـ اليـدـ عنـ نـيـسـتـهـ وـاـخـرـىـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ الـبـطـلـانـ هلـ صـحـحـهـ ثـانـياـ بـتـجـدـيدـ النـيـةـ كـمـاـ فـيـ ذـوـيـ الـاعـذـارـ اوـلـاـ لـكـونـهـ عـدـمـاـ وـ مـمـاـ ذـكـرـناـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ الـجـوـاـهـرـ قـالـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ

فتتجيد النية الذي ذكره المصنف في المتن بل ربما قيل : إنه كاد يكون صريحة المتنى وأنه اذا لم يجدد لا إشكال يعتقد به في البطلان لامدخلية فيما نحن فيه، ضرورة كون المقتضى للبطلان النية المزبورة . فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان بها وإلا وجب القول بالصحة كذلك ، كما أطلقه في المحكى عن المعتبر ، والله أعلم بحقيقة الحال انتهى فقوله وجب الحكم بالبطلان سئل منه انه حتى مع تجديد النية وكذا قوله والا" وجب القول بالصحة حتى مع عدم تجديدها ولا اظن بالسائل بالصحة ذلك ونظيره في الضعف ما حكاه عن الدروس قال ويجب استمرار حكمها، فلو نوى الافطار في الائمه أو ارتد ثم عاد فالمشهور والاجزاء وإن أنت ، وكذا لو كره الامتناع من المفتراءات يأتم ولا يبطل الخ ثم انه حكى عن كاشف الغطاء في كشفه «أن التردد في الائمه إن كان للتوقف على السؤال فلا إشكال» وفيه انه يمكن أن يكون ذلك خارجاً عما نحن فيه ، ضرورة بقاء عزمه السابق على الصوم إلا أن ترده في حصول المنافي ، فتأمل . وقال فيه ايضاً : «إنه لو نوى الابطال لزعم الاختلال فبان عدم الاشكال فلا إشكال ، وكذا لوزعم رجحان ترك الصيام فبان الرجحان » انتهى .  
**﴿ الثالث نية الصبيي المميز صحيحة وصومه شرعى ﴾** قد اختلف في صحة عبادات الصبيي وعدهم بعد الاتفاق على تعلق الاحكام الوضعية عليه على قولين فاشئ من العمومات والإطلاقات كتاباً وسنة وانما المسلم هو رفع ما فيه مشقة وتكلفة فيه عليه كالواجبات والمحرمات لارفع ما فيه التواب والأجر .

وبالجملة ان الشارع بالنسبة اليه في مقام الامتنان فلا بد من رفع ما كان في رفعه امتنان لاما هو خلاف الامتنان بداعه انه لو حكم فيه ببطلان ما اتي به ميلا وشوقا الى التواب كان ذلك بالنسبة اليه منع الفيض والاحسان ومن رفع القلم عنه مطلقا ظلما فيكون عباداته باطلة وانما يؤثر في تمرير الصبيي " وعادته بالاتيان بها عند التكليف وهو امر في حد نفسه غير جيد مما عن المختلف من انها تمريرية لأن التكليف مشروط بالبلوغ فيه ان ذلك في التكليف الازامي بخلاف المندوب وشرطه الذي هو الفهم حاصل جداً بل ربما يكون فهم غير البالغين اكثر من البالغين بمراتب

كثيرة واحتراط أكثر من ذلك طوب بدليله .

قال في المسالك اما صحة نيته وصومه فلا إشكال فيه لأنها من باب خطاب الوضع و هو غير متوقف على التكليف و اما كون صومه شرعاً ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالملكون والاًصح انه تمرىنى لاشرعى انتهى ورده في المدارك بقوله وهو غير جيدلان الصحة والبطلان الذين هما موافقة الامر و مخالفته لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل لكونه مؤدياً للصلوة وتاركالها فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد كما صرخ به ابن الحاجب وغيره ولا يخفى فيما افاد الشارح فان معنى تمرىنية العبادة كونها باطلة سلمنا ان معنا حالاً الصحة ولا الفساد كسائر المباحث لكنه ح يستحيل اتصافها بالصحة وهي مع الصحة المستفادة من الأخبار جمع بين النقيضين على انه لو سلم ذلك وان الصحة من احكام الوضع ففي جميع ما اتى بالعبادة صحيحة كانت صحيحة فالثمرة في النزاع ح وان النتيجة صحة عبادات الصبي سواء كانت شرعية او تمرىنية وهو كما ترى

وفي المذايق بعد نقل كلام المدارك قال:

أقول : من جمع كلام السيد السند إلى منع كون الصحة والبطلان من باب خطاب الوضع وهو الذي صرخ به ابن الحاجب في المختصر وشارحه في الشرح ، وهو ظاهر العالمة في النهاية لما ذكره هنا من انه بعد ورود أمر الشارع بالفعل فكون الفعل موافقاً للأمر أو مخالفها وكون مافعل تمام الواجب حتى يكون مسقطاً للقضاء وعدمه لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل ، فهو كونه مؤدياً للصلوة وتاركالها سواء بسواء، فلا يكون حصوله في نفسه ولا حكمنا به من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد ، وهذا بخلاف الأحكام الوضعية التي هي عبارة عن الشرط والسبب والماضي الذي يكون حصوله في نفسه والحكم به موقوفاً على الشرع انتهى . فيقع الكلام في ان هذا الصحيح العقلي صحيح شرعاً ايضاً من الصبي او لابل يكون له شرط آخر وهو البلوغ .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا أَرَى مِنْهُ لِصْحَةِ عِبَادَةِ الصَّبِيَّنِ خَصْوَصًا مِنْ قَرْبِ بَالْبَلْوَغِ وَالشَّرْطُ لَا يَكُونُ شَرْطاً مُطْلَقاً وَالْفَهْمُ حَاصِلٌ لِلْمُمْيِزِينَ وَكَذَا الشَّوْقُ لِامْتِنَالِ إِذْ امْرَأَ الْمُولَى سِيمَّا فِي خَصْوَصِ الصَّومِ حِيثُ أَنَّ الْأَكْثَرَ يَشْتَاقُونَ إِلَيْ ذَلِكَ وَلَا يَصْحُّ مِنْعَهُ الْفَيْضُ مِنَ الْفَيَاضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَرَفْعُهُ قَلْمَانِ الْإِيجَابِ وَالْتَّحْرِيرِ مِنْ عَنْهُمْ لِذَلِكَ فَلَا أَقْوَى كَوْنِ عِبَادَتِهِمْ شَرْعِيَّةً صَحِيحَةً قَالَ الشَّهِيدُ فِي غَايَةِ الْمَرَامِ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ فِي مَقَامِ الْأَشْكَالِ عَلَى تَمْرِينِيَّةِ وَصَحَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا فَظْهَرَ وَيُشَكَّلُ بِإِمْكَانٍ تَكْلِيفَهُ بِالرَّاجِحِ غَيْرِهِ الْمَائِنُ مِنَ النَّقِيقِ وَكَمَالِ الْعُقْلِ شَرْطٌ فِي الْمَائِنِ مِنَ النَّقِيقِ خَصْوَصًا وَقَدْ أَجَازَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ صَدَقَتْهُ وَوَصَّيَّتْهُ لِرَوَايَاتِ عَدِيدَةٍ وَرَفَعَ الْقَلْمَانِ عَنْهُمْ دُمُّ الْمُؤْخَذَةِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَوْجَبِهِ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَكْتِفَاءُ بِهِ فِي فَرَوْنَى الْكَفَائِيَّاتِ كَرَّ دَالِ السَّلَامِ وَاحْوَالَ الْمَيْتِ اَنْتَهَى .

وَمِمَّا يَعْضُدُهَا قَلْنَاهُ مَا وُردَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ جَوازِ عَتْقِ الصَّبِيِّ ابْنِ عَشْرَ سَنِينَ وَصَدَقَتْهُ وَوَصَّيَّتْهُ : [فِي رَوَايَةِ زَرَادَةِ] عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا أَتَى عَلَى الْفَلاَمِ عَشْرَ سَنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَا عَتَقَ وَتَصَدَّقَ وَأُوصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَحَقُّهُ وَجَائزٌ». [فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْفَلاَمِ عَشْرَ سَنِينَ جَازَتْ وَصَّيَّتْهُ . وَبِمَضْمُونِ ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ أَخْبَارٌ عَدِيدَةٌ [وَفِي مَوْقِفِ عَمَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ] عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يَجُوزُ طَلاقُ الْفَلاَمِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَصَدَقَتْهُ وَوَصَّيَّتْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ» .

[فِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ] «فَإِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعَ سَنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَا لَهُ بِالْسَّيِّرِ فِي حَقِّ جَازَتْ وَصَّيَّتْهُ» وَمِمَّا يَؤْيِدُ ذَلِكَ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى جَوازِ اِمَامَتِهِ [كَمَوْقَفُ غَيَاثِ بْنِ ابْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَأْسُ بِالْفَلاَمِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ الْحَلْمَ إِنْ يَؤْمِنَ الْقَوْمُ وَإِنْ يَؤْذَنُ ، وَنَحْوُهَا رَوَايَةُ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ وَحَكَى الْعَمَلُ بِمَضْمُونِهِمَا عَنْ الشَّيْخِ وَجَمِيعِ الْأَصْحَابِ وَقَدِيرٍ» بَعْضُ الْكَلَامِ فِي الْحَجَّ ج ١٧ ص ١٥٦ وَسِيَانِي اَنْشَاءَ اللَّهُ بَعْضُهُ أَخْرَى فِي مَحَالِهَا وَاجْمَالَهُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَصْحُّ أَعْمَالَهُ فَكَيْفَ يَضْمُمُ مَا فَعَلَ إِلَيْهِ مَا بَقَى الْرَّكْنُ الثَّانِي في مَا يَمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَفِيهِ مَقَاصِدُ الْأُولَى يَجُبُ الْإِمسَاكُ

عن كل مأكولة معتاداً كان كالخبز والفواكه وغير معتاد كالعصصي والبرد عن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً كمياه الانوار وعصارة الاشجار <sup>﴿بلا خلاف كما في-﴾</sup> الجوادر في المعتاد منهما بينما بل بين المسلمين إنما الكلام في غير المعتاد منهما فالمشهور فيهما أيضاً كالمعتاد بل لم يحك الخلاف الاعن الاسكافي وأمطر قضى فلم يفسد الصوم بابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها وعن بعض اوجب القضاء فيه دون الكفاردة والعمدة هي النظر في أنه يصدق عليه الأكل أولاً ومن المعلوم بالبداهة عدم كونه طعاماً والمبطل إنما يكون هو الأكل لا كل ما يدخل في الجوف إلا أن يستفاد ذلك من الأدلة وأنه هو المراد من الأكل والشرب وان معنى الامساك هو الكف عن مطلق ما يدخل في الجوف ولعله غير بعيد لكن يرد <sup>هـ</sup> ما عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن آبائه <sup>عليهم السلام</sup> إن "عليّاً <sup>عليه السلام</sup> سُئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم. قال، ليس عليه قضاء لأنّه ليس بطعم ،

و ماعلي غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال: لا بأس أن يزدرد الصائم بخاتمه ولكن العبارة المحكية عن السيد غير ظاهرة في خروج المعتاد قال في الوسائل مالفظه على "بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني" بسانده الآتي عن علي <sup>عليه السلام</sup> قال: وأمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أو "لها اجتناب الأكل والشرب : والثاني اجتناب النكاح ، والثالث اجتناب الفي عتمدناه والرابع اجتناب الاغتساس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجرهاها والسنن كلها . فاته مضافاً إلى عموم الأكل والشرب أن قوله وما يجري مجرهاها يمكن اراده غير المعتاد منه واما عبارته في الناصر يات فقال لا خلاف فيما يصل إلى جوف الصائم من جهة فمه إذا اعتمد انه يفطره مثل الحصاة والحرزة و مالا يؤكل ولا يشرب ، وإنما خالق في ذلك الحسن بن صالح ، وقال: إنه لا يفطر ، وروي نحوه عن أبي طلحة، والاجماع متقدم و متأخر عن هذا الخلاف ، فسقط حكمه انتهى فهى صريحة في خلاف ما أنسداليه بل هو امر لومال اليه لاختلف امر الصوم بالنسبة الى البلاد المتعارفة اكل بعض الاشياء فلا وجہ للاعتماد الى ما يظهر من بعض النصوص بل يمكن ان

يورد بخبر مساعدة بان ورود الذباب كان عن غير اختيار الاكل فلابأس به الا ان يرده التعليل بأنه ليس بطعام ولكن العمل به في غاية الاشكال مضافاً إلى اعراض الأصحاب عنه ومضافاً إلى ان المستفاد من ادلة الامساك هو الكف عن مطلق ما يدخل في الجوف ومن بعيد دعوى انصراف الاكل والشرب الى المعتاد منها وأما قول الباقر عليه السلام : « ولا يضر الصائم ما صنع إذا أجتنب ثلاثة خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء » كقول الصادق عليه السلام : « الصيام من الطعام والشراب » فيمكن إرادة ما يشمل غير المعتاد من الطعام والشراب فيما كمان المخالف الجزء به بل هو كذلك مضافاً إلى ائمهما وامثالهما ليسا إلا في مقام ما يكون مفطر أو هو الأكل والشرب فلانظر لهم على العموم و عدمه بل لهما انصراف جداً عن غير المعتاد فلا يصح الاستدلال بهما لذلك لانه من هذه الجهة ليس في مقام البيان والتمسك بالاطلاق لابد وان يكون في مقام البيان وعدم وجود القرينة .

وبالمجملة فالاعراض عن هذا القول اجدر بالتعريض له عن الجماع و يجب الامساك عن الجماع ايضاً سواء انزل املاً و سواء ادخل بتمام الذكر املاً و سواء كان في الاجنبية املاً وكل ذلك في القبل من المرأة اجماعاً و كتاباً و سنة .

قال في الحدائق يجب الامساك عن الجماع في القبل إجماعاً نصاً و فتوى انزل أولاً ينزل فان فعل وجب عليه القضاء والكافارة انتهى .

وكيف كان فالمسألة اجماعي بلا كلام وكون الجماع مبطل موجب للقضاء والكافارة عالماً كان بالحكم او جاهلاً و يدل عليه قوله تعالى : فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم .. الآية المستفاد منها تحرير الجماع بعد التبيين فلا يجوز التقرب اليه بوجه الى الغروب و يدل عليه الروايات الكثيرة مثل صحيحه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وغيره مما من مطاباتي و انما الاشكال في دبر المرأة من حيث صدق الجماع وانه احد المأتين ومن حيث ان المبتادر و المتعارف من الجماع خصوص القبل

الذى هو محل "الدم والحرث فنقول لا اشكال في الافساد فيما اذا انزل و كان مع قصده ولو لم ينزل واما اذا كان مجرد الدخول من دون قصد الانزال مع كونه باختياره بحيث يعلم من حاله انه بارادته وميله فعل يفسد ايضا يمكن ان يقال بان المتيقن منهما خصوص الجماع من القبيل وذلك لعدم اطلاق الجماع على الدبر و عدم كونه متعارفا ومفهوما من المباشرة وعدم دلالة علي العموم بل الدليل على خلافه و عدم الملازمة بين ترتب المهر ومحرمية الربائب ونبوت الحدود وغير ذلك وبينه في المقام والاجماعات مالم يكن مستندنا الي نص صحيح غير معتبر والمدارك التي بايدينا لم يمكن استفاده العموم منها فالمسألة قوية الاشكال .

وبالجملة ليس لذلك دليل سوى دعوى شمول العمومات له و هو مصادرة بل الدليل على خلافه ما ورد في صحیحه علی بن الحکم عن رجل عن أبی عبد الله ظلیل اذا اتی الرجل المرأة في الدبر و هي صائمة لم ينقض صومها و ليس عليها غسل ومارواه احمد بن عثمان في الصحيح عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابی عبد الله ظلیل في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل واسناد عدم النقض الى المرأة يمكن أن يكون لاجل عدم انزالها دون الرجل فان الغالب في مثل الوطء دبرا عدم الانزال بالنسبة الى المطبووءة دون الفاعل ومن ذلك ايضا نفي عنها الغسل دون الرجل بل ومن نفي الغسل عنها يعلم ان الدبر ليس كالقبل موجبا للنقض وحصول الجنابة الامع الانزال فيكون الحکم مستندنا اليه دون الوطء فيكون الدبر بمثله التخيذ الغير المنهي مع عدم قصد الانزال والاشكال عليهما بعد معروفة العمل كما ترى مع صحة الروایتين وليس اشكال عدم العمل بهما اعظم من اشكال ترك الروایات بلا جهة او جهة موهومة كزعم عدم المباشرة والجماع بل لو سلم كان ظاهرا والروايتان نص فيقدم النص على الظاهر وبعد الاحتاطة بما ذكرنا يعلم عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرء ولو لم يكن الرجل قاصدا للانزال ولم يكن من عادته ذلك اذ لا فرق بدون الانزال والقصد بينهما جدا بعد دلالة الدليل على عدم البطلان في المرءة وقوله ظلیل فيهما ليس عليها الغسل

صريح في عدم حصول الجنابة فانها معلول الجنابة فوجوبه كاشف عن حصول الجنابة وعدمه عن عدمه .

قال في الخلاف اذا الدخل في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكافارة وبه قال الشافعى و قال ابو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة .

[دلينا] اجماع الفرق و طريقة الاحتياط ولا نابني هذه المسئلة على وجوب الحد عليه بالقتل على كل حال وكل من قال بذلك اوجب عليه القضاء والكافارة والذي يدل على ذلك اجماع الفرق و روى عن ابن عباس ان النبي صلوات الله عليه قال من عمل عملاً فقتلواه وروى عن أبي بكر انه يرمي به من شاهق وعن علي عليه الصلوة والسلام انه يرمي عليه حائط و لا مخالف لهما في الصحابة انتهى .

أقول اما دعواه الاجماع فان اراد به الروايات فلا زمه هو الرجوع اليها وان اراد نفسه فحججته لاجل الكشف عن قول المقصوم فاطرجم هو ايضاً فلانة في اكثرهذه الاجماعات الا" تأييداً و تأكيداً للروايات الموافقة عليها ويكون دليلاً اجمالياً و كاشفاً عن ان المسألة اتفاقية و اما الاحتياط فليس بدليل جداً فلابد من الاتيان بدليل قطعي فان الحكم لا يثبت بنفس دعوى الاجماع والاحتياط و اما ابتناء هذه المسألة على وجوب القتل فهو امر عجيب من الشيخ فانه انما هو في الاجنبية لا الزوجة والكلام من حيث بطلان الصوم و عدمه في الاعم ومن حيث وجوب القتل في الاجنبية والا للزلم قتله بوطء زوجته دبراً ،

و بالجملة المرأة موضوعة في الحكمين في احدهما من حيث العصيان و في اخرى من حيث الجماع فوجوب القتل من حيث الاول و بطلان الصوم من حيث الثاني فالاجنبية لواجب القتل فلاملازمة بطلان الصوم جداً اذ موضوع وجوب القتل غير ملاك الآخر و اوضح منه اذالم لكن من حيث المرأة معصية كما اذا بعلك غير ملاك الآخر و من حيث العصيان او منهما او منهما كما اذا مكراة او مجبورة و من ذلك يعلم حكم الوطء في دبر الغلام و اذا كانوا صائمين لم يعلم بطلان صومهما مع عدم الانزال كانوا عصياناً او منهما او منهما كما اذا

اجبرهما ثالث عليه .

ولذا يظهر منه ايضا نوع تردد في الفساد بالوطء في دبر المرأة فضلا عن غيرها قال: «يجب القضاء والكافارة بالجماع في الفرج انزل اولم ينزل ، سواء كان قبل او دبراً فرج امرأة أو غلام أومية او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب ، وقد روى ان الوطء في الدبر لا يجب نقض الصوم إلا إذا انزل معه ، وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول » ومراده بالرواية مامر آنفا .

وبالجملة لولم يكن النص في البين لامكن ادخال الوطء في عموم الجماع وال المباشرة ولكن مع التصريح بذلك فلا وتوهم عدم العمل بهما في غير محله بعد امكان توهم دخوله في العمومات فالحكم بالبطلان مشكل جداً فضلا عن الحكم بشبوب الكفاره المترتبة على الافطار الغير المعلوم في المقام وان كان هو الاخطو الا انه غير الحكم بالبطلان والله العالم .

ومن جميع ذلك ظهر ما في قوله **(ويفسد صوم المرأة)** فإن الحكم بالفساد فرع شمول الادلة وطء الدبر وذلك لأن صدق الجماع في غير الفرج او **الكلام** وعدم تفصيل الامام لكون ظهور المواقعة في القبل او **لا** وظهوره في الانزال ثانياً ومعه لامجال للاستفصال اصلا ولتكن في المختلف قال ان فساد الصوم وايجاب القضاة والكافارةتابع لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجوب الاحكام الثلاثة فيه ايضا والافلاتنا ان الغسل معلول للجنابة وهي علة للاحكم المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الآخر انتهى .

أقول اولا ان الرواية تنفي الغسل فلا يتحقق الجنابة وارسال الرواية غير مصر كما لا يضر في غير واحد من المقامات ولو سلم ايضاً كان حصول الجنابة او **الكلام** وثانياً لو كانت الجنابة موجبة لذلك كانت حصولها في النوم في النهار كذلك مع انه ليس كذلك .

**(و)** من ذلك يعلم الوجه **(في)** عدم الدليل على **(فساد الصوم بوطء الغلام)** اذا لم ينزل ولم يقصده **(و)** اولى منه بعدم الدليل وطء **(الدابة)** من دون

ازال وقد له وانه فيه **( تردد )** من حيث عدم الدليل لضوره عدم دخوله في مفهوم الجماع والمباعدة من المرأة وهو واضح **( و ان حرم )** بل كان من اعظم الكبائر التي ورد فيها عذاب عظيم لكن الكلام من حيث الصحة والفساد ومن دخولهما فيه ملاكا .

قال في الخلاف إذا أتي بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكافارة ، فان اولج ولم ينزل فليس لاً صحابنا فيه نص؛ لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء ، لأنَّه لا خلاف فيه ، وأما الكفاردة فلا تلزمـه ، لأنَّ الأصل براءة الذمة » انتهى .  
ولا يخفى ان الاشكال من وجھين الاول من حيث انه لولم يكن نص فيـه فكيف يحكم بالقضاء الثاني من حيث التفكـك بين القضاء والكافـرة فـان الدليل ان اوجـب القـضاء فيـلزـمه الكـفارـة والا فـلا قـضاـء ولا كـفارـة .

ولذا حـکـي فيـ المـخـتـلـف عنـ إـبـنـ اـدـرـيسـ انـ الـذـىـ دـفـعـ بـهـ الـكـافـارـةـ بـهـ يـدـفـعـ الـقـضـاءـ معـ قـوـلـهـ: لـاـ نـصـ لـاصـحـابـنـاـ فـيـهـ وـ إـذـاـ مـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ نـصـ مـعـ قـوـلـهـ: « اـسـكـنـواـ كـمـاـ سـكـتـ اللـهـ » فـقـدـ كـلـفـهـ الـقـضـاءـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ ، وـأـىـ مـذـهـبـ لـنـاـ يـقـضـيـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ ، بـلـ اـصـوـلـ الـمـذـهـبـ تـقـضـيـ نـفـيـهـ ، وـهـيـ بـرـاءـةـ الذـمـةـ . وـالـخـبـرـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ وـلـعـلـهـ فـيـ مـحـلـهـ فـاـنـهـ مـعـ الـاعـتـرـافـ بـعـدـ النـصـ كـيـفـ يـكـونـ مـقـضـيـ الـمـذـهـبـ هـوـ الـقـضـاءـ وـمـعـهـ كـيـفـ لـاـ يـكـونـ الـكـافـارـةـ فـاـلـتـحـقـيقـ اـنـهـ يـفـطـرـ فـيـ الـجـمـيعـ مـعـ الـاـزـالـ

اوـعـدـهـ مـعـ قـصـدـهـ وـاـلـاـ دـلـيلـ فـيـ سـوـيـ قـبـلـ الـمـرـءـ وـاـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ فـيـ الـجـمـيعـ هـوـ الـقـضـاءـ **( وـ كـذـاـ الـكـلامـ فـيـ فـسـادـ صـومـ الـمـوـطـوـءـ )** نـفـيـاـ وـ اـثـبـاتـاـ لـعـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ

الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ وـحـصـولـ الـجـنـابـةـ وـعـدـمـهـ **( وـ الـأـشـبـهـ اـنـهـ يـتـبعـ وـجـوبـ الـغـسلـ )**  
وـ فـيـ الـبـجـراـهـ كـمـاـنـ مـنـهـ يـعـرـفـ دـعـمـ الـمـجـيـصـ لـلـفـقـيـهـ عـنـ القـوـلـ بـالـفـسـادـ بـالـوـطـءـ فـيـ دـبـرـ

الـمـرـءـ وـفـاقـاـ لـلـمـشـهـورـ شـهـرـةـ عـظـيـمـةـ ، بـلـ قـدـ عـرـفـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ الـذـىـ يـشـهـدـلـهـ

الـتـبـعـ فـيـ الـمـقـامـ ، فـاـلـجـمـاعـ لـاـ بـأـسـ بـدـعـوـاهـ ، وـكـفـيـ بـهـ دـلـيـلـ ، اـنـتـهـيـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ اـنـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ اـنـ كـانـ مـسـتـنـداـ اـلـىـ تـخـيـلـ شـمـولـ الـجـمـاعـ لـهـ صـارـ

موـهـوـنـاـ فـضـلـاـ عـنـ اـنـ يـكـوـنـ دـلـيـلـ وـمـنـهـ يـظـهـرـ حـالـ الشـهـرـ وـاـمـاـ اـبـتـءـاعـهـ عـلـىـ الغـسلـ .

الكافر عن الجنابة فلا كلام فيه لكن الكلام في أصل وجوب الغسل مع صراحة الروايتين بالعدم فالاحوط هو القضاء ثم الوضوء ثم الغسل للصلة والله العالم.  
ثم الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا بين الميت والحي وثبت الجنابة وبطلان الصوم لو ادخلت المرأة ذكر ميت في فرجها وبالعكس وفي دبرها على الخلاف في الحي كما ان الجماع يتحقق بغيروبة الحشمة في الفرج واعتبار دخول مقدارها من مقطوع الحشمة .

ثم انه قد ظهر [ح] من طي "كلمات عدم الفساد في الجماع بالفرج ايضا اذا كان عن قهر وجبر واكره بحيث لا يمكنه دفع شر" المجبور والمحروم كما لا يفسد ايضا بنسائه صومه وفي جميع ذلك اذا ارتفع المانع في الائتماء لزم التزعم فورا بحيث لو تراخي في آن بطل ولزم القضاء والكافارة .

﴿وَكُلُّهُ كُلًا يُجْبِي الامساكَ فِي الصومِ﴾ عن الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام بلا خلاف كما عن الرياض: بل عن مطلق الكذب فإنه من الكبائر العظيمة ﴿وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ: هُلْ يَفْسُدُ الصومُ بِذَلِكَ؟ قَيْلَ: نَعَمْ، وَقَيْلَ: لَا، وَهُوَ إِلَّا شَيْءٌ﴾ والعمدة ما يستفاد من الروايات مثل [موثق سماعة] «سألته عن رجل كذب في رمضان فقال: قد أفترط عليه قضاوه، فقلت: ما كذبه؟ قال: يكذب على الله ورسوله» [موثقة الآخر] [وخبر أبي بصير] «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفترط الصائم قال: قلت: هلكنا قال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام» [وخبره الآخر] عنه عليه السلام ايضاً «إن الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة عليهم السلام تفترط الصائم» وكذا خبره المروي عن نوادر ابن عيسى وفي المرفوع إلى الصادق عليه السلام المروي عن الخصال «خمسة أشياء تفترط الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام» ونحوه المحكم عن فقه الرضا عليه السلام.

ولايختفي ما في استفادة الفساد من الروايات والا لزم فساد الوضوء بالكذب والغيبة فمعنى وتفترط المأتم ح هوارتفاع درجة الكاملة لا اصل الصوم فالافطار

قد تعلق بكماله و لذلك قال في الجوادر إلا أنه مع ذلك كله صار أكثر المتأخرین إن لم يكن جميعهم إلى عدم الفساد به ، كما هو المحکي عن المرضى في الجمل أیضاً والعمايى ، للأصل وحصر المفطر في غيره في الصحيح بعد موهونية الاجماع بمصیر أكثر المتأخرین كما عرفت إلى خلافه ، بل في المعتبر دعواه مکابرة ، انتهی ويكون المراد من الروایة بيان ان الصائم لا يلائق به ارتكاب مثل هذه الكبيرة فيكون الاخبار نظير المردی عن عقاب الاعمال عن رسول الله ﷺ « من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوئه إلى آخر ، كوصيته عليه عليه لعلى [الليلة في] المردویة [عن تحف]

العقول لابن شعبة « ياعلى احذر الغيبة والنميمة ، فان الغيبة تفطر ، والنميمة توجب عذاب القبر » وقول الباقر عليه في [خبر محمد بن مسلم] [المردوی عن الخصال والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء » وفي كتاب الاقبال رأيت في أصل من كتب اصحابنا « سمعت ابا جعفر عليه يقول : إن الكذب يفطر الصائم والتغيرة بعد النزرة والظلم كله قليله وكثيره » فليست الروایات الاصدیقات حکم تکلیفی لا الوضعي و تخصیصه بالکذب على الله ورسوله والائمه لأجل انه اشد » قبحا بالنسبة الى الكذب المطلق فهو اولى بالترك في حال الصوم لكن الاخطو هو القضاء دون الكفاره لأنها تابعة للثبوت والفرض عدمه ثم لو قلنا بالفساد فالظاهر الحق فاطمة عليه والآباء لاشراك الكل في ذلك ولا نهاء الكذب اليهم الى الله والله العالم .

﴿ وَ هُلْ يَجِدُ الامساك ﴾ [عن الارتماس] ﴿ كَيْ يَكُونَ فَعْلَهُ حَرَاماً كَمَا هُوَ الشَّهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ بَلْ قَبْلَ إِنَّهُ إِجْمَاعٌ أَوْلًا ،

و بالجملة تارة كان الكلام في الحرمة او الكراهة او اخري في الفساد و عدمه واستدل على الاول بقول الصادق عليه في [خبر يعقوب بن شعيب] [لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم] و كقوله في [صحيح الحلبى] [لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء] و في [مرسل ابن زياد] [أن الحسن الصيق قال . سألت أبا عبد الله عليه عن - الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال . و سأله عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا] و قال الباقر عليه في خبر ابن مسلم : « الصائم يستنقع في الماء و يصب

على رأسه ويتبعد بالثوب وينفتح المروحة ويفتح الورديا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء».

ولايختفي ان الظاهر من النهي وان كان هو الحرجة لكن القرينة على الكراهة موجودة كما في الثوب المبلول واصرخ منه قول الصادق علیه السلام في خبر عبدالله بن سنان : «يكره للصائم أن يرتمس في الماء» فاته صريح في الكراهة دون الحرجة (و) لذلك .

(فيل) والسائل امرتضى في المحكم من احد قوله وابن ادريس وغيرهما:  
 (لا يحرم) لالاصل (بل يكره) حمله للنهي في النصوص المزبورة عليه خلافاً للجواهر حيث ذهب الى الحرجة تبعاً للمصنف حيث قال (والاول) وهو الحرجة (أشبه) ويمكن ان يقال بان الحكم بالحرمة مع وجود القرنية كما عرفت مشكل خصوصاً مع ذهاب مثل السيد وابن ادريس على الكراهة والفرض انه لا دليل عليها سوى هذه النواهي الممكن رفع اليديها بالقرينة مع انه لا وجده للنهي الا التحرز عن نفود الماء في الجوف بسبب المنافذ كالعين والأنف والاذن ولا زمه حرمة الدخول راساً في الماء للنساء فان احتمال نفود الماء في الجوف من طرف البعض قوى جداً .

(و) كيف كان فعل الحرجة (هل يفسد) الصوم (بفعله الا شبه لا) وفي الجواهر تبعاً للمحكمي عن استبصار الشيخ وتبصره عليه غيره كالفضل و ولده والمحقق الثاني و ثالثي الشهيدين وغيرهم ، لالاصل بعد خلو النصوص عن التعرض لهما حتى حكى عن الشيخ انه قال لا أعرف حدثياً في إيجاب القضاء والكفارة او أحدهما به ، واقتصرها على النهي المراد منه حقيقة الحرجة التي هي أعم منهما بعد فرض تعلقها بخارج عن العبادة انتهى .

وقد عرفت امكان كون النهي للاح提اط عن دخول الماء في المنافذ ومعه ولو كان بمجرد الاحتمال لا يمكن القول بان الفرض من التكاليف بيان الحكم الوضعي مضافاً الي وجود القرينة على الكراهة ومعها كيف يمكن استفادة الحكم

الوضعى من النهى ولو كان الغالب الغرض الأصلى من الحرمة والوجوب هو الفساد والصحة لكن ذلك فيما لم يطرق اليه احتمال خلافه نعم قد ينافي ذلك [ صحيح ابن مسلم ] « لا يضر الصائم ما صنع إذا جتنب ثلاثة خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء » فانه كالصريح في كونه مفطرًا ولو لوقوعه في سياق المفترات القطعية ولأن الظاهر منه أنه يضر بالصوم لو لم يجتنب منه لكنه معارض [ وبخبر اسحاق بن عمار ] « قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن » فان قوله ليس عليه قضاء صريح في عدم كونه مفسداً فيرتفع به اليدين ظاهر هذه الفكرة فيكون قرينة على ان اضرار فعله من حيث الكمال لا الذات.

وكيف كان لا يمكن للفقيه من مجتمع هذه الروايات هو العلم بكل كونه مفسداً والاحوط قضاة لوقف فعل دون الكفاررة جداً وهل يصح التعدى على فرض الفساد الى غير الماء او لا الاول قوى لعدم الفرق في الملاك والظاهر من الارتماس غمس تمام الرأس في الماء دفعه ولو كان البدن خارجاً عن الماء فلا يصدق لو غمس تمام الرأس تدريجاً .

ثم انه لو غسل في الماء ارتماساً فان قلنا بالكرامة فلابأس به ويصح الصوم والغسل وان قلنا بالحرمة صح الصوم ويبطل الغسل للنهى وان قلنا بالفساد بطل الصوم والغسل ان كان متذكراً وان نسي فصح " كلاماً ،

وعن المسالك بعد أن حكم أن الأصح الحرمة من غير إبطال قال « و تظهر فائدة التحرير فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسداً للنهى عن بعض أجزائه المقضى للفساد في العبادة، ولو كان تناسياً ارتفع حدته ، لعدم توجه النهى إليه ، والجاهل عامد» ، وعن المدارك « أنه جيد إن وقع الغسل في حال الأخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والمحرم في الشيء الواحد اما ل الواقع في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء فانه يجب الحكم بصحته ، لأن ذلك واجب محض لم يتعلق به نهى أصلاً، فينبغي المقضى المفساد» و عن الذخيرة

بعد أن حكاه عن المدارك « هو حسن ان كان الغسل يتحقق بخروج البدن من الماء ، لكن لي في ذلك تأمل ، لأن المتبارد من الغسل المأمور به في الاخبار غير ذلك ، و بالجملة لا يحصل اليقين بامتثال التكليف بهذا الفعل »

﴿ وفي ايصال الغبار ﴾ الغليظ من الدقيق و التراب او غيرهما ﴿ الى ﴾  
 ﴿ الحلق خلاف و الا ظهر التحرير و فساد الصوم ﴾

وفي الجوادر وفاقاً للمشهور ، بل لا أجد فيه خلافاً بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد وغيره الا من المصنف في المعتبر فتردد فيه ، كما اعترف بذلك الفاضل في الرياض ، بل ظاهر الغنية والتنقيح وصريح السرائر ومحكمي نهج الحق الاجماع عليه .

ولايختفي ان هلاك الفساد ان كان صدق الا كله فيه مالا يخفى اذا الا كله سواء كان الماكول من المعتاد ام لا كان معياره صدق الا كله من العرف بحيث اذا يراه العرف حكم بأنه مشغول بالاكل وليس الا اذا تلبس بالاكل الذي يدخل شيئاً باختياره في فمه

و اما ما اذا دف في مكان يدخل في فمه من الغبار والدخان بحيث لا يحس غالباً الا في مورد القاء البصاق من فمه فكما لا يكون لا كلام ولا اختيار ياف كذلك لا يصدق عليه الاكل الموجب للقضاء والكافارة عليه بوجه اصلاً سواء كان الغبار من المعتاد كالدقيق ام لا كالتراب وسواء علم بذلك كمن اضططر للتجارة ان يقف في محل كثير الغبار كالبناء ونحوه او لا فليس مجرد وصول شيء الى الجوف مفطراً بل الوصول بنحو متعارف نهي عنه في الشرع ولو كان حكمه بالافطار بمثل ذلك لكان الامر على اكثر الناس حرجاً وعسرأً بل اختل امر معاش اكثر الناس في شهر رمضان ويدور امرهم بين الصوم وترك التجارة وبين التجارة وترك الصوم وكلاهما كما ترى فليس الامر بمثابة ذلك عند الشرع مع ان شريعته سهلة سمححة ورافعاً للعسر والحرج مع ان الغبار لم يدخل في الجوف بل يقع في الخلق بحيث يخرج بالبصاق ونحوه بالارادة او بغيرها فلو لا خوف مخالفة المشهور

لافقى على عدم مفطرية الغبار رأساً.

ويؤيد بل يدل عليه هارواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا بأس به قال و سأله عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ، قال لا بأس .

و امارواية حفص المرادي قال: سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم " رائحة غليظة او كنس بيته فدخل في انهه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك مفتر مثل الاكل والشرب والنكاح فيه ما لا يخفى فإنه مضافاً إلى أضرارها مشتملة على مالا يقوله أحد من بطalan الصوم بشم رائحة غليظة كاكثر العطريات والحكم بفساد الصوم بالمضمضة والاستنشاق واثبات الكفارة الكبرى عليهمما مثل شهرين متتابعين سيما بمثل كنس البيت الذي مضافاً إلى أن غباره ليس بمقدار يصل إلى الجوف كان جميع الناس مبتلاً به . و بالجملة لا ارى وجه الحصول الأفتخار بالدخان و الغبار الغليظين فضلاً عن غيرهما لذا عن المعتبر ليس الغبار كالأكل و الشرب و لا كابتلاع الحصى و البرد نعم الاحتوط هو الترك

﴿ و يجب أيضاً الامساك ﴾ عن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر ﴿ ظاهر العبارة ان القول بالعدم ايضاً كثير وفي الجوادر بل المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل هي كذلك في الخلاف والوسيلة والغنية والسرائر وظاهر التذكرة كالمحكي عن الانتصار وظاهر المنتهي ايضاً ، بل هو ان لم يكن محصلاً يمكن دعوى توافره ، كالنصوص التي فيها الصحيح وغيره القريبة من التواتر انتهى وعن الانتصار « ليس لهم ان يقولوا ان حكم الجنابة لا ينافي الصوم بدلة انه قد يحصل نهاراً ويؤخر اغتساله ولا فساد ، لأن لم نوجب ذلك للمنافاة بين الجنابة والصوم ، بل لأنّه اعتمد لأن يكون جنباً في نهار الصوم ، وليس كذلك من احتمل نهاراً واستمر على حالة ، لأنّ كونه جنباً في هذا الحال من غير اعتماد

ولأن بقاءه على الجنابة الواقعة بالاحتلام ليس باكثر من حصول الجنابة في النهار واما الجنابة الواقعة في الليل وتمكن من ازتها فقد اعتمد أن يكون جنبا في النهار ، فاختلف الموضعان . انتهى

ولايختفي انه لولم يكن الروايات الدالة على الجواز لما كان محل الكلام واسكار لكنه مع دلالة روايات الجواز فلا بد من التأمل في مثل هذا الكلام فنقول اما قوله ليس لهم الخ فهو اجتهاد في مقابل النصوص الآتية و انه لو كانت الجنابة متنافية لما صع البقاء عليها في النهار اذ القدر المتيقن من الجواز حالة حصولها من حيث النوم وبعد الايقاظ او كان مصر الما كان لهم تأخير الفصل مع الاختيار بل يجب عليهم التيمم عاجلاً لان يتمكن من الماء والفرض خلافه و انه لا يضره حتى في تمام النهار فإذا كان كذلك فلا يضره حصولها في حال الشروع في الصوم اذ حصولها في وقت حلال كما في الروايات و الفرض جواز البقاء عليهما نهارا فحصول الجنابة في كل منهما حلال .  
اما في الليل فلكل نوعها في وقت حلال .

واما في النهار فلانها في حال عدم صحة التكليف فإذا لم تضر " بالصوم بقاء فلا تضر حدوثها فقوله للمنافاة بين احنة و الصوم مصادرة .

واما قوله لانه اعتمد الخ  
و حاصله حدوثها عمدا دون بقائها و جوابه ان التعمد لو كان حلالاً كان عمده و عدمه سواء

وكيف كان فليس ما ذكر وجها للمنع جدا فقد ورد علي خلاف المشهور الكتاب والسنة المتواترة اما الكتاب ففوله تعالى حتى يتبيّن لكم الخ بناء على ان الغاية غاية المجمعع كما هو واضح في جواز الله تعالى للعباد المباشرة لهن حتى يتبيّن الفجر و مما يدل على كون الغاية في الآية للجميع ماعن علي ابن ابراهيم في التفسير قال : حدثني أبي رفعه قال : قال الصادق عليه السلام كان النكاح والآخر كل مجرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم بمعنى كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم اتبه حرم

عليه الافطار و كان النكاح حراماً بالليل و النهار في شهر رمضان ، وكان رجل من اصحاب النبي ﷺ يقال له خوات بن جبير اخو عبدالله ابن جبير و كان شيئاً كبيراً ضعيفاً و كان صائماً ، فابطأه عليه أهله بالطعام فنام قبل أن يفطر فلما اتبه قال لأهله قد حرم على " الاكل في هذه الليلة فلما أصبح حضر حفر الخندق فاغمى عليه فرأه رسول الله ﷺ فرق له ، وكان قوم من الشبان ينكحون بالليل سراً في شهر رمضان ، فانزل الله : احل لكم ليلة الصيام و ساقه الآية في التفسير الى قوله : ثم اتموا الصيام الى الليل قال فاحل الله تبارك و تعالى النكاح بالليل في شهر رمضان و الاكل بعد النوم الى طلوع الفجر بقوله تعالى : حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الأسود .

وعن السيد المرتضى ره في رسالة المحكم و المتشابه عن تفسير النعماني بسمده عن أمير المؤمنين ع تحووه .

فلو كان البقاء على الجنابة مضرًا لو وجب أن يباح المباشرة إلى أن يبقى مقدار زمان الفسل

و أما السنة فكثيرة جداً مثل ما عن أبي سعيد القمطاط أو هشئل أبو عبدالله عليه السلام عن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح قال لاشيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال .

و ما عن العيسى بن القاسم أنه سأله أبا عبد الله ع عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال لا بأس

و ما في المقعن عن حماد بن عثمان أنه سأله أبا عبد الله ع عن رجل أجنب في شهر رمضان أول الليل و آخر الفسل حتى يطلع الفجر . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الفسل حتى يطلع الفجر ، ولا أقول كما يقول هو لاء الأقشار يقضى يوماً كأنه و نقلها في المقعن في ما يجوز فعله كتفيل الرجل أمرته و ظاهره إلا فتاء على طبقه و الأقشار جمع قشب وهو من لا خير فيه وهم العامة الذين لا حير فيهم فيظهر منه أن المنع قول العامة يضاهي حمل أخبار المنع على التقية غير بعيد .

و ما عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عن رجل أجنبي في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ، فقال يتم صومه ولاقضاء عليه .

و ما عن سليمان بن أبي زينبة قال كتبت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسئلته عن رجل اجنبي في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب لله الى بخطه اعرفه مع مصادف ، يغسل من جنابته ، ويتم صومه ولا شيء عليه .

و ما عن اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه ؟ قال لا يضره هذا ولا يفتر ولا يبالى فان أبي عليه قال : قالت عاشرة ان رسول الله أصبح جنباً من جماع غير احتلام ، قال : لا يفتر ولا يبالى ، و رجل اصابته جنابة فبقى نائماً حتى يصبح اي شيء يعجب عليه قال : لا شيء عليه يغسل الحديث .

و ما عن يونس في حديث قال : في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولاقضاء عليه ، يعني ، اذا كانت جنابته من احتلام بناء على عدم كون المعنى من الامام كما هو الظاهر [ و ما عن ابن رثاب ] قال : سئل ابو عبدالله عليه وانا حاضر عن رجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغسل حتى يصبح قال : لا بأس يغسل ويصلى و يصوم [ و ما عن عبد الله بن بكير ] قال سالت ابا عبدالله عليه عن رجل اجنبي في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح قال لا بأس و في الوسائل قال فان كان المراد من هذه الاحديث ظاهرها وجب العمل على التقيية في الفتوى او في الرواية لما يأتى ذكره الشيخ وغيره واستشهدوا له بسانده الى عاشرة و بعضه يتحمل الحمل على تعدد الغسل و بعضه يتحمل النسخ ، و بعضه يتحمل الحمل على ان المراد بالفجر الاول جمعاً بينه وبين ما يأتى و لما هو معلوم من وجوب صلاة الليل على النبي عليه انتهى .

ولا يخفى ما فيه و نظيرها مارواه عبد بن مسلم ، عن احدهما عليهم في حديث

أنت سأله عن الرّاجل تصييده الجنابة في رمضان ثم ينام إنته قال : إن أستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه فلو كانت الجنابة مانعة امراه بالتيتم ح لاماها جدا .

ومارواه سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى أنه سأله ضا الليل عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان (إلى أن قال) قلت : رجل أصابته جنابة في الليل فقام ليغسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال يغسل إذا جاءه ثم يصلى ،

ويبدل عليه ايضاً صحيح ابن مسلم « لا يضر الصائم ما صنع إذا أجبت ثلاث خصال . الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء » .

ويبدل عليه ايضاً الكتاب حيث قال عز من قائل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى أن قال فالئ باشرون وهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الايض من الخيط الاسود من الفجر داخل الرفث والمباشرة والاكل والشرب جميعا الى ظهور الفجر والظاهر من الغاية انها غاية للجميع لا خصوص الاكل والشرب وانها هي التبيّن فلو كان الطهارة عن الجنابة شرطاً لوجب ان يمنع عن المبashaة بقدر الفصل فهذه الروايات الصحيحة موافقة للكتاب وعلى المشترط اثبات الدليل فالاصل هو سقوط القضاء والكافارة كما عليه الصدوق .

وبالجملة اشتراط الطهارة في حال الدخول يحتاج الى دليل قطعى من الشرع والا فالظاهر القوى عدمه فكم لا يضر الجنابة الحاصلة نهارا ان كان في النوم واستمرارها في طول النهار فكذا لك في ابتداء تتحققه بل هو اولى لانه في وقت حلال فاصل . الجنابة ان لم يكن مصاحبها معاً الصوم حراماً ومتطلباً ولم يكن بحيث تقطع الصوم فلم يكن كذلك من حيث الحدوث والشرع لا يقال حصولها لم يكن مانعة في النهار من حيث انه وقعت في النوم الذي لم يكن باختياره فلابيقياس باامر اختياري فانه يقال غاية ذلك انه يقتضى عدم البطلان بتحققه لا استمرارها على هذه الحالة ولو الى الغروب فهو دليل على عدم كونها مضر الـ بحال ، والانصاف ان ذلك حقيق بالتكلّم فيه

وإنه ما الفرق بين البقاء على الجنابة في أثناء النهار مع عدم منعه في طول النهار وبين أن تتحققه وحدوده فمن احتمل بعد الفجر وعصى ولم يغتسل لصلة الصبح والظهررين وبقى على جنابته إلى الغروب صومه بلا كلام فكيف يكون مانعاً من الانعقاد فطبيعة الجنابة إن كانت مانعة لافرق بين الحدوث والاستدامة والاقلاع تكون مانعة أصلاً بعد عدم الفرق بين كونها نهاراً أو ليلاً والقدر المتيقن من العذر حين تتحققه وحصوله في النوم فلو كانت مانعة للزم بمجرد الالياقاظ هو التيمم بدلاً عن الفسل بمقدار يتمكن من الفسل كمالزم ذلك لواحتمل في أحد المساجدين حيث يجب عليه التيمم للخروج حتى اغتسل فعدم دليل على منع الجنابة وملاائمتها مع الصوم فهو يصح أن يقال أن الشرط هو أن انعقاده فقط دون غيره مع أنه لو كان مانعة كانت كذلك بعد الانعقاد ويكون حالها حال الاكل والشرب فإنه كما يجب في حال الانعقاد خلوا الصائم عنهما فكذلك بعد الانعقاد بحيث لو تحقق أحدهما ولو قليلاً لبطل كذلك الجنابة لو كانت مانعة عن الانعقاد فإذا أجبر شخصين على الجماع وقع من أحدهما بعد الفجر ومن الآخر قبل الفجر في وقت لا يسع التيمم ولم يغتسلا إلى الغروب مع التمكن من الماء فما هو الفارق بين صحة صوم الاول دون الثاني وقد سمعت كيفية سجنون السلطان الجائر في عصرنا وان عمّاله يأمرون أصحاب السجن ان يزني رجالهم مع نسائهم في الانظار وبمسمع ومرئي من كل منهم مع الآخر مع سلب القدرة عنهم ولو لم يفعلوا العذاب بهم بعذاب عجز اللسان عن بيانه كالحرق وقطع الاعضاء ونحوهما ومن النعم التي انعم الله عباده في عصرنا ان دفع شرّه عن المؤمنين بيد الامام الخميني متعالله المؤمنين بطول بقاءه وح ان كان أصحاب السجن صائمين ووقع صوم احد مع الزنا بعد الفجر ولا خير قبل الفجر بقليل بحيث يقع في النهار ايضاً فكيف يحكم بطلان صوم من وقع الزنا منه قبل الفجر دون من وقع بعده بعد صحة صوم كلّيهما من حيث الزنا ولعمري انه عجيب ولا يصح ان يقال بأن الجنابة لا تأثر لها فصح الصوم منه ما فيه بمنزلة ان يقال صحت الصلاة بدون الطهارة واعجب منه مانع العلامة حيث استدل على بطلان الصوم بعكس ما قلنا وانه حيث كان وقوعها

في النهار مبطلاً فكذلك شروعه معها .

وهذا الامر نظير من قال الصلاة مشروطة بالطهارة في اول حدوثها فلا يضرها الحدث بعد الانعقاد بل كيف يكون الشيء مضرّاً في جزء لا يتجزى ولم يكن كذلك في طول النهار بل ومع الغضّ عن ان عدم الاشتراط موافق للكتاب و بعد تعارض الاخبار لابدّ من الرجوع الى الكتاب كان دفع اشكال عدم القدر في النهار اعظم والمسألة في غاية الاشكال اذ عمدة دليل المشهور اعراض الاصحاب وليس وجهه الا توهم كون مثل هذه العبادة لايناسب او لا يصحّ وقوعها مع حدث الجنابة وهو توهم فاسد اذ ليس امر العبادة من حيث الاجزاء والشروط الا بيد الشرع فما لم يظهر منه لا يصح انبات شرط او وجود مانع . ولذا صحّ اعمال الحجج مع حدث الجنابة والحيض فيما سوي الطواف مع انه اعظم العبادات والمؤمنين اشرف البقاء و صحّ الوقوف مع الجنابة والحيض لا الطواف ولا يمكن كون المتنع لاجل حرمة دخول الجنب في المسجد قبل للطواف للفرق بينه وبين السعي وبالجملة يكفي في ذلك ذهاب بعض الاعلام الى عدم المتنع كاعرفت من الصدوق قال الارديلي قوله في شرح ارشاده عند قوله . المصنف وعن تعمد البقاء على الجنابة الخ ما هذا القول وهذه المسألة مشكلة وفيها خلاف لاختلاف الاخبار الذي ذهب اليه الاكثر خصوصاً من المتأخرین ان ذلك مفسد و موجب للقضاء والكافرة .

وقال ابن ابي عقيل بوجوب الاول فقط والصدق بعدم وجوب شيء وانه لا يجب الامساك عنه بل يجوز البقاء على الجنابة عمداً حتى يصبح . ثم يغتسل للصلوة فيصح الصوم والصلوة .

ويدل على ما اختاره الاصل وعدم ظهور دليل صحيح في الاولين والجمع بين الادلة والآية المتقدمة وظهور كون حتى غاية للكل بعد عدم بيان الغاية للمباشرة مع بيانها لأخويها وظهور قوله فالآن باشر وهن في الليل كله و صحیحة العیس بن القاسم الثقة في التهذیب والاستبصار قال الخ وهذه مع ظهورهافي العمدة او عمومها يدل على صحة الصوم والاخبار في ذلك كثيرة جداً وادلتها صحیحة حبیب الخشومي

عن أبي عبدالله الى أن ساق جميع ماؤردن في عدم المنع مع بيانه بعد نقل كل منها ثم نقل ادلة المشهور مع ايراد بعد نقل كل واحد كضعف السند ونحوه .

ثم قال بعد ماتكلم كثيرا وطال بما يليق بالمقام ما لفظه ايضا و يمكن ايضا حمل ما يوجب القضاء فقط على من نام متعمدا بعد العلم بالجناة على الاستحباب للجمع فلا يكون البقاء على الجناة حراما ولا وجبا لشيء فلما يكون غسل الجناة شرطا له وهو ايضا بعيد لكثرة الاخبار الصحيحة الصريرة في وجوب القضاء وبعد وجوب القضاء على من نام بعد العلم بالجناة مرة اخرى و صادف الفجر و عدمه على الباقي وحمل ما يدل على ذلك ايضا على الاستحباب وعدم ايجاب شيء اصلا و عدم اشتراط صوم بغسل اصلا كما هو مقتضى ظاهر مذهب الصدوق بعيد ايضا مخالفته اكثر الصحابة والشہرۃ العظيمة والاخبار الكثيرة الصحيحة خصوصا صحيحة الحلبی . وبالجملة تحقيق هذه المسألة من المشكلات ولا ينبغي ترك الاحتياط بوجه ولا يبعد مذهب ابن أبي عقيل و مذهب ابن بابویه ايضا انتهي كلامه .

وفي الحديث في مقام تكلمه في شرح الارشاد و اطالة كلامه بنقل الخلاف والأخبار قال و مع ذلك يشير الى الاستشكال وان يظهر من كلامه نوع ترجيح لما نقله عن الصدوق نعم قد وقفت علي كلام للمولى المحقق العماد مير محمد باقر الداماد في رسالته الرضاع صريح في اختيار هذا القول انتهي . موضع الحاجة وعباراته هكذا قال قوله في رسالته الرضاعية ص ٧٤ مالفظه . ثم من العجب كل العجب ان الشيخ رحمة الله تعالى ينقل عليه في هذا الموضوع ان ينصرف عن ظاهر عموم القرآن الى تخصيصه مع نهوض مخصوصات صريحة من الاخبار الصحيحة و ربما تراه ينصرف عن صريح القرآن معارضة بأخبار صريحة في مواضع عديدة منها فساد الصوم بتعميد البقاء على الجناة حتى تطلع الفجر مع ما قد صح عن اصحاب العصمة صلوات عالیهم بطرق متکثرة انه لافساد فيه على الصائم كما يدل عليه القرآن الكريم فان رسول الله ﷺ قد فعل ذلك تمسكا منه بأخبار آحاد اسانيدها ضعيفة و قصارى امر متونها الدلالة علي الاستحباب والفضلية علي ما قد اوضحتناه في حيزه و حققناه

في مقامه انتهى موضع الحاجة .

و عن الذخيرة بعد ايراده اخبار الطرفين قال مالفظه المحكم و تحقيق المقام ان التعارض بين الاخبار ثابت ويمكن الجمع بينهما بوجهي احدهما حمل اخبار المنع على الافضلية و ثانية ما جمل اخبار الترخيص على التقىة الاول و ان كان وجه اقرب بما بل ليس فيه عدول عن الظاهر في اكثر الاخبار التي اوردت في جانب المنع لكن لا يبعد ان يقال ان الترجيح للثانية لما في رواية اسماعيل من الاشعار الواضح عليه و كذلك في رواية حماد بن عثمان المنسوبة عن المقنع حيث اسند الحكم بالقضاء المتكرر المستفيض في الاخبار الى الاشباب ان كان قوله يقضى يوما مقولا لقوله لا و ذلك مضافا الى الترجح الشهرة بين الاصحاب و مخالفه جمهور العامة وبعد حمل الكفاره على الاستحباب انتهى .

وفي مصباح الفقيه بعد نقل العبارة قال فالحق ان اخبار الجواز مع هذا النوع من الاخبار من قبيل المتعارضين لا يساعد العرف على الجمع بينهما بماذ كر بل يروتها من المتناقضين الذين يجب الرجوع فيها الى المرجحات وهي مع اخبار المنع انتهى .  
 اقول لاشكال في تحقق التعارض بين الاخبار كما لا اشكال في عدم اصلاحه بما ذكر من حمل هذه الطائفة على عدم العمدة و نحو ذلك مما لا يساعد عليه العرف اصلا فلابد من الرجوع الى المرجحات اما كون اخبار المنع مشهورة او اخبار الجواز معرضا عنها فمضافا الى استناد كون الاعراض غالبا الى امور موهنة موهنة كون الشهرة الموجبة للترجح هو الشهرة الروايتية التي ذكرت ذكرها في كتب الاصول قبل الجواجم الاربعة ويكون مشهرا بين الروايات لا العمليه التي عبارة عن اشتئار العمل بالرواية والاستناد اليها في مقام الفتوى ولا الفتواهية التي عبارة عن مجردة اشتئار الفتوى بلا استناد الى رواية سواء لم يكن في البين رواية او كان ولم يكن على خلاف هذا الفتوى فالشهرة الروايتية موجودة مع اخبار الجواز وهي التي من المرجحات وهو ما امأمور بقوله عليك خذ بما اشتئر بين اصحابك في جواب السائل ياتي عنكم الخبر ان المتعارضان بخلاف الفتواهية والعملية و اخبار الجوازم موافقة

لطلاق الكتاب المأمور بالرجوع اليه في قوله **عليه** خذ بما وافق الكتاب وتقييده بمقدار الفصل بمعنى المنع في هذا المقدار فرع خلو المقييد عن المعارض فالخبران المتعارضان بعد السقوط يرجعان إلى الكتاب فلو قيل بأن أخبار الجواز موافقة للعامة قلنا إن المسألة عند العامة محل الخلاف فيمكن موافقة كل منهما مع العامة وبعد التساقط كان المرجع هو عموم الكتاب فأخبار الجواز مخالفة للعامة أيضاً وموافقة للكتاب فمع أن الترجيح لطرف الجواز كان مقتضى الجمع أيضاً حمل المانعة على الفضيلة ولا ينافي كون اللازم منه كون رسول الله تاركاً للفضيلة كما يأتي فهو المتعين بعد ذهاب العامة إلى المنع أيضاً كثيراً وممكناً يدل على مخالفة العامة أيضاً وذهبهم إلى المنع ما نقل عنهم في التذكرة . قال من اجنب ليلاً و تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ولا عذر فسد صومه عند علمائنا وبه قال أبو هريرة و سالم بن عبد الله و الحسن البصري و طاوس و عروة و به قال الحسن بن صالح بن النخعي في الفرض خاصة افتئي وكذا الظاهر من الخلاف لكن صريح التذكرة أن القول بالمنع لكثير من العامة و عليه لا يصح حمل الروايات المجوزة على التقية بعد ذهاب كثير مما ذكره إلى المنع أيضاً .

وفي المعتبر قال و في تعمد البقاء على الجنابة روايتان أحدهما المنع وهي الاشهر و عليها العمل والثانية الجواز وهو مذهب الجمهور الا أبا هريرة فإنه روى عن النبي **صلوات الله عليه** انه قال من اصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصوم من يومه الخ وقد عرفت من التذكرة عدم اختصاص المانعين بباب هريرة .

وبالجملة مقتضى العلاج أولاً هو الجمع مما يمكن والفرم من إمكانه ولو سلم فالترجح مع الموقف للكتاب ولو سلم فالاصل هو التساقط فلا دليل على المنع وفائدة الجنابة فيرجع بعد التساقط إلى اصالة الجواز ولقد أصر "صاحب الجوادر" في ثبات ما هو المشهور وانكر غاية الانكار على رد ما قالها حتى قال فيه **مالك** ولا ينافي نسبة إلى الأفشا في خبر الحمد المحمول على التأكيد في التقية بقوله ما فيه من أنه كان يجامع نساءه من أول الليل و يؤخر الفصل حتى يطلع الفجر

ويفوته وقت الفضيلة التي لا ينبغي ان ينسب الى من له ادنى رابطة في الدين فضلا عنمن هو اساسه ونظامه وامتلاسي بافعاله واقواله مع ظهور كان في استمرار ذلك منه مع ان صلاة الليل واجبة عليه اتفاقا بعد الاغضاء عن حرم شهر رمضان و نوافله واحياء ليله بالعبادة فلا يشك من له ادنى ممارسة لكلماتهم في ان ذلك منهم خارج مخرج التقية والتعريض بهم علي نحو الاستهزاء والسخرية بهم وبعائشة التي روت لهم ذلك وكذا صحيح حبيب الختمي ان الى ساق الصحيح وجعله من الروايات الآتية . ولا يخفى ان ما ذكره قوله وان كان صحيحا في الجملة بحيث يستبعد رد المثلث لرد هذه الروايات لكن رد مدل على عدم الفساد اشد استبعادا وأبعد من طريق الصواب . اما قوله ولain فيه النسبة الى الاقسام فهو كما ترى .

اما فوت وقت الفضيلة فهو غير تمام لامكان وقوع الفسل منه في آن ما بحثت لا يشتعل او قاتا كثيرة فلا يحتاج الى زمان اكثر من التوضوء للصلوة وفوت الوقت ائمما يكون بالنسبة الى من له الوسواس في امر الفسل والتوضوء والصلوة او من الذى اراد الذهاب الى حمامات بعيدة و نحوها لا بالنسبة اليه و في هذا الزمان الذى يغتسلون في منازلهم بماء قليل فورا مع ان فوت مقدار قليل من وقت الفضيلة مملا يضر اسلام ولو بشؤون النبوة .

اما ظهور كان في الاستمرار فليس بحث يعتمد عليه اصولا بل يصدق ذلك الاطلاق اذا تصادف له ذلك احيانا فان المقصود ان مثل ذلك صدر عن رسول الله ﷺ ولا يلزم منه استمراره ﷺ فيه بل يصدق بتحقق الفعل منه مرّة أو مرتين بل قد يجب مثل هذا الفعل منه ﷺ حتى يعلم اصحابه بجوازه وعدم حرمته و افساده فاته مبين للاحكام قوله وفعلا فلا يكفي صدور مثل هذا الامر منه ﷺ امر عجيب بالنسبة اليه بل قد يتقتضي المصلحة في ابلاغ حكم بمثل العمل من المشرع فقط كي يجمع بين الابلاغ وعدم التصریح ببيانه لئلا يكون شائعا .

اما عدم صحة هذا الامر الى من له ادنى رابطة في الدين فلان مثل هذا الشخص قد قرر سمعه بمثل هذه الكلمات التي يزعم منها قرب الفاعل الى الكفر

فيكون بنظرهم امر عجيب وقد عرفت انه ليس بشيء اصلا بعد عدم تفوته للوقت داماً كون صلاة الليل واجبة عليه فلا ينافي ذلك لامكان وقوعها قبل الجنابة اذلها وقت متقدم وسريع وليس معنى جنابته فيها حصولها في اول الليلة بحيث ينافيها الصلاة وليس في رواية وقوع الجماع من اول الليل بل قد ورد فيه رواياتان احداهما اشتملت على كون الجماع من اول الليل وثانيهما اشتملت على ان رسول الله اصبح جنباً فهـى مبنـيـة لـلـأـوـلـىـ بـحـيـثـ كـانـ جـنـابـتـهـ غـيرـ مـانـعـةـ عـنـ الصـلـاـةـ مـعـ اـنـ المـرـادـ منـ اـمـثـالـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ بـيـانـ الـاـكـثـرـ يـةـ لـلـأـوـلـ الحـقـيقـىـ وـالـمـقـصـودـ كـذـلـكـ فـيـ اـكـثـرـ الـلـيـلـ مـعـ اـمـكـانـ كـوـنـ اـوـلـ وـقـعـ اـشـتـبـاهـاـ مـنـ الرـاوـىـ وـكـانـ الصـحـيـحـ مـنـ آـخـرـ الـلـيـلـ فـاشـتـبـهـ الـأـخـرـ بـالـأـوـلـ مـعـ اـنـ دـلـيـلـ وـجـوـبـهـ اـمـكـنـ اـيـجـابـهـ عـلـيـهـ وـالـفـتـنـةـ بـنـحـوـ التـوـسـعـ حـتـىـ صـحـ مـنـهـ مـنـ اـوـلـ الـلـيـلـ مـعـ اـمـكـانـ اـنـهـ اـرـادـ الـجـمـاعـ قـدـمـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـكـيـفـ كـانـ فـلـيـسـ ذـلـكـ مـاـ يـوـجـبـ الـقـدـحـ فـيـ هـذـهـ الـكـثـيرـ الـمـسـتـفـيـضـةـ وـاـغـرـبـ مـنـ الـجـمـيعـ كـوـنـ ذـلـكـ بـنـحـوـ الـاسـتـهـزـاءـ ثـمـ اـنـهـ يـدـلـ عـلـيـ الـمـشـهـورـ روـاـيـاتـ مـنـهـاـ مـاعـنـ [الـحـلـبـيـ] عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ [عـلـيـهـ السـلـاـمـ] أـنـهـ قـالـ : فـيـ رـجـلـ اـحـتـلـمـ أـوـلـ الـلـيـلـ أـوـ أـصـابـ مـنـ أـهـلـهـ ثـمـ نـامـ مـتـعـمـداـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ حـتـىـ أـصـبـحـ قـالـ : يـتـمـ صـومـ ذـلـكـ ثـمـ يـقـضـيـهـ إـذـاـ أـفـطـرـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـيـسـتـقـفـرـ رـبـهـ .

فـلاـ يـخـفـىـ اـنـهـ لـاـ يـضـرـ [حـ] بـالـكـفـارـةـ فـيـ حـمـلـ الـقـضـاءـ عـلـىـ النـدـبـ جـمـعـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ وـمـنـهـاـ [مـارـوـاهـ اـبـوـ بـصـيرـ] عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ [عـلـيـهـ السـلـاـمـ] فـيـ رـجـلـ اـجـنـبـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـالـلـيـلـ ثـمـ تـرـكـ الغـسلـ مـتـعـمـداـ حـتـىـ أـصـبـحـ قـالـ : يـعـقـ رـقـبـةـ أـوـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ،ـ أـوـ يـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاـ قـالـ : وـقـالـ : إـنـهـ حـقـيقـ أـنـ لـاـ أـرـاهـ يـدـرـ كـهـ أـبـداـ .

وـفـيهـ اـنـهـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـقـضـاءـ الدـالـةـ عـلـىـ الـفـسـادـ فـيـ حـمـلـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ النـدـبـ كـمـيـتـدارـكـ بـهـ اـمـاـفـاتـ عـنـهـ فـيـ فـضـلـ الطـهـارـةـ حـيـثـ لـاـ شـكـالـ فـيـ اـفـضـلـيـةـ الدـخـولـ فـيـ الصـومـ مـعـ الطـهـارـةـ .

وـمـنـهـ مـاعـنـ الـمـرـوزـيـ] عـنـ الـفـقـيـهـ قـالـ : إـذـاـ أـجـنـبـ الرـجـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـلـيـلـ وـلـاـ يـفـتـسـلـ حـتـىـ يـصـبـحـ فـعـلـيـهـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ مـعـ صـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ،ـ وـلـاـ

يدرك فضل يومه . وحمله على الندب طريق الجمع و منها مرسل عبد الحميد قال: سأله عن احتلام الصائم ، قال: فقال: إذا احتم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل ، وإن أجب ليلًا في شهر رمضان فلابنام إلا "ساعة حتى يغتسل ، فمن أجب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه ولن يدركه أبداً . فيه انه مستعملة على مالا يقوله احد فلا يصلح للاستدلال بها اصلاً .

و منها ما عن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاوه .

وما عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فensi أن يغتسل حتى تمضي بذلك الجمعة ، أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم . وفيه عدم معارضه مع الكثيرة جداً وغير ذلك مما يأتي في محله وهذه حال اخبار المنع فلا يكون في البين خبراً يسلم عن القصور دلالة وسنداً بل اما ضعيف السند او الدلالة فلا يكون من جهتها قدح معتدبه حيث ان بعضها مشتمل على مجرد القضاء بدون الكفاره وبعضها الى الكفاره بدون القضاء ولا يدل عليهم الا "خبر المرزوقي وهو في مقابلة هذه الكثيرة المتواترة فالمعارض بين الاخبار ثابتة والعمل على التقيية مع انه فعل النبي صلوات الله عليه وسلم ولا يصح "فيه التقية كان المنع مذهب العامة ايضاً فيحمل على كون اخبار المنع صدرت تقية و مع الفض" عن ذلك لوم يحمل اخبار المنع على الندب الذي متى امكن لا يصل النوبة الى اعمال التعارض لكن الترجيح حسب الروايات لاخبار الجواز لكن روایات المنع هي المشهورة بين الاصحاب والحاصل ان المستفاد من الروايات عدم مانعية الجنابة للصوم اصلاً من غير فرق بين رمضان وقضاءه وغيره واجب معيناً أو غير معين او مندوباً وقد صرّح في الكثيرة انه والحق نام عمداً بحال الجنابة الى الفجر وغسل في النهار وهي اكثر مما دل على قضاوه فما هي الصوم ان اشترطت بالطهارة لافق بينها وبين مطلقـ.

الصوم وقد صرّح في الأخبار ايضاً بعدم قدرة الجنابة في المندوب فيدل على عدم اشتراط اذلاً معنى لاشتراطه بالطهارة في الواجب دون المندوب فهو نظير الصلاة ان اشترطت بالطهارة فلافق بين واجبها و مندوبها فالامر بالكافر في بعضها يحمل على شدة استحباب الطهارة ولا ينافي ح فعل النبي فانه قد يكون في مقام الجواز حتى يعلم الناس احكام الشرع بفعله لكنه يشكل ايضاً بورود روايات دالة على القضاء في غير رمضان ومن المعلوم ان القضاة ظاهرون في فساد الصوم بذلك فهل يكون هذه الأخبار مع اخبار المقام دليلاً للمشهور والاعراض عمما ورد في المقام او اختصاص اخبار المقام برمضان دون قضاة او العكس كما عن المعتبر قال «ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام» انتهى فيكون المحاصل انه لا يكون في غير رمضان صومه مشروطاً بالطهارة مطلقاً كالقضايا والمنذور مطلقاً والمندوب فهو بعيد بل العكس اولي بذلك بل العرف قد يساعدك حيث ان صوم شهر رمضان عسر يا غالباً ويناسب فيه التسهيل من جانب الشارع بخلاف غيره لواسعة الوقت لهم فيمكن التأخير لهم يوم اخر وكيف كان فيدل على قدرة الجنابة في القضاة [صحيح ابن سنان] ، قال : «كتب ابي إلی ابی عبد الله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان فقال: أبی أصبحت بالغسل واصابتني جنابة ولم أغسل حتى طلع الفجر فأجبه لاتصم هذا اليوم و صم غداً» [وصحيحه الآخر] قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى رمضان فيتجنب من اول الليل ولا يغسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره» [موثق سماعة] سأله عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال: عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر ، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال: فليأكل يومه ذلك ولويقض ، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور» . وكيف كان فلم يظهر من الروايات ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالقضايا او العكس بل الظاهر من الاخير عدم الاختصاص بشيء من القضاة وغيره وان هذا الحكم حكم مختص بالصوم من حيث هو صوم ومن اجل ذلك كانت المسألة مشكلة . قال في الحدائق ظاهر المشهور ومن كلام الاصحاب هو عموم هذا الحكم لشهر

رمضان وغيره من الصوم الواجب والمستحب، حيث انهم عدو امن جملة المفطرات تعمد البقاء على الجنابة، و ظاهر المتحقق في المعتبر تخصيصه بشهر رمضان حيث قال ولسائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام، و ظاهر المتنبي التردد في ذلك حيث قال وهل يختص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ، ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات مطلقاً.

أقول : والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا الحكم إنما ورد في شهر رمضان كما عرفت من الاخبار التي تقدمت أو قضائه كما تقدم في موئقه سماعة . ومثلها في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن سنان الى ان ساق روايته عبد الله ابن سنان ثم قال وما ذكره في الذخيرة - من أن دلالة هذه الاخبار على البطلان وعدم الانعقاد غير واضح - فهو من جملة تشكيكاته الركيكة .

واما بالنسبة الى الصوم المستحب فالذى ورد فيه يدل على عدم الابطال بذلك انهى موضع الحاجة افلا ترون الى كلام هذا المحدث الخير فانه كلام من لم يكن له اطلاع من الروايات اصلا فانه بعد ورود المتوترة على صحة الصوم كما ذكره المتحقق صاحب الذخيرة جعله من تشكيكاته الركيكة مع انه غاية التحقيق ولو لا خوف مخالفة الاصحاب لكان عندي وجيه وقد تقدم ان حقيقة الصوم ان كانت مشروطة بالطهارة فلا فرق بين واجبة و مندوبه و ان لم يشترط فلا زمه الصحة مطلقا مع انه صرحت النصوص بعدم القبح في المندوب فهو بضميمة اخبار المقام تدل على عدم الاشتراط مطلقا وهي [خبر حبيب الشعmany] «قلت لا بـِي عبد الله عليه السلام». أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجب من أول الليل فأعلم انى قد اجبت فأقام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال : صم » [ و موافق ابن بکير ] «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ف قال أليس هو بالخيار ما يبينه وبين نصف النهار [ وخبر الآخر ] عنه عليه السلام ) ايضاً ، قال : «سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم اراد

الصيام بعدما اغتسل ومضى من النهار مامضى قال : يصوم إنشاء وهو بال الخيار إلى نصف النهار» ومعناه انه لو لم يصدر منه شيء من المفترات صح "لأنهية بخلاف ما إذا صدر فكأنه لا يعنى بأمر الجنابة و إنها كالعدم من حيث كونه من المفترات فصحة الصوم دليل على العدم والقول بالتسامح في المستحبات كلام شعرى في خصوص المقام فان لازمه على البطلان هو الامر بأمر باطل مسامحة فما عن الدروس من العمل بها في القطوع كما ترى نعم قد ينافي اخبار الجواز ايضاً ما رواه البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال كن نساء النبي عليه السلام اذا كان عليهن "صوم آخر" ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله حاجته فإذا كان شعبان صمن و صام بناء على ان يكون ذلك لحصول الجنابة المانعة عن الصوم بخلاف شعبان فالمعنى انهن أخرن قضاء الصوم الى الوقت الذي لاماع فيه من حيث ان رسول الله ايضاً فيه صائم بخلاف اوقات آخر فلا يصومن نساء عليه السلام لئلا يطلب عليه السلام منها منهن الجماع فيحصل لهن "الجنابة المانعة لهذا ولكنه مع التأمل في كونه لذلك لا يعارض الكثيرة المتواترة جداً.

وكيف كان فالمسألة عندي من أصل محل تردد والله العالم ، وفي الجواهر بعد اختياره القول المشهور قال وعلى كل حال فمن البقاء على الجنابة عمداً إحداث سببها في وقت لا يسع الغسل بعد حصوله ولا التيمم ، ولو وسع التيمم فقط عصى وصح الصوم على إشكال انتهى ،

وهو كذلك على المشهور من البطلان ولكن العصيان مع التيمم في غير محله اذا العبادة لاتجتمع العصيان والا فيكون باطلة اللهم الا أن يكون العصيان لامر خارج وهو تضييق الوقت عمداً .

وكيف كان فلابد بط بالصوم فهو صحيح بلا كلام ثم ان المتيقنة من اخبار المنع هو حدث الجنابة دون الحيض والنفاس لعدم صحة التعذر منها اليهما و في المدارك ويمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال طهرت بليل من حيضها ثم توالت ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لكن الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية

واشتراك أبي بصير بين الثقة والضعف ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر وجزم العالمة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة انتهى فلا دليل على بطلان الصوم لوتركت الفسل .

قال في الجواد والظاهر أن حدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الأبطال بل هو أشد ، ضرورة بطلان الصوم بمفاجاته قهراً، فليس هو إلا للمنافاة بينه وبين الصوم ، فالبقاء حينئذ متعمداً حتى الصبح مبطل للصوم ، كما أومأ إليه موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام « إن ظهرت بليل من حيضها ثم توالت ان تغسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم » وعلى كل حال فالتردد في اصل الحكم كما هو ظاهر المعتبر ومحكم الذكري - بل عن نهاية الفاضل الميل إلى عدم ، بل قيل إنه الذي يعطيه كلام الجمل والمboseط في غير محله قطعاً ، بل لعل المتوجه وجوب الكفارة مع القضاء وإن لم ينص عليها في الخبر ، إلا إنك سترى صالة وجوبها في تعمد الأفطران انتهى .

وفي ما لا يخفى على أحد فإن الحدوث غير أمر الارتفاع جداً فأي ربط بينه وبين حال البقاء الذي لا يبقى فيها إلا الدم لأنفسه واحكامه جميعاً مخالف مع أحكام النقاء ففي حال الدم لا يجوز عليها الصوم والصلة دون حال النقاء وفي حال الدم لا يجوز وطئها دون حال النقاء وهكذا وفي حال الدم لا يجوز عليها اقراء آية السجدة دون حال النقاء وهكذا فالقياس مع بطلانه مع الفارق وقد عرفت أن ايات المنع بمثل هذا الخبر ضعيف مشكل فالمتيقن من المنع لو قلنا به هو الجنابة وأسوأ حالاً من هذا الحكم هو حكمه بوجوب الكفارة عليها ايضاً وهو في حيز المنع ومن ذلك ظهر ضعف ماعن انتهى قال لم أجده لا صحابنا نصاً صريحاً في حكم الحيض في ذلك يعني أنها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو أخلت به حتى يطلع الفجر؟ الأقرب بذلك لأن حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة وفي الحديث بعده قال وتردد في ذلك المحقق في المعتبر وحكم العالمة في النهاية بعدم الوجوب .

أقول : والأقرب هو ماذ كره في المنهى وهو المشهود بين الأصحاب ، ثم تمسك له بالموثقة المتقدمة عن أبي بصير وقد عرفت حالها وانه ضعفها صاحب المدارك والاصل هو البراءة عن الوجوب .

ثم انه قد يقع الكلام في وجوب التيمم للصوم عند عدم امكان الماء للجنب والجائز و عدمه وهو على الظاهر عجيب فانه لو كانت الطهارة من حدث الجنابة والحيض شرطاً ولم يمكن والفرض ان التيمم بدل اضطرارى عنه فكيف لا يجب قال في الحدائق الثالثـ انه هل يجب التيمم للصوم على الجنب وذات الدم عند تعذر الماء ؟ قوله : أحدهما العدم لاختصاص الأمر بالغسل فيسقط عند تعذره وينتفى التيمم بالأصل وثانيهما - الوجوب والظاهر انه المشهور لعمومه، فلم تجد واما فتيمموا ، ولأن حدث الجنابة والحيض مانع فيستصحب الى أن يثبت المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وفي التعليقات من الطرفين تأمل انتهى .

اما القول بالعدم فهو من العجائب فان التيمم جعل من الطهور الاضطرارى وفي بعض الاخبار ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، وفي آخر ، هو بمنزلة الماء ، وفي ثالث «يجزئك عشر سنين ، والفرض من ذلك التغير هل هو كونه يقوم مقام الغسل في كل مورد يتعدّد» الغسل وح لا يحتاج قيامه مقام الغسل في المقام الى التأمل والقول بسقوطه من حيث ان الا من بالغسل فقط فالاقوى وجوب التيمم على القول بوجوب الغسل ثم تمسك قده ايضاً لعدم وجوب التيمم بالروايتين فقال إلا ان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية إسماعيل بن عيسى السابقة ايضاً ربما أشعر بخلاف ذلك حيث قال في الأولى . «فإن اتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه . وفي الثانية ، رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغسل فلم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال : يغسل إذا جاءه ثم يصلى ثم قال فإنه لو كان التيمم هنا واجباً لا مرءة بالتييم قبل الفجر ولم يجوز له البقاء على جنابته لانتظار حصول الماء إلى بعد الصبح .

ثم قال وكيف كان فالمسألة عندي غير خالية من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال انتهى .

وفيه ان عدم الامر بالتيتم لاجل صحة الصوم بدون الغسل للعدم اشتراط التيتم فالروايات من ادلة الجواز فلو كان الغسل شرطاً لكان اللازم امره باليتم الذي بدل اضطراري عنه هذا تمام الكلام في حدث الجنابة والحيض اما الحدث الاستحاضة فهل يتشرط ايضاً بالغسل او باليتم لصحة الصوم اولاً.

وفي الحديث المشهور بين الصحابة (رضوان الله عليهم) توقف صوم المستحاضة على الاغسال كتوقف الصلاة عليها فلو اخلت بها وجب قضاء الصوم بل الظاهر أنه لا خلاف فيه انتهي وهو على الظاهر مشكل لعدم الدليل عليه و لعدم امكان حصول الطهارة لها في حال الدم واستدلو بذلك بمارداته الصدوق والكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه امرأ طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت من غير أن تعمل ماتعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتتها أم لا ؟ فكتب عليهما تقضى صومها ولا تقضى صلاتتها لأن رسول الله كان يأمر فاطمة (عليها السلام) والمؤمنات من نسائه بذلك .

ولايختفي ما فيه من حيث تضمن ظاهره الامر بقضاء الصوم دون الصلاة مع استفاضة الاخبار والاتفاق على قضاء الصلاة في الصورة المذكورة وقد مر ما يتعلق بالمقام في ج ٣ ص ١٦٥ فراجع و حاصل الكلام ان المنع على القول به انما هو في الجنابة ولا دليل على الحق الحيض فضلاً عن الاستحاضة فان الكلام فيه اولاً في الاغسال النهارية وح ان فعله قبل الفجر للصوم لا يكون من الاغسال النهارية وان فعله بعد الفجر لا ينفع بحال الصوم وانما يجب عليها الغسل للصلاحة دون الصوم بل لا يمكن اشتراط الطهارة من حيث حدث الاستحاضة فانها حاصلة في المرء لا تكون منقطعة فلو فرض الغسل ايضاً لا يكون طاهرة ولذا يجب عليها الوضوء ايضاً بل يجب عليها شد الفرج كي لا يخرج الدم منه فلو غسل كانت في حالة الغسل كالحالة قبل الغسل وكونها بحكم الظاهر لا يؤثر في الطهارة بدون الدليل وهو في الصلاة لا فيه فلا بد لها من الاتيان بالصلاحة في تلك الحالة واما الصوم فيصبح منه ولو لم يغسل للصلاحة لانـ

الأمر بالغسل للصلوة بل لواغسلت الكثيرة قبل الفجر للصوم لainفعها للصلوة لخروج الحدث بعد الغسل ولم يقل احد بالغسل ثانيا للصلوة والاغسال الليلية لانفع بحال صحة الصوم الا على سبيل الشرط المتأخر الذي لازمه تقدم المعلول على العلة بل هذا الاشكال يجري في اغسال النهاريه ايضا فان صومها صحيح عند الاتيان بغسل الظهررين فالمعلول وهو صحة الصوم واقعه في اول النهار والعملة قد وقعت في اثناء النهار . وكيف كان فلا دليل لهذا الحكم سوى هذه الرواية التي حالها معلوم اللهم الا ان تكون الرواية غلطاما من النساخ وكان عبارة الامام لانقضى صومها وانقضى صلاتها فتأمل وهي ح تدل على المطلوب . وكيف كان فالاصل عدم اشتراط الصوم بالغسل للمستحاضنة وان كان الا هو ماذكره الصحابة قال في الجواهر .

واما حدث الاستحاضة فقد تقدم في كتاب الطهارة تفصيل البحث فيها خصوصا عند شرح قوله : وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الظاهر ، وفي الحدائق في المقام تارة المشهور بين الأصحاب توقف صوم المستحاضنة على الأغسال ، وأخرى ان الحكم متفق عليه بينهم ، وفي المدارك « ان المتأخرین قيدوا ذلك بالأغسال النهارية و حكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضى على غسل الليلة المستقبلة و ترددوا في توقف صوم اليوم الاتي على غسل الليلة الماضية » قلت : يظهر لك التحقيق في ذلك كله ببالحظة ذلك المقام الذي العمدة فيه بعد كلام الأصحاب صحيح ابن مهزيار انتهى . وقد عرفت حال الصحيح واختلا فالتهم التي هي ستة كما عن شرح اللمعة للفاضل الاصبهاني : الأول اشتراط صومها بكل ما عليها كما هو ظاهر الشيخ و ابن إدريس ، الثاني عدم اشتراطه بشيء كما يظهر من المبسوط والمنتهى حيث أشعر كلامهما بالتوقف في القضاء إن أخلت بالأغسال والثالث اشتراطه بالغسل النهاري خاصة وهو اختيار الدروس والبيان والرابع اشتراطه بالغسل الفجرى و عدم اشتراطه بالغسل للظهرين ان تجددت الكثرة في اليوم ، وهو الذى احتمله العلامة في التذكرة الخامس اشتراطه بالغسل الفجرى خاصة وهو الذى احتمله العلامة في النهاية مع

وجوب تقديم الصوم بناء على انه لا يكون مشروطاً إلا بما تقدمه ، والسادس اشتراطه بما قارنه او تقدم عليه لا بعده عنده ، وهو الذي اختاره ثانى الشهيدين ويحتمله كلام أولهما في الملمعة واقوى الاقوال ماعن المبسوط والمنتهى واسوئها ما ربما يحتمل من وجوب القضاء مع صحة صومها ، لأن القضاء أمر جديد ورد به.

النص وأفقي بها الصحابة ، ولم يقم على الفساد دليل ، وإنما يحتج بالقضاء لا يدل عليه هذا كله في تعمد البقاء على الجنابة إلى الصبح **(ولو أُمِّا)** لو أجب فنام غيرنا وللنفل **(ولالعدمه بل كان ذاهلاً أو متراجعاً وافق أنه استمر نومه فطلع الفجر)** فقد عرفت أنه لا دليل على أنه قد **(فسد الصوم)** خلافاً للمشهور . وفي الجواهر كما عن الفاضل وغيره ، بل عن منتهي الأول أن عليه مع ذلك القضاء ، ذهب إليه علماؤنا ، وظاهره الاجماع عليه ، وبغضده تعبير كثير من غير خلاف يعرف بينهم . ومنهم المصنف في المعتبر ، انتهى .

نعم على القول المشهور وعدم العمل بأخبار عدم الاشتراط فلا جرم لونام كذلك فسد صومه لو كان مع عدم القصد إلى مطلق الطهارة ولو بالترابية . وأما لو لم يقصد الغسل مع قصده التيمم لجهة من الجهات فيتيمم في ضيق الوقت لم يفسد الصوم حتى على المشهور وإن كان عاصياً في تركه الغسل عمداً .

**(ولو كان)** الجنابة قد **(نوى الغسل)** فاتفق أنه استمر إلى أن أصبح صحيحاً صومه **(ان كان من رمضان بل وقضائه وإن كان من غير رمضان فان قلنا بعدم اشتراط الصوم بالطهارة فلا كلام سواء كان نذراً معيناً أو مطلقاً وإن اشترط بها وقلنا باختصاصها برمضان فصح أيضاً وإن قلنا باختصاصها بغير صوم رمضان فصح في المعين لدوران الأمر بين ذهاب شرطه أو اصله وال الأولى الأداء والقضاء وفسد في غير المعين وعليه صوم في يوم آخر .**

هذا كله في غير المنتبه **(ولو)** كان قد **(انتبه ثم نام ناوياً للغسل)** **(أولاً فأصبح نائماً فسد صومه وعليه قضاؤه)** لصحبه معاوية بن عمارة **[قلت للصادق عليه السلام]** في الرجل يتجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ، ليس

عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة ، [وصحيحة ابن أبي يعفور] عنه (بكتير) أيضًا «قلت له: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم صومه ويقضى يوماً آخر، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجازله» وفي الجوادر معتبرة بالشهرة العظيمة ، بل في المدارك ولا اعلم فيه مخالفًا ، بل عن الخلاف الاجماعي انتهى وهو كذلك على المشهور وأمامًا على القول الآخر فلما قضاه مطلقاً ولا حرمة لنومه أصلاً بل يمكن منه استثناء عدم كون الجنابة شرطاً ايضاً فإنه لو كان شرطاً لا يبطل بدون الطهارة ولو كان سهواً وبقصد الفسق اذا الشرط لوفقد فقد المشرط مطلقاً كما اذا صلى بدون الطهارة او لفقدانها فمع الاشتراط يفسد بدونها مطلقاً فهو خلاف الاخبار **﴿ولو استمني او لمس امرأة﴾** بقصد الانزال او كان من عادته الانزال بمجرد الممس وان لم يقصد **﴿فامنني فسد صومه﴾** ،

وفي الجوادر لكن ينبغي ان يعلم ان امراء بالاستمناء هنا طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لامطلق طلبه وإن كان مجرماً ايضاً ، إلا انه لا يترتب عليه حكم سوي الاتهام ، بخلاف الاول فإنه لخلاف أوجهه في حصول الافطار به انتهى وجه عدم الخلاف في الاول انه قد انزل مع القصد .

واما مع عدم ترتيب حكم عليه سوى الاتهام فهو مبني على عدم كون قصد المفترض مفترضاً فإذا كان قاصداً له كان الافطار دائراً مداره هذا القصد لا حصوله وعدمه .

وكيف كان فلا إشكال في العمدة لما حكى عن المتنبي «الانزال نهاراً مفسد للصوم مع العمدة سواء أنزل باستمناء أو ملامسة أو قبلة بالخلاف» وفي المدارك «قد أجمع العلماء كافة على أن الاستمناء مفسد للصوم» وفي شرح الأصحابي للملمة إفساده مما أطبق عليه الأصحاب ونصت به الأخبار، وعن المعتبر «ويفترط بانزال أماء بالاستمناء واللامسة والقبلة اتفاقاً» انتهى اذا كانوا بقصد الانزال .

وبالجملة لا إشكال في حصول الانزال بالقصد لا بمجرد الممس «لو انزل وتدلل عليه روايات مثل [صحيحة ابن الحجاج] «سألت أبا عبد الله (قطب) عن الرجل يبعث بأهله

في شهر رمضان حتى يمنى قال: عليه من الكفار مثلك ما على الذي يجامع » [ و خبر سماحة او موته ] **سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه إطعام ستين مسكيناً مداً لكل مسكين »** [ و خبر أبي بصير ] **« سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وضع بده على شيء من جسد امرأته فادفع فقال: كفارته أن يصوم شهر بن متابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يعتق رقبة »** [ وفي صحيح ابن مسلم ] انه سأله أبو جعفر عليه السلام « هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يشق ان لا يسبقه منه » إلى غير ذلك **و ذيل الاخير صريح في عدم شيء عليه مع الوثوق على عدم الانزال و اطلاق بعضها كاطلاق بعض الفتاوى منزل على ذلك وعن المدارك الأصح ان ذلك انما يفسد اذا تعمد الانزال .**

وفي الجواهر وربما يؤيده انه المناسب للمجمع بين إطلاق الأخبار السابقة وبين [ مرسل المقنع ] عن علي ( عليه السلام ) « لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمني لم يكن عليه شيء » انتهى فانه محمول على صورة عدم القصد و عدم كون ذلك من عادته **﴿ ولو احتمل بعد نية الصوم نهاراً لام يفسد صومه ﴾** بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه من غير فرق بين أقسام الصوم ، بل لا يجب عليه البدار في الغسل ، وفي المدارك لا أعلم فيه خلافاً أيضاً .

**﴿ وَكَذَا﴾** لا يفسد الصوم **﴿ لِوَنْظَرَةِ إِلَى امْرَأَةٍ﴾** **﴿ حَالَ أُوحرَام﴾** **﴿ فَأَمْنِي﴾** **﴿ بِلَا قَصْدٍ وَلَا عَادَة﴾** **﴿ عَلَى الْأَظْهَر﴾** عند المصنف **﴿ أَوْاسْتَمْع﴾** **﴿ إِلَى صَوْتِهَا﴾** **﴿ فَأَمْنِي﴾** **للأصل و غيره .** **﴿ وَالْحَقْنَة﴾** بالجامد جائزة وبالماء محرمة ويفسد بها الصوم **﴿ أَكْن﴾** **﴿ عَلَى تَرْدَدِه﴾** عند المصنف و خلاف تعرف في محله .

وهنا **﴿ مَسْأَلَتَنَا الْأُولَى كَمَا ذَكَرَنَا نَاهِيَّ يَفْسُدُ الصِّيَام﴾** بحيث ورد من الشرع دليل على مفطريته **﴿ إِنَّمَا يَفْسُدُهُ إِذَا وَقَعَ عَمَدًا﴾** **﴿ لَابْدُونَهُ كَالذَّبَابِ يَطِيرُ إِلَى الْحَلْقِ** **وَالْغَيْارِ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ** فانه لا يفسد الصوم بأقسامه قوله واحداً و نصوصاً **بِخَلْفِ الْأُولِيَّ** **فَإِنَّمَا يَفْسُدُهُ بِأَقْسَامِهِ إِيْضَآ﴾** **سواء كَانَ عَالَمًا﴾** **﴿ بِكَوْنِهِ مَفْطَرًا﴾** او **جَاهَلًا﴾** به على تردد عند المصنف في الجاهل - ينشأ من الخلاف فيه ، فان المحكم

عن الاكثـر بل هو المشهور فساد صومـه كالـعالـم ؟ فيـجب عـلـيـه القـضـاءـوـالـكـفـارـةـ، لـاطـلاقـ  
ماـدلـ عـلـيـ وـجـوـبـهـماـ معـ إـطـلاـقـ ماـدلـ عـلـيـ عـدـمـهـماـ فـذـلـكـ اـنـمـاـ يـصـحـ فيـ.  
المـقـصـرـ الـقـادـرـ عـلـيـ السـئـوالـ لاـ القـاصـرـ الـذـىـ لاـيـتـوجـهـ إـلـيـهـ اوـ تـوجـهـ اـكـنـ لـايـقـدرـ  
عـلـيـ السـئـوالـ وـلـوـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـعـالـمـ وـقـدـعـرـتـ منـامـرـاـداـانـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ اـنـمـاـ  
يـقـضـيـ اـدـخـالـ المـقـصـرـ فـيـ حـكـمـ الـعـالـمـ دـوـنـ القـاصـرـ وـالـقـاصـرـ هـوـ الـمـرـادـ بـحـدـيـثـ الرـفـعـ دـوـنـهـ  
فـمـاـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ إـنـاـ إذاـ جـامـعـ اـدـفـاطـرـ جـاهـلاـ بـالـتـحـرـيـمـ لـمـ يـجـبـ  
عـلـيـهـ شـيـءـ مـحـمـولـ عـلـيـ القـاصـرـ وـحـ يـنـفـيـ عـنـهـ القـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ وـالـإـفـيـهـ اـشـكـالـ وـ  
عـنـ الـمـعـتـبـرـ «ـ الـذـىـ يـقـوـيـ عـنـدـىـ فـسـادـ صـومـهـ وـ وجـوبـ القـضـاءـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ »ـ وـعـنـ  
الـمـدارـكـ «ـ وـإـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ ذـهـبـ اـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـيـنـ »ـ وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ قـدـعـرـتـ اـنـ هـذـاـ  
الـقـوـلـ عـلـيـ اـطـلاـقـهـ لـيـسـ بـشـيـءـ فـالـاقـواـلـ ثـلـاثـةـ فـيـ الـجـاهـلـ اـحـدـهـاـ القـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ  
وـالـثـانـيـ عـدـمـهـماـ وـالـثـالـثـ القـضـاءـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ وـالـكـلـ غـيرـ مـسـتـقـيمـ فـاـنـهـ اـنـ كـانـ مـقـصـراـ  
كـانـ بـحـكـمـ الـعـالـمـ بـلـ كـلـامـ فـعـلـيـهـ القـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ وـالـإـلـاـ فـلـاـ وـجـدـ لـاـ حـدـهـ مـاـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ  
وـرـبـماـ كـانـ التـقـصـيـلـ بـيـنـ الـجـاهـلـ المـقـصـرـ فـيـ السـئـوالـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ وـيـنـ  
غـيرـ المـقـصـرـ لـعـدـمـ تـنبـهـهـ، فـلـاـيـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ خـاصـةـ ، وـاـخـتـارـهـ بـعـضـ مـشـائـخـناـ قـوـلـاـ  
رابـعاـ اـنـتـهـىـ ،

قـدـعـرـتـ اـنـ لـاـوـجـهـ لـلـقـضـاءـ اـيـضاـ لـحـدـيـثـ الرـفـعـ الـجـارـىـ فـيـ الـمـقـامـ جـداـ، وـيـدلـ  
عـلـيـهـ مـاـرـوـاهـ اـبـوـبـصـيرـ وـزـرـارـةـ «ـ قـالـاـ سـأـلـنـاـ اـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـبـبـ الـحـلـالـ اـنـ رـجـلـ اـتـىـ اـهـلـهـ فـيـ  
شـهـرـ رـمـضـانـ اوـ اـتـىـ اـهـلـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ وـهـوـ لـاـ يـرـىـ الاـ اـنـ ذـلـكـ حـلـالـ لـهـ قـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ  
شـيـءـ »ـ وـالـمـرـادـ مـنـ نـفـيـ الشـيـءـ هـوـ نـفـيـ القـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ وـالـإـلـاـ فـلـاـ يـصـحـ النـفـيـ بـنـحـوـ  
الـاطـلاقـ وـقـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـبـبـ الـحـلـالـ فـيـ صـحـيـحـ عـبـدـ الصـمـدـ «ـ أـىـ رـجـلـ رـكـبـ أـمـرـاـ بـجـهـاـلـةـ فـلـاـ  
شـيـءـ عـلـيـهـ بـنـاءـ عـلـيـ اـرـادـةـ القـاصـرـ مـنـهـ بـلـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ الـجـاهـلـ اـذـ الـجـاهـلـ حـقـيقـةـ مـنـ  
لـاـطـرـيقـ لـهـ الـىـ الـوـاقـعـ فـلـاـيـعـمـ المـقـصـرـ الـذـىـ لـهـ طـرـيقـ اـلـىـ السـئـوالـ وـبـذـلـكـ يـمـكـنـ  
الـقـوـلـ بـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ جـمـيعـ الـاـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ الـجـاهـلـ الـذـىـ قـدـ مـرـتـ عـلـيـكـ فـيـ بـاـبـيـ.  
الـجـهـرـ وـالـاخـفـاتـ هـوـ الـجـاهـلـ القـاصـرـ اـذـغـيرـهـ لـيـسـ بـجـاهـلـ وـالـمـرـادـ مـنـ نـفـيـ الشـيـءـ

الذى هو المطلوب الأصلى هو القضاء والكفارة لالاتم والمؤاخذة فان رفهما عنـ الجاهل عقلى ولا يصح نسبة رفعه الى الجاهل كاما يصح اثنانه اليه واثنما يصح المؤاخذة وعدمهما ملن كان قابلا للتکليف لا الجاهل الغافل و من ذلك يعلم ما فيـ الجوادر من ان احتمال ارادـة الاعـم من ذلك [ اي الاعـم نـفي الاتـم و سـائر الـثار ] يدفعـه ان التعارض بين الـادلة حينـئـدـ من وجـهـهـ . ولـارـيـبـ فيـ كـونـ الرـجـحانـ لـادـلةـ القـضـاءـ منـ وجـوهـ مـنـهاـ الشـهـرـةـ . وـمـنـهاـ ظـهـورـ جـملـةـ مـنـ أـدـلـةـ القـضـاءـ فيـ الجـاهـلـ كـماـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ لـاحـظـ المـقامـ وـغـيرـهـ .

وـأـمـاـ الـكـفـارـةـ فـلـاطـلاقـ [ مـوـنـقـىـ سـمـاعـةـ وـ صـحـيـحـ ابنـ الحـجـاجـ ] وـ خـبـرـ عبدـ السـلـامـ بنـ صالحـ الـهـرـوىـ وـغـيرـهـ مـمـارـتـبـ فـيـهاـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـجـمـاعـ وـنـحوـهـ مـمـالـاـ . رـيـبـ فـيـ شـمـولـهـ لـلـجـاهـلـ وـالـعـالـمـ اـنـتـهـىـ ،

وـاـنـتـ اـنـتـلـتـ فـيـهاـ تـجـدـانـ اـخـبـارـ الـكـفـارـةـ اـنـماـ تـكـوـنـ مـوـرـدـهـاـ الـعـدـ فـلاـ . يـشـمـلـ الـجـاهـلـ الـغـافـلـ فـاـنـهـ مـضـافـاـ إـلـيـ عـدـمـ عـمـدـهـ لـتـوـقـفـ الـعـمـدـ عـلـىـ الـقـصـدـ وـ هـوـ مـفـقـودـ فـيـ الـجـاهـلـ اـنـهـ غـافـلـ فـيـ اـكـثـرـ الـمـوـارـدـ فـلـايـعـتـمـدـ الـاـخـبـارـ قـالـ فـيـ الـمـدارـكـ لـاـدـلـالـةـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـىـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـىـ تـعـلـقـ الـكـفـارـةـ بـالـجـاهـلـ ،ـ إـذـ الـحـكـمـ فـيـهـ وـقـعـ مـعـلـقاـ عـلـىـ تـعـمـدـ الـافـطـارـ ،ـ وـهـوـ اـنـمـاـ يـتـحـقـقـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـوـنـ ذـلـكـ فـعـلـ مـفـسـداـ لـلـصـومـ ،ـ فـانـ مـنـ اـتـىـ بـالـفـطـرـ جـاهـلـاـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ لـاـيـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ تـعـمـدـ الـافـطـارـ وـإـنـ صـدـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ تـعـمـدـ لـذـلـكـ فـعـلـ ،ـ بـلـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ سـنـانـ الـتـىـ هـىـ اـلـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ اـنـماـ تـضـمـنـتـ تـعـلـقـ الـكـفـارـةـ بـمـنـ أـفـطـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـتـعـمـداـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ ،ـ وـالـجـهـلـ بـالـحـكـمـ مـنـ أـقـويـ الـاعـذـارـ ،ـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ] صـحـيـحـ عبدـ الرحمنـ اـبـنـ الحـجـاجـ الـمـتـضـمـنـ لـحـكـمـ تـزـوـيجـ الـمـرـأـةـ فـيـ عـدـتهاـ ،ـ حـيـثـ قـالـ :ـ «ـ قـلـتـ :ـ فـأـىـ الـجـهـالـتـينـ اـعـذـرـ جـهـالـتـهـ أـنـذـلـكـ مـحـرـمـ عـلـيـهـ أـمـ جـهـالـتـهـ اـنـهـاـ فـيـ عـدـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـحـدـىـ الـجـهـالـتـينـ اـهـوـنـ مـنـ الـأـخـرـىـ ،ـ الـجـهـالـةـ بـأـنـ اللـهـ حـرـمـ ذـلـكـ عـلـيـهـ ،ـ وـذـلـكـ اـنـهـ لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ مـعـهـاـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ فـيـ الـأـخـرـىـ هـوـ مـعـذـورـ قـالـ :ـ نـعـمـ »ـ .ـ وـلـقـدـ اـجـادـ وـانـ رـدـهـ فـيـ جـوـاـهـرـ بـعـدـ الـعـبـارـةـ بـقـوـلـهـ لـاـيـخـفـىـ مـاـفـيـهـ ،ـ بـلـ قـدـيـمـنـعـ

عليه عدم قناعل تعمد الافطار للجاهل ، ضرورة صدقه على من أكل المفتر في الواقع وإن لم يعلم انه كذلك ولو أنه يعتبر فيه ذلك لم يتوجه له الحكم بأن عليه القضاء ، ملأي المحاذيق من ان روايات القضاة قد علق الحكم فيها على من أفتر عامداً ، والفرض عدم صدقه على الجاهل ، فالتفرقـة حينئذ بينه وبين الكفارة في غير محلها و دعوى ان مطلق العجل عذر واضحـة المنع انتهي .

وحاصل الرد على هذا القول ان الاكل العمدى معناه هو الاكل عن قصد  
فلو كان هذا بعمومه موضوعاً للحكم بالقضاء والكافارة فيعم الناسى والمكره والمحبوب  
على الافطار فلو كان روایات القضاء قد علّق الحكم فيها على من افتر عامداً فain  
روایات الدالة على عدمه على الجاهل كما مرّ بعضها آنفاً ونقلت أكثرها في باب  
الجهر والاختفات فم الموضوعات القضاء والكافارة هو الافطار العصياني والا فقد ارتفع  
كلّاهما والموارد التي افتك القضاء عن الكفاره هي في الحقيقة عدم القطع بالبطلان  
فحكموا بالقضاء دون الكفاره كالكذب على الله ورسوله مثلاً فترتّد دوا في حكمه و  
بطلانه فحكموا بالقضاء فقط احتياطاً لانه مع العلم بظهور الدليل في البطلان حكموا  
بالقضاء فقط وسيأتي ما يظهر لكذلك ففي كل مورد حكموا بالقضاء فقط شيء في-  
البين لم يقطع معه العلم بالفساد حقيقة والا فمع العلم بالفساد قد ترتب عليه القضاء  
والكافارة معاً ولو فرض الانفكاك في بعض الموارد وحكم الشارع بالفساد وترتب عليه  
القضاء فقط كان ذلك المورد غير صورة الجهل والنسیان والاكراه والاضطرار و  
نحوها جداً فانه لا ينافي ماذ كرناه بنحو الكل تحصيشه في بعض الموارد كما لو فرض  
جواز الافطار تقية ومع ذلك حكم الشارع بقضاء ان تبرئ ذلك في مورد التقية ونحوها  
وكيف كان فلم يثبت في موارد الجهل مع القصور قضاء فيما اذا اختل بعض  
شرائطه التي لم يضر عدمه باصل الفعل والا فيجب عليه القضاء كما اذا لم يتأت باصل  
ال فعل جهلاً .

هذا كله فيمن تناول المفتر جهلاً **(وَأَمَّا)** لو كان سهواً **(فَ)** عن الصوم  
**(لَمْ يُفْسِدْ)** صومه **(فَ)** سواء كان الصوم واجباً أو ندبأً **(فَ)** فلا يترتب عليه قضاء فضلاً

عن الكفاره بلا خلاف كما في الجوادر وعن المنتهي لخلاف بين علمائنا في أن الناسى لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفاره بفعل المفتر ناسياً والمسألة خالية عن الاشكال فانه مضافاً إلى الأصل وحديث الرفع المراد به مطلق الإناء يدل عليه [صحيح الحلبى أنه سئل «عن رجل نسى فأكل وشرب ثم ذكر و قال : لا يفتر ، إنما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه». وفي الجوادر ونحوه غيره مما لا فرق في إطلاقه كالفتوى بين أقسام الصوم الواجب والمندوب والمعين وغيره ولا بين أفراد المفترات ، نعم قد عرفت في الجملة وترى فيما يأتي حكم نسيان الجنابة حتى يطلع الفجر ، والله أعلم .

﴿وَكَذَا﴾ في عدم فساد الصوم ﴿لَا يُؤْكِرُ عَلَى الْإِفْطَارِ﴾ وفي الجوادر بأن توعد على تر كه بما يكون خطراً له في نفسه او من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به، وشهادة القرآن بأن يفعله به لو لم يفعل ﴿أو وجر﴾ وصب ﴿في حلقة﴾ .

وفي الجوادر بلا خلاف أجدده في الآخر ، لعدم صدق الاختيار الظاهر اعتباره في الافطار من الأدلة عليه كما هو واضح ، أما الأولى فمن الأكراه كذلك للأصل وحديث الرفع ومشاركة الناسى في عدم الام بالتناول انتهى .

ولايختفى ان افطار المكره قد وقع محل "الكلام من حيث حدث الرفع وما ورد في خصوص المكره فيشتراك مع الناسى في اكثر الأدلة و من حيث دلالة بعض- الاخبار على وجوب القضاء ولعله او "لا ان محل" النزاع هو صورة افطر مع القصد والارادة والاختيار غاية الامر لاجل ابعاد من يوعده والخوف منه والا فلو افتر وكان الاكره بحيث يرفع عنه القصد فلا اشكال ايضاً في عدم الفساد .

قال في المدارك فلا خلاف في ان من وجر في حلقة المفتر لا يفتر به وفي معناه من بلغ به الاكره حد ارفع قصده وانما الخلاف فيمن لم يصلح اكراهه ذلك كمن خوف حتى اكل فذهب الاكثر الى انه لا يفتر بذلك للأصل انتهى .

وكيف كان فلا يرى وجه للبطلان ولا فرق بينه وبين النسيان فان الناسى

يفطر مع القصد والاختيار غاية الأمر لم يعلم بكونه صائماً والمكره يفطر كذلك لأجل الضرر ودفع الضرر عن نفسه فكلاهما كان افطارهما مباحاً سواء كان من حيث عدم العلم أو العلم بالضرر والمخالف هو الشيخ عن مبوسطه وفي خلافه . فقال في الثاني من أكره على الإفطار لم يفطر ولم يلزم منه شيء سواء كان اكره قهراً أو اكرها على ان يفعل باختيارة . وقال الشافعى : ان اكره اكره اقهراً مثل ان يصب الماء في حلقة لم يفطر وان اكره حتى اكل بنفسه فعلى قوله انتهى .

ويمكن الاستدلال للفساد بمرسل رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال : «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا بابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفترنا . فقال : ياغلام على بما مأذنة فأكلت معه وأنا عالم والله أنه من شهر رمضان ، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي ان يضرب عنقي ولا أعبد الله » وفي آخر «أفطري يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقي » .

ولايخفى ان الروايتين موردهما اولاً هو التقبة وهو دون الکراء بل هما موضوعان متغايران ولم يكن الصادق عليه السلام مكرهًا في الإفطار أصلاً خصوصاً مع قول الملعون ما تقول في الصيام اليوم فإنه كان بحسب الظاهر تسلیم أمر الحكم إليه عليه السلام وما بعد ما يبينه وبين الکراء . وثانياً كون القضاء في ذلك أول الكلام ملأعرفت من ان موضوعه هو الاكل الحرام لا الحالل كما في صورة النسيان والا يلزم القضاء في جميع العمر من كان مبتلاً بها كذلك ولزم إعادة الوضوء لعلى بن يقطين في المدة التي يتوقف تقبة . وثالثاً لو كان القضاء حتماً لكان مذكوراً في الرواية الأخرى فيمكن حكمة المذكور محمولاً على الندب لا الحتم فالروايات خارجتان عن محل البحث . وبالجملة صدق الاختيار بنحو الاطلاق غير مضر فإن الناسى والجهل القاصر ايضاً يفطران مع الاختيار لكن الفرض أن هذا الإفطار الاختياري لدفع الضرر الموجوز للإفطار فالأكل الجائز المباح لا يكون مفطراً فإن الامساك إنما يجب عن الأمور المحرمة بحكم الشارع للمجووزة عليها بالجهل والنسيان والکراء بمقتضى حديث .

الرفع و القول بـان في النسيانـ كان المرفوع جميع الأثار و في الاكراء الا تم في غير محله بعد وحدة السياق وكونه في مقام الامتنان الذي لا يصدق إلاـ بـرفع جميعـ الأثار والاـ فمن المعلوم عدم تحقق أثر ما اكره عليه كـي يـرفع بالاـكراء الذى كان في رفعه امتناناـ هو جميعـ اثاره الذى عمدته القضاـءـ.

ولذا قال شيخنا الاعظم والحاصل ان المقدـر في الرواية باعتبار دلالة الاقضـاءـ يـحتمـلـ ان يكون جميعـ الأثارـ في كل واحدـ من التسعةـ و هو الـأقربـ باعتبارـ المـعنىـ الحـقيقـىـ اـنـتهـىـ.

وبالجملـةـ لـرفعـ المؤاخـذـةـ فيـ مـكـانـ لاـيـتوـهـمـ وـرـوـدـهـاـ اـذـارـتـقـاعـهـاـ اـنـماـ يـصـحـ اذاـ كانـ لـتوـهـمـ ثـبـوـتـهـاـ مـجـالـ وـالـمـكـرـهـ وـالـمـضـطـرـ وـالتـاسـيـ وـغـيرـهـ لـامـجـالـ لـتوـهـمـهـاـ مـنـ الـمـوـلـىـ الـعادـلـ الـكـرـيمـ فـلاـيـصـحـ الاـ رـفـعـ جـمـيعـ الـأـثـارـ الـأـفـيـمـاـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـوـجـوبـ الـأـثـيـانـ بـالـمـنـسـىـ وـالـمـكـرـهـ عـلـيـهـ .ـ وـ يـدلـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـثـارـ خـبرـ الـمـحـاـ حـسـنـ عـنـ اـيـهـ عـنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـيـ وـالـبـزـنـطـيـ جـمـيعـاـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ فـيـ الرـجـلـ يـسـتـكـرـهـ عـلـىـ الـيـمـينـ فـحـلـفـ بـالـطـلاقـ وـالـعـنـاقـ وـصـدـقـةـ مـاـ يـمـلـكـ أـيـلـزـمـهـ ذـلـكـ فـقـالـ عـلـيـهـ لـاقـالـ رـسـوـلـ وـالـمـلـكـ رـفـعـ عـنـ اـمـتـيـ ماـ اـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـوـ هـالـمـ يـطـيقـوـاـ وـمـاـ اـخـطاـوـاـ فـانـ الـحـلـفـ بـالـمـذـكـورـاتـ وـانـ كـانـ بـاطـلاـ لـكـنـ المـقصـودـ اـنـ الـاـمـامـ اـسـتـشـهـدـ لـرـفـعـ اـثـرـ الـطـلاقـ وـالـعـنـاقـ وـالـصـدـقـةـ بـالـاـكـرـاهـ الـمـنـفـيـ فـيـ الشـرـعـ اـثـرـهـ فـالـذـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـتـأـمـلـ فـيـهـ هـوـ رـفـعـ جـمـيعـ الـأـثـارـ اوـ خـصـوصـ المـؤـاخـذـةـ وـالـأـخـيرـ لـاـيـنـاسـبـ كـثـرـةـ الـمـوـارـدـ التـيـ لـمـ يـأـتـ بـالـفـعـلـ نـسـيـانـاـ وـمـعـ ذـلـكـ حـكـمـ بـالـصـحـةـ وـقـدـ وـرـدـ لـاصـلـةـ الاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـمـعـ ذـلـكـ صـحـتـ لـوـتـرـ كـهـ نـسـيـانـاـ وـكـذـاـ وـلـصـلـتـ مـعـ النـجـاسـةـ نـسـيـانـاـ كـمـاـ هـوـ مـفـادـ اـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـطـوـافـ رـكـنـ يـبـطـلـ الـحـجـجـ بـتـرـكـهـ عـمـداـ لـاـسـهـوـاـ وـنـسـيـانـاـ وـكـونـهـ لـدـلـيلـ خـارـجـ لـازـمـهـ دـعـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ فـانـ الـمـعـيـارـ حـوـمـلـاحـظـةـ دـلـيلـ خـاصـ درـدـ فيـ مـوـضـوـعـ مـخـصـوصـ وـالـتـمـسـكـ بـسـلـبـ الصـومـ وـالـامـسـاكـ عـنـ الـمـكـرـهـ مشـترـكـ الـوـرـودـ مـعـ النـاسـيـ .ـ

قالـ فيـ المـدارـكـ فيـ مقـامـ دـعـمـ الـفـسـادـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ رـفـعـ عـنـ اـمـتـيـ الـخـطـاءـ وـالـنـسـيـانـ

وماستكر هوا عليه ولان المكره لاخيرة له فلا يتوجه اليه النهي فيكون تناوله سائغاً كالناسي قال في المعتبر لا يق المكره دفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزمه القضاء كلريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط القضاء في الموضعين ترك العمل بمقتضى في المرض عملاً بالدليل فيعمل بالمقتضى فيما عداه انتهى . و من جميع ذلك يظهر ما في كلمات صاحب الجواهر والحدائق والمسالك وغيرهم في هذا المقام قال الاول منهم فيه ضرورة انقطاع الاصل وارادة رفع المؤاخذة من حديث الرفع لالقضاء، و عدمه في الناسي لدليل مخصوص لاله ، والمتشاركة للناسى في عدم الامر لان وجوب المشاركة في عدم القضاء بعد حرمة القياس عندنا انتهى . و نحن نسأل منه من المؤاخذة المرفوعة عن المكره فإذا اكرهه بالافطار او ازالنا بحيث لو لم يفعل لقتله ان اريد ان المرتفع في هذه الصورة المؤاخذة الثابتة على نفس الافطار في صورة العمد حتى مع الاكراء فمن المعلوم عدم مقتضى المؤاخذة في صورة الابعاد بالقتل و ليس يصح للحاكم جعل المؤاخذة بنحو الاطلاق حتى يرفعها في صورة الاكراء فمن اول الامر مخصوصة بغير المكره وبيان آخر للمؤاخذة لو جعلت لنفس الافطار العمدى مطلقاً فهل يكون لعدم الافطار ايضاً مؤاخذة او لا و على الاول يلزم المؤاخذة لطفي . النقيض وعلى الثاني يلزم تعريض نفسه الى القتل والزنابridge وتحوهما فيما اذا توعد بهما وكلاهما باطلاق فلا يصح رفع المؤاخذة اصلاً فلا يكون الرفع بالنسبة الى الان الممكنة وهي امساً جمعها .

واما الان الظاهر في كل من التسعة وليس الارفع حكمه بساند رفع الموضع قوله رفع الاكراء اي رفع حكم الاكراء فإذا اكره على الافطار فلا حكم لهذا الافطار ولا اثر له ووجوده كعدمه فكانه لم ي Fletcher اصلاح صوره صحيح من دون قضاء ولا فرق بين المكره والناسي بحيث يجب دليل بالخصوص على رفع جميع الانوار في الناسي دون المكره الا من حيث انه ناس .

و بالجملة حيث كان عدم القضاء في الناسي من حيث حديث الرفع و ليس الدليل خاص بل الدليل الآخر معاضد ومؤيد لرفع الحكم عن الناسي والفرض

اشتراكه مع المكره فهما وغيرهما سواء في رفع جميع الآثار لأشخاص المؤاخذة الغير القابلة للرفع والعجب كون توهם نسبة المكره إلى الناسى قياساً.

وكيف كان فالظاهر عدم بطلان الصوم بالافطار مكرها وما ذكرناه هو المحكى عن المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد - بعد قول المصنف: والاكراء على الافطار غير مفسد فقال ماصورته: دليله واضح وهو عدم التكليف عقلاً ونقالاً مثل « و عما استكرهوا » ويؤيد هذه ما يدل على وجوب الكفارة على المكره زوجته دونها سواء قلنا عليه كفارتها ايضاً أم لا .... الى أن قال و يدل عليه ما يدل على جواز الأكل للتنقية ثم نقل جملة من الأحاديث الدالة على افطار الصادق عليه السلام تقية مع أبي العباس انتهى ومن الغريب احتجاج الشيخ على الفساد على ما نقل عنه بأنه مع التوعدة مختار للفعل فيصدق عليه انه فعل المفتر اختياراً فوجب عليه القضاء وهو ايضاً محكى عن المسالك حيث قال بعد نقل الخلاف في المسألة: واصحهما وجوب القضاء وان ساغ له الفعل لصدق تناول المفتر عليه باختياره ، ثم قال مجيئاً عن الخبر المتقدم : وقد تقرر في الاصول ان المراد برفع الخطأ وقسميه في الحديث رفع المؤاخذة عليها لارفع جميع احكامها . ومثله الافطار في يوم يجب صومه للتنقية وقد عرفت من جميع ما ذكرناه ما في هذه كلمات ولافرق في ذلك ايضاً بين رمضان وقضاءه والنذر المعين او المطلق ، والله العالم .

**المسألة الثانية** لا يأس بعمر الخاتم ومضغ الطعام للصبي ورق الطائر وذوق المرق ونحوها مما لا يتعذر إلى الحلق ، للأصل ويدل عليه روايات مثل [ صحيح الحلبى ] عن أبي عبدالله عليه السلام **سُئل** عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمه فتمضغه الخبز وتطعمه قال لا يأس . والطير إن كان لها **»** [ صحيح عبدالله بن سنان ] عنه عليه السلام ايضاً **«** في الرجل يعطش في شهر رمضان قال: لا يأس ان يمتص الخاتم **»** و صحيح حماد بن عثمان **»** قال: سأله عبدالله بن أبي يعفور ابا عبدالله عليه السلام **«** وأنا اسمع عن الصائم يصب الدواه في أذنيه قال: نعم ويدعو المرق ويزق الفرج **»** إلى غير ذلك من النصوص ولا ينافيها **»** خبر سعيد الأعرج **»** سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق

الشيء ولا يبلغه فقال: لا» بعد حمله على الكراهة وقد جمع الشيخ بينها بحمله على من لا يكون به حاجة إلى ذلك قال: «والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحب الصبي، أو الطياع الذي يخاف فساد طعامه، أو من عنده طائر أذالم يزقه هلك، فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق الطعام» انتهى واطلاق الروايات يدفعه ولا يخفى أنه لو لم يكن المذكورات مضرًا لكان الغبار والدخان غير مضر بطريق أولى.

﴿و﴾ كذا لا بأس بالاستنقاع في الماء للرجال بالخلاف [لخبر ابن راشد] «قلت لا» بي عبدالله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة قال : لا : قلت : تقضي الصوم قال ، نعم ، قلت من أين جاء هذا ؟ قال: أول من قاس إبليس ، قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم ، قلت . فيقبل ثواباً على جسده قال: لا قلت : من أين جاء هذا ؟ قال: من ذاك» [وخبر خنان بن سدير] عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال: سأله عن الصائم يستنقع في الماء قال: لا بأس ولكن لا يغمس رأسه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمله بقبلها » .

﴿ويستحب السواك للصائم باليأس﴾ بالخلاف ﴿و﴾ الخلاف إنما هو بالرطب لاختلاف الروايات المحمولة على الكراهة .

وكيف كان فيدل عليه [حسن الحلبي] «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستاك قال: لا بأس به وقال: لا يستاك بسواك رطب» [وحسن ابن سنان] عنه (عليه السلام) أيضاً «إنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال: لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وهو صريح في الكراهة وعليه يحمل غيره [موقع الساطع] عنه (عليه السلام) أيضاً في الصائم ينزع ضرسه قال: لا ، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعد رطب» خصوصاً قول الصادق (عليه السلام) [في صحيح أبي سنان]: «يستاك الصائم أي ساعتين من النهار أحب» [وصحيح الحلبي] «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أ يستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال: لا بأس به» واظهر من الكل ما هو المروى [عن قرب الاستناد] بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال: «قال علي (عليه السلام): لا بأس بأن يستاك

الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره ، فقيل لعلى (عليه السلام) في رطوبة السواك فقال: المضمضة بالماء أرطب منه . فقال علي (عليه السلام) : فان قال قائل: لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل [ وخبر موسى بن أبي الحسن الرازى ] عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: « سأله بعض جلسايه عن السواك في شهر رمضان ، قال : جائز فقال بعضهم : إن السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال: الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب ، فان قال قائل لا بد من » إلى آخر ما تقدم في الخبر السابق ، وظاهرهما بل ظاهر غيرهما ايضا عدم الكراهة في يمكن حمل النهى على صورة عدم التحفظ عن حفظ ماء خارج الى الجوف ولو لخارج المسواك من الفم وادخاله فيه .

\* القصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل \* قد عرفت الكلام في حكم الأدلى \* منها بتمامها وهى انه يجب مع القضاء الكفارة بسبعة أشياء: الاكل والشرب المعتمد وغيره ، والجماع حتى تغيب الحشمة في قبل المرأة او دبرها على المشهور وقد عرفت ما فيه \* وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر \* وقد تقدم بما لازيد عليه ما عندنا وقد عرفت عدم ثبوت الكفارة بوجه وان كان القضاء أحوط \* و كذا لونام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر \* والاقوى عدم وجوب الكفارة \* والاستمناء و إيسال الغبار الغليظ إلى الحلق \* والاقوى عدم ثبوت الكفارة ايضا الاحوط هو القضاء الثانية لاتجب الكفارة إلا في صوم \* شهر \* رمضان وقضائه بعد الزوال .

والنذر المعين ، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب \* وفي الجواهر بالخلاف فيما اعد الثنائي من ابن ابي عقيل فلم يوجبهما فيه وإن أثمن بالافطار كما في المدارك ، لكنه قد نقل عنه انه قال « من جامع أو أكل أو شرب في قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة او نذر فقد أثمن عليه القضاء ولا كفارة عليه » ومقتضى إطلاقه خلافه في النذر المعين ايضا ، بل حكى في الدروس عنه انه لا كفارة في غير رمضان ثم قال: وهو شاذ انتهى وسيأتي تحقيق كل واحد منها في محالها فانتظر .

\* نعم ما عداه لاتجب فيه الكفارات مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب

وإن فساد الصوم بلا خلاف بل عن المنهى أنه قول العلماء كافة وهو كذلك في المندوب لاحتمال حرمة قطع العمل كمائن المدارك احتماله ، لعموم النهى عن إبطال العمل **﴿تفریغ من أكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً فسد صومه و عليه القضاء﴾** بلا خلاف ولا إشكال **﴿وفي وجوب الكفارۃ تردد الاشبه﴾** عدم **﴿الوجوب﴾** فان الكفارۃ انما يترب علي الايم ولا ايم فيما زعم الفساد ولو كان عن جهل وغایته القضاء .

**﴿وكذا قد تقدم الكلام في حکم ما﴾** لو وجر في حلقة او اكره او كراهاً **﴿يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه﴾** قطعاً **﴿اما﴾** **﴿لخوف فافطر وجب القضاء على تردد﴾** عند المصنف **﴿ولا كفارۃ﴾** قطعاً ، بل قد عرفت عدم القضاء ايضاً .

**المسئلة (الثانية)** المشهور بل عن الانتصار والفنية الاجماع عليه أن **﴿الکفارۃ في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او إطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك﴾** سواء كان الافطار بالحال او الحرام لامر تبا بان يكون الاوّل العتق ثم ان عجز فصوم شهرين ، ثم ان عجز فاطعام ستين مسكيناً ولا الجميع في الافطار بالحرام ، ان كان هو ظاهر النص بل احد من الثلاثة مطلقاً حلالاً كان او حراماً . **﴿وقيل﴾** والسائل على ماحكي عنه بن ابي عقيل والمرتضى في احد قوله **﴿بل هي على الترتيب﴾** بمعنى العتق أولاً ، فان لم يوجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام .

ولايخفى ان قولى السيد في الانتصار كلهم موافق مع المشهور واحدهما صريحاً والثانى ظهوراً قال فيه و ماما ظن " انفراد الامامية به القول بان كفارۃ الافطار في شهر رمضان على سبيل العمدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وانها على التخيير لا الترتيب وقد روی عن مالك التخيير بين هذه الثالث كما يقول الامامية وعند ابى حنيفة واصحابه والشافعى انها مرتبة كفارۃ الظهار والذى يدل على صحة مذهب الامامية الاجماع المتذكر ويعارض المخالفون بمارواه ابن جریح عن الزهرى ورواما ايضاً مالك عن الزهرى عن حميداً بن عبد الرحمن عن ابى هريرة

ان النبي ﷺ امر من افطر في شهر رمضان ان يكفر بعشق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وليس لاحد ان يحمل لفظة او في الخبر على الواو كما قال تعالى مائة الف او يزيدون الخ .

وقوله الثاني هو هكذا ومما انفرد به الامامية القول بایجاب القضاء والكفارة على من تعمد ازال الماء الدافق بغير جماع لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك انتهى فان اطلاقه شامل لاحد من الاقسام الثلاثة على التخيير والا لكان عليه بيانه .

وكيف كان ظاهر الروايات تدل على التخيير بين احد هذه الثلاثة مطلقا حراما كان او حلالا مضافا الى الاصل مثل [ صحيح ابن سنان ] عن ابي عبدالله علیه السلام « في رجال افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال : يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق » [ و خبر ابي بصير ] « سألت الصادق علیه السلام عن رجال وقع يده على شيء من جسد امرأة فأدفقت فقال : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة » [ موافق سماعة المرادي عن النواودر ] سأله عن رجال اتي إهله في شهر رمضان متعمدا قال : عليه عتق رقبة او إطعام ستين مسكيناً او صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم . و من أين له مثل ذلك اليوم » [ و صحيح عبد الرحمن بن ابي عبدالله علیه السلام ] عن ابي عبدالله علیه السلام « سأله عن رجال افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال : عليه خمسة عشر صاعا ، لكل مسكينا مدة » .

ولا يخفى ان الروايات صريحة في التخيير بنحو الاطلاق الشامل لكون الافطار بالحرام فلا يكون للقول بالترتيب دليل صالح بل في الاخير صرّح باخر افراد التخيير ولو لم يكن مختارا في ذلك متصحّح ذكر ادون الافراد المختيرة فيها ويمكن الاستدلال بالترقّيب [ بخبر عبد المؤمن بن الهيثم الانصارى ] عن ابي جعفر علیه السلام « ان رجال اتي النبي علیه السلام فقال : هلكت و أهلكت ، فقال : وما أهلكت قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبي علیه السلام . أعتق رقبة قال . لا أجد فقال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق فقال : تصدق على ستين مسكينا ، قال : لا اجد

فأتى النبي ﷺ بعذق في مكثل فيه خمسة عشر صاعاً من ثمر ، فقال له: خذه هذا فتصدق به ، فقال : والذى بعثك بالحق نبياً مابين لابتئها أهل بيته احوج اليه منا ، فقال : خذه فكله انت و اهلك فإنه كفارة لك » و لعل صدره مع قطع النظر عن الردایات الآخر ظاهر في ذلك و لكن ذيله فيه ما فيه و في الاستدلال بمثل ذلك للأحكام الشرعية تأمل بل منع بل يمكن المناقشة في ظهوره في الترتيب لامكان كون الترتيب لبيان ان ايهما اسهل بالنسبة اليه او كان مجرد وقوعهافي الذكر كما قال جائني زيد و عمر و بكر عند ارادة مجيسى الجميع .

ولذا قال في الجواهر وهو مع اتحاده وقصوره سندأ و عدم صراحته في الترتيب بل ولا ظهوره وإن وقع الترتيب في الذكر، واشتماله على كون الصدقة به على اهله كفارة له – قاصر عن معارضه النصوص السابقة المعمول بها بين الأصحاب. ولو وضحت دلائله لاتجه حمله على الندب لذلك . هذا مضافاً إلى ان خبر الانصارى معارض بما رواه جميل بن دراج، عن أبي عبدالله ؑ أنه سئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال: إن " رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله فقال: وما لك؟ قال: النّار يا رسول الله ، قال : وما لك؟ قال : وقعت عليّ أهلي، قال: تصدق واستغفر (ربّك) فقال الرّبّ: فوالذى عظم حقدك ما تركت في البيت شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً ، قال: فدخل رجل من الناس بمكثل من تمر فيه عشر ون صاعاً يكون عشرة أسوع بساعتنا ، فقال له رسول الله ﷺ خذ هذا التمر فتصدق به، فقال يا رسول الله على من تصدق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير ، قال : فخذه و اطعمه عيالك واستغفر الله ، قال : فلما خرجنا قال أصحابنا : إِنَّه بِدأْ بِالْعَقْ ، فقال : أُعْتَقُ أَوْ أُصْمَمُ أَوْ تُصْدَقُ .

قوله قال فلما اى قال جميل فلما خرجنا من عند أبي عبدالله ؑ قال لى أصحابنا ان النبي " بدأ بالعتق فقال له او لا أعتق او اصم او يصدق لا انه بدأ بقوله ؑ تصدق فقط و حاصل ذلك ان جميل لم يضبط ما حكمه الصادق ؑ عن النبي ؑ ولم يفهم حتى فهم الأصحاب وبيشواليه فيكون مقاده مفاد اخبار التخيير.

نعم قد يظهر ذلك من المروي عن كتاب علي بن جعفر أنه سأله أخاه « عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه ؟ قال: عليه القضاء و عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً . فان لم يجد فليستغفر الله و طريق الجمع حمله على الاستحباب او التقبية كما في الجواهر قال او التقبية من المحكم عن أبي حنيفة والثوري والشافعى والاذاعى على معنى أن ابا جعفر عليه السلام نقل الخبر الأول على حسب مارووه تقبية ، وأن الكاظم عليه السلام ذكر الحكم على ما عندهم ،

ثم انه لو قلنا بالترتيب فان وجد الرقبة فلا كلام وان لم يجد كما في عصرنا الذى ليس منهم عين ولا اثر.

ولذا لم يكن البحث عن العبيد والاماء فعلا الا من تشبييع الوقت فلا كلام في ان التكليف هو الشرع بالصوم او لا . ثم لو لم يمكن فبالاطعام فان لم يجد حتى تم فلا كلام وان وجد في اثناء الصوم فالظاهر كفاية الصوم لانه بمنزلة وجدان اما معلم دخل في الصلاة بالتيمم .

قال في التذكرة قد بينا ان الكفاره مختيره وعلى القول بالترتيب لوفقدت الرقبة فصام ثم وجد الرقبة في اثنائه جاز له المضي فيه والانتقال الى الرقبة افضل لان فرضه ان تقل بعجزه الى الصيام وقد تلبس به فكان الواجب اتمامه وسقوط وجوب العتق كالمتيم يسقط عنه الوضوء بشروعه في الصلاة ولانه بعد الرقبة تعين عليه الصوم ولا يزول هذا الحكم بوجود الرقبة كمالا وجدها بعد اكمال الصوم انتهى .

والقول بالتفصيل عن الصدوق وقد اشار اليه المصنف بقوله .

﴿ وقيل يجب بالافتطار بالمحرم ثلاث كفارات و بال محلل كفارة واحدة ﴾ على التخيير ويمكن الاستدلال لهذا القول [ بخبر عبد السلام بن صالح الهرمي ] « قلت للرضا عليه السلام : يا بن رسول الله قدرولي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او افتر فيه ثلاث كفارات ، وروى عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأى الحديثين تأخذ » قال: بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً او افتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث

كفارات : عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن نكح حلالاً أو أفترى على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه».

ولايختفي صراحة الرواية في ذلك فلما قصور لها دلالة لكنه في سندتها كلام لاصحاب الرجال ولو كان موهوناً عندنا لعدم امكان الاحاطة بحالات الاشخاص حتى من لا ينفك عن الانسان غالباً فضلاً عنمن لا يكون كذلك فضلاً عنمن كان بينه وبين الفاحص ألف من السنين .

وفي الحدائق بعد نقل الرواية قال وربما طعن بعضهم في سند الرواية وهو عندنا غير معمول عليه، مع أنه بناء على اصطلاحهم يمكن الجواب عنه بان عبد الواحد بن محمد بن عبدوس من مشايخ الصدوق وقد أكثر الرواية عنه في كتبه ، وعلى بن محمد بن قيسية من مشايخ الكشي وقد أكثر النقل عنه في كتابه ، فهما من مشايخ الاجازة المتفق بينهم على عدم احتياجهم الى التوثيق ، وأما حمدان بن سليمان فهو ثقة في كتب الرجال لاختلاف فيه ، وأما عبد السلام بن صالح فقد وثقه النجاشي وقال انه صحيح الحديث ، وأما ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال من انه عامي فالظاهر انه وهم منه (قدس سره) وقد أورد الكشي روایات تدل على انه من فضلاء الشيعة الامامية وهو المختار عند جملة من اصحاب هذا الاصطلاح ، فلما طعن في الرواية عند التحقيق على انه من ما يعتقد هذه الرواية ما صرحت به في الفقيه حيث قال : وأما الخبر الذي روى - في من أفترى يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاثة كفارات - فائي افتى به في من أفترى بجماع محروم عليه او بطعام محروم عليه لوجود ذلك في روایات ابي الحسين الأُسودي (رضي الله عنه) في ما ورد عنه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري - انتهى - والظاهر كما استظهره جملة من أصحابنا اتصال ذلك بصاحب الامر عليه السلام فان الأُسودي كان من الوكلاء الذين ترد عليهم التوقعات كما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة والميرزا محمد في كتاب الرجال ، وحيثئذ فهذا الكلام في قوله خبر مرسل .

وبالجملة فالحق انه لم ي مجال للتوقف في مادلت عليه هذه الرواية من التفصيل

د بها يخص اطلاق الاخبار المقدمة انتهى .

ولايختفي ان المسألة مشكلة من حيث صراحة دليله وكيفية جمعه عليه بين الروايتين ومن حيث ان الاكثر بل المشهور خلافه وذهب بهم الى الكفارة الواحدة . ولذا عن المعتبر بعد أن أورد رواية عبدالسلام : ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الاصحاح ظهوراً يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستجواب ليكون آكد في الرجز .

وفي الجوادر قال وبالجملة يمكن تصحيح الخبر المزبور بناء على الظنون - الا جتهادية ، إلا انه مع ذلك لا يخلو من دغدغة ﴿والاول اكثر﴾ فإذا الا انه ليس اظهر دليلاً بل دليل التفصيل نص فيه ودليل المشهور ظاهر في الاطلاق والنص مقدم عليه جداً ولكن مما يمكن ان يقال في المقام مضافاً إلى صعوبة مثل هذا الحكم المذافي مع الشريعة السهلة السمححة والتي ان المطلقات في بعضها ايماء الى العموم كفول السائل وقع يده على شيء من جسد امرأة الظاهر من الاجنبية ان المطلقات واردة في لسان الصادقين عليهم وكانت في مقام البيان وال الحاجة و خبر التفصيل واردة عن الرضا عليه وبينهما زمان كثير فكيف يؤخر البيان عن وقت الحاجة و من ذلك قد تقوى حمل التفصيل على الندب وعدم كونه قيداً وجوبياً للمطلقات لاستلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح جداً او مدخل" بالمقصود و كفارة واحدة صريح التذكرة قال فيها لوافتر بالمحرم كمال وزنا في نهار رمضان او شرب خمرا او اكل لحم خنزير فالاقوى ان الواجب كفارة واحدة يتخير فيها كمال او افتر بال محلل وقال بعض علمائنا يجب به كفارة الجمع وهي الخصال الثلاث عتق رقبة وصيام شهر بن متتابعين واطعام ستين مسكينا وبه رواية عن اهل البيت عليهم والمعتمد .

الاول لاصالة براءة الذمة انتهى . و هي ايضاً صريح الخلاف قال فيه : اذا ذكرت بامرأة في رمضان كان عليه كفارة وعليها كفارة و من اصحابنا من قال يلزم منه ثلث كفارات وروى ذلك عن الرضا عليه الصلوة والسلام و قال الشافعي عليه كفارة و عليها كفارة ولا يتحملها بالزوجية لأنها مفقودة هي هنا

فإيجاب كفارة واحدة عليه ليس فيها خلاف فإذا نصرنا الثالث كفارات فالمرجع فيه إلى الخبر الذي ذكرناه.

وقال فيه أيضاً إذا أتي بهيمة فامني كان عليه القضاء والكفارة فإن أولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص ولكن يقتضي المذهب أن عليه القضاء لأنه لا خلاف فيه و أما الكفارة فلأنها ملزمة لأن الأصل براءة الذمة وليس في وجوبه دلالة انتهى وآيات البهيمة محروم جداً ومع ذلك حكم بأن عليه القضاء والكفارة الظاهر في وحدة الكفارة والرواية التي أشار إليها مأكى عن الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضا وكتاب الخصال بسنده إلى الفتح ابن زيد الجرجاني . انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات ؟ قال : عليه عشر كفارات لكل مرّة كفارة فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد» .

فإن قوله عليه السلام لكل مرّة كفارة مع تعميم السائل الحال والحرام أقوى دليل على عدم الفرق في الكفارتين الحال والحرام وأنه كفارة واحدة مطلقاً و قريب منه ما عن العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل قال: ذكر أبوالحسن ذكريما بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليه السلام) ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة فإن عاد الى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرّة كفارة انتهى فإن اطلاقه يشمل الحال والحرام و ان الواجب هو كفارة واحدة لا الجمع فالاقوى كفاية كفارة واحدة وان الجمع هو الا هو ثم ان المراد من الحرام هو الحرام الذاتي كالزنا والشراب والافطار بمال الغير لا العرضي كالوطء في حال الحيض حيث ان حرمة الوطء من حيث وقوعه في حال الحيض والا فيكون ذاتاً حلالاً فلابعد الدليل بمثل الحرام العرضي خلافاً للشهيدين في اللمعة وشرحه قال الاول ولو افتر على محروم مطلقاً والثانية في شرحه اصلياً كان تحريره كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه و غبار ما لا يجوز تناوله و تخامة الرأس اذا صارت في الفم او عارضياً كوطء الزوجة في الحيض وما له النجس انتهى .

وكيف كان فالاقوى ما هو المشهور من كفارة واحدة واستعجواب الجمع حمل

للنص على ذلك والله العالم .

**المسألة الرابعة إذا أفتر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء**  
بلا خلاف ولا أشكال نصاً وفتوى كما في الجواهر .

ولايختفي ان القضاء حيث كان علي خلاف الاصل لان الظاهر من التوقيت وكون الشيء مقيداً بوقت خاص هو سقوطه فيحتاج الى دلالة دليل يدل على تعدد المطلوب كما في الصلاة وصوم شهر رمضان ففي المقام صوم يوم الخميس مثلاً لم يكن ممماً يتعلق به الصوم من قبل الشرع ذاتاً وإنما يتعلق به وجوب الصوم شرعاً بالعرض بواسطة نذر المكلف والظاهر من تعلق النذر به كونه مطلوباً بالخصوص من جهة الوفاء بالنذر فلا يحكم العقل ببقاء المطلوبية لوفات هذا اليوم المعين وحفلوكان دليلاً صالح من قبل الشرع فهو مطلوب والا فالاصل عدم ثبوت القضاء وصوم يوم آخر لم يكن متعلقاً بالنذر قال في المعتبر واما النذر فيه اخبار كلها مبنية على مكتبات مجھولة .

قال في المدارك اما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه مارواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب الي ابي الحسن عليه السلام ياسيدى رجل نذران يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما يبقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أواضحي او يوم الجمعة او ايام التشريق او سفراً او مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاوه او كيف يصنع ياسيدى فكتب اليه قدووضع الله الصيام في هذه الايام كلها او يصوم يوماً بدل يوم انشاء الله ويتمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث المتن باشتغالها على ما اجمع الاصحاب علي خلافه من تحريم صوم يوم الجمعة فيضعف بذلك عن ان تكون حجة انتهى .

وظاهره التأمل في وجوب القضاء من حيث عدم ثبوت دليله وهو كذلك لضعف الرواية سندًا ودلالة اما السند فواضح ما يبينه واما الدلالة فلان قوله عليه السلام قدووضع الله الخ مراده صوم ماذكر في كلام الراوى فقوله قدووضع الله الصيام في هذه الايام كلها يعم الجمعة بلا كلام مع انه ليس كذلك قطعاً فلولم يكن لفظ الكل لامكن ان يقال

بان الوضع في الجملة فلا ينافي خروج الجمعة .

وكيف كان فالمسألة مشكلة من حيث ثبوت القضاء فإنه يحتاج إلى دلالة قطعية لها قوّة اثبات شيء على خلاف الأصل كمافي المقام فأن صوم يوم معين قدفاته ولم يكن يوم آخر متعلقاً للنذر أصلاً فدليل القضاء هو روايات الباب وقد عرفت آنفاً ما ورد في المدارك على رواية ابن مهزي بارفعمه كيف يمكن بها اثبات شيء على خلاف الأصل مع اصالة عدم الوجوب وكذلك من الاشكال ما يأتي الآن في مکاتبة ابن فضيل لكنه مع ذلك اصل القضاء مفروغ عنه كما عرفت من عبارة المدارك : **﴿وَكَيْفَ كَانَ فَانِمَا الْكَلَامُ فِي كُفَّارَتِهِ فَهُلْ هُنَّ كُفَّارًا كُبْرَى مُخِيَّرَةً﴾** كيف كان فانما الكلام في كفارته فهو هل هن كفاراً كبيراً مخيرةً **﴿كَفَّارَةً كُبْرَى مُخِيَّرَةً﴾** كشهر رمضان كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل عن الانتصار الاجماع عليه او لا بل **﴿كَمَا قِيلَ﴾** والسائل الصدوق : **﴿كَفَّارَةً يَمِينَ﴾** .

قال في المدارك واما وجوب الكفاره فلا خلاف فيه بين الأصحاب وانما الخلاف في قدرها فذهب الاكثر الى انها كفاره كبيره وذهب ابن بابويه والمصنف في اتفاق الى انها كفاره يمين وهي عتق رقبة ادا طعام عشرة مساكن او كسوتهم و مع العجز فصيام ثلاثة ايام وهو المعتمد انتهى وجده الاختلاف اختلاف الروايات احتاج القائلون بالكبري برؤاية عبدالملك بن عمير عن أبي عبدالله عليه السلام « من جعل الله عليه أن لا يرب كعب محراً فربه قال: ولا أعلم إلا قال: فليتعقد رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكيناً بتقريب ان المقصود مخالفه النذر سواء تعلق بفعل عبادة او عدم ارتكاب محرا فهو ظاهر في ان كفاره النذر هي كفاره صوم رمضان مطلقاً فبأى شيء تعلق اليمين كانت الكفاره كفاره رمضان وبرؤاية القاسم بن فضيل قال: « كتبت اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوماً الله فوق ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاره ؟ فأجاب يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة » . والروايات غير خال عن الاشكال وليسنا بحث امكان بها اثبات الحكم شرعاً ولذا في المدارك بعد نقل احتاج القائلين بأنه كفاره كبيرى برؤاية عبدالملك و رواية قاسم بن فضيل قال ما هو لفظه والجواب اولاً بالطعن في السندي بان راوي الاولى غير

موفق بل ولامدوح مدحأ يعتدبه وبان راوي الثانية وهو القسم بن فضيل<sup>ه</sup> بجهول وبان الثالثة مضمورة وفي طريقها على بن محمد بن جعفر الرّازز وهو غير موفق ايضاً وماهذا شأنه لا يمكن التعلق به في انبات حكم مخالف للأصل وثانياً بان الروايتين الاخيرتين انما تضمنتا الامر بمحrir الرقبة و هو غير متعين اجماعاً فكما يحتمل التخيير بينه وبين نوعي الكبri كذا يحتمل التخيير بينه وبين اطعام العشرة مساكين او كسوتهم كما تضمنته صحيححة الحلبى واما الرواية الاولى فيمكن حملها على الاستحباب جمعاً بين الادلة انتهى .

وكيف كان فالسند في المقام هو صحيح الحلبى الذى رواه ابن بابويه عنه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم شيئاً فليس بشيء فان قلت لله علي "كفارة يمين و يوبده" مارواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس ياسىدى انى نذرت ان اصوم كل سبت وان لم اصممه مايلزمنى من الكفارة فكتب وقرأته لاتركه الامن علة و ليس عليك صومه في سفر ولا منع الا ان تكون نوبت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعد كل يوم لسبعة مساكين و في المدارك بعد نقل الروايتين قال وبمضمون هذه الرواية عبر الصدوق في المقنع الا انه قال بدل سبعة عشرة فيكون بعض افراد كفارة اليمين ومن شأنه ده في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار واقتاؤه بمضمونها و لعل لفظ السبعة وقع في يب سهواً انتهى . والرواية صرحت بكفارة اليمين سواء كان متعلق النذر هو الصوم او شيء آخر من فعل واجب او مندوب او ترك حرام والرواية الاخرى وان صرحت بالسبعة لكن بقرينة ان الصدوق نقل متون الاخبار كما ذكره كان فتواه في المقنع بالعشرة بدل السبعة كاشفاً عن روایة العشرين فيحمل كون السبعة غلط من النساخ فيكون اطعام عشرة مساكين من احد فرد كفارة يمين فالحق كون الكفارة كفارة يمين موافقاً لما في المدارك ويستحب له الاتيان بكفارة رمضان لانه جمع بينهما بنحو احسن .

﴿ و ﴾ على هذا ان ﴿ الاول ﴾ اي الكفارة الكبرى ليس بمعتمدنا ولصاحبـ

المدارك وليس هو **الظاهر** من حيث الدليل من الثاني اي كفارة اليمين و هو-  
الظاهر من الجواهر حيث قال بمثل ما نقلناه عن المدارك فراجع .  
وأما المسألة **(الخامسة)** التي ذكرها المصنف و كرّزها هنا ان **الكذب**  
علي الله و علي رسوله وعلى الأئمة **اللهم** حرام علي الصائم وغيره و إن تأكّد على الصائم  
لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة علي **الأشبه** و كرّز ايضا ،  
المسألة **(السادسة)** وهي أن **الارتماس** حرام علي **الأظهو**، و لا يجب به  
كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والأول اشبه **اللهم** - فقد عرفت الكلام فيما مفصل  
المسألة **(السابعة)** لابأس بالحقنة بالجامد على **الاصح** **وفي الجواهر وفاما**  
للاسكاف والشيخ وابن ادريس وجماعة من المتأخرین بل ومعظمهم انتهى وامثال  
قليل من الاصحاب كالمحكى عن المعتبر والمختلف فحرّمها الاول خاصة وأوجب بها-  
الثاني القضاء خاصة ، وعن ابن بابويه عدم الجواز ، والمفید الفساد ، والمرتضى في-  
المحكمى عن جملة عن قوم من اصحابنا وجوب القضاء والكفارة، وعن آخرین القضاة  
خاصة ، وعن ناصرياته واما الحقنة فلم يختلف في انها تقطّر .

ولا يخفى ما فيها وبدل على عدم الفساد حصر ما يضر **الصائم** في غيره وما ورد  
في التقطر في الاحليل وما يصل إلى الجوف من غير الحلق وغير ذلك . و خصوص  
صحيح علي بن جعفر سأله أخاه **اللهم** «عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلوا  
الدواء وهو صائمان » فقال: **لابأس** « وموثق ابن فضال « كتب إلى أبي الحسن **اللهم**  
ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب **لابأس بالجامد** » .

**(و)** اما الحقنة بالياءات فالقدر المسلم انه **يحرم** **لو كانت بلاجهة**  
توجيهها واما الفساد فلا بل حکي عن ابن الجنيد إطلاق استحباب الامتناع من  
الحقنة ، لأنّه يصل إلى الجوف ، بل عن جمل المرتضى «أنّ قوماً قالوا بأنّ الحقنة  
تنقص الصوم ولا يبطله : وهو **الأشبه** » و عمدة دليهم على البطلان صحيح البزنطى  
سأل اباالحسن **اللهم** « عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال : الصائم  
لا يجوز له أن يحتقن » مؤيداً بما عن فقه الرضا **اللهم** « لا يجوز للصائم أن يقطّر في أذنه

شيئاً ولا يسعط ولا يحتقن غير خفي على المتأمل فيها خصوصاً بقرينة وقوع الثاني في سياق المكر وها أن أقصى ما يستفاد من الصحيح هو الحكم التكليفي نظير ماورد فيــ الكذب على الله والارتماس في الماء وكون المراد بالحرمة عدم الجواز هو الحكمــ الوضعي وهو الفساد في المــ يكنــةــ علىــ خــلاــفــهــ كــمــاــهــنــاــفــلــاــيــســتــفــادــمــنــهــمــاــالــفــســادــمــوــاــفــقاــ لــكــثــيــرــ مــنــ الــاعــالــامــ قــالــ فــيــ الرــيــاضــ عــنــدــ قــوــلــ الــمــصــنــفــ وــفــيــ اــيــجــابــ الــقــضــاءــ بــالــحــقــنــةــ بــالــمــاــيــعــ قــوــلــ اــشــهــهــمــاــ اــنــهــ لــاقــضــاءــ وــفــاــقــاــ لــلــمــرــتــضــيــ فــيــ الــجــمــلــ حــاــكــيــاــ لــهــ عــنــ قــوــمــ وــالــحــلــيــ وــالــشــيــخــ فــيــ يــةــ وــالــأــســبــاصــ وــالــفــاــضــلــ فــيــ الــمــنــتــهــيــ وــشــيــخــنــاــفــيــ الــمــســالــكــ وــفــيــ ســبــطــهــ فــيــ الــمــدــاــكــ وــجــمــاعــةــ مــمــنــ تــأــخــرــعــنــهــ وــهــوــ ظــعــانــيــ حــيــثــ لــمــ يــذــكــرــهــ فــيــ مــوــجــبــاتــ الــقــضــاءــ وــالــاســكــافــ حــيــثــ اــســتــحــبــ تــرــكــهــ وــحــكــيــ عــنــ الــمــعــتــبــرــ اــيــضاــ لــلــاــصــلــ وــاســتــصــاحــ بــقــاءــ صــحــةــ الصــومــ وــالــنــهــيــ عــنــ الــاــحــتــقــانــ لــاــيــقــتــفــيــ فــســادــهــ لــاــحــتــمــالــ اــنــ يــكــوــنــ حــرــاــمــاــلــكــوــهــ مــفــســداــ اــنــتــهــيــ .

قال في المعتبر بعد نقل الاختلاف فيه لنا ان الصوم عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع فلا يفسد الامر بوجب شرعاً عملاً بالاصل السليم عن المعارض ولكن مع ذلك في الكتاب حكم بالقضاء حيث قال ﴿ وَ يَجْبُ بِهِ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَظْهَرِ ﴾ وقد عرفت ان الاظهر عدمه كما في معتبرة بل ليس بيعيد حمل عدم الجواز على الكراهة كمافي الرضوى المتضمن للنهي عن السعوط بكلمة « لا يجوز » الدالة على كلتيهما وهي بالإضافة إلى السعوط للكراهة . فليكن بالإضافة إلى الاحتقان كذلك ، لثلاثيلزم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز ،

واما احتمال انه دخول في الجوف ففيه اولاً ليس مطلقاً ما يدخل في الجوف مبطلاً بل الدخول فيه من القم بحيث يصدق عليه الاكل ويذوق طعم ما يدخل بل هو الغرض الاصلى من الامر بالاحتقان عن الاكل والشرب فان المقصود ان الصائم في حال تلك العبادة لا يذوق طعم الطعام والشراب وسائر ما يتلذذ به . ولذا قال لا يضر الصائم اذا اجتب اربع خصال .

ولذا قدورد النهى عن الارتماس والكذب على الله ايضاً من دون الاشارة الىــ الفساد وهذه الامور كلها غير مبطل الا انها يناسب اتصف الصائم بها اعتناء بشأنــ

الصوم في عظمته و كثرة ثوابه . و ثانياً دخوله في الجوف اول الكلام ولو سلم كان المبطل هو الدخول فيه من فيه لامن المقعد وعن المعتبر ان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتناء .

ويؤيد ذلك ما ورد بعدم بأس بذلك في الجامد كما عرفت في الدواء واللطف وهو الذي يدخل في الفرج وجه التأييد انه لو كان مفاسداً لا فرق بين جامده و ما تبعه فان المناطح هو الدخول في الجوف مطلقاً من غير فرق بين الجامد والمايوخ ومن ذلك يعلم عدم الفساد بما يسمى في عصرنا [به آمبو] مطلقاً سواء كان لاجل عدم حلول الحياة في العضو فيما اريد قطعه ومعالجه او لاجل تأثيره اثر الفداء وان كان الاخطر هو الاجتناب عن الجميع في النهار ومن جميع ما ذكرناه يعلم عدم حرمة الاحتفان عند الضرورة فضلاً عن الفساد والله العالم .

**المسألة** (الثامنة من أجنبي ونام ناوياً للغسل) قبل الفجر (تم اتبه ثم نام كذلك ثم اتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر لزمنه) مع القضاء (الكافارة على قول مشهور) وفي الجواهر بل في الخلاف والفتية والوسيلة وجامع المقاصد الاجماع عليه وهو الحجة مع خبر المروزي (و) لكن مع ذلك كله (فيه تردد) عند المصنف ، بل جزم بعدم الكفاراة في المعتبر وتبعه الفاضل في المنتهي وبعض متاخرى المتأخرین للأصل وهو الاقوى .

**المسألة** (التسعة يحب القضاء) خاصة (في الصوم الواجب المعين) كشهر رمضان (بتسعة اشياء) عند المصنف ، الأول ( فعل المفتر قبل مراعاة الفجر مع القدرة) تمسكاً بالاستصحاب ثم ظهر سبق طلوعه وفي الجواهر بالخلاف اجده فيه نصاً وفتوى ، بل في صريح الانتصار والخلاف وظاهر الفتية الاجماع عليه ، مضافاً إلى عموم الفوائد في وجه الصادق بعدم إمساك ، تمام اليوم سواء كان ظاناً لبقاء الليل لوشاكاً فيه او ظاناً عدمه انتهى . والحكم وان كان كذلك في الجملة الان في جميع اقسامه اشكال كالآخر فان الظان بالطلع مع التمكن عن الفحص يعد في نظر العرف من افتراء مهما بخلاف الظان بخلافه او الشاك او الغافل عن ذلك باطئة .

وكيف كان كان افطاره عن عدم مبالاته باامر الصوم كان وجوب الكفارة ايضا قويا هذا في القادر على الفحص او السؤال واما العاجز عنه كالمحبوس فان امكن له تعين الوقت ولو بما يسمى بالساعة ونحوها تعين والاحتاط عند الطلوع والغروب بمقدار اليقين هذا كله فيما تمكن من الصوم في السجن.

اما غير المتمكن منه من حيث عدم تمييز الوقت وانه ليل او نهار لظلمة ونحوها فيسقط عنهم الاداء ويجب عليهم القضاء عند التمكّن كما هو حال المحبوبين في السبحون السلطان الجائر الظالم في عصرنا حيث كانت بحيث لا يمتاز النهار من الليل ولا الزوال من العصر ولا العصر من الغروب فلا يكون لهم نور استضاؤوا به ولا سراج استطهروا به امرا ولا يجيئونهم لوسائلهم شيئا وكثيرا منهم يموتون في تلك الحالة جوعا وعطشا ومحنا وخوفا فويل لظالميهم من يوم القيمة وقد قال عز اسمه ولاتحسين الله غافلا عمما يفعل الظالمون انما يؤخّرهم ليوم تشخيص فيه الا بصار .

﴿وَالثَّانِي ﴿الْأَفْطَارُ إِخْلَادًا﴾ اى ركونا وما يلاه ﴿إِلَى مَنْ أَخْبَرَ﴾ كفول العجارية ونحوها ﴿أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلَعْ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى عِرْفَانِهِ وَيَكُونَ طَالِعًا﴾ وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ايضا بل في الغنية الاجماع عليه ، لاصالة عدم الكفارة وعموم الفوائد في القضاء في وجه انتهي .

ولا يخفى عدم شمول عموم الفوائد للمقام وذلك لأن المفهوم من الفوت عرفا هوماليميات بالشيء اصلا لاما اذا اتى به ولو باطلاق وجوب الاتيان ليس للامر بالقضاء بل بالأمر الاول الذي لم يسقط ماليميات بالطامور به على وجهه .

وكيف كان انما يجب القضاء دون الكفارة لأن الكفارة في صورة العصيان كى تكون جبراانا ملتصقة به ولا عصيان حوانما وجوب القضاء لوقوع الاكل في النهار وفي المسالك قال مستند ذلك النصوص الدالة على ان تارك مراعاة الفجر ثم يظهر طالعا يجب عليه القضاء وان استثناب فيه ولا منافاة بين وجوب القضاء وجواز الاكل واحترز بالقدرة على مراعاة عن العجز عنها كالاعمى والمحبوب فلا شيء

عليهما مع ظن عدم الطلوع بل يتحمل ذلك مع الشك ايضاً عملاً باصل عدم الطلوع، وفي الجوادر بل في صريح الانتصار وظاهر المحكم عن المتنهي وغيره الاجماع عليه ، بل ظاهر النص والفتوى سقوطه مع المراعاة وإن كان شاكاً أو ظافراً بالفجر ثم تبين أنه تناول بعده انتهاء ولا يضره إطلاق مادل على القضاء بتناول المفتر، فإنه إن أرد بتناول المفتر هو مطلقاً فهو غير تمام ملأ عرفت من افطار المكره والمحبوب عليه ومن لم يحرز له موضوع الامساك كما في المفاسد للشك في الطلوع لوضوح أنه من كان في شك في طلوع الفجر مع استصحاب بقاء الليل يجوز له الأكل قطعاً عملاً بالاستصحاب خصوصاً فيمن لا يقدر على الامساك بدون الأكل فيجوز له الاتيان بالفتر اذا لم يظهر له الأمر بل لا يطلق عليه المفتر ل المسلم اطلاق القضاء على تناول المفتر لأن الافطار انما يصدق مع احراز الموضوع لام الشك فليس محله الا في- النهار والآن هو الكلام في اصل تحقق النهار .

وبالجملة ليس المقام من باب الافطار او لاولا من حيث العمدةانيا ولا تكون العمدة مطلقاً موجباً للقضاء ثالثاً ويدل عليه مارواه معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام قال «أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أملاً فتقول : لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فأجدك قد كان طلعاً حين نظرت ، فقال : تقم يومك وتفضيه ، أما ناك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه » و هر صريح في سقوط القضاء مع المراعات بنفسه ولو صادف الفجر فالامر بالقضاء ليس من حيث الافطار بل من حيث عدم اتيائه بالامر به مع تركه المباشرة في مثل هذا الامر المهم شرعاً بحيث لو نظر بنفسه لما كان عليه قضاء وان كان واقعاً اكله في النهار .

وبالجملة همامشتر كان في وقوع اكلهما في النهار لكن حيث نظر احدهما في السماء صحيحاً منه دون الآخر ونظيره صريح المؤذق « عن رجلين قاما فنظراً إلى الفجر فقال أحدهما : هودا ، وقال الآخر : ما رأى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ، ان الله عزوجل يقول : كلوا واشربوا حتى يتبيّن .. الخ » فإن المستفاد منه هو ان المراعى لا يجب عليه القضاء

وان كان أكله في النهار ضرورة ان الذى لا يراه فاكل لم يقع اكله في الليل جزماً بل يمكن ان يقع في النهار بدليل ان الاخر راي النهار ومع ذلك حكم عليه باكل الذى لم يتبيّن له الفجر وكل ذلك ليس الا من حيث عدم ترتيب الحكم بالقضاء على مطلق الافطار العمدى لو سلم كونه من الافطار او العمدى منه بل الحكم به من حيث عدم الاتيان بالمامور به كما هو الحال في جميع باب العبادات فإذا لم يؤتى بالمامور به على وجهه وجب القضاء الا اذا جوز له الشارع ايضاً عدمه واكتفاء بما تى به كما في المقام مع المراعات كمان موضوع القضاء والكفارة هو الافطار العصياني و بدعنه لا كفارتهم لفرق في المخبر بين كونه واحداً او متعدداً في عدم الاعتبار بقوله الا اذا كان المتعدد عادلين فإذا شهد عدلين بعدم الطلوع فكان في الواقع طالعاً كفى صومه في الصحة كما صرحت به في المسالك وكان مسقطاً للقضاء ايضاً ولو ظهر كونه في النهار فإن قولهما بینة شرعية وحججة مقدمة على استصحاب بقاء الليل بل قيل بالاكتفاء بالعدل الواحد ايضاً في السقوط لو ظهر الخلاف وفيه كلام .

\* \* \* الثالث ترك العمل بقول المخبر بطلوعه \* \* \* أى الفجر \* \* \* البقاء على ما كان عليه من \* (الافطار لظنـه كذبـه) \* للسخرية ونحوها بلا خلاف أجدـه، بل عن ظاهر المدارك وعن غيرها الاجماع عليه ، لما سأـل [عيـص بن القاسم] الصادق عليه السلام «عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابـه يتـسحرـون في بـيت فـنـظـر إـلـى الفـجر فـنـادـهـم فـكـفـ بـعـضـهـم وـظـنـ بـعـضـهـم أـنـ يـسـخـرـ فـأـكـلـ فـقـالـ : يـتمـ صـومـهـ وـيـقـضـيـ » وـجـهـ القـضـاءـ وـقـوـعـ الـاـكـلـ فـيـ النـهـارـ جـائـزاـ شـرـعاـ لـاسـتصـحـابـ وـنـحـوـهـ \* \* \* الرابع كما يجب القضاء لزعمه كذب المخبر ،

\* \* \* (كـذاـ) يـجـبـ القـضـاءـ \* \* \* (الـافـطـارـ تقـليـداـ) \* \* \* مـنـ أـخـبـرـ \* \* \* (انـ الـلـيـلـ دـخـلـ) حيث يجوز له التقليد \* \* \* ثم تبيـنـ فـسـادـ الـخـبـرـ \* \* \* .

ولايخفى انه ان جاز له التعويـلـ علىـ خـبـرـ المـخـبـرـ كماـ اذاـ كانـ المـخـبـرـ عـدـلـينـ اوـ جـمـاعـةـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ مـنـ قـوـلـهـ اوـ كـانـ الصـائـمـ غـيرـ مـتـمـكـنـ مـنـ السـئـوالـ كـالـمـحـبـوسـ وـالـاعـمىـ وـنـحـوـهـ لـاـ يـبـيـتـ لـهـ القـضـاءـ وـالـاـ فـيـقـوـيـ مـعـ القـضـاءـ ثـبـوتـ الـكـفـارـةـ اـيـضاـ .

﴿وَالخامسُ﴾ (الافطار للظلمة الموهمة) اى الموجبة لحصول الوهم بالمعنى المصطلح لـ (دخول الليل) ان كان المقصود من الوهم هو الظن بدخول الليل فلا اشكال فيه وانه صح صومه لو كشف خلافه وان كان المراد به شك فهو مشكل جدا فان الوظيفة ح هو انتظار القطع بالليل فلا يجوز له الافطار مع استصحاب بقاء النهار ﴿فَلَوْغَلَ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَفْطُرْ﴾ ويidel عليه ماعن ابي الصباح الكنائى سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و في السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب ، فقال: قد تم صومه ولا يقتضيه » وما عن الشحام روى عنه عليه السلام ايضاً « في رجل صائم ظن ان الميل قد كان وإن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب ، فقال : ثم صومه ولا يقتضيه » وما عن زدرة قال له الباقي عليه السلام « وقت المغرب إذا غاب الفرق ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة و مضى صومك و تکف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً » فقوله ظن ان الشمس الخ يكون المراد به اليقين او ما يقرب عنه كما في قوله تعالى الذين يظنوون انهم ملاقوا ربهم واما ولهم يكن لهم يقين بالليل فلا يجوز لهم الافطار فلو افتر وakan عليهم القضاء جدا ملارواه [سماعة] «سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فخشىهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال: على الذي افتر صيام ذلك اليوم ، إن الله تعالى يقول: ثم أتموا الصيام إلى الليل ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعله قضاوه ، لأنَّه أكل متعمداً بحمل الظن فيه على صورة مجرد الشك الذي سادى طرفاً وح لفرق بين ان يكون في السماء غيم اولاً وان كان ذلك هو السبب لحصول الشك غالباً لكنه مع حصول الغيم لو حصل الظن القوى ببقاء النهار لا يجوز له الافطار و يجوز في العكس -

وبالجملة لولا النص " لكان مقتضى استصحاب بقاء النهار هو عدم جواز الافطار ولو في صورة الظن بالليل فضلاً عن الظن بالنهار فإن الاستصحاب يجري مع الظن بالخلاف بناء على حجيته من باب الاخبار لكنك قد عرفت مناسبها كونه حجة

من باب طريق العقلاه وان عملهم على بقاء ماظن ببقاءه والاخبار بيان لهذه الطريقة وكيف كان فالمعيار في المقام بالنص " ﴿ و ﴾ السادس ﴿ تعمّد القيء ﴾ " وفي الجواهر علي المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل إجماع من المتأخرین، بل في الخلاف و ظاهر الغنية والمحكى عن المنتهي الاجماع عليه ، انتهى.

وفي الحدائق وقد اختلف الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) في حكمه فالاكثر على انه موجب للقضاء خاصة ، وقال ابن ادریس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة إلا انه محرم ، وعن السيد المرتضى انه حکى عن بعض علمائنا قوله باهه يوجب القضاء والكفارة ، وعن بعضهم انه ينقص الصوم ولا يبطله ، قال: وهو الاشبه انتهى .

ولايختفي ان الروايات مع كثرتها مصرحة بالقضاء وانه مفتر الا ان الاشكال عليها بان المبطل ما يدخل في الجوف من الفم لاما يخرج منه فمن الروايات ماعن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليهما السلام قال : إذا تقىأ الصائم فقد أفتر وإن ذرعة من غير أن يتقىأ فليتم صومه .

وما رواه الزهري ، عن علي بن الحسين في الحديث ؟ قال . وأمّا صومه الاباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقىأ من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه .

وما عن ابی عبدالله عليهما السلام قال: إذا تقىأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعة من غير أن تقىأ فليتم صومه .

وما رواه معاوية بن عمّار عن ابی عبدالله عليهما السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم ، قال: يتم صومه ولا يقضى ومارواه سماعة قال: سأله عن القيء في رمضان: فقال: إن كان شيء يبذره فلا بأس ، وإن كان شيء يذكره نفسه عليه فقد أفتر وعليه القضاء الحديث وعن المقنع أيضاً عن سماعة إلا أنه أسقط قوله . وعليه القضاء .

ومارواه مسعدة بن صدقة عن ابی عبدالله . عن أبيه عليهما السلام أنه قال: من تقىأ متعمداً وهو صائم فقد أفتر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له و قال: من تقىأ وهو صائم فعليه القضاء ،

وَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ تَقِيًّاً مَتَعْمِدًا وَهُوَ صَائِمٌ فَضَيَّ يَوْمًا مَكَانَهُ .

وَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْكِلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيُقِيَّ مَاعِلِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ تَقِيًّاً مَتَعْمِدًا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعْمِدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَظَاهِرُ الْكُلِّ هُوَ ثَبُوتُ الْقَضَاءِ وَالْمُرْدَبُ بِالْعَمَدِ هُوَ التَّقِيَّةُ بِالْخَيْرَارِ - وَلَوْ كَانَ لِأَجْلِ ضَرُورَةٍ مِنْ زِيَادَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَسْأَلَةِ مُشَكَّلةٌ مِنْ حِيثِ الْأَخْبَارِ - الْمَصْرُحَةُ بِالْقَضَاءِ وَمَنْ حِيثَ بَعْضُهَا الْمَصْرُحَةُ بِالْعَدَمِ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِيمُونَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَيْنَلَهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَفْطَرُنَ الصَّائِمُ : الْقَيْيَةُ وَالْاحْتَلَامُ ، وَالْحِجَامَةُ الْحَدِيثُ وَحْمَلُهُ عَلَى صُورَةِ عَدَمِ التَّعْمِدِ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ وَالظَّاهِرُ مِنْهُ عَدَمُ الْفَسَادِ سِيِّمَا وَقُوَّتِهُ فِي سِيَاقِ الْاحْتَلَامِ وَالْحِجَامَةِ .

وَفِي الْمَحَاوِقِ بَعْدَ نَقْلِهِ رِوَايَةُ ابْنِ مِيمُونَ وَتَمْسِكُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْفَسَادِ قَالَ: وَاجِبٌ عَنِ الْأُولَى بَنَ الْأَصْلِ يُرْتَفَعُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدَلَةِ . وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ اجْتَهَادٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ فَلَا يَكُونُ مَسْمُوعًا ، وَعَنِ الرِّوَايَةِ بِالْحَمْلِ عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ جَمِيعًا وَهُوَ جَيدٌ .

وَإِنَّمَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الذِّيْرَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْاحْتِمَالَاتِ حَتَّى إِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَهُ مَحْلٌ " اشْكَالٌ فَهُوَ مِنْ جَمِيلَةِ تَشْكِيكَاتِهِ الْعَسِيفَةِ وَخِيَالَاتِهِ السُّخِيفَةِ ، انتهى .

وَلَا يَخْفَى مَا فِي تَعْبِيرِهِ هَذَا الْمَحْدُثُ عَمْلٌ كَانَ فِي نِهايَةِ الْجَهَالَةِ وَالْقَدْرِ وَلَيْسَ مِنْهُ امْثَالُ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ بِقَلِيلٍ مَعَ انَّ الْحَقَّ كَمَا عَرَفَ مِنْ نَاسِهِ بِلِ وَمَسْأَلَةُ الْبَطْلَانِ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَحْلٌ " اشْكَالٌ لِكَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ عِنْدَنَا هُوَ صَحَّةُ الصَّومِ مَعَ الْقَيْيَةِ بِلَا اشْكَالٌ كَمَا عَنِ ابْنِ ادْرِيسِ وَالسِّيدِ امْرِتَضَى مَضَافَا إِلَيْهِ حَصْرَمَا دَلَّ عَلَى الْبَطْلَانِ بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ جَدًا وَلَوْلَا الشَّهْرَةُ بَيْنَ الاصْحَابِ لَكَانَ لِلْقَوْلِ بِعَدَمِ الْفَسَادِ مَجَالٌ وَاسِعٌ لِكَوْنِ الْأَخْيَرِ نَصًّا فِي عَدَمِ الْفَسَادِ وَالْاحْتِمَالِ ارَادَةُ الْأَفْتَارِ مِنْ حِيثِ الْكَمَالِ إِيْ لَمْ يَكُنْ صَوْمَهُ حَكَامًا وَلَذَا عَنِ الْمُرْتَضَى عَدَمُ وَجْبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ فَالْتَّحْقِيقِ

حمل الأُخبار على التعمّد بلا ضرورة أن العمد هو الفعل الصادر عن اختياره الفاعل و هو على قسمين فتارة قصد الفعل العمدى لدفع ضرر كثرة الطعام والشراب و اخرى عن مجرد اللهو واللعب و لفظ العمد في الاخبار شامل للقسمين ولا اشكال في البطلان في الثاني بخلاف الأول بل لفظ التعمّد والعمد لا يخلو عن ظهور في كونه لهوا ولغوا و دويته بل يدل عليه بعض الاخبار المتقدمة كخبر مساعدة بن صدقة فان قوله **عَلَيْكُمْ** فان شاء عذّبه و ان شاء غفر له لايام و لايناسب مع العمد لضرورة اصلا بل قد يؤدّى حال الصائم الى كون زيادة الاكل مضرّا بحاله بحيث لا يجوز الصبر عليه بل يجب لحفظ نفسه التقىء فكيف يصح عذابه من ربّه حتى يكون امر العذاب والغرمان موّكولا بمشيّته مع قصد العبد العبادة وربما لا يعلم حين الاكل بالاضرار والزيادة فليس المراد بقوله متعمدا الا التعمّد اللهوى لا الضرورة توضيح ذلك ان التعذيب من الله تارة من حيث انه المولى والسيد ونحن عبيده فلا اشكال بحكم العقل في ان له تبارك وتعالى اختيار العباد من تعذيبهم وتنعيمهم سواء كانوا من العباد او الفساق ولا يسئل عما يفعل وهم يسألون وهو تعالى مولانا و مالكتنا و نحن عبيده والعبد وما في يده كان مولا و ليس للعبد اختيار في مقابل ارادة المولى و من ذلك كان تصرّع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ** والأئمّة و مناجات امير المؤمنين و زين العابدين و كانوا حقيقة خائفين من الله و انه لو اراد عذابهم ليس لاحدهم الوساطة والشفاعة و انه عين العدل من حيث ان الكل له تعالى وهو مالك الملوك و اخرى من حيث انه ما صدر من العبد كان عصيانا و مخالفه للمولى وحاما ان يكون العصيان في نفس الصوم و اما في التقىء ولو كان عدمه مضرّا بحاله و موجبا للهلاكة لاسبيل للادلّ ضرورة ان الصوم عبادة محضة و كذا الثاني بداهه ان التقىء [ج] داجيا و عدمه حراما لفرض الاضرار بالنفس فلا يصح من الحكيم التعذيب على مجرد التواب والعبادة سواء كان بالصوم او التقىء فبدالة الاقضاء وصونا لكلام الحكيم عن اللغوية لامناس من ان يقال ان التعمّد في الروايات هو التعمّد الذي يصح ان يترتب عليه العذاب اي كان من شأنه ان يؤخذ المولى وليس

الاتعمد اللهوى خذ واغتنم وممّا يدلّ عليه ايضاً قوله عليه السلام في خبر الزهرى اوثقى من غير تعمد فانه لو كان امراد بهذا التقىء هو التقىء من غير اختياره كان المعنى لو كان باختياره ولو ضرورة لم يكن صومه مباحاً فاذا لم يكن مباحاً كان حراماً فيجب عليه الافطار وهو كما ترى فالتقىء الغير العمدى هو التقىء ضرورة او بلا اختيار وان الصوم ح مباحاً جائزأ بخلاف العنادى فان الصوم معه لم يكن مباحاً والامر بالامساك للتتأكد لمضان لا لانه صوم هذا مضافاً الى أن الظاهر من هذا الكلام هو التقىء الذى كان فعله وتركه باختياره فان الغير الاختيارى لا يكون مؤثراً في شيء من الصحة والبطلان ويكون وجوده كعدمه فلا يصح المعنى الا التقىء الاختيارى العنادى يعني من تقىء بدون عناد بان يكون ضرورة كان صومه مباحاً فافهم واغتنم حتى لا يشتبه عليك امر الفساد بمطلق التقىء فالحق هو عدم الفساد وفي الجواهر بعد بيان القول بالقضاء قال وما أبعد ما بين هذا القول والقول بعدم وجوب شيء به أصلاً كمان امر تضي للاصل المقطوع بما سمعت . وأن الصوم الامساك عمما يدخل الجوف لاعيا خرج منه الذى هو اجهته في مقابلة النص، وحضر الباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم «ما يضر الصائم» في أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس الذي إن لم نقل باندراج ذلك في الطعام فيه بناء على إرادة الأعم من ابتلاعه أو إخراجه منه وجب تقديره بما سمعت ، الخ و فيه ان مقطوعية الاصل غير مسلم والنص معارض واندرج القىء في الطعام عهده على مدعيه الا إذا بلغه ثانياً مما في فمه وهو خارج عن محل الكلام وارادة تفوي الكفاره عن قوله عليه السلام لا يفترن الصائم لا يلقي ان يتكلّم فيه فلا دليل يعتقد به على فساده و عبارته في جمل العلم هكذا من تعمد الاكل والشرب واستزدال الماء الدافق بجماع الى ان قال عليه القضاء والكفارة ثم قال وقد الحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة اعتماد الكذب على الله وعلى رسوله عليه السلام و على الائمة عليهم السلام والارتماس في الماء والحقنة والتعمد للقىء انتهى و ظاهره عدم كونه مذهبهم وبالجملة لا يكون الروايات بحيث يمكن استناد البطلان اليها مع ما ذكرناه.

من البيان ومعنى التعمد الموافق له العرف فإنه اذا قال فلان فعل كذا تعمداً يفهم منه انه فعله عناداً وقصد اراده بلا جهة ضرورة كما يقال افطر تعمداً او ترك الصلاة تعمداً او قتل نفسها تعمداً فلا يستعمل التعمد الا في موارد التي كان نظرـ الفاعل الى نوع اراده وقصد في المخالفة ولا يقال فيما اذا فعله لغرض من الاغراضـ الصحيحـة انه فعله تعمداً فافهمـ واغتنمـ ومن العجيبـ ان صاحبـ الجوـاهـرـ قدـ حـملـ قولهـ ثلاثةـ لاـ يـفـطـرـ الصـائـمـ عـلـيـ نـفـيـ الـكـفـارـ اوـ التـقـيـهـ الـقـهـريـ الذـىـ لـيـسـ بـالـاخـتـيـارـ فـقـالـ وـاـمـاقـولـ الصـادـقـ تـلـاثـةـ النـجـ .ـ إـنـ لـمـ يـحـمـلـ عـلـيـ نـفـيـ الـكـفـارـ فـالـمـارـادـ مـنـهـ مـاـهـوـ الـفـالـبـ ،ـ وـأـشـارـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ ﴿و﴾ـ غـيرـهـ مـنـ أـنـهـ ﴿إـنـ ذـرـعـهـ﴾ـ الـفـيـيـ عـوـسـبـقـهـ قـهـرـآـ ﴿لـمـ يـفـطـرـ﴾ـ اـنـتـهـىـ فـانـ قـلـتـ الـيـسـ قـوـلـهـ اـنـ ذـرـعـهـ وـاقـعـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـ جـعلـهـ الـامـامـ فـيـ مـقـابـلـ التـعمـدـ فـالـتـقـيـهـ قـسـمـانـ تـعمـداـ وـذـرـعـةـ [ـ قـلـتـ ]ـ وـ هـذـاـ مـمـاـ يـؤـيـدـ مـاـذـ كـرـنـاهـ وـاـنـ التـقـيـهـ قـسـمـانـ قـسـمـ يـكـوـنـ عـنـادـيـاـ وـقـسـمـ يـكـوـنـ قـهـرـيـاـ بـالـاخـتـيـارـ وـقـضـدـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ التـعمـدـ لـجـهـةـ مـنـ الـاجـهـاتـ الـحـسـنـةـ لـيـجـعـلـ فـيـ مـقـابـلـ الذـرـعـةـ وـالـاـمـرـ الغـيرـ الـاخـتـيـارـىـ .ـ

﴿و﴾ـ السـابـعـ مـاـتـقـدـمـ الـكـلامـ فـيـهـ مـنـ ﴿الـحـقـنـةـ بـالـمـاـيـعـ﴾ـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ فـيـ ﴿و﴾ـ الثـامـنـ ﴿دـخـولـ الـمـاءـ إـلـىـ الـحـلـقـ لـلـتـبـرـدـ﴾ـ بـالـمـضـمـضـةـ وـغـيرـهـ فـقـلـبـهـ وـ دـخـلـ الـجـوـفـ ،ـ وـ حـ عـلـيـهـ قـضـاءـ .ـ

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ دـخـولـ الـمـاءـ لـلـتـبـرـدـ وـنـحـوـهـ ﴿ دونـ التـمـضـضـ بـهـ لـلـطـهـارـةـ﴾ـ فـاـنـهـ لـاقـضـاءـ لـوـدـخـلـ وـكـانـ فـيـ وـضـوـءـ الـفـرـيـضـةـ الـمـؤـدـاةـ وـفـيـ الـجـوـاهـرـ بـالـاـخـلـافـ نـصـاـ وـ فـتـوىـ،ـ بـلـ الـاجـمـاعـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ وـالـخـلـافـ وـمـحـكـىـ الـمـنـتـهـىـ عـلـيـهـ .ـ بـلـ مـعـقـدـاـلـأـوـلـ مـنـهـ الـتـمـضـضـ اـنـتـهـىـ .ـ

وـلـايـخفـيـ اـخـتـالـفـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ ذـلـكـ وـبعـضـهـاـ فـصـلـتـ بـيـنـ الـوـضـوـءـ الـوـاجـبـ وـالـمـنـدـوبـ وـبعـضـهـاـ فـصـلـتـ بـيـنـ الـوـضـوـءـ مـطـلـقاـ وـبـيـنـ الـعـبـثـ وـبعـضـهـاـ دـلـتـ عـلـىـ عـدـ القـضـاءـ مـطـلـقاـ فـمـنـ الـاـولـىـ رـوـاـيـةـ حـمـادـعـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ؓـ فـيـ الصـائـمـ يـتـوـضـأـ لـلـصـلاـةـ فـيـ دـخـلـ الـمـاءـ حـلـقـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ وـضـوـءـ لـصـلاـةـ فـرـيـضـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ،ـ وـإـنـ كـانـ وـضـوـءـ

صلوة نافلة فعلية القضاء . ومثله رواية الحلبى .

ورواية يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، و إن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فليس عليه شيء وقدتم صومه ، و إن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعلية الاعادة . والأفضل للصائم أن لا يتمضمض . بناء على أن المراد من وقت الفريضة هو والوضوء الواجب ومن الثانية رواية سماحة في حديث قال : سأله عن رجل عبت بالماء يتمضمض به من عطاش فدخل حلقة قال : عليه قضاوه . وإن كان في وضوء فلا بأس به .

ومن الثالثة رواية عمّار السّباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض في حلقة الماء وهو صائم ، قال . ليس عليه شيء إذا لم يتعد ذلك قلت : فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقة الماء ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإن تمضمض الثالثة قال فقال قدأس ، ليس عليه شيء ولا قضاة .

ومرسل حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ وح يحمل مادل على القضاء على الندب لكون أدلة الجواز نصا فيه والمقصود عدم فعل ذلك بلا جهة الوضوء مطلقا خلافا للمحكى عن كتابي الحديث للشيخ فمنع عنه للتبرد في الاستبعاد وفي التهذيب «إن كان لغير الصلاة فدخل حلقة فعلية الكفارة والقضاء » وفي الجواهر « لأنعرف له في الأول موافقا ولأدلي بالمعتدأ به انتهى بل الدليل كما عرفت على خلافه .

﴿ و ﴿ التاسع ﴿ معاودة ﴾ أى رجوع ﴿ الجنب ﴾ باحتلام او جماع او غيرهما إلى ﴿ النوم ثانية حتى يطلع الفجر ﴾ الصادق عليه السلام للغسل ﴿ وفي الجواهر لاجماعي الخلاف والفنية الشاهد فيها التتبع ، والرضوي بناء على حجيته ، و بصحيحتي ابني معاوية وأبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام دلالتهما على عدم الكفارة إلى قبح التأخير عن وقت الحاجة ونحوه ، انتهى وقد مر تمام الكلام فيه ﴿ ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنه ﴾ فقد ﴿ قيل ﴾ إن ﴿ عليه القضاء ﴾ بل هو خيرة الشهيد والمحكى عن المفید والمبسوط و سلار وغيرهم للنهي

﴿وقيل لا يجب ، وهو الا شبه﴾ عند المصنف وفاقاً للسيدين والفضلين والشهيدين والقاضى والحللى ، للاصل المعتقد بما في الخلاف و محكى الناصرية من الاجماع ، ولا نهي مقتضى للفساد كما في الجواهر ﴿وكذا لو كانت محللة لم يجب﴾ القضاة ايضاً ، بل هو أولى ، نعم لو كان من عادته الامانة بذلك وقد قصده وجبت الكفاره عليه فضلا عن القضاة ، وقد مر جمیع ذلك فراجع .

﴿فروع الاول لو تمضمض متداوياً او طرح في فيه خرزاً او غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه ، ولو فعل ذلك عيناً قيل عليه القضاة ، وقيل لا ، وهو الا شبه﴾ ماعرفت مادل على عدم الفساد ﴿الثانى ما يخرج من بقایا الغذاء من بين اسنانه﴾ ولو بمخرج ﴿يحرم ابتلاعه للصائم﴾ بل ولغيره إذا صار من الخبرات ﴿فإذا ابتلاعه عمداً وجب عليه القضاة﴾ و في الجواهر قوله واحداً عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة فلم يوجبه انتهى والظاهر مما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام «في الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء أيفطره ذلك؟ قال: لا، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: لايفطره ذلك» هو موافقه لأبي حنيفة فهو محمول على التقية بعد صدق الاكل بلا تأمل أو يحمل على صوره السهو و الغفلة لعدم كون مناط الاكل هو الزيادة بل يصدق بمقدار ما يدخل الجوف ولو كان في غاية القلة سواء كان في الفم او في خارجه .

﴿و﴾ من ذلك يعلم انه لو كان عن عمدان ﴿الاشبه القضاة والكافرة﴾ ايضاً في ابتلاع الخارج من الغذاء من بين الاسنان في العمد . وفي الجواهر بل لا اجد فيه خلافاً صريحاً وهو يقتضى نفيه ﴿و﴾ أما ﴿في السهو﴾ فـ﴿لا شيء عليه﴾ قطعاً .  
الثالث لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق ﴿من منافذ البدن المعلومة عدا﴾ ماعرفت البحث فيه من ﴿الحقيقة بالملابع﴾ وقد عرفت عدم الفساد فيه ايضاً وإن المراد من المفتر ما دخل الجوف من طريق الفم لامطلقاً .

ويدل عليه استصحاب الصحة وحصر الباقر عليه السلام ما يضر الصائم في أربع: الطعام والشراب والجماع والارتعاش وفي آخر عن الصادق عليه السلام «الصيام من الطعام والشراب»

وتعليل عدم الفطر بالكحل والذباب بأنه ليس بطعم في بعض الروايات المتقدمة والغالب فيما يصل بغير الحلق من منافذ البدن لا يسمى طعاماً ولا شراباً، وقد عرفت من ذلك عدم البطلان بما يتداول في عصرنا المسمى [بامبول] فراجع.

﴿وَ حِينَئِذٍ فَمَا قِيلَ مِنْ أَنْ صَبُ الدَّوَاءِ فِي الْأَهْلِ لِمَنْ يَصْبُرُ إِلَى الْجَوْفِ يَفْسُدُهُ﴾ لا وجه له وإن قال المصنف ﴿وَفِيهِ تردد﴾ .

﴿الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة﴾ وفي الجواهر وهي في مختصر النهاية «الbizق التي تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة» وفي الصحاح «النخامة النخاعة وبالعكس» لكن في المختصر المزبور «النخامة bizق التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع» وعن الدروس «انها النخامة او ما يخرج من الصدر او الخishoom» والمغرب «ما يخرج من الخishoom عند التنفس» وعلى كل حال فلا يفسده ابتلاعها ولا احتلا بها.

﴿وَ لَا﴾ (البصاق) «المجموع في الفم أو لا» (ولو كان عمداً مالما ينفصل عن الفم) قال في التذكرة ابتلاع الريق غير مفتر عن علمائنا سواء جمعه في فمه ثم ابتلاعه او لم يجمعه وبه قال الشافعي وهو اصح وجهي الحنابلة أما اذا لم يجمعه فلان العادة تقتضي بلعه والتحرز منه غير ممكن وبه يحيى الانسان وعليه حمل بعض المفسرين يجعلنا من اطاء كل شيء حتى فاما اذا جمعه فلاته يصل إلى جوفه من معدته فاشبه اذا لم يجمعه وقال بعض الحنابلة انه يفطر لانه يمكنه التحرز عنه فاشبه مالو قصد ابتلاع غيره وهو من نوع انتهي.

ويبدل عليه قول الصادق عليه [في الموثق]: لا بأس بأن يزداد الصائم نخامته وإطلاق قوله عليه [في خبر عبدالله بن سنان]: «من نفع في المسجد ثم ردهافي جوفه لم تمر بدأ في جوفه إلا أبداً» نعم لو اخرجه عن الفم ثم بلعه يفسده لكنه اذا كانت الرطوبة كثيرة بحيث يمكن صدق بلع ما من الخارج والا» فان كان قليلاً في الغاية بل مجردة رطوبة قليلة باقية على رأس الابرة مثلاب بحيث يضمحل في رطوبات المفم فصدق الشرب والافطار عليه مشكل جداً بل يبقى في موارد الذرق للطائر وذوق

المرق ومضع الطعام ونحوها أكثر من الرطوبة الباقيه على الخيط .  
 ويدل عليه روايات مص " لسان الزوجة مثل [ خبر أبي ولاد الحناظ ] الذي  
 قال للصادق عليه السلام : «إني أقبل بنتالي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها  
 شيء فقل له : لا بأس ليس عليك شيء » [ وخبر علي بن جعفر ] عن أخيه موسى بن  
 جعفر عليه السلام قال : سأله عن الر " جل الصائم أله أن يمس لسان المرأة أو تفعل المرأة  
 ذلك ؟ قال : لا بأس ونظيره النبوى العامى من مصه عليه صلوات الله عليه لسان عائشة كذلك ،  
 ويدل عليه ايضا قول الرضا عليه السلام في خبر أبي الحسن الرازى « عن السواك الرطب  
 يدخل رطوبته في الحلق فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب » اي ما باقى  
 بعد اخراج الماء أكثر من السواك الرطب وهو كذلك و هذا القول بمنزلة قاعدة  
 كلية لعدم صدق الافتراض بامثال هذه الرطوبات القليلة مع بداهة دخول الريق  
 في الجوف الا انه حيث كان قليلا في الغاية بحيث استهلك ذلك في ريق فم احدهما  
 لا يكون مفطرا جدا بل يكون في مص " لسان الزوجة أكثر من ذلك ولعل وجدهم  
 الاشكال عدم الارtrag من الفم وهو مشكل والفرق بينه وبين البصاق والنخامة فيما  
 لم يخرج من الفم في غاية الوضوح لعدم صدق ماددخل في الجوف في الاول دون الثاني  
 ويمكن ان يقال ظاهر نصوص المص " هو السؤال عن جواز ذلك وهو لا يلزم بلع ماء  
 فم الغير ولا ملازمة بين جوازه وبلغ ماعلى لسانه فيجوز المص " مع اخراج ما يلتصق  
 بلسانه ولكنه ينافي قوله السائل فيدخل في جوفي من ريقها شيء والمسألة مشكلة  
 من حيث دلالة النص على الجواز وعدم الافتراض ومن حيث ادخال الماء في الجوف  
 والاحتياط بتركه او اخراج ماعلى لسانه حسن جدا .

\* \* \* أما ما ينزل من الفضلات من رأسه إذا أسترسل و تعدى الحلق  
 من غير قصد لم يفسد الصوم بلا خلاف ولا إشكال ولو تعمد ابتلاعه أفسد  
 وفي الجوادر كما في ارشاد ، وفي الدروس وغيرها إن صار في فضاء الفم ، وربما حد كمامي  
 فوائد الشرائع بما بعد الحاء المهملة ، والاقوى كونه كالاول لا يبطل مطلقاً ، وفاقاً  
 لجماعة ، بل المشهور على الظاهر لا أكثر ما سمعت او جميعه حتى خبر النخامة انتهى

وهو جيد جداً لعدم صدق ادخال شيء في الجوف فان الظاهر من الاخبار هو ادخال ما هو خارج من الجوف لاما هو من الجوف والا لكان بلع الريق مبطلاً ايضاً بل خبرى التخامة واذ دراد التخامة واصداره من الصدر الى فضاء الفم وردّه الى جوفه احتراماً للمسجد اقوى شاهد على الجواز فلو كان مبطلاً لما جاز جداً.

\* الخامس ماله طعم \* إذا تغير الريق بطعمه من غير انفصال أجزاء منه \* كالعلك \* بكر العين ما يمضغ من الصمع نظير ما يتعارف في عصرنا بمضغ ما يقال له به [آدم وسفنه] مما يكون عينه باقية بعد المضغ ونحوه \* قيل \* والسائل كما قال الشيخ في النهاية والاسكافي \* يفسد الصوم \* ولعله اراد به دخول اجزاء المضوغ في الجوف والاف ب مجرد تغير الريق بطعمه لا يصدق الاكل او الشرب وكثيراً ما يكون طعم الغذاء باقياً في الفم في الاسحalar بحيث يكون الفم حلاوة \* و \* لذا \* قيل \* والسائل الاكثر او المشهور \* لا يفسده ، وهو الاشباه \* ويدل عليه مضافاً الى الاصل حصر الباقر عليه السلام «ما يضر الصائم» في غيره ، [وخبر أبي بصير] سأل الصادق عليه السلام «ما يضر الصائم» في إنشاء ، والجمع بين ماعرفت وبين حسن الحلبي او صحيحه وهو قول الصادق عليه السلام : «الصائم يمضغ العلك» فقال : لا «هو الكراهة ولعله تفرق اجزائه ودخوله في الجوف بل وجدان الطعام وتغيير الريق به من الشواهد على تحلل اجزاء ذى الطعم وفيه ما لا يخفى .

وفي الجوادر قال : وفيه منع التحلل أولاً ، و لعل الطعام المزبور بالمجاورة وعن المنتهي قد يقل من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره إجماعاً. ومنع الافطار بمثل هذه الأجزاء التي لا تدرك بالحس ، وإنما يطعم وجودها بوجود بعض الأعراض الحالة فيها ثانية، نعم لو كان مفتتاً فوصل منه شيء إلى الجوف بطل صومه كمال وضع سكرة في فمه دابتلى الريق بعد ما ذابت فيه انتهتى والاحوط هو الترك .

\* السادس إذا اطلع الفجر وفيه طعام لفظه \* وتركه \* ولو ابتلىه فسد صومه ، وعليه مع القضاء الكفاره \* إجماعاً ، وعن المدارك موضع وفاق بين العلماء .

\* السابع المنفرد برأيه هلال شهر رمضان \* يجب عليه الصوم فـ \* اذا افطر عليه القضاء والكافاره \* ويبدل عليه الروايات الكثيرة الآتية مثل قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَ صم للرؤيه و افطر للرؤيه وغير ذلك .

\* المسألة العاشرة \* لا إشكال ولا خلاف في انه \* يجوز الجماع \* في ليلة الصيام \* حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل \* فان عصى ولم يغسل كان عاصياً بذلك لا بجماعه \* ولو تيقن ضيق الوقت \* عن الجماع والغسل \* فواقع \* وطلع الفجر عليه وهو جنب أئم قطعاً و \* فسد صومه \* على المشهور كما عرف \* (وعليه الكفاره) \* مع القضاء بناء على ما عرفت والاقوى عدم ثبوت الكفاره بعد احتفال عدم اشتراط الصوم بالطهارة وهذا كله اذا خاق الوقت عن التيمم ايضا والا فيتم ويصح الصوم \* ولو فعل ذلك ظاناً سنته \* فبان عدمها \* فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وإن أهمل \* المراعاة \* (فعليه القضاء) \* خاصة ،

المسألة \* الحادية عشر تكرر الكفاره بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفاره \* من شهر واحد فضلا عن الشهرين وقد عرفت ان صوم الشهر عبادات مستقلة بعد ايامه فلمخالفه كل يوم كفاره مستقلة تخلى التكبير او لخلافاً للمحكي عن احمد والزهري فواحدة ، وابي حنيفة إن لم يكفر في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى كالأول .

قال في الخلاف اذا وطى في يوم من شهر رمضان فوجبت الكفاره فان وطى في اليوم الثاني فعليه كفاره اخرى سواء كفر عن الاول او لم يكفر فان وطى ثالثين يوماً لزمته ثلثون كفاره وبه قال مالك والشافعي وجميع الفقهاء الا ابا حنيفة فانه قال ان لم يكفر عن الاول فلا كفاره في الثاني وان كفر عن الاول ففي الثاني رواية اصول ان عليه الكفاره وروى عنه زفر انه لا كفاره عليه:

[دليلنا] اجماع الفرقه انتهى \* (وإن كان) \* تكرر الموجب \* في يوم واحد قيل تكرر \* الكفاره \* (مطلقاً) \* وفي الجواهر مز جامع المتن قال كما عن المرتضى في إحدى الروايتين وفي الآخرى الوطء خاصة وثانية المحققين بل وثانية الشهيد بن وإن قال: إن لم ينعقد

الاجماع على خلافه ، بل صرح الاول بتعده في الاكل والشرب بتعدد الاذراد ، وفي الجماع بالعود بعد النزع ، وكذا الثاني منهمما ، لكن قال : يتوجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وإن طال ، للعرف **﴿وقيل إن تخلله التكبير﴾** وإن لا مطلقاً كما عن الاسكافي ، وقيل إن اختلاف الجنس او تخلل التكبير ، واختاره الفاضل في المختلف . وفي اللمعة والدروس بالوطء مطلقاً ، ومع تخلل التكبير او تغاير الجنس في غيره ، لكن في الدروس منهمما في الآخر على الا حوط ، وقال فيها : دمع اتحاده فلاتكرار قطعاً وفي الروضة عن المذهب إجماعاً **﴿وقيل لا تكرر﴾** مطلقاً كما هو خيرة الشيخ وابن حمزة : الفاضل في المحكمي عن منتهاه و غيرهم **﴿وهو الأشبه﴾** في غير الوطء **﴿سواء كان من جنس واحد او مختلفاً﴾** تخلل التكبير اولاً للاصل انتهي . ولا يخفى ما في هذه الاقوال الناشئة عن مجرّد الظن الذي لا دليل على اعتباره لossilم كونه مظنونا فاي دليل على تعدد الكفاراة بعد افطاره بالاول بمجرّد ذكره . المفتر غير جنس الاول مثلاً فهذه اقوال ثورتها تضييق الوقت .

قال في الحدائق ما الفظه فقال الشيخ في المسوط انه ليس لاصحابنا فيه نص والذى يقتضيه مذهبنا انه لا تكرر الكفاراة ، واختاره ابن حمزة وجماعة : منهم المحقق في كتبه الثلاثة ، وقال المرتضى بتكررها بتكرر الوطء ، وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانياً وإن لا كفر كفاراة واحدة عنهم . وقال العلامقة في المختلف الاقرب عندى انه ان تغاير جنس المفتر تعددت الكفاراة وإلا فالإفارة ، ورجع المحقق الشيخ على في حاشية الشرائع تكرر الكفاراة بتكرر السبب مطلقاً انتهى .

قال في الجواهر وفي المعتبر لاريب أن قول الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص وهم ، وإن قد روى عن الرضا **عليه السلام** ان الكفاراة تتكرر بتكرر الوطء ، واختاره المرتضى ، وعن المنهى بعد نقلها في حجة السيد أنه يحتمل أن يكون قول الشيخ قبل وقوفه على هذه الرواية ، لكن أجاب عنها بأنه لم يحضرني الان حال روايتها انتهى .

ولا يخفى بعد عدم اطلاع الشيخ على هذه الرواية لامكان وان لا يكون الرواية عنده صحيحة كما هو الظاهر من محكمي المنهى .

و كيف كان فالذى يصح " الر كون اليه هو التفصيل بين الجماع و بين غيره لامن حيث انه جماع لوضوح عدم الفرق بينه وبين غيره فانه والاكل والشرب بماهما جماع واكل سواء و مباح و حلال وبما انهم يجب الامساك عنهم فى حال الصوم حرام من غير فرق اصلا بل الفرق من حيث النص الوارد على التكرار فى خصوص الجماع دون غيره الذى هو على الظاهر على خلاف القاعدة فان الصوم حقيقة يرتفع بالملفطر الاول فلا يندر المفطر الثاني بعد ما اثراه فماهية المفطر مفطر من حيث إدراجه بالصوم ومن المعلوم ان وصف المفطرية للمفطر ثابت مادام لم يؤثر الاول فيه وبعد ما اثراه يزول عنه وصف المفطرية .

وبالجملة الصوم له بقاء و ثبات مالم يصدق عليه اسم الافطار وبعد ما يصدق عليه اسم الافطار لا صوم كى يتعلق عليه الكفاره فمقتضى القاعدة زوال الصوم بالاول فلام موضوع لتعلق الكفاره بعد المفطر الاول مطلقا .

و كيف كان فقد يدل على التكرار فيه ما ورد عن عيون الا خبار والخصال مسند الى فتح بن يزيد الجرجاني انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل دافع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر من آت ، قال : عليه عشر كفارات لكل مرّة كفاره ، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد .

وروى ابن أبي عقيل على مانقله العلامة عنه قال : ذكر أبو الحسن زكي رضا ابن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام أن " الر " جل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة فان عادوا إلى المجماعه في يومه ذلك مرّة أخرى فعليه في كل مرّة كفاره ولا اشكال في ظهورهما بل صراحتهما في التكرار لكنه ماعرفت من انه لا وجه لهما يعرف فلابد من ارجاع فهمهما إلى اهلها فالحق مع الشيخ القائل بعدم تكرر الكفاره مطلقا [ فان قلت ]. وكيف يكون حال النص [ قلت ] مضافا إلى انه عسر و حرج منفيان في الشرع ان لازمه الالتزام بأحد الأمرين اما الالتزام ببقاء الصوم بعد الجماع الاول كى يصدق عليه الافطار ثانيا واما الالتزام بعدم احتياج الكفاره الثانية الى علة و كلاهما م الحال فقد عرفت ان الجماع

وغيره سواء فلما يكون موجباً مزية زائدة توجب التكرار بل أعلم المنصف عند التامن  
يعلم أن مقتضى القاعدة هو اسهليه الحكم بالنسبة إلى الجماع دون غيره فإنه أمر  
يصدر عن الناس عن مجرّد الشهوات النفسانية التي ربما لا يقدر الإنسان على الكف  
عنها خصوصاً في الشباب و من قرب منه التزوّيج بخلاف مثل الأكل والشرب  
الذين ليس بهذه المثابة ولذا كان في ذهني من سابق الأيام عند السؤال عن المقصود  
طهلاً من أن المؤمن يزني ويكتذب ويشرب أو لا فأجاب بالعدم في غير الزنا و لعله  
لان الزنا لا يصدر منه عناداً للرب تعالى بل لاجل الميل والشهوات النفسانية التي  
يمكن خوفه من الله في حال الارتكاب بخلاف سائر المعاصي هذا حاصل ما في ذهني  
من الرواية فامر الأفطار بالجماع ليس فيه شائبة العناد بل لاجل متابعة النفس  
بخلاف مثل الأكل والشرب ونحوهما فلا يصدر منه الاعناد وعدم المبالغ باهرين  
[فإن قلت] فالرواية مطروحة [قلت] لا بل تحمل التكرار على الاستحباب فإنه  
أولى من الطرح الذي هو ظاهر الشيخ في الخلاف قال فيه .

إذا افسد الصوم بالوطء ثم وطى بذلك مرأة أو مرأتان لا يتكرر عليه الكفارة  
ولا عرف فيه خلافاً بين الفقهاء بل نصوصاً على ما قلناه وربما قال المرضي من أصحابنا  
أنه يجب عليه بكل مرء كفارة .

[دلينا] إن الأصل برائة الذمة والكفارة الأولى مجتمع الأولى عليها وما زاد  
عليها ليس عليه دليل انتهى فالحق ما عليه الشيخ والله العالم .

\* فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر \* قهرى  
\* او حيض \* او جنون \* و شبهه قيل تسقط الكفارة \* وفي الجوهر واختاره الفاضل  
في جملة من كتبه إن لم يكن فعل المسقط للتخلص منها، وقيل كما في فوائد الشرائع  
تسقط وإن لم يكن المسقط اختيارياً كسفر ونحوه وإن كنت لم تتحقق قائله \* وقيل  
لا \* تسقط مطلقاً كما هو خيرة الأئمَّة، بل في الخلاف الاجماع عليه \* وهو الاشباه \*  
ولايخفى أن سقوط الفرض إن كان بغیر اختياره كطريق الحيض والنفاس او  
مرض مانع من الصحة او سفر قهرى ضروري فلاشكال في سقوط الكفارة اذ لم يكن

صوم صحيح في الحقيقة عند العالم بالواقع وإنما كان صوما صوريا ظاهرا فلابد يكون أمر من الأمر مع علمه بانتفاء شرطه فلا صوم حقيقة كي يوجب افطاره الكفارة نعم إن كان ما يوجب سقوط الفرض باختياره كالسفر اختياري فالحق عدم السقوط والفرق انه في الأول لم يكن تكليف في الواقع كي يوجب مخالفته سقوط الكفارة بخلاف الثاني وبالجملة على الأول لا تكليف في الواقع وإنما يتصور الباجهال تكليفا فلامخالفه في الحقيقة فلا كفارة يوجب مخالفه شيء غاية الأمر إنما يكون متجررا بالظن الباجهال بأنه مخالفه وقد ثبتت في محله أن التجربة لا يوجب إنما وإنما يوجب قبحا للمتجربي يكون بذلك مذموما عند المولى فالقبح فاعلي لافعل اي لا يوجب قبح الفاعل سراية في نفس الفعل وإنما يعد نفسه عند المولى شيئا .

**المسألة الثانية عشر من افطر في شهر رمضان عالما عامدا** فتارة يكون عصيانه عن عناد مع رب مع عدم الاعتقاد بوجوبه فهو مرتد لأنكاره ما هو ضروري من الدين وان كان العصيان لغيبة هواه مع الاعتقاد بوجوبه فلا يكون مرتدا وان وقع منه ذلك ألف مرة ويدل عليه قول الباقر عليه السلام في [صحيح بريده]: «في رجل شهد عليه انه افطر شهر رمضان ثلاثة أيام يسأل هل عاليك في إفطارك إنما قال: لافان على الامام أن يقتله ، وإن قال : نعم فان عليه ان ينهكه ضربا » و اليه اشار المصنف وغيره بقوله : «عذر مرة ، فان عاد كذلك عذر ثانية فان عصي و عاد قتل » في الثالثة عند اكثر الاصحاب بل قيل انه المشهور ، و رواه سماعة و قيل يقتل في الرابعة [للمرسل] عنهم (عليهم السلام) «إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة» وينافيها [ال الصحيح] «اصحاب الكبائر إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة » لكنه في الرابعة احوط .

وكيف كان فلا يكون قتله للمكرر لأن الفرض انه غير مستحل للإفطار بل القتل حكم شرعى للعصا و موجب للتخفيف من العذاب ان كان مع الندامة والتوبة وإنما يوجب الكفر في المستحل للإفطار [ح] ان كان مليا فيستتاب ويقتل في الثالثة وكذا الفطري على المختار من قبول توبته واما عند المشهور فيقتل في الأولى من

دون ان يستتاب وقد مر "بيانه فراجع ج ٢ ص ٢١٤ .

ويدل على الارتداد ووجوب القتل لو كان مستحلا مارواه عَدْبِنْ عُمَرَانَ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: اتى أمير المؤمنين وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان ، فقال لهم أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أكلتم وأنتم مفطرون؟ قالوا : نعم ، قال: يهود أنتم؟ قالوا : لا ، قال: فنصارى؟ قالوا : لا ، قال : فعلى أى شئ من هذه الأديان المخالفين للإسلام ، قالوا : بل مسلمون . قال : فسفر أنتم ، قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الافطار لانشعر بها فانكم أبصر بأفسركم ، لأن الله عز وجل يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة » ، قالوا : بل أصبحنا مابنا علة ، قال: فضحك أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم قال: تشهدون أن لا إله إلا الله و أن محمدًا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ، ولا نعرف محمدًا ، قال : فاته رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ . قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أغرايى دعا إلى نفسه ، فقال: إن أقررتكم وإلا قتلتكم الخ تقرب الاستدلال ان سؤالاته عَلَيْهِ السَّلَامُ عنهم بمثل يهود أنتم او نصارى انتم الخ تدل على ان من أفتر منكرًا بوجوبه لم يكن مسلماً فوجب قتلهم ولا يخفى عدم دلالته على وجوب القتل مع الافطار لأن الظاهر كون قتالهم من حيث انكار الرسول فيخرج عن محل البحث وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ يهود أنتم ليس معناه ان المفطر في رمضان يهودية بل الظاهر من الاستفهام هو السؤال من حيث ان افطاراتهم لاجل ان مذهبهم اليهود او النصارى فانهما لا يصومون رمضان .

وبالجملة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ان اقررتكم صريح في ان القتل لعدم الاقرار بالنبوة المسألة **الثالثة عشر** من وطأ زوجته في شهر رمضان وهم صائمان مكرها ها كان عليه كفارتان **وتعزيران** مجموعهما خمسون سوطا كما في الجواهر ولاقضاء علي الزوجة ان كان بلا اختيار فيها كما اذا وقع عن كره عنها وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليه **ولا كفارة عليها** ايضا **فان طاوعته في الاتنان فسد صومها** وعلى كل واحد منها **كفارة عن نفسه ويعززان** اي كل منها **بخمسة وعشرين سوطا** الا ان يقال ان الاكره قبل الجماع اوجب الكفارتين

على الزوج والمطاؤعة في الاثناء سبب اخر لوجوب الكفاره عليها والحاصل قد ثبت  
و وجوب على الزوج كفارهان باكراه الزوجة فلا يسقط في الاثناء بالمطاؤعة بل على-  
الزوجة كفاره و تعزير او جبهما مطاؤتها في الاثناء والنص "ساقت عن ذلك وانما  
يبدل على الاكره قبل الجماع ويمكن ان يقال ان الكفاره حيث كانت بالتحمل عن  
الغير فكان مطاؤتها موجبا لارجاعها اليها كالمطاؤعة قبل الجماع فكان التحمل عنها  
من اول الامر متعلق علي عدم مطاؤعتها بحيث اذا حصلت في الاثناء لم يتعلق علي  
رقبة الزوج الا كفاره نفسه بل هو متبع اقتصارا علي موضع اليقين فيما كان علي  
خلاف الاصل و هو التحمل عن الغير ثم انه لا ينافي الاكره الالتزام القهري الحاصل  
بمقتضى طبيعة الانسانية ،

و كيف كان فقيه يدل عليه مارواه المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في  
رجل أتى أمرأته وهو صائم وهي صائمة فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارهان،  
وإن كان طاوعته فعليه كفاره ، و عليها كفاره . وإن كان أكرهها فعليه ضرب  
خمسين سوطاً نصف الحد و إن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، و ضربت  
خمسة وعشرين سوطاً .

وفي الجواهر بعد دعوى الشهرة العظيمة عليه قال بل في ظاهر المعتبر و غيره  
وصريح الخلاف الاجماع عليه، بل في المعتبر وعن المنتهي والتفتيح أن علماءنا ادعوا  
الاجماع على ذلك ، و مع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الأئمة (عليهم السلام) يجب  
العمل بها ، وتعلم نسبة الفتوى الى الأئمة (عليهم السلام) باشتهرارها بين ناقلي مذهبهم ،  
كما تعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم مذهبهم وان استندت في الاصل الى  
آحاد من الضعفاء ، وهو جيد جدا انتهى.

قال في الخلاف : اذا وطئها نائمة او اكرهها فهراً علي الجماع لم تفطر هي  
وعليه كفارهان انتهي ، ولو تكررت الجماع فلا شکال في تكرر الكفاره علي الواطي  
لو قلناه به والتحمل عن المروطة في الاول و هل يتكرر كفارتها ايضا بناء عليه  
والظاهر عدمه ولكن عمدة ما يرد علي الرواية مضافا الي ضعفها هي ان تحمل الكفاره

فرع تعلق الكفارة على الزوجة وهو فرع فساد صومها و اذا لم يفسد صومها بالاكراء لا يتعلق عليها كفارة كى يتحمل الواطي عنها فالرواية على خلاف القاعدة لا بما ذكره في الجوادر من ان الاصل عدم تحمل الغير عن الغير بل من حيث ماذكر ناهي فالفساد على المكره للصوم ولا عصيان ولا تعزير فكيف يتعلقان بالغير ففي صورة المطاؤعة كان على نفسها وفي عدمها لم تكن الكفارة ولا التعزير فلو لا خوف مخالفته المشهور لكان القول بعدم التحمل عنها قويا ففي جميع الفروع المتقدمة كان على الواطي كفارة نفسه والتعزير من دون شيء عليها نعم يشترط في الاكراء ان يكون بحيث لا يمكنها المخالفة اما لعدم القدرة على المنع و اما لخوف ضرر المكره بالكسر والا فكان عليها ماعليها وحکى عن المعتبر انه بعده نقل الرواية المذكورة قال دايراهيم بن اسحاق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جداً كما ذكره النجاشي ، وقال ابن بابويه : لم يبر هذه الرواية غير المفضل ، فاذا الرواية في غاية الضعف لكن علماءنا ادعوا علي ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها و نسبة القوى الى الائمة (عليهم السلام) يجب العمل بها ، ويعلم نسبة القوى الى الائمة (عليهم السلام) باشتهارارها بين ناقل مذهبهم كما يعلم أقوال ارباب المذاهب بنقل اتباع مذهبهم وان استندت في الاصل الى آحاد من الضعفاء والمجاهيل ، انتهي .

وعن المدارك بعد نقل هذا الكلام : وهو جيد لوعلم استناد الفتوى بذلك الى الائمة (عليهم السلام) كما علم بعض أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم لكنه غير معلوم وإنما يتفق حصول هذا العلم في آحاد المسائل كما يعلم بالوجdan . انتهى وعن صاحب الذخيرة بعد نقل كلام المدارك قال و في ثبوت ما نقل اسناده الى الائمة (عليهم السلام) تأمل ، وثبوت الاسناد في خصوص بعض المسائل بنقل الاصحاح من ما لا ريب فيه لكن في كون هذه المسألة من ذلك القبيل توافق في الحدائق بعده قد افاد قوله بمحاسنه حجية الرواية وانها صادرة عن الائمة ثم قال و نقل عن ظاهر ابن أبي عقيل انه أوجب على الزوج مع الاكراء كفارة واحدة كما في حال المطاؤعة . قال في المدارك : وهو غير بعيد خصوصاً على ما ذهب اليه الاكثر من عدم

فساد صوم المرأة بذلك فینتفى المقضى للتکفیر ،  
أقول : لا يخفى ان نفيه البعد عن هذا القول مبني على اطراحه الخبر المتقدم  
لضعفه باصطلاحه الذى يعتمد .

واما اعتقاده بماذهب اليه الاكثر - من عدم فساد صوم المرأة بذلك - ففيه انه لامنافاة بين تعدد الكفارة على الزوج متى اكرهها و بين الحكم بصحبة صومها لأن تحمله كفارتها انما ترتب على اكراهها على هذا الفعل لاعلى بطalan صومها . ونظيره مasisati إن شاء الله تعالى في كتاب الحج من انه متى جامع زوجته وهما محروم بالحج فان طاوعتها لزمهما ما زمه من فساد الحج و وجوب اتمامه والحج من قابل والبدنة ، وان اكرهها فان حجها صحيح مع تعدد الكفارة عليه انتهى موضع الحاجة من الحدائق قد عرفت ان الرواية مخالفة للقاعدة من وجهين مع ضعفها والشهرة الجابرة لها هي الشهرة الروائية لالفتاوى ولو اشتهر الفتوى ولم يكن عليه دليل ملائم للثبوت والاطمئنان عليه . ولو ثبت نظير هذا الحكم في مورد برؤية صحيحة لم يوجب الالتزام بمثل هذا المضمون في كل مورد قوله لأن تحمله كفارتها انما ترتب على اكراهها على هذا الفعل ظاهر في ان كفارتها ليست على بطalan صومها كي يرد عليه ما اورد فاه بل على نفس الامر اي اكراهها موجب لتعلق كفارة عليه فكما ان نفس الجماع موجب للكفارة نفس اكراهها موجب لها ايضا فيه مع ان كفارة نفس الامر غير ملازم لكونها عين كفارتها ومع انه لا يناسب التعبير عن ذلك بتحمل كفارتها اذا لم يفرض مع انه لم يكن كفارتها بل كفارة اكره الزوجة بمعنى انه اذا اكره الزوج الزوجة كان عليه كفارة اخرى عين كفارته ايضا انه صرحت الرواية بتحمل كفارتها اللازم منه كون التحمل نفس الكفارة المترتبة على فساد صومها .

وكيف كان فالكفارة والتعزير متربان على الفساد والعصيان و كلامه منتفيان عن الزوجة ويمكن ان تحمل الرواية على كراهه تمكنت من دفع الناكح ولم تفعل .

وكيف كان فلابد من الاقتدار على مورد اليقين وهو وطء الزوج في رمضان زوجته الدائمة او المنقطعة لغير : ﴿وكذا﴾ تجب الكفارة ﴿لو كان الاكراء لا جنبية وقيل لا يتحمل هنا و هو الاشيه﴾ وقد عرفت وجهه وان الحكم فيما كان على خلاف القاعدة فلابد من الاقتدار على صورة اليقين منه فلا يلحق بالمكره الا جنبية ولا النائم ولو في الزوجة ،

ثم انه قال في الحدائق : لو وطا المجنون زوجته وهي صائمة فان طا وعنه لزتمها الكفارة وان اكرها سقطت الكفارة عنهم . اما عنه فلعدم التكليف واما عنها فللا كراء انتهى وهو كذلك ثم قال ايضا .

ولو اكره المسافر زوجته قيل و جبت الكفارة عليه هنا عنها لاعنه ، واحتمل العالمة في القواعد السقوط مطلقاً لكونه مباحاً غير مفتر لها .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وربما لا من هذا التعليل اباحة الاكراء على هذا الوجه ، وكأن وجهه انتفاء المقتضى للتحريم وهو فساد الصوم إذا المفر ومن ان صومها لا يفسد بذلك أقول : قد عرفت ما فيه .

ثم قال : والاصح التحرير لاصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه انتهى .

اقول : اما اباحة هذا الاكراء فغير بعيد من الزوج لانه غير مأمور بالامساك فإذا لم يفسد الصوم بالاكراء فللزوج هو طلب الجماع وللزوجة عدم التمكين فاذغلب عليها غلبهما على امر مباح بعد فرض عدم فساد الصوم و منه ظهر فساد ما حكمه عن المدارك من اصالة عدم جواز اجبار المسلم الخ فاما فالنلتزم بذلك لكن المقام من الحق الواجب له فعله مطالبة المقاربة في كل آن و زمان سوي ايام الحيض والنفاس فالمقتضى لمطالبته موجود وامانع كونها في حال الصوم و هو ليس بمانع بعد علم الزوج بأنه مكرها لا يفسد صومها فالمقتضى موجود وامانع مفقود فله الدخول في الجماع في حال الاكراء للزوجة نعم لو ظهر له من حالها اكراءاً مخلوطاً بالتمكين والميل بحيث لا يصل الى مرتبة بقاء صومها بحاله فلا يجوز للزوج

ولا للزوجة فالجواز ينحصر في صورة خرجت الزوجة عن حال الاختيار و[ح] [صح] صومها ولا شيء على الزوج اصلا لا الكفارة ولا التعزير لالفسد ولاعتها والله العالم.

**المسألة الرابعة** كل من يجب عليه شهر ان متابعيان فعجز صام ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام اطلاقه كما في المدارك يعم ما اذا كان شهران المتابعيان للكفارة معيتنا او مخيرا او كان لنذر كما اذا نذر كذلك في زمان صح النذر كذلك ومستنته [ما رواه ابو بصير] عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل كان عليه صيام شهر بن متابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ، قال: فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

[وفي المؤمن] [عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتقد ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال : يصوم ثمانية عشر يوماً ] وهو صريح في الظاهر لكنه لا يضرنا مورده لأن الكلام في ان من عجز عن صوم شهر بن متابعين انتقل الى ثمانية عشر وهو وما قبله يدل عليه فانه بعد عدم خصوصية المورد قد القت الخصوصيات ويكون الحكم و هو الانتقال من الشهر بن الى ثمانية عشر في صورة العجز ثابتاجدا بهذين الروايتين سواء كان شهران المتابعيان من كفارة رمضان او من نذر او من ظهار فمن عجز عنه كان صومه ثمانية عشر لكنه ينافيها صحيح حنبل بن سنان احدهما ماعن ابي عبدالله عليهما السلام «في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال: يعتقد نسمة او يصوم شهر بن متابعين او يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق».

وثانيهما ايضا ماعن ابي عبدالله عليهما السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً ، قال يتصدق بقدر ما يطيق فان الظاهر منهما التخيير في البديل كما عن المختلف والدروس لانه الصوم خاصة كما عن المشهور حيث ان مقتضاهما طرح الاوليين فالحمل على التخيير بين الصوم او الاطعام بقدر ما يطيق طريق الجمع بين الروايات .

ولا يخفى انه انسب بالنسبة الى الشريعة السهلة فربما كان الشخص لا يقدر على الصوم اصلاً ولكن يطبق على الصدقة في الجملة والفرض ان الظاهر من الروايات تسهيل الامر على الناس فالمستفاد من الروايات جمعاً بعد القاء خصوصيات هو انه بعد العجز عن شهرين متتابعين يختار بين ثمانية عشر صوماً وبين ان يصدق بقدر ما اطاق وح ان اطاق بالزائد فلا يجوز له الاكتفاء بالاقل بخلاف الصوم فانه بعد العجز عن الشهرين كان التكليف هو الثمانية عشر لا الزائد ثم انه لو صام شهراً ثم عجز فهل يكفيه مقدار ما اتي به فانه مع الزيادة او لا بل عليه الاتيان بتسعة أيام بدلاً عن الشهر الذي حصل العجز عنه والظاهر هو الاول فان الحكم في صورة العجز هو ثمانية عشر واقعاً ولو لم يعلمه المكلف وعجزه معلوم عند الله تعالى فلابي ثبت على ذمته اكثر من ذلك ولو زعمه المكلف لجهله بالحال فإذا انكشف العجز فكيفي مافعل كما اذا حصل العجز عند رأس ثمانية عشر ولو كان من قصده اتمام الشهرين ﴿ولو عجز عن الصوم﴾ و عن الاطعام والصدقة مطلقاً و ﴿اصلاً استغفر الله﴾ ولو مررت ﴿فهو كفارته﴾ لقول الباقر عليه السلام في الموثق في كفارة اليمين لما قيل له فان عجز عن ذلك قال: «فليستغفر الله عزوجل ولا يعود» .

وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير: «كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه صوم او صدقة في يمين او نذر أو قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة مالا يمين الظهور» .

ولا يخفى عموم بدلليل الاستغفار عن الصوم سوى كفارة الظهور والادلى فيه ضم صدقة ايضاً اليه لما عرفت من التخيير بين الصوم ومطلق الصدق في جميع الموارد بل الاولى ضم الاستغفار في جميع الصور والظاهر كفاية من واحدة وان كان الاولى هو التكرار ثم انه بعد الاتيان بما هو تكليفه لو طرء القدرة على الصيام او الاطعام فالظاهر سقوط التكليف بما اتي في حال العجز فلا يعود بالقدرة على مازاد الله العالم.

المسألة ﴿الخمسة عشر لوتبرع متبرع بالتكفير عن وجوب عليه الكفارة جاز﴾ ولاشكال في جواز التبرع عن الميت مطلقاً وانما الاختلاف في الحى فقوم

إلى الجواز مطلقاً وقوم إلى المنع مطلقاً و قوم إلى التفصيل بين الصوم فلا يجوز عن الحج" وعليه المصنف حيث قال ﴿لكن يراعى في الصوم الوفاة﴾ وذهب إلى الثاني في الحدائق والجواهر فقال الثاني والأقوى عدم التبرع عن الحج مطلقاً وفقاً لجماعة بل لعله المشهور للأصل وقال الأول بعد نقله القول بالمنع وهو الأقرب لعدم النص الدال عليه النخ . وإلى الأول ذهب الشيخ في المسوط وقال ولو شرع بالتكفير عن الحج أجزاء وإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصوم وغيره واختاره في المختلف واستدل عليه بأنه دين قضى عن المديون فوجب أن تبرع ذنته كما لو كان لا جنبي بل هناك أولى لأن حق الله تعالى مبني على التخفيف والتحقيق انه ان جاز التبرع عن الحج" فجاز مطلقاً والا فلا يجوز مطلقاً والتفصيل بين الصوم كما في المتن مما لا وجده له أصلاً فإن الظاهر من كلامه جوازه في الصلاة مع عدم الفرق بينهما . واما المنع فلا يعرف له دليل معتبر" به فإنه علي ما شارد اليه في المختلف دين صحيحة "قضاء عن المديون فكما صح اداء ديوته عنه ويربع ذمه عن الاشتغال بالناس فكذلك صح عنه اداء عباداته لوعجز عن اتيان بنفسه بل هو أولى من وجهين الأول انه لوجاز عن الميت لجائز عن الحج بال الاولوية القطعية فان الميت لا اختيار له ولا تمكّن من استيذان المتبّر ولا استئذناره ولا الوصية بخلاف الحج" العاجز فإذا أذن له أو استأجره او طلب منه الاداء قربة فهو أولى بمن لم يقدر عليه الثاني ما شارد اليه العلامة من قوله حق الله مبني" على التخفيف مع انه ربما لم يتم تحقق اداء عبادات شخص لواخرت الى الموت بخلاف زمان حياته لقدرته علي تعين من اداءه وكون الأمر بالعبادات متوجهة الى نفس المكلّف لا المتبّر لواقتضي المنع عن اتيان الغير مطلقاً ليسى في الميت ايضا لنفس هذا الدليل فليس ذلك بنحو الاطلاق و القول بأنه في الميت بالنص" فمضافاً الى ان النص موجود في الحج ايضا انه ان كان بنحو يخص الميت فهو من نوع دلاله الدليل على صحة اتيان كثير من العبادات عن الحج" كثـر اعمال الحج من طوافه وصلواته وسعيه ورميه وغير ذلك ولا فرق بين المذكورات والصوم وكونه قياساً ممنوعاً في غير محله فإنه من قبيل القاء الخصوصيات الغير-

المعبرة غالباً والتعميّي إلى غير مورد النص ملاكاً فاذا صحيحة الصلاة عن الحج صحيحة الصوم أيضاً فإن الأوامر والأمراء ببيان العبادة عن الحج ليست لها نظر خاص بل يأمر ببيان الغير من حيث أنه احسان إلى الحج العاجز عن الاتيان وبهذا اللاحظ كان جميع العبادات متساوية وملك صحتها وعدمه واحد ومنه يعلم ما في كلام صاحب المدارك قال الأصح عدم جواز التبرع بالتكفير عن الحج مطلقاً لأن الأمر بالتكفير إنما يتوجه إلى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل غيره .

وبالجملة لافرق بناء على صحة النيابة عن الحج بين الصوم وغيره نعم إنما يتوقف وقوع العبادة عنه على إدراكه اذا لم يقصد وقوع اصل العمل عنه لامجر دنوابه ولا يحصل ذلك الا بالاذن عن الحج .

والحاصل لدليل على عدم صحة العبادات عن الحج وأنه لافرق بينه وبين الميت في ذلك وتوهم أن الميت لا يقدر على اتيان اعماله بخلاف الحج . فاسد فإن الكلام في الحج العاجز عن الاتيان بما فات عنه وفي ذلك كلاماً سواء فكما كان الميت غير قادر على الاتيان بما فات عنه إلا بالنائب فكذلك الحج العاجز عنه . ولذا لا يصح ذلك عن القادر على الاتيان ولا يصح أيضاً عن العاجز في اعماله اليومية والوظائف التي وجب عليه الاتيان في كل يوم فإنه بنفسه مكلف على الاتيان بها باى نحو كان عليه الاتيان بالصلاوة قائماً أو قاعداً أو نائماً مضطجعاً ومستلقى ولا يصح الاتيان بمثل صلاة يومية عن الغير فليس الكلام في العبادات التي كان وظيفته الاتيان بها في كل يوم ولو كان عاجزاً عن الاتيان مع جميع الأجزاء والشرابيط بل الكلام في مثل ما بقي على ذمته وليس له القدرة على اتيانه ولو باعتبار ضيق الوقت ومنه ظهر أن المراد بعدم قدرته اعم من القدرة البدنية او الواقية .

وفي المستند بعد نقل القول بالمعنى والجواز والتفصيل من المصنف قال نعم يمكن ان يستدل للجزاء مطلقاً بقضية الخشوعية المشهورة المتقدمة في بحث الصلاة وكان عليها مبني الدليل الأول فإذا الأظهر هو الجزاء المطلق ولا يضر ضعف طريق القضية فانها مشهورة وبالشهرة المتنية محبوبة ولا يضر كون المورد الحرج

قال فدمن الله أحقه " بالقضاء .

و يدل على ماقلنا مارواه ابو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الشيخ-  
الكبير لا يقدر أأن يصوم فقال: يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال  
فأدنى قرابته ، قلت فان لم يكن قرابة؟ قال: يتصدق بمند في كل يوم، فان لم يكن  
عنه شيء فليس عليه.

وهو صريح في الحج " لا يقال الشیخ الكبير لا يجب عليه الصوم فايه يقال او لا"

لائر بع في الرواية تكون هذا الصوم صوم يومه ويمكن ان يكون من الكفارات والنذور السابقة الباقيه على ذمته ،

وثانياً نفرض كون الصوم صوم يومه الذي فيه ولكن نفرض كون كبره لا يصل الى حد رفع التكليف لامكانه الاتيان به مع عسره حرج قابل للتحمل عنه وان لا ي يجب عليه الصيام مكان العسر لكن لو تمكّن من اخذ شخص لذلك كان حسناً جداً بل اذا كان جائز ذلك ندباً ففي الواجب الذي لا يقدر عليه بطريق اولى كصوم ايام السابقة وايضاً فاذا جاز له الاجير لاتيان وظيفة يومه كان يجوز له ذلك لاتيان ما كان عليه من السابق بطريق اولى لأن كلامنا في جواز اتيان الغير له انما هو في الاعمال السابقة التي لا يقدر على اتيانها لاليومية التي لا يراد منه الا بقدر تمكّنه حيث انه في اليومية لا يجوز ذلك له .

[فإن قلت] لو جاز الاتيان عن الحجّ لجاز في اعماله اليومية فإن حكم الامثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد فإن جاز اتيانه اعماله القضائية فجاز الاتيان باعماله الأدائية .

[قلت] لاما لازمة بين جواز الاتيان بالاعمال القضائية التي عجز عن اتيانها وبين جواز اعماله الأدائية مثل الصوم والصلوة اما الصوم فيكون واجباً عليه الى ان يتعدّد وتعسر عليه فلا ي يجب عليه بذلك كما في الشيخ والشيخة واما الصلاة فيكون وجوهاً دائرياً مدار قوته واستطاعته ولا ي يجب عليه ما يجب عليه في حال القدرة والاستطاعة بل في زمان يجب عليه الصلاة مع جميع الاجراء والشرط وفي زمان يكون تكليفة قاعدة وفي زمان نائماً وفي زمان الاتيان بها مع الطهارة وفي زمان مع النجاسة كما اذا لم يقدر وفي زمان مع الطهارة المائية وفي زمان مع الترابية وهكذا وعلى اي حال لا يسقط منه بحال ولا يراد منه اكثر من قدرته حتى ينتهي قدرته الى اداء الصلاة ولو لم يكن معها قبلة وطهارة وركوع وسجود وطمأنينة ونحو ذلك .

وكيف كان فلا يراد منه اكثر من طاقته فتمكّن لمن الاتيان باى نحو كان

فلا يبقى مورد للتبير ع عنه وهذا بخلاف القضاء فمن عليه قضاء الصيام والصلوة الكثيرة لسنين عديدة سواء تركته عصياناً أو لا يقدر على الآتيان بوجهه فإذا صح الآتيان عنه ميتاً فكيف لا يجوز الآتيان عنه حياً مع أنه أقرب بمقدور الشارع من جهات و يكن الاستدلال عليه باطلاق رواية السباطي عن الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الرجل مسلم عارف فإنه يعمم الحى والميت وحمله على الميت بلا وجه واظهر من ذلك ما ورد في نسخة ركعتي الطواف مثل [صحيحة عمر بن يزيد] عن أبي عبدالله ظاهرها في من نسي ركعتي الطواف حتى ارتاح من مكة قال إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما أو يامر بعض الناس فليصلّهما عنه [وصحيحة الأخر] عنه ظاهرها من نسي ان يصلّى ركعتي طوف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين [وخبر ابن مسكان] قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل [وخبر محمد بن مسلم سأله احدهما عن نسي ان يصلّى الركعين فقال يصلّى عنه وكذا ما ورد فيمن نسي طواف النساء حيث ورد في الصحاح ان يطاف عنه لقول الصادق ظاهرها في رواية يرسل فيطاف عنه وفي أخرى قال يأمر من يقضى عنه ان لم يحج وفي ثالثة ايضاً يأمر من يقضى عنه ان لم يحج وفي رابعة قال يأمر من يطوف عنه وقد مر الجمیع في ج ١٧ / ص ٢٩٧ ومن تتبع في موارد متشرة لظفر بما هو اکثر من ذلك مثل الاستنابة في رمي الجمار وسائر اعمال الحج والعمرة ويستفاد من جميع الروايات صحة الآتيان عن الحى في مالم يقدر على اتيانه بل كما عرفت هو اولى بالصحة عنه من الميت الذي لا يعقل شيئاً و من المعلوم ان استنابته بنفسه اولى من استنابة الغير له.

وكيف كان فاما لا يدخل لحياته ومهما له بل لا يتم ذلك على القول بالمضارقة جداً والله العالم .

\* المقصود الثالث فيما يذكره للصائم وهو \* عند المصنف \* تسعه أشياء \* :  
الأول \* مباشرة النساء نقبيلاً وملساً و ملاعبة \* مع ظن عدم الامانة من تتحرى

شهوته بذلك اجماعاً عن المنهى ، و عن الخلاف « يكره القبلة للشاب إذا كان صائماً ، ولا يكره للشيخ . دليلنا إجماع الفرقـة » و عن التذكرة أجمع العلماء على كراهة التقبيل لذى الشهوة انتهى .

وهذا فيما يطمئن الصائم من نفسه عدم الامتناء والا فيحرم ولو جب القضاء والكافرة ويدل على الكراهة [رواية الحلبـي] ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني [رواية زرارة] عن أبي عبدالله [أبي جعفر عليه السلام] قال : لانتقض القبلة الصوم تقربه انه اذا لم تنتقض الصوم فلا بأس في ارتكابه [رواية منصور بن حازم] قال : قلت لا بأس في عبد الله عليه السلام : ما قول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ، فقال : أمّا الشيخ الكبير مثلـي و مثلـك فلا بأس ، و أمّا الشاب الشبق فلا ، لأنـه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشهوتين ، الحديث [رواية محمد بن مسلم وزرارة] جمـعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه سـئـل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ، فقال : إـنـتـي أـخـافـ عـلـيـه فـلـيـتـزـهـ من ذـلـك إـلـأـنـ يـثـقـ أـنـ لـيـسـبـقـهـ مـنـيـةـ .

[رواية أبي بصير] قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليه السلام عن الرـجـلـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـيـ جـسـدـ اـمـرـأـهـ وـهـوـصـائـمـ ، فـقـالـ لـابـأـسـ ، وـإـنـأـمـذـىـ فـلـاـ يـفـطـرـ ، قـالـ وـقـالـ : « وـلـاـ يـباـشـرـ وـهـنـ » يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار .

[رواية علي بن جعفر] في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـرـأـهـ هـلـ يـحـلـ لـهـ أـنـ تـعـنـقـ الرـجـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـيـ صـائـمـ فـقـبـلـ بعضـ جـسـدـهـ مـنـ غـيرـ شـهـوـةـ ؟ قـالـ لـابـأـسـ .

قال : وـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ هـلـ يـصـلـحـ لـهـ وـهـوـصـائـمـ فـيـ رـمـضـانـ أـنـ يـقـلـبـ الـجـارـيـةـ فيـضـرـبـ عـلـيـ بـطـنـهـاـ وـفـخـذـهـاـ وـعـجـزـهـاـ ؟ قـالـ : إـنـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـشـهـوـةـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ . وـأـمـّـاـ بـشـهـوـةـ فـلـاـ يـصـلـحـ .

وـفـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ يـنـهـيـ عـنـ بـنـحـوـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ كـوـنـ النـهـيـ تـنـزـيـهـيـاـ وـاـرـشـادـاـ

إلى احتمال سبق المني كاطرسلة والضرورة عن الرجل أ يصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضى شهر رمضان؟ قال: لا.

[وما عن علي بن جعفر] عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يقبل أو يلمس وهو يقضى شهر رمضان؟ قال: لا.

[وعن العلل] جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أقبل و أنا صائم؟ فقال: اغف صومك فإنْ بدء القتال للسطام.

\* \* \* الثاني \* \* \* لاكتحال بما فيه صبر \* \* \* و نحوه مما يجد طعمه \* \* \* أو مسك \* \* \* بلا خلاف [المضرر سماعة] «إذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا يأس» وقول أحد هما (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم «إذا لم يكن كحلا تجدله طعمًا في الحلق فلا يأس». [وخبر ابن مسلم] وابن أبي العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال: لا يأس به ليس بطعم ولا شراب.

و ملأ [عن محمد بن مسلم] عن أحد هما (عليه السلام) أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة؛ فقال: إذا لم يكن كحلاً تجدله طعمًا في حلقها فلا يأس. فالنهي الوارد في مثل [رواية سعد بن سعد] الآية الشعرى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن بصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذير عينيه يذير رها بالنهار وهو صائم؟ قال: يذير رها إذا أفتر ولا يذير رها وهو صائم. وامتثالها كان المراد به الكراهة مع ان في بعض الأخبار حكم عليه السلام بعدم البأس بنحو الاطلاق وفي بعضها علله بخوف الدخول في الرأس.

\* \* \* الثالث \* \* \* اخراج الدم المضعف \* \* \* أي يخشى منه الضعف بحجامة وغيرها لقول الصادق عليه السلام في [صحيح ابن سنان]: «لا يأس بأن يحجم الصائم إلا في رمضان، فاني اكره أن يغمر بنفسه إلا ان لا يخاف على نفسه».

و عن [الحسين بن أبي العلاء] قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم، قال: نعم إذا لم يخف ضعفًا [وعن الحلبى] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الخائم أ يحتاججم؟ فقال: إني أتخوف عليه، أما يتخوّف [به] على نفسه؟ قلت: ماذا يتتسوّف

عليه ؟ قال الغشيان [الغشى به] أو [أن] تنوبيه مرّة، قلت : أرأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إنشاء .

وعن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عَلِيَّ عَن الصائم يتحجّم فقال : لا بأس إلا أن يتخرّف على نفسه الضعف .

وعن [عبد الله بن ميون] عن أبي عبد الله، عن أبيه طيفان قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم ؟ الفيء ، والاحتلام ، والحجامة ، وقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم .

وعن [عبد الله بن سنان] عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَنْ قال : لا بأس بأن يتحجّم الصائم إلا في شهر رمضان ، فاتّى أكره أن يعزز نفسه إلا أن لا يخاف على نفسه ، وإنما إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً . وغير ذلك من الروايات .

(و) الرابع دخول الحمام كذلك اي مع خوف الضعف والأفلة .

(و) الخامس السعوط بما لا يتعدي بل مطلقاً فلا يضر الصائم بعد حصر ما يضره في غيره والسعوط دواء يصب في الأنف والاذن لقول الباقر (عليه السلام) في خبر غياث «لابأس بالكحل للصائم ، وكراه السعوط للصائم» وسائل [ليث المرادي] الصادق (عليه السلام) «عن الصائم يتحجّم ويصب في أذنه الدهن فقال لا بأس إلا السعوط فانه يكره فانه صريح في الكراهة .

(و) السادس (شم) كل نبت طيب الريح ، وعن نص أهل اللغة تسميتها بالرياحين بلا خلاف بل عن المتنهي الاجماع عليه ، والكرامة ظاهر الاخبار الكثيرة مثل ماعن [العيص] قال : سمعت أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ ينهى عن التمر جس فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنّه ريحان الاعجم .

وما [عن غياث بن إبراهيم] عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عَلِيَّ كره المسك أن يتطيب به الصائم .

وما عن [الحسن بن راشد] (في حدیث) قال : قلت لا بأس بعبد الله عَلِيَّ عَنْ الصائم يشم الرّيحان ؟ قال : لا لأنّه لذة ويكره لها ان يتلذذ وفي بعضها صرحة بعدم الباس مثل [ماعن عبد الرحمن بن الحجاج] قال : سألت أبا الحسن عَلِيَّ عَنْ الصائم يشم

الريحان أم لاترى ذلك له ؟ فقال: لا بأس به .

وعن [أبي بصير] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصائم يدهن بالطيب ويشم "الريحان" و[عن سعد بن سعد] قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان ويتلذذ به؟ فقال عليه السلام : لا بأس به ، و عليه كان النهي الوارد في رواية [الصيقل] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الصائم يلبس الشوب المبلول؟ فقال: لا ولا يشم "الريحان" .

[ومرسلة الصدوق] قال: سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم "الريحان"؟ قال: لا ، قيل ، والصائم ؟ قال: لا الحديث وغير ذلك محمول على الكراهة .  
 (و) السابع الاحتقان بالجامد كمامر و الثامن بل التوب على الجسد وقدمر .

( و ) التاسع جلوس المرأة في الماء احتمالا لنفود الماء في الفرج .  
 (الـ) كن الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقدو كذا لو ضمته الى النهار بلا خلاف لكونه معصية و علي خلاف الشرع ولا يصح صوم العيدين عليه لو نذر صومهم المالم ينعقد طازد كر سواء كان عاطما بالحكم ام لا كان جهله بالحكم او الموضع كل يوم خمسة فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضائه قيل نعم والقائل الصدوق والشيخ وابن حمزة علي حكى عنهم سواء كان يوم خاص كما اذا نذر صوم كل يوم خميس فاتفق بعضها عيدها وقيل لا والقائل ايضا الشيخ و ابنا البراج وادريس علي ما حكى عنهم وهو الا شبه وقدمر الكلام فيه وكذا البحث في ايام الشريق ملن كان بمعنى وقدمر ذلك في صوم الثلاثة في ايام الحج و ان حرمتها اجماعا فيكون كصوم العيدين . و ايام التشريق عبارة عن الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة باعتبار ان احوم الاضاحى تشرق فيها اولان الهدى لainحر حتى تشرق الشمس .

﴿الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ وَهُوَ الْعَاقِلُ الْمُسْلِمُ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْكَافِرِ وَانْ وَجَبَ عَلَيْهِ﴾ بِنَاءً عَلَى كُونِهِ مَكْلُوفًا بِالْفَرْوَعِ اِيضاً كَمَا هُوَ مَكْلُوفٌ بِالاُصُولِ وَدُمْ الصَّحَّةِ نَاشِئًا مِنْ سُوءِ اخْتِيَارِهِ وَدُمْ قَبْوَلِهِ الْاسْلَامِ وَالْمُمْتَنَعُ بِالْاخْتِيَارِ لَا يَنْافِي الاختِيَارَ بَلْ كَمَا فِي الْجُواهِرِ لَوْارَدٌ فِي الْاِتْنَاءِ فَسَدَ صَوْمَهُ وَانْ عَادَ إِلَى الْاسْلَامِ بَعْدِهِ خَلْفًا مَلَى حَكْيَ عنِ الْمَصْنُفِ وَمَحْكَيِ الْمَبْسوِطِ وَالْحَلْبِيِّ وَيَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَلَعَلَّهُ بِعِدْفَانَ الْبَطْلَانَ قَدْ تَحَقَّقَ بِالشُّرُكِ فَبَطَلَ بِمَقْتضَى الْآيَةِ؟ نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ لَهُ تَجْدِيدَ النِّيَّةِ لَوْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الْوَقْتَ بَاقِي إِلَى الزَّوَالِ لَوْعَمْ "البقاءُ لِلْمَقَامِ فَتَأْمُلُ".

﴿وَلَا﴾ يَصِحُّ صَوْمُ ﴿الْمَجْنُونُ﴾ لِعدَمِ تَكْلِيفِهِ حِيثُ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلْمَ حَتَّى يَفِيقَ . وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي شَرائطِ الصَّحَّةِ فَقَطْ فَيَنْحَصِرُ بِالْاسْلَامِ وَانْ كَانَ فِي شَرائطِ الْوَجُوبِ فَلَا يَصِحُّ اِدْخَالُ مِثْلِ الْجَنُونِ وَالْأَغْمَاءِ ﴿وَلَا المَغْمُيُ عَلَيْهِ﴾ سَبَقَتْ مِنْهُ النِّيَّةُ اَوْ لَا عَلَى زَعْمِ الْمَصْنُفِ ﴿وَقَيْلَ اِذَا سَبَقَتْ مِنْ اَمْغَمَيِّ عَلَيْهِ النِّيَّةِ كَانَ بِحُكْمِ الصَّائِمِ﴾ وَالْفَائِلُ هُوَ الشَّيْخَانُ عَلَى مَا حَكِيَ عَنْهُمَا .

وَفِي الْمَدَارِكِ قَالَ اخْتِلَفَ الْأَصْحَابُ فِي صَوْمِ الْمَغْمُيِّ عَلَيْهِ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يَفْسَدُ لِحَصُولِ الْأَغْمَاءِ فِي جَزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النَّهَارِ كَالْجَنُونِ وَقَالَ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ فَانْ اسْتَهَلَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَهُوَ يَعْقُلُ فَنُوِيَ الصَّيَامُ وَعَزِمَ عَلَيْهِ ثُمَّ اغْمَيَ عَلَيْهِ وَفَدَ صَامِ شَيْئًا مِنْهُ اَوْ لَمْ يَصُمْ ثُمَّ افَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّائِمِ بِالنِّيَّةِ وَالْعَزِيمَةِ عَلَى اِدَاءِ الْفَرْضِ وَنَحْوُهُ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافَ وَجْزُ الْمَصْنُفِ وَالْعَلَامَةُ بِالْاُولِ اِنْتَهَى مَوْضِعُ الْحاجَةِ فَالْكَلَامُ فِي أَنَّهُ بِمَجْرِ دَحْصُولِهِ مَبْطُولٌ كَالْحِيْضُ اِمْ لَا بَلْ صَحٌّ مَعَ سَبْقِ النِّيَّةِ كَمَا اذَا حَصَلَ فِي الْلَّيْلِ اَوْ فِي اِثْنَاءِ النَّهَارِ وَعَبَارَتِهِ فِي الْخَلَافِ هَكَذَا اِذَا نَوَى . الصَّوْمُ مِنْ الْلَّيْلِ فَاصْبَحَ مَغْمُيًّا عَلَيْهِ يَوْمًا اوْ يَوْمَيْنِ اَوْ مَا زَادَ عَلَيْهِ كَانَ صَوْمَهُ صَحِيحًا وَكَذَلِكَ إِنْ بَقَى نَائِمًا يَوْمًا اوْ يَوْمَيْما وَكَذَلِكَ إِنْ اصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ جَنَّ فِي بَعْضِهِ اوْ مَجْنُونًا فَاقَقَ فِي بَعْضِهِ وَنَوَى فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ اِنْتَهَى مَوْضِعُ الْحاجَةِ وَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا عَدَمُ كَوْنِ الْأَغْمَاءِ مَضْرًًا اَمَا مَسَأْلَةُ الْجَنُونِ مَبْطُولٌ بِلَا كَلَامٍ وَلَوْ فِي آنِ قَلِيلٍ لَانَ مِنْ شَرْطِ التَّكْلِيفِ بِقَاءُ الْعُقْلِ وَفَذَهَبَ وَالصَّوْمُ لَا يَتَبَعَّضُ وَاما الْأَغْمَاءُ بِلِ النَّوْمِ

ف بالنسبة الى غير يوم الاول فالصحة فيه محل تأمين بل منع لان النية ائما تعلقت باليوم الاول و اما بالنسبة الى اليوم الاول مع سبق النية فالصحة غير بعيد لكنـ الكلام في تصوير الصحة مع سبق النية و عدمها مع عدمه فان الاغماء ان كان الى تمام النهار فالمرار بالصحة مع سبق النية في الليل ان كان سقوط القضاء عنه و بعدم الصحة مع عدم السبق ثبوت القضاء عليه فمن الواضح انه لا وجوب عليه ولا قضاء سبق عنه النية او لا عدم كونه متصفـا بصفة التكليف اصلا فـمن كان من اول طلوع الفجر في حال الاغماء الى آخر اليوم كيف يتوجه اليه التكليف كـي يكون عليه الوجوب او القضاء فالبحث عن القضاء لا يـعن بالنسبة الى صوم المغمى عليه بحال فـان الحق ان الاغماء ان كان في تمام الوقت لا يجب عليه كـي يجب القضاء وان كان في بعضـ الوقت فلا يـبطل على المختار كـي يجب عليه القضاء ايضا .

قال في الحدائق والحق انه مع قيام الادلة كما سيأتي في المقام على سقوط القضاء عن المغمى عليه مطلقا فالنزاع في صحة صومه هنا وبطلاـنه مع تقديم النية لانمرة فيه إلا باعتبار ترتـب الثواب عليه عند الله تعالى و عدمه، فـان قلنا بـان الاغماء لا يـبطلـه في صورة تقديم النية كان مستـحقـا للثواب عليه و ان قلنا بالابطال فلا ثواب و حينـئذ فليس في النزاع هنا كثيرـ فـائدة ، والله سبحانهـ العالم بـصحتـه أو بطـلـانـهـ يـعاملـه بما علمـ من ذلك انتـهى . احتجـ العـلامـةـ فيـ محـكـيـ المـنـتهـيـ للـبـطـلـانـ مـطـلـقاـ بـامـورـ مـثـلـ انهـ بـزوـالـ عـقـلهـ سـقطـ التـكـلـيفـ عـنـهـ وـجـوـباـ وـهـدـباـ وـبـانـهـ كـلـمـاـ اـفـسـدـ الصـومـ اـذـاـ جـدـ فيـ جـمـيعـهـ اـفـسـدـهـ اـذـاـ وـجـدـ فيـ بـعـضـهـ كـالـجـنـونـ وـالـحـيـضـ وـبـانـ سـقوـطـ

القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم الاول ثابت على ما يـاتـيـ فيـ تـحـقـقـ الثـانـيـ وـيرـدـ علىـ الاـوـلـ باـنـاـ نـلتـزمـ بـالـكـلـيـةـ مـنـهـ وـلـكـنـ الـاـغـمـاءـ لـيـسـ مـنـ مـصـادـيقـ ذـلـكـ . وـبـالـثـانـيـ بمـثـلـ الاـوـلـ فـانـ الـكـلـيـةـ مـسـلـمـةـ لـكـنـ الـاـغـمـاءـ لـيـسـ كـالـجـنـونـ . وـبـالـثـالـثـ بـاـنـهـ مـصـادـرـةـ اـيـضاـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ سـقوـطـ القـضـاءـ بـنـحـوـ الـكـلـيـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ وـسـتـعـرـفـ اـيـضاـ مـعـ اـنـ سـقوـطـ القـضـاءـ يـجـمـعـ صـحـةـ الـادـاءـ اـيـضاـ حـيـثـ اـنـهـ فـيـ الـمـوقـعـ يـسـقطـ القـضـاءـ لـوـلـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ مـعـ اـنـ الـادـاءـ ثـابـتـ فـلـاـ يـكـونـ عـلـىـ المـنـعـ دـلـيـلـ مـعـتـدـ بـهـ وـالـصـحـةـ هـيـ ظـاهـرـ

المدارك قال والحق أن الصوم إن كان عبادة عن مجرد الامساك عن الأمور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحبة صوم المغمى عليه إذا سبقت منه النية كما اختاره الشیخان . وإن اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع أجزائه على وجه الوجوب أو الندب بحيث يكون كل " جزء من أجزائه موصوفاً بذلك اتجاه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الأغماء ، لأن لا يوصف بوجوب ولا ندب ، ويلزم من فساده فساد الكل ، لأن الصوم لا يتبعض ، إلا أن ذلك منفي بالأصل ومنقوض بالنائم ، فإنه غير مكلف قطعاً ، مع أن صومه لا يفسد بذلك إجماعاً أنهى . وذلك لأن ظاهره عدم كونه كالجنون وإن صومه صحيحاً كظاهر عبارة الشیخین وإن الأغماء ليس كالجنون الموجب للبطلان المسقط للقضاء أيضاً بمجرد حصوله في جزء من النهار ولا كالحيض الذي كذلك الا في سقوط القضاء بل لا يضر " بحال الصوم لو حصل في جزء من النهار أو الليل مع سبق النية والعزم على الصوم . وبالجملة فهل الأغماء كالجنون أو الحيض أولاً ومقتضى الأول بطلان الصوم مع عدم ثبوت القضاء ومقتضى الثاني بطلانه مع ثبوت القضاء ومقتضى الثالث صحته من دون قضاء أصلاً والذي اختلج بالبال هو الثالث وعدم كون الأغماء بالنسبة إلى الصوم من شرائط الوجوب أو الصحة .

والحاصل أن الأغماء لو كان بمثيل الجنون والصيابة في أن عدمه شرط في الصوم فلا يجب عليه شيء مع وجوده ولو في آن من النهار فسواء قصد الصوم أم لا بهذه الإباحة تطويل بلا طائل فإن الصوم مع تحقق الأغماء ليس بواجب أصلاً ولو نوأ قبل الفجر وإن كان من شرائط الصحة بمعنى أنه معه لم يكن الصوم صحيحاً فيجب قضاءه كالحيض الذي حصوله مبطل ولو في جزء من النهار فلا كلام أيضاً في البطلان ووجوب القضاء نوى في الليل أولاً والا فلا بطلان ولا قضاء ولعل مقتضى التحقيق أن يقال إن كان الأغماء في تمام النهار بالنسبة إلى الصوم وفي تمام الوقت بالنسبة إلى الصلاة فلا يجب عليه القضاء فإنه معه ليس متصفاً بشرائط الوجوب ولو نوأ في الليل وإن كان في جزء من النهار أو الوقت فلا يضر أصلاً فالاغماء في

تمام الوقت كالجنون وفي بعضه لامطلاً .

ويidel عليه قول الباقي عليه السلام ابن مسلم في الرجل يغمى عليه الأيام قال لا يعيid شيئاً من صلاته و ما عن علي بن مهزيار قال سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ماقاته من الصلاة أم لا فكتب عليه السلام لا يقضى الصوم ولا الصلاة و كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ،

نعم قدورد في بعض الأخبار هو القضاء وفي بعضها يقضى ثلاثة أيام وفي بعضها يقضى صلاة يوم وفي بعضها يقضى صلاة التي أفاق فيها . وفي بعضها يقضى كلها فكالها محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما هو نص في العدم خصوصاً مع اختلاف اليوم أو ثلاثة أيام الظاهر في مراتب الاستحباب مثل ما عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعاً في ليلة قال : فقال : إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسك ولدي أن تقضي كل ماقاتك .  
وما عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه ماقاته .

وفي المدارك ما الفظه و اختلف الاصحاب في وجوب القضاء على المغمى عليه بعد الإفاقه فقال الشيخ في الخلاف والمفید والمرتضى ره لا يقضى ان سبقت منه النية ويقضى ان لم ينوه وقال في النهاية و طلاقه على مطلقاً وبه قطع ابن ادریس و عامة المتأخرین وهو المعتمد للأخبار الكثيرة الدالة عليه الى ان ساق مادل على العدم ثم قال ولم نقف القائلين بالوجوب على حجة يعتمد بها واحتاج له في المختلف بأنه من ريض فيلزمه القضاء تمسكاً بعموم الآية وبأخبار وردت بقضاء الصلاة و قال انه لاقائل بالفرق والجواب عن الأول بالمنع من تسمية المغمى عليه من رضا سلمنا بذلك لكن لانه وجوب القضاء على كل من ريض والسنن ما تلو ناه من الأخبار ومن الروايات المتنبنة لقضاء الصلاة بأنها محمولة على الاستحباب توقيعاً بينها وبين ما تضمن سقوط القضاء صريحها فيسقط الاحتياج بها . ثم انه لا فرق فيما ذكر في الأعماء بين حصوله بلا اختيار او باختياره كما جعل نفسه في معرض الأعماء للعمل والعلاج فلوبقى

بحاله الى يوم او ايام لم يجب عليه قضاء شيء وان كان في بعض اليوم لم يبطل صومه .  
 (و) بماذ كرنا ظهر لك ان (الاول) ايس (اشبه) بالقواعد بل فيه  
 تفصيل كما عرفت ( ويصح صوم الصبي المميز ) .

ولايختفي ان عبادات الصبي والصبية صحيحة شرعية لاتمرئية ولا وضعية  
 كما في المسالك فانه ذهب الى ان الصحة والبطلان من الاحكام الوضعية الثابتة على الاطفال  
 ولا يلزم من ثبوتها عليهم صحة اعمالهم الشرعية فالا حكم الوضعية غير مربوطة  
 بالا حكم الشرعية فاذا وقع من الاطفال صلاة باطلة اتصفـت بالبطلان و اذا وقعت  
 صحيحة اتصفـت بالصحة ففى حال كون صلاتهم متصفـة بالصحة الوضعية لا يلزم  
 صحتها شرعا فالعبادات من الصبيان تمرئية لشرعية وقد عرفت في السابق ان عباداتهم  
 صحيحة شرعية بمعنى ان الشارع حكم بالصحة لو كانت في حد نفسها صحيحة اي  
 مع جميع الاجزاء والشرط سوى البلوغ والدليل عليه كثرة الروايات الواردـة  
 في صحة اعمالهم .

وبالجملة الصحة عند الفقهاء هي موافقة الامر والبطلان عدم موافقته الامر  
 فيما امر ان عقليان مترتبان احدهما على الفعل لامحالة سواء كان الامر باحدهما  
 الكبار او الصغار فالفعل من اي فاعل صدراما صحيحة عقلا ان كان موافقا للامر .  
 واما باطل ان كان مخالفـا للامر واحدـهما لا ينفك عن الفعل فالذى ينفك عنه هوـ  
 الاصـاف بالـصحة الشرعـية لـالعقلـية فالنزـاع فيـ المـقام فيـ ان هـذا الفـعل الصـحيح الذـى  
 اـتـىـ بهـ الصـبـيـ هلـ هوـصـحـيـحـ شـرـعاـ ايـضاـ كـيـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ آـنـارـ الصـحةـ منـ الثـوابـ وـ  
 عـدـمـهـ عـلـيـهـ اوـلاـ وـعـلـيـ الصـحةـ كـانـ عـلـيـهـ الثـوابـ وـبـهـ يـحـصـلـ الـاتـصالـ فـيـ الجـمـاعـةـ وـبـهـ  
 يـتـرـبـ وـقـوـعـ النـذـرـ لـوـنـذـرـ نـاذـرـ باـعـطـاءـ درـهـمـ عـلـيـهـ مـنـ صـدـرـ مـنـهـ صـلاـةـ صـحـيـحةـ وـغـيرـ  
 ذـلـكـ . بـخـالـفـ التـمـرـئـيـةـ فـاـنـهـ لـاـيـتـرـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـاـ ذـكـرـ فـاـلـمـقـصـودـانـ صـلاـةـ الصـبـيـ  
 يـتـرـبـ عـلـيـهـ آـنـارـ الصـحةـ الشـرـعـيـةـ اوـلـاـبـلـ تـمـرـئـيـةـ مـحـضـةـ ايـ عملـ مـبـاحـ مـلـحقـ  
 بـالـعـبـثـ اـمـبـاحـ نـتـيـجـتـهـ حـصـولـ العـادـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ عـنـ الـبـلـوغـ وـقـدـمـرـ بـعـضـ الـكـلامـ فـيـهـ

﴿ والنائم اذا سبقت منه النية﴾ صح صومه ﴿ ولو استمر النوم الى الليل﴾ وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه بل لعله من الضوريات وليس النوم كالجنون والصبابه التي لا يكون مقتضى التكليف موجودا فيه غاية الامر المانع موجود من فعلية الامر في حال النوم ومنجزته فصح منه النية الموجدة قبل المقتضية لفعلية الامر وتنجزه في وقته فما يقال من ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعا كما ترى فالنائم عذر في معرض الزوال سريعاً كما عن المختلف بخلاف غيره خلافاً لابن ادريس .

وبالجملة لاشكال في كون النائم مكلفا بالتكاليف الشرعية خصوصا مثل الصوم الذي قوامه بالامساك المساوئ مع الامر العدمي في حال النوم وان لم يكن مكلفا بالتكاليف لاستحالة تكليف الغافل لكن المسلم المكلف بالتكاليف الشرعية لابد وان يكون ناويا للصوم فلا يجوز له النوم بدون قصد الصوم بدون العذر ومع القصد كان صائما من اول الفجر لعدم الاحتياج الى اكثرب من الامساك بالقصد الحالى فالمقتضى لتکليفه بالصوم موجود والمانع مفقود ولذا ل ولم ينوه الصوم ونام حتى طلع الفجر كان عليه القضاء والكفارة و ليس ذلك الامکافا بتکليف ممکن في حال النوم نعم النائم بالنسبة الى الصلاة غير مكلف بها في تلك الحالة ويمكن ان يكون مراد ابن ادريس من عدم كون النائم مكلفا كان من حيث الصلاة لا الصوم .

وكيف كان فالنائم وان جعل في رديف الثلاثة التي رفع عنهم قلم التكليف الا انه ليس بنحو واحد بل فيه لوجود المانع وفي غيره لعدم المقتضى ثم انه للمسالك كلام طويل في المقام لا بأس بنقله قال فيه اعلم النوم غير مزيل للعقل اجماعاً وانما يقطعى الحواس الظاهرة ويزيل التمييز وهو امر طبيعي سريع الزوال فلا يخرج المكلف بمعنى اهلية التكليف الى ان قال اذا تقر بذلك فلا نعلم خلافاً من يعتد به من العامة والخاصة في ان النوم غير مبطل للصوم ولا مانع منه وانه لو ابطله لحرم النوم على الصائم اختيارا الى ان قال فان قيل النائم غير مكلف لانه غافل ولقوله <sup>الظاهر</sup> رفع القلم عن ثلاثة وعدد منهم النائم حتى يستيقظ وقد اطبق المحققون في الاصول على استحالة تکليفه

وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم شرعاً لأنَّه غير مكلف به ويتحقق باقي النهار لأنَّ الصُّوم لا يقبل التجزية في اليوم الواحد وأولى منه مالونى ليلاً ثم نام مجموع النهار وهذا يؤكِّد ما ذكره ابن ادريس بل يقتضي عدم جواز النوم اختياراً على الوجه المذكور قلت تكليف النائم والغافل وغيرهما من يفقد روط التكليف قد ينطر فيه من حيث الابتداء به بمعنى توجيه الخطاب إلى المكلف بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب وقد ينطر فيه من حيث الاستدامة بمعنى أنه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الائتمان والقسم الأول لاشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف مالا يطاق من غير فرق فيه بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الأكثُر من الأصوليين وغيرهم امتناعه كما يشير إلى ذلك دليهم عليه وإن اطلقوا الكلام فيه لأنَّهم احتجوا عليه بأن الاتيان بالفعل المعين لغرض امثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم يتوجه الأمر نحوه فان هذا الدليل غير قائم في ائتمان العبارة في كثير من الموارد اجمعماً اذ لا يتوقف صحتها على توجيه الذهن إليها فضلاً عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما سنتبه وأما الثاني فالعارض قد يكون مخرجاً عن اهلية الخطاب والتهيؤ له اصلاً كالجنون والأغماء على اصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتدائه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والشهو والنسوان معبقاء العقل و هذه المعاني وإن منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا يمنع من استدامته اذا وقع على وجهه إلى ان قال وقد تلخص من ذلك ان معنى قولهم يستحيل تكليف الغافل والنائم والخبر الدال على رفع القلم عنه انه يستحيل ابتداؤهم بالتكليف او انهم لوفقاً في تلك الحالة محرماً او توكوا واجب الباقي واخذوا عليه وهذا التفصيل وإن لم يصرحوا به في قاعدتهم لكن استقراء كلامهم بل اجماعهم على هذا الفروع ونظائرها فعلاً يتحققه على اثم وجه وح فلا منافاة بين ذلك وبين الاجزاء بالفعل الذي ابتدأ على وجهه اذا وقع بعضه في تلك الاحوال خصوصاً الصوم وكيف يتصور كون النوم منافية له مع بقاء الامساك عن الامور المخصوصة و عدم منافاة الأكل والشرب والجماع وغيرهالله مع ظهور منافاتها له و اشتراك الجميع

في وصف الغفلة التي هي مناط إطلاق امتناع التكليف والحاصل ان مقتضى الصحة وهو النية والبلوغ وكمال العقل والاسلام ونحوها موجود والمانع مفقود واستدامة النية حكماً بمعنى عدمية المنافي حاصلة فتعين القول بالصحة انتهى .

وأورد عليه في الجوادر بأنه كماترى مخالف لاطلاق كلامهم في امتناع تكليف الغافل وحديث رفع القلم . ولصریح الدليل الذى عولت عليه الامامية في امتناعه من كونه قبيحاً عقلاً، لجريانه مجرى تكليف البهائم والجمادات من غير فرق بين- الابداء والاستدامة، وإلا كان آثماً بالاخلال بها ، وهو باطل بالضرورة ، نعم لا يأس بدعوى إجراء الشارع إياه مجرى الصحيح في استحقاق الثواب وفي إسقاط القضاء وفي نحو ذلك ، فإن كان المراد بالاستدامة ذلك على معنى اكتفاء الشارع في المركبات بالنسبة أو لا- ثم وقوع الفعل جاماً للشرطين ثانياً فمرحباً بالوفاق ، وإلا كان محلاً للمنع انتهى . قد عرفت الفرق من حيث ان في بعضهم لا يكون المقتضى للتکليف موجوداً فيكون عدم التكليف لاجل عدم المقتضى وفي بعض لوجود المانع وح ان اريد من امتناع تكليف الغافل مثل النائم فلانسلم امتناع تكليف مثله و الا" فلازمه سقوط قضاء الصلاة عنه في حال النوم والقول بأنه بدليل خارج كلام شعرى لأن ثبوت القضاء فرع وجوب الاداء فمع سقوط التكليف الادائى لامعنى لثبوت القضاء ولم يقل به احد حتى انى لا أظن" مثل ابن ادریس القائل بذلك فمقتضى توجيه الخطاب اليه موجود في حال النوم لكن غفلته مانع عن تتجهزه فمجرد رفع المانع قد توجه اليه اداء او قضاء -

واما حديث الابداء والاستدامة ان كان المراد به ما ذكر ثناه فصح لاجرم وانه ابتداء لا يصح تكليفه لانه في حال النوم لكنه لامانع من توجيه الخطاب اليه بعد رفع- المانع وامره باستدامة الصوم فيما نواه في الليل و ان اريد غير ما ذكر فلانسلم بطلانه ومثاله في الا وامر العرفية والموالى الظاهرية هو انه اذا كان المولى عطشانا في النهاية وارد طلب اماء من عبيده وهم في غفلة من عطش المولى ولا يتمكن المولى من رفع غفلتهم كما اذا اخذ الغير فالمولى قهرا حتى لا يبلغ امره باماء الى عبيده وذلك

لأن غفلة العبيد و كونهم في حال النوم بمنزلة "سد" فم المولى من الأُمر بحيث بمجرد رفع المانع قد وصل وبلغ الامر اليهم وما بعدهما بينه وبين ما اذا لم يكن المقتضي للامر موجودا ،

وكيف كان فالآقوى ما ذكرنا من عدم تكليف المغمى عليه لو كان كذلك في تمام الوقت فحصوله في جزء من النهار غير مضر جدا.

﴿نعم لولم يعقد صومه بالنسبة مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء﴾ بلا خلاف بل الكفاره لولم ينبو الصوم عمدا .

الحمد لله اولا و آخر وقد وقع الفراغ من تسوييد هذه الاوراق بيد الحقير-  
الدليل العاصي محمد رضا بن الحسين عفى عنهمما المشتهير بالمحقق في شهر جمادى-  
الاولى سنة ١٣٩٩ و يليه المجلد الرابع عشر في بقايا الصيام واستعين الملك العلام

بالتوفيق لاتمام المجلدات فإنه خير موفق و معين

**الفهرس من المجلد الثالث عشر من كتاب الخمس من حقائق الفقه**

٧٩	اختلاف المالك والمستأجر في الكنز	في معنى ان الأرض كلّها للإمام
٨١	في ان الخمس يقسم على ستة اقسام	١ في تعلق الخمس بالعائد
٨٢	في ان المراد بذى القربي هو الامام	٥ ٩ في جواز اخذ مال الكفار
٨٧	في منع ابي بكر بنى هاشم من الخمس	١٣ تعلق الخمس بالمعادن
٨٩	في جعل خبر لانورث وغضب الفدك	١٩ اشتراط النصاب في المعادن
٩٩	في تحقق النسب بالامام يضالى الهاشم	٢١ في تعلق الخمس بالكنوز
١٢٥	في عدم وجوب الاستيعاب في كل طائفه	٢٧ في وجдан الكنز في ملك الغير
١٢٧	في ان المستحق الخمس من انتسب الى	٣١ فيما وجد في بطون الحيوانات والسمك
١٢٧	الهاشم لا غير	٣٥ تعلق الخمس بالغوص
١٢٩	في ان الخمس لا يحل للمطلبي	٣٩ تعلق الخمس بما يفضل عن مؤنة السنن
١٣٣	في ان الاففال للإمام	٤٤ في ان الفنية مطلق الفائدة
١٤٥	في اباحة المناكح للشيعة	٤٩ فيما يتعلق باخبار التحليل
١٥٧	كلام في النسخ	٥٩ عموم الفوائد للتحف والهدايا
١٦١	في اختصاص سهم الامام بالامام	٦٣ وجوب الخمس لارتفاع القيمة السوقية
١٧٠	مادل على فضليه الصوم	٦٧ وجوب الخمس على الذمي في شراء
١٧٣	فيما يتعلق بالنية	٦٥ الارض
١٨٧	لا يقع في شهر رمضان صوم غيره	٦٧ ما يتعلق باراضي المفتوحة عنوة
١٩١	لورفع اليدي عن نية الصوم	٦٩ في ما يتعلق بمال المختلط بالحرام
١٩٣	في صحة عبادات الصبي	الفرق بين المختلط بالحرام وبين
	في وجوب الامساك عن الجمعة	٧٥ مجهول المالك



في عدم بطلان الصوم بدخول الرطوبات	١٩٧	قبلاً و دبراً
٢٦٥		في الكذب على الله و رسوله والارتماس
القليلة في الجوف		
٢٦٧	٢٠٢	في اطاء
في عدم تكرر الكفارة بتكرر المفترض		
٢٧١	٢٠٦	في إيصال الغبار الى المحلق
في من افتر عناداً		
٢٧٣	٢٠٧	في البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر
في عدم تحمل الكفارة عن الزوجة		
٢٧٧		في عدم كون البقاء على حدث الحيض
فيمن عجز عن الكفارة		
٢٧٩	٢٢٣	والنفاس مفترضاً
في جواز اتيان الصوم والصلاحة عن		
الحي		الآقوال في صحة صوم الاستحاضة
٢٨٣	٢٢٦	
فيما يكره للصائم		في وجوب الامساك عن الاستمناء
٢٨٨	٢٣١	٢٩٩
فيمن يصح منه الصوم		في الجاهل وألمكره
		في ان المرفوع بحديث الرفع جميعاً
	٢٣٥	الآثار
		في ان كفارة شهر رمضان مخيرة بين
في صحة صوم المغمى عليه مع سبق النية		
٢٨٩		الخصال
و عدمها		
	٢٤١	في عدم وجوب كفارة الجمع
فيما يتعلق بقضاء صوم المغمى عليه و		
٢٩١	٢٤٣	٢٤٩
عدمها		في ان كفارة حنى النذر كفارة اليمين
في صحة صوم النائم مع سبق النية	٢٤٥	٢٥٠
		في الحقيقة بما يعات
نقل عبارة المسالك في النائم والمغمى		
٢٩٥	٢٥٢	٢٥٢
عليه		في موارد وجوب القضاء دون الكفارة
	٢٥٧	
		٢٥٧
		في تعميد القيء

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣٠	٢١	لظاهر من	لظاهر
٥١	١٢	فلله	فلله
٨١	١	يقدم	يقسم
٩٥	١٠	القراء	القراء
١٠٢	١٨	استدلل	استدلل
١٠٦	٢٢	خل	حل
١١١	٢٠	فليلاحظ	فليلاحظ
١٦٧	٢٠	نيعه	نيعه
١٧٤	١١	روا	روا
١٨٣	١٤	لاكتفاء	الاكتفاء
١٨٦	٢	يرى	ترى
١٨٩	١٣	تفيه	نفيه
١٩٠	١١	يمكن ان ويفرض	ويمكن ان يفرض
٢٤٨	١٣	رقبة	رقبة
٢٥٠	٢٠	او جيها	تجيها
٢٥١	٧	في سبطه	سبطه

Number	Date	Number	Date
790	11	1240	12
791	12	1250	13
792	13	1260	14
793	14	1270	15
794	15	1280	16
795	16	1290	17
796	17	1300	18
797	18	1310	19
798	19	1320	20
799	20	1330	21
800	21	1340	22
801	22	1350	23
802	23	1360	24
803	24	1370	25
804	25	1380	26
805	26	1390	27
806	27	1400	28
807	28	1410	29
808	29	1420	30
809	30	1430	31
810	31	1440	32
811	32	1450	33
812	33	1460	34
813	34	1470	35
814	35	1480	36
815	36	1490	37
816	37	1500	38
817	38	1510	39
818	39	1520	40
819	40	1530	41
820	41	1540	42
821	42	1550	43
822	43	1560	44
823	44	1570	45
824	45	1580	46
825	46	1590	47
826	47	1600	48
827	48	1610	49
828	49	1620	50
829	50	1630	51
830	51	1640	52
831	52	1650	53
832	53	1660	54
833	54	1670	55
834	55	1680	56
835	56	1690	57
836	57	1700	58
837	58	1710	59
838	59	1720	60
839	60	1730	61
840	61	1740	62
841	62	1750	63
842	63	1760	64
843	64	1770	65
844	65	1780	66
845	66	1790	67
846	67	1800	68
847	68	1810	69
848	69	1820	70
849	70	1830	71
850	71	1840	72
851	72	1850	73
852	73	1860	74
853	74	1870	75
854	75	1880	76
855	76	1890	77
856	77	1900	78
857	78	1910	79
858	79	1920	80
859	80	1930	81
860	81	1940	82
861	82	1950	83
862	83	1960	84
863	84	1970	85
864	85	1980	86
865	86	1990	87
866	87	2000	88
867	88	2010	89
868	89	2020	90
869	90	2030	91
870	91	2040	92
871	92	2050	93
872	93	2060	94
873	94	2070	95
874	95	2080	96
875	96	2090	97
876	97	2100	98
877	98	2110	99
878	99	2120	100
879	100	2130	101
880	101	2140	102
881	102	2150	103
882	103	2160	104
883	104	2170	105
884	105	2180	106
885	106	2190	107
886	107	2200	108
887	108	2210	109
888	109	2220	110
889	110	2230	111
890	111	2240	112
891	112	2250	113
892	113	2260	114
893	114	2270	115
894	115	2280	116
895	116	2290	117
896	117	2300	118
897	118	2310	119
898	119	2320	120
899	120	2330	121
900	121	2340	122
901	122	2350	123
902	123	2360	124
903	124	2370	125
904	125	2380	126
905	126	2390	127
906	127	2400	128
907	128	2410	129
908	129	2420	130
909	130	2430	131
910	131	2440	132
911	132	2450	133
912	133	2460	134
913	134	2470	135
914	135	2480	136
915	136	2490	137
916	137	2500	138
917	138	2510	139
918	139	2520	140
919	140	2530	141
920	141	2540	142
921	142	2550	143
922	143	2560	144
923	144	2570	145
924	145	2580	146
925	146	2590	147
926	147	2600	148
927	148	2610	149
928	149	2620	150
929	150	2630	151
930	151	2640	152
931	152	2650	153
932	153	2660	154
933	154	2670	155
934	155	2680	156
935	156	2690	157
936	157	2700	158
937	158	2710	159
938	159	2720	160
939	160	2730	161
940	161	2740	162
941	162	2750	163
942	163	2760	164
943	164	2770	165
944	165	2780	166
945	166	2790	167
946	167	2800	168
947	168	2810	169
948	169	2820	170
949	170	2830	171
950	171	2840	172
951	172	2850	173
952	173	2860	174
953	174	2870	175
954	175	2880	176
955	176	2890	177
956	177	2900	178
957	178	2910	179
958	179	2920	180
959	180	2930	181
960	181	2940	182
961	182	2950	183
962	183	2960	184
963	184	2970	185
964	185	2980	186
965	186	2990	187
966	187	3000	188







2271

.3553

.827


mujallad

13



32101 047105612

RECAP



تمثال مبارک حضرت آیت‌الله العلیمی حنفی حاج شیخ محمد رضا محقق تبرانی  
مؤلف کتاب خوائن الفقة